

سنن أبي داود

للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني
المولود سنة ٢٠٢هـ والمتوفى سنة ٢٧٥هـ
رضي الله عنه

حققه وقابله بأصل الحافظ ابن حجر وسبعة أصول أخرى
محمد عوامة

الجزء الثاني

دار القبلة للثقافة الإسلامية
جدة

مؤسسة الريان
بيروت

المكتبة المكية
مكة




كتاب السنن
سنن أبي داود



الطّبعة الأولى
١٤١٩هـ/١٩٩٨م

دار القبلة للثقافة الإسلامية

المملكة العربية السعودية - جدة - ص.ب: ١٠٩٣٢ - الرمز: ٢١٤٤٣ - ت: ٦٦٥٢٤٠٦/٦٦٥٩٩٥١/ فاكس: ٦٦٥٩٤٧٦

مؤسسة الريان
للطباعة والنشر والتوزيع

بيروت. لبنان - ص.ب ١٤/٥١٣٦، السجل التجاري في بيروت رقم ٥ / ٧٤٢١

المكتبة المكية

حي الهجرة - مكة المكرمة - السعودية - هاتف وفاكس: ٥٣٤٠٨٢٢

[بسم الله الرحمن الرحيم]

١٤٨ـ باب تفريع أبواب الركوع والسجود، ووضعِ اليدين على الركبتين*

٨٦٣ ـ حدثنا حفصُ بنُ عمر، حدثنا شعبةُ، عن أبي يَعْفورٍ، عن مُصعب بن سعد قال: صليتُ إلى جنب أبي، فجعلتُ يديَّ بين ركبتيَّ، فنهاني عن ذلك، فعُدْت، فقال: لاتصنَعْ هذا، فإنا كُنا نفعلُه، فنُهينا عن ذلك، وأُمِرْنا أن نضَعَ أيديَنا على الرُّكَب.

٨٦٤ ـ حدثنا محمد بن عبدالله بن نُمير، حدثنا أبو معاوية، حدثنا

---

* ـ في «التحفة» ٩: ٢٤٠ (١٢٠٧٨) حديث لأبي داود في فضل السجود، ليس في رواية اللؤلؤي.
١٨ ـ حديث: «يا أبا فاطمة، أَكثِرْ من السجود، فإنه ليس من مسلم يسجد لله سجدة إلا رفعه الله بها درجة. . . الحديث.
أبو داود في الصلاة، عن قتيبة بن سعيد، عن ابن لَهيعة، عن الحارث بن يزيد، عن كثيرٍ الأعرج، قال: سمعت أبا فاطمة قال: [قال] رسول الله ﷺ. . . فذكره».
ثم قال المزي: «حديث أبي داود في رواية أبي الطيب الأُشْناني، ولم يذكره أبو القاسم»، ورمز للحديث أيضاً: س ق. وانظره في «الآحاد والمثاني» لابن أبي عاصم ٢: ٢١٨ (٩٧٣)، و «كنز العمال» ٧: ٣٠٦ (١٩٠٠٤)، وتمام الحديث: «. . وحطَّ عنه بها خطيئة».

٨٦٣ ـ النسخ: «عن أبي يعفور» بعد «يعفور» في ص، ح لحق، وعلى الحاشية: «نسخة: قال أبو داود: واسمه وقدان»، ومثله في ك دون رمز لنسخة، والعبارة ثابتة في ع أصلاً، وليست في ب، م.
الفوائد: أخرجه الجماعة. [٨٣١].

٨٦٤ ـ النسخ: «فليُفْرِش ذراعيه فخذيه» في ك: على فخذيه، وفوق «على»: صح.=

الأعمشُ، عن إبراهيم، عن علقمةَ والأسودِ، عن عبدالله قال: إذا ركع أحدُكم فَلْيُفرِشْ ذراعيه فَخِذيه، ولْيُطَبِّقْ بين كفَّيْه، فكأني أنظرُ إلى اختلاف أصابعِ رسول الله ﷺ.

١٤٩ ـ باب مايقول الرجل في ركوعه وسجوده

٨٦٥ ـ حدثنا الرَّبيع بن نافع أبو تَوْبة وموسى بن إسماعيل ـ المعنى ـ قالا: حدثنا ابن المبارك، عن موسى ـ قال أبو سلمة: موسى بن أيوب ـ عن عمِّه، عن عُقْبة بن عامر قال: لما نزلتْ: ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ﴾ قال رسول الله ﷺ: «اِجْعلُوها في ركوعكم»، فلما نزلتْ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ قال: «اجعلُوها في سجودكم».

٨٦٦ ـ حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا الليث ـ يعني ابن سعد ـ عن أيوبَ بن موسى ـ أو: موسى بن أيوب ـ عن رجلٍ من قومِه، عن عقبة ابن عامر ـ بمعناه ـ زاد: قال: فكان رسولُ الله ﷺ إذا ركع قال: «سبحانَ ربِّيَ العظيمِ وبحمده» ثلاثاً، وإذا سجد قال: «سبحان ربِّيَ

= الغريب: «فليفرش» على حاشية ك: من أَفرشَ، بمعنى: افترش.
الفوائد: أخرجه مسلم والنسائي. [٨٣٢]. وانظر(٧٤٧).

٨٦٥ ـ على حاشية ك: «أبو سلمة: كنية موسى بن إسماعيل».
وقال في «التقريب»: «موسى بن أيوب، عن عمه، هو: إياس بن عامر».
زاد بخط آخر: «الغافقي، كما صرح الحاكم في مستدركه وغيره».
«التقريب» ص ٧٣٧ س ١٩، و «المستدرك» ٢: ٤٧٧.
أخرجه ابن ماجه. [٨٣٣].

٨٦٦ ـ زاد على حاشية ب آخر الحديث: «قال أبو داود: انفرد أهل مصر بإسناد هذين الحديثين: حديث الربيع، وحديث أحمد بن يونس».
«وهذه الزيادة نخاف..» هي التي نصّ عليها بقوله: زاد: قال: فكان..، انظر «بذل المجهود» ٥: ١٤١، مع «التلخيص الحبير» ١: ٢٤٢.

الأعلى وبحمده» ثلاثاً.

قال أبو داود: وهذه الزيادةُ نخاف أن لاتكونَ محفوظةً.

٨٦٧ ـ حدثنا حفص بن عمر، حدثنا شعبة قال: قلت لسليمان: أَدعو في الصلاة إذا مررتُ بآيةِ تَخَوُّفٍ؟ فحدَّثني عن سعد بن عُبيدة، عن مُسْتورِدٍ، عن صِلَةَ بنِ زُفَرَ، عن حذيفةَ، أنه صلَّى مع النبيِّ ﷺ، فكان يقول في ركوعه: «سبحان ربِّيَ العظيم» وفي سجوده: «سبحانَ ربِّيَ الأعلى» ومامرَّ بآيةِ رحمةٍ إلا وقف عندَها، فسأل، ولابآيةِ عذابٍ إلا وقف عندها فتعوَّذ.

٨٦٨ ـ حدثنا مسلم بنُ إبراهيمَ، حدثنا هشامٌ، حدثنا قتادةُ، عن مُطرِّف، عن عائشة، أن النبي ﷺ كان يقول في سجوده وركوعه: «سُبُّوحٌ قدُّوسٌ ربُّ الملائكةِ والرُّوحِ».

٨٦٩ ـ حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا ابن وهبٍ، حدثنا معاوية بنُ صالح، عن عمرو بن قَيْس، عن عاصم بن حُميد، عن عوف بن مالك

---

٨٦٧ ـ أخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه بنحوه، مختصراً ومطولاً. [٨٣٤].

٨٦٨ ـ النسخ: «سجوده وركوعه» في ع، ب، م: ركوعه وسجوده.
الفوائد: «سبوح قدوس» على حاشية ع: «يُرْويان بالضم والفتح، والفتح أقيس، والضم أكثر استعمالاً. منذري». وهذا لفظ ابن الأثير في «النهاية» ٢: ٣٣٢، وقال في ٤: ٢٣ (القدوس): «وقد تفتح القاف، وليس بالكثير»، ونحوه في «شأن الدعاء» للخطابي ص ٤٠، وبضم القاف جاء في آخر سورة الحشر.
والحديث أخرجه مسلم والنسائي. [٨٣٥].

٨٦٩ ـ النسخ: «حدثنا معاوية» في ب، م: حدثني معاوية.
الفوائد: أخرجه الترمذي والنسائي. [٨٣٦]. قلت: الترمذي أخرجه في «الشمائل» آخر: باب ما جاء في صوم رسول الله ﷺ.

الأشجعيّ قال: قمتُ مع رسول الله ﷺ ليلةً، فقام فقرأ سورة البقرة: لايمرُّ بآيةِ رحمةٍ إلا وقف فسأل، ولايمرُّ بآيةِ عذابٍ إلا وقف فتعوَّذ، قال: ثم ركع بقَدْر قيامه، يقولُ في ركوعه: «سبحانَ ذي الجَبرَوتِ والملكوتِ والكبرياءِ والعَظَمة» ثم سجد بقَدْر قيامه، ثم قال في سجوده مثلَ ذلك، ثم قام فقرأ بآلِ عِمرانَ، ثم قرأ سورةً سورةً.

٨٧٠ ـ حدثنا أبو الوليد الطيالسيِ وعليُّ بن الجعد قالا: حدثنا شعبة، عن عمرو بن مُرَّة، عن أبي حمزةَ مولى الأنصار، عن رجلٍ من بني عَبْس، عن حذيفة أنه رأى رسول الله ﷺ يصلِّي من الليل، فكان يقول: «الله أكبر ـ ثلاثاً ـ ذو المَلَكوتِ والجَبرَوتِ والكبْرِياء والعَظَمة» ثم استفتح، فقرأ البقرةَ، ثم ركع، فكان ركوعُه نحواً من قيامه، وكان يقول في ركوعه: «سبحانَ ربيَ العظيمِ، سبحان ربي العظيم» ثم رفع رأسه من الركوع، فكان قيامُه نحواً من قيامه، يقول: «لِرَبِّيَ الحمدُ»، ثم يسجد، فكان سجوده نحواً من قيامه، فكان يقول في سجوده: «سبحانَ ربِّي الأعلى» ثم رفع رأسَه من السجود، وكان يقعد فيما بين السجدتينِ نحواً من سجوده، وكان يقول: «ربِّ اغْفِرْ لي، ربِّ اغفِرْ لي» فصلى أربع ركعات، فقرأ فيهن البقرة، وآلَ عمران، والنساءَ، والمائدةَ ـ أو:

---

٨٧٠ ـ النسخ: «عن أبي حمزة مولى الأنصار» في ع، ب: عن أبي حمزة طلحة بن يزيد مولى الأنصار.

«سبحان ربي العظيم» ذكر في م، ع مرة واحدة، وكذلك ب، لكن أُلحقت على حاشيتها المرة الثانية وعليها رمز: ٤؟.

«ثم يسجد» في ع، ب، م: ثم سجد.

الفوائد: «رجل من بنى عَبْسٍ» على حاشية ك: «قال في التقريب» ـ ص ٧٣٩ س ١٩ ـ: «كأنه صِلَة بن زُفَر».

أخرجه الترمذي والنسائي. [٨٣٧]، قلت: الترمذي أخرجه في «الشمائل» ص ٢٠٨ في باب ما جاء في عبادة رسول الله ﷺ.

الأنعام ـ. شكَّ شعبة.

١٥٠ ـ باب الدعاء في الركوع والسجود

٨٧١ ـ حدثنا أحمدُ بنُ صالح وأحمدُ بنُ عَمرو بنِ السَّرح ومحمد بن سلَمة قالوا: حدثنا ابن وهب، أخبرنا عمرو ـ يعني ابنَ الحارث ـ عن عُمارةَ بن غَزِيَّة، عن سُمَيٍّ مولى أبي بكر، أنه سمع أبا صالح ذكوانَ يحدِّث عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «أقربُ مايكونُ العبدُ من ربه وهو ساجدٌ، فأكثِروا الدعاءَ».

٨٧٢ ـ حدثنا مُسدَّد، حدثنا سفيان، عن سُليمانَ بن سُحيم، عن إبراهيم بن عبدالله بن معْبد، عن أبيه، عن ابن عباسٍ، أن النبي ﷺ كشفَ السِّتارةَ والناسُ صفوفٌ خلف أبي بكر، فقال: «ياأيها الناس، إنه لم يَبْقَ من مُبشِّراتِ النبوة إلا الرؤيا الصالحةُ: يراها المسلمُ، أو تُرى له، وإني نُهيتُ أن أقرأ راكعاً أو ساجداً، فأما الرُّكوع: فعَظِّموا الربَّ فيه، وأما السجودُ: فاجتهدوا في الدعاء، فقَمِنٌ أنْ يُستجاب لكم».

٨٧٣ ـ حدثنا عثمانُ بن أبي شيبة، حدثنا جَرير، عن منصور، عن أبي الضُّحى، عن مسروق، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يُكثر أن يقولَ في ركوعه وسجوده: «سبحانَك اللهم ربَّنا وبحمدك، اللهم اغفِرْ لي» يَتأوَّلُ القرآن.

---

٨٧١ ـ أخرجه مسلم والنسائي. [٨٣٨].

٨٧٢ ـ الغريب: «فَقَمِنٌ»: على الميم فتحة وكسرة في ص، وعلى حاشية ع: «بفتح القاف، وفتح الميم: جدير وخليق، وقيل: بكسر الميم، منذري».
الفوائد: أخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه. [٨٣٩].

٨٧٣ ـ «يتأول القرآن» على حاشية ع: «أي: قوله تعالى: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُۥ كَانَ تَوَّابًا﴾.
والحديث أخرجه الجماعة إلا الترمذي. [٨٤٠].

٨٧٤ ـ حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا ابن وهب،

ح، وحدثنا ابن السَّرْح، أخبرنا ابن وهب، أخبرني يحيى بنُ أيوبَ، عن عُمارة بن غَزِيَّةَ، عن سُمَيٍّ مولى أبي بكر، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ كان يقول في سجوده: «اللهم اغفِرْ لي ذنبي كلَّه: دِقَّه، وجِلَّه، وأوَّلَه وآخرَه» زاد ابن السَّرح: «علانيتَه، وسرَّه».

٨٧٥ ـ حدثنا محمد بن سليمان الأنَباريُّ، حدثنا عبْدة، عن عُبيدالله، عن محمد بن يحيى بن حَبَّان، عن عبدالرحمن الأعرج، عن أبي هريرةَ، عنْ عائشةَ قالت: فقدتُ رسول الله ﷺ ذاتَ ليلةٍ فلمَسْتُ المسجَد فإذا هو ساجدٌ وقدماهُ منصوبتانِ، وهو يقول: «أعوذ برضاك من سخَطِك، وأعوذُ بمعافاتِكَ من عُقوبتكَ، وأعوذُ بكَ منكَ، لاأُحصي ثناءً عليك، أنتَ كما أثنيتَ على نفسك».

١٥١ ـ باب الدعاء في الصلاة

٨٧٦ ـ حدثنا عمرو بن عثمانَ، حدثنا بقيّة، حدثنا شعيبٌ، عن

---

٨٧٤ ـ النسخ: «ابن السرح» في ح، ك، ع: أحمد بن السرح.
«أخبرنا ابن وهب» في م: أخبرني ابن وهب.
الغريب: «دِقَّه وجِلَّه» على حاشية ح،ك:«بكسر الدال والجيم، كما ضبطه عياض في «المشارق» ـ ١:١٤٩، ٢٦١ ـ فيه: «أي: دقيقه وجليله، صغيره وكبيره».
الفوائد: أخرجه مسلم. [٨٤١].
٨٧٥ ـ النسخ: «وهو يقول» في ع، م: ويقول.
الفوائد: «المسجِد»: بفتح الجيم وبكسرها. انظر «مرقاة المفاتيح» ٢: ٣٢١. والحديث أخرجه مسلم وابن ماجه. [٨٤٢]. وعزاه في «التحفة» ١٢: ٣٨٠ (١٧٨٠٧) إلى النسائي، وهو فيه ١: ٩٨ (١٥٨).
٨٧٦ ـ الغريب: «المأثم» على حاشية ص: «قال في «النهاية»: هو الأمر الذي يأثم به =

الزُّهري، عن عروةَ، أن عائشةَ أخبَرتْه أن رسول الله ﷺ كان يدعو في صلاته: «اللهم إني أعوذُ بك من عذابِ القبرِ، وأعوذُ بك من فتنة المسيح الدجَّال، وأعوذُ بك من فتنة المَحيا والمَمَات، اللهم إني أعوذُ بك من المَأْثم والمَغْرم»، فقال له قائل: ماأكثرَ ماتستعيذُ من المَغْرَم؟! فقال: «إن الرجل إذا غَرِمَ: حدَّثَ فكَذَب، ووعدَ فأخلَف».

٨٧٧ ـ حدثنا مُسدَّد، حدثنا عبدالله بن داود، عن ابن أبي ليلى، عن ثابتٍ البُنانيِّ، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن أبيه قال: صلَّيتُ إلى جَنْبِ رسول الله ﷺ في صلاةِ تطوُّعٍ، فسمعتُه يقول: «أعوذ بالله من النار، ويْلٌ لأهل النار».

٨٧٨ ـ حدثنا أحمد بنُ صالح، حدثنا عبدالله بنُ وهب، أخبرني يونسُ، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بنِ عبدالرحمن، أن أبا هريرة قال: قام رسول الله ﷺ إلى الصلاة وقُمنا معه، فقال أعرابيٌّ في الصلاة: اللهم ارحمني ومحمداً، ولاترحَمْ معنا أحداً، فلما سلَّم رسولُ الله ﷺ قال للأعرابي: «لقد تحجَّرْتَ واسعاً!». يريد: رحمةَ الله عزَّ وجلَّ.

٨٧٩ ـ حدثنا زهير بنُ حرب، حدثنا وكيعٌ، عن إسرائيل، عن أبي إسحاقَ، عن مُسْلمٍ البَطِين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان إذا قرأ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ قال: «سبحان ربِّيَ الأعلى».

= الإنسان، وهو الإثم نفسه، وضعاً للمصدر موضع الاسم. ط».

«المغرم» على حاشية ص: «يريد به مَغْرم الذنوب والمعاصي، وقيل: المغرم كالغُرم، هو الدَّيْن. ط».

الفوائد: أخرجه البخاري ومسلم والنسائي. [٨٤٣].

٨٧٧ ـ أخرجه ابن ماجه. [٨٤٤]. وابن أبي ليلى الأول هو محمد بن عبدِ الرحمن المذكورِ ثانياً، وهو ضعيف.

٨٧٨ ـ أخرجه البخاري والنسائي. [٨٤٥].

قال أبو داود: خُولف وكيع في هذا الحديث، رواه أبو وكيعٍ وشعبةُ، عن أبي إسحاقَ، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباسٍ موقوفاً.

٨٨٠ ـ حدثنا محمد بن المثنى، حدثني محمد بن جعفر، حدثنا شعبةُ، عن موسى بنِ أبي عائشةَ قال: كان رجلٌ يصلِّي فوق بيته، وكان إذا قرأ ﴿أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحْـِۧىَ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ قال: سبحانك، فبَلَى، فسألوه عن ذلك؟ فقال: سمعتُه من رسول الله ﷺ.

قال أبو داود: قال أحمد: يُعجبني في الفريضة أن يدعوَ بما في القرآن.

١٥٢ ـ باب مقدار الركوع والسجود

٨٨١ ـ حدثنا مُسدَّد، حدثنا خالد بن عبدالله، حدثنا سعيدٌ الجُرَيري، عن السَّعْدي، عن أبيه ـ أو عمِّه ـ قال: رمَقْتُ النبيَّ ﷺ في صلاته، فكان يتمكَّن في ركوعه وسجوده قَدْرَ مايقول: «سبحانَ الله وبحمده» ثلاثاً.

٨٨٢ ـ حدثنا عبدالملك بنُ مروانَ الأهوازيُّ، حدثنا أبو عامرٍ وأبو داودَ، عن ابن أبي ذئب، عن إسحاقَ بن يزيدَ الهُذَلي، عن عون بن عبدالله، عن عبدالله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا ركعَ أحدُكم فليقُلْ ثلاثَ مراتٍ: سبحان ربي العظيم، وذلك أدناه، وإذا سجدَ فليقُلْ: سبحان ربي الأعلى، ثلاثاً، وذلك أدناه».

قال أبو داود: هذا مرسلٌ: عونٌ لم يُدْرِك عبدالله.

٨٨٣ ـ حدثنا عبدالله بن محمد الزُّهري، حدثنا سفيانُ، حدثني

---

٨٨٢ ـ النسخ: «سبحان ربي العظيم» في م: سبحان الله العظيم، وعلى الحاشية: في رواية أبي الحسن: سبحان ربي العظيم.
الفوائد: أخرجه الترمذي وابن ماجه. [٨٤٩].

٨٨٣ ـ النسخ: «بالتين» في ع: «والتين». =

إسماعيل بن أميةَ قال: سمعت أعرابياً يقول: سمعتُ أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «من قرأ منكم بـ ﴿وَٱلتِّينِ وَٱلزَّيْتُونِ﴾ فانتهى إلى آخرها: ﴿أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِأَحْكَمِ ٱلْحَٰكِمِينَ﴾ فليقُلْ: وأنا على ذلك من الشاهدين، ومن قرأ ﴿لَآ أُقْسِمُ بِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ فانتهى إلى ﴿أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحْـِۧيَ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ فليقل: بلى، ومن قرأ ﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ﴾ فبلغ: ﴿فَبِأَيِّ حَدِيثٍۭ بَعْدَهُۥ يُؤْمِنُونَ﴾ فليقُل: آمنَّا بالله».

قال إسماعيل: ذهبتُ أُعيدُ على الرجل الأعرابيِّ وأنظر لعله؟! فقال: ياابن أخي، أتظُنُّ أني لم أحفظه؟! لقد حَجَجْتُ ستين حَجةً مامنها حَجةٌ إلا وأنا أعرف البعير الذي حججْتُ عليه!.

٨٨٤ ـ حدثنا أحمدُ بن صالح وابن رافع قالا: حدثنا عبدالله بنُ إبراهيم بنِ عمرَ بنِ كَيْسانَ، حدثني أبي، عن وهب بن مَانوس قال: سمعت سعيد بن جُبير يقول: سمعتُ أنسَ بن مالك يقول: ماصلَّيت وراء أحدٍ بعد رسول الله ﷺ أشبهَ صلاةً برسول الله ﷺ من هذا الفتى ـ يعني عمر بن عبدالعزيز ـ قال: فحَزَرْنا في ركوعه عشرَ تسبيحاتٍ، وفي سجوده عشرَ تسبيحاتٍ.

قال أبو داود: قال أحمد بن صالح: قلتُ له: مانوس أو مابوس؟ فقال: أما عبدالرزاق فيقول: مابوس، وأما حفظي فمانوس.

وهذا لفظ ابن رافع.

قال أحمد: عن سعيد بن جبير، عن أنس بن مالك.

= «فليقل: وأنا..» في ب: «فليقل: بلى، وأنا..».

الفوائد: أخرجه النسائي، وقال إنما يروى بهذا الإسناد عن الأعرابي، ولا يسمى. [٨٥٠].

٨٨٤ ـ أخرجه النسائي. [٨٥١].

١٥٣ ـ باب الرجل يدرك الإمامَ ساجداً كيف يصنع؟*

٨٨٥ ـ حدثنا محمد بنُ يحيى بنِ فارس، أن سعيد بنَ الحَكَم حدَّثهم، أخبرنا نافع بنُ يزيدَ، حدثني يحيى بن أبي سليمانَ، عن زيد بن أبي العَتَّاب وابنِ المَقْبُري، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا جئتُم إلى الصلاة ونحن سجودٌ فاسجدوا، ولاتعُدُّوها شيئاً، ومَنْ أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة».

١٥٤ ـ باب أعضاء السجود*

٨٨٦ ـ حدثنا مُسدَّد وسليمان بن حرب قالا: حدثنا حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن طاوسٍ، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «أُمِرْتُ»، قَال حماد: «أُمِرَ نبيُّكم ﷺ أن يَسْجُدَ على سبعةٍ، ولا يَكُفَّ شعْراً ولاثوباً».

---

* ـ «ساجداً» في ب: راكعاً.
«كيف يصنع»: ليس في ب، م.
* ـ م: باب كيف السجود.

٨٨٦ ـ النسخ: «حماد بن زيد»: هكذا في الأصول سوى ك ففيها: بن سلمة، وهو كذلك على حاشية ص، ح، لكن قال على حاشية ك نفسها: «الذي في «الأطراف» حماد بن زيد» أيضاً.
قلت: ومسدد لا يروي عن حماد بن سلمة، إنما يروي عن ابن زيد، كما في ترجمتهما عند المزي، مما يؤكد وهم ما في ك، من أنه ابن سلمة.
ثم إن «لفظ المزي في «الأطراف» ٥: ١٨ (٥٧٣٤) بعدما ذكر هذا السند وتاليه:
«وفي رواية أبي الطيب الأشناني، عن أبي داود: عن مسدَّد، عن سفيان وحماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، والصواب الأول».
الفوائد: أخرجه الجماعة. [٨٥٤].

٨٨٧ ـ حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا شعبةُ، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «أُمِرْتُ» ـ وربما قال ـ: «أُمر نبيُّكم أن يسجُد على سبعةِ آرابٍ».

٨٨٨ ـ حدثنا قُتيبة بن سعيد، حدثنا بكْر ـ يعني ابن مضَر ـ عن ابن الهادِ، عن محمد بن إبراهيم، عن عامر بن سعد، عن العباس بن عبدالمطلب، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إذا سجد العبدُ سجد معه سبعةُ آراب: وجهُه، وكفَّاه، ورُكْبتاه، وقدَماه».

٨٨٩ ـ حدثنا أحمد بن جنبلٍ، حدثنا إسماعيلُ ـ يعني ابن إبراهيم ـ عن أيوبَ، عن نافع، عن ابن عمر، رفعه، قال: «إن اليدينِ تسجُدانِ كما يسجد الوجه، فإذا وضع أحدُكم وجهَه فليضَعْ يديه، وإذا رفعه فليرفعْهما».

١٥٥ ـ باب السجود على الأنف والجبهة*

٨٩٠ ـ حدثنا ابن المثنى، حدثنا صفوانُ بن عيسى، حدثنا معْمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمةَ، عن أبي سعيد الخدريّ، أن رسول الله ﷺ رُئيَ على جبهته، وعلى أرنبته، أثَرُ طينٍ من صلاةٍ صلاّها بالناس.

---

٨٨٧ ـ على حاشية ع: «الآراب: الأعضاء، واحدها: إرَب. منذري».
٨٨٨ ـ أخرجه الجماعة إلا البخاري. [٨٥٥].
٨٨٩ ـ أخرجه النسائي. [٨٥٦].
* ـ التبويب ليس في م.
٨٩٠ ـ الغريب: الأرنبة: على حاشية ص «طرف الأنف. ط».
الفوائد: أخرجه البخاري ومسلم بنحوه أتم منه. [٨٥٧]، وسيرويه المصنف من وجه آخر قريباً برقم (٩٠٦).

٨٩١ ـ حدثنا محمد بنُ يحيى، حدثنا عبدالرزاق، عن معْمرٍ، نحوه.

١٥٦ ـ باب صفة السجود*

٨٩٢ ـ حدثنا الربيع بنُ نافع أبو توبةَ، حدثنا شَرِيك، عن أبي إسحاقَ قال: وَصَف لنا البراءُ بنُ عازب، فوضع يديه، واعتمد على ركبتيه، ورفع عَجيزتَه وقال: هكذا كان رسول الله ﷺ يسجد.

٨٩٣ ـ حدثنا مسلم بنُ إبراهيم، حدثنا شعبةُ، عن قَتادة، عن أنس، أن النبي ﷺ قال: «اعتَدِلوا في السُّجود، ولايَفْتَرِشْ أحدُكم ذراعيه افتراشَ الكلب».

٨٩٤ ـ حدثنا قُتيبة، حدثنا سفيانُ، عن عُبيدالله بن عبدالله، عن عمِّه يزيدَ بن الأصَمِّ، عن ميمونةَ، أن النبي ﷺ كان إذا سجد جافَى بين

---

* ـ في م: باب السجود.

٨٩٢ ـ أخرجه النسائي. [٨٥٨].

٨٩٣ ـ أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه، بنحوه. [٨٥٩].

٨٩٤ ـ النسخ: «عن عُبيد الله بن عبد الله»: هكذا في الأصول سوى ص، ففيها: عبد الله، مكبَّراً، وعلى حاشية ك: «كذا في نسخة صحيحة «عُبيد الله» بالتصغير، وذكر الإمام النووي في «شرح مسلم» أن أبا داود وابنَ ماجه ذكراه في سننهما من رواية ابن عيينة بالتكبير، انتهى. فلعل الأصول التي وقعت له فيها عَبد الله مكبراً، أو يكون القلم سبق، وكذا في ابن ماجه: عُبيد الله، مصغراً».

«شرح مسلم» للنووي ٤: ٢١٢ وانظره، و«سنن ابن ماجه» ١: ٢٨٥ (٨٨٠) وفيه وفي «سنن النسائي» ١: ٢٣٤ (٦٩٧) والصغرى ٢: ٢١٣ (١١٠٩): عُبيد الله، مصغراً، والله أعلم. وعبيد الله: انفرد ابن حبان بتوثيقه، أما عبد الله، فوثقه ابن معين والعجلي وابن حبان.

«بَهْمة»: ولد الضأن، والمراد: الغنمة الصغيرة المولودة قريباً.

الفوائد: أخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه. [٨٦٠].

يديه، حتى لو أنَّ بَهْمَةً أرادَتْ أن تمُرَّ تحت يديه مَرَّتْ.

٨٩٥ ـ حدثنا عبدالله بن محمد النُّفيلي، حدثنا زهير، حدثنا أبو إسحاقَ، عن التمِيمي الذي يُحدِّث بالتفسير، عن ابن عباس قال: أتيتُ النبي ﷺ من خَلْفِه فرأيتُ بياض إبطيه وهو مُجَخٍّ قد فرَّج يديه.

٨٩٦ ـ حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا عبَّاد بن راشد، حدثنا

---

٨٩٥ ـ الغريب: «مُجَخٍّ» على حاشية ع: «بضم الميم، وبعدها جيم مفتوحة، وخاء معجمة مشدَّدة، أي: فاتحٌ عضديه عن جنبيه. منذري».
وعلى حاشية ب: «ذكره الدارقطني بفتح الجيم، من جَخَّى المصلي تَجْخية: خَوّى في سجوده». وفي «القاموس» (خ و ى): «وخَوّى في سجوده تخوية: تجافى، وفرَّج ما بين عضديه وجنبيه».
الفوائد: على حاشية ك: «سُمِّي التميمي في «مسند أحمد»: أربِد، وذكر المزي الحديث في «الأطراف» في ترجمة «أربِدة عن ابن عباس» فقال: «أربِدة، ـ ويقال: أربد ـ التميمي صاحب التفسير، عن ابن عباس، حديث: أَتيت النبي ﷺ من خلفه... إلى آخره، فعليه هو مرفوع عن ابن عباس، وضمير «قال» عائد على ابن عباس».
قلت: في «أطراف المسند» ٣: ٣٦: «أربدة، ويقال: أربد التميمي راوي التفسير، عن ابن عباس» وذكر له حديثين تحت هذه الترجمة، أحدهما هذا الحديث، وهو في «المسند» ١: ٢٦٧، ٢٩٢، ٣٠٢، ٣٠٥، ٣١٦، ٣٤٣، ٣٥٤، ٣٦٢، ٣٦٤، ٣٦٥.
والحديث الثاني في فضيلة السواك، وهو في «المسند» ١: ٢٣٧، ٢٨٥، ٣٠٧، ٣٣٧، وراجعت هذه المواضع جميعها للحديثين، فلم أر فيها إلا: عن التميمي، وليس في موضع واحد منها تصريح باسمه: أربد، فالله أعلم. وما نقله عن المزي هو في «التحفة» ٤: ٣٦٣(٥٣٥٧).
وعلى حاشية ب: «اسمه أربدة، صدوق، من الثالثة. تقريب» (٢٩٧).
٨٩٦ ـ الغريب: «نأوي» على حاشية ص، ب: «أي: نَرِقَّ ونرثي».
الفوائد: أخرجه ابن ماجه. [٨٦٢].

الحسن، حدثنا أحمرُ بن جَزْءٍ صاحبُ رسول الله ﷺ، أن رسول الله ﷺ كان إذا سجد جافى عَضُدَيه عن جنبَيْه حتى نأْويَ له.

٨٩٧ ـ حدثنا عبدالملك بنُ شعيبِ بنِ الليث، حدثنا ابن وهب، حدثنا الليث، عن دَرَّاجٍ، عن ابن حُجَيرة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إذا سجد أحدكم فلا يَفْتَرِشْ يديه افتراشَ الكلب، وليَضُمَّ فخذَيْه».

١٥٧ ـ باب الرخصة في ذلك

٨٩٨ ـ حدثنا قُتيبة بن سعيد، حدثنا الليث، عن ابن عجلانَ، عن سُمَيٍّ، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: اشتكى أصحابُ النبي إلى النبي ﷺ مشَقَّةَ السجودِ عليهم إذا انفرجوا، فقال: «استعينوا بالرُّكَبِ».

١٥٨ ـ باب التخَصُّر والإقعاء*

٨٩٩ ـ حدثنا هنَّادُ بن السَّرِيِّ، عن وكيع، عن سعيد بن زياد، عن زياد بن صُبَيْحٍ الحنفيِّ قال: صَلَّيتُ إلى جَنْب ابن عُمر، فوضعتُ يديَّ

---

٨٩٧ ـ النسخ: «حدثنا الليث» في م، ب: أخبرني الليث.
الفوائد: «ابن حُجَيرة» على حاشية ع: «اسمه: عبد الرحمن».

٨٩٨ ـ النسخ: «إلى النبي» من ص فقط.
الفوائد: أخرجه الترمذي، وذكر أنه لايعرفه من هذه الطريق إلا من هذا الوجه، وذكر أنه روي من غير هذا الوجه مرسلاً، وكأنه أصح. [٨٦٤].

* ـ قال في «بذل المجهود» ٥: ١٧٤: «ذِكر الإقعاء هاهنا غير مناسب، لأنه لاذكر له في الحديث، وقد تقدم ذكر الإقعاء في الأبواب المارّة» في الحديث (٨٣٩).

٨٩٩ ـ الغريب: «هذا الصلب في الصلاة» على حاشية ع: «أي: يشبه المصلوب، لأن المصلوب يمدّ باعه على الجذع، وهيئة الصلب في الصلاة: أن يضع يديه على خاصرتيه، ويجافي بين عضديه في القيام. منذري».
الفوائد: أخرجه النسائي. [٨٦٥].

على خاصرتيَّ، فلما صلىَّ قال: هذا الصَّلْبُ في الصلاة، وكان رسول الله ﷺ يَنْهى عنه.

١٥٩ ـ باب البُكاء في الصلاة

٩٠٠ ـ حدثنا عبدالرحمن بن محمد بن سَلاّم، حدثنا يزيد ـ يعني ابن هارون ـ أخبرنا حماد ـ يعني ابن سلمة ـ عن ثابت، عن مُطرِّف، عن أبيه قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يُصلِّي وفي صَدْرِه أزِيزٌ كأزيز الرَّحى من البكاء. ﷺ.

١٦٠ ـ باب كراهية الوسوسة وحديثِ النفس في الصلاة

٩٠١ ـ حدثنا أحمد بن محمد بن حنبلٍ، حدثنا عبدالملك بنُ عمرو، حدثنا هشامٌ ـ يعني ابن سعد ـ عن زيد، عن عطاء بن يسار، عن زيد ابن خالد الجُهَني، أن النبي ﷺ قال: «مَنْ توضَّأَ فأحسنَ وُضوءَه، ثم صلىَّ ركعتين لايسهُو فيهما: غُفِر له ماتقدَّم من ذنبه».

٩٠٢ ـ حدثنا عثمانُ بنُ أبي شيبة، حدثنا زيد بن الحُباب، حدثنا

---

٩٠٠ ـ النسخ: «حدثنا عبد الرحمن» كما في ص، وفي غيرها: حدثني...
«أخبرنا حماد» في ب، ك: حدثنا..
«الرحى» في رواية على حاشية ب: المِرْجَل.
الغريب: «أزيز» على حاشية ص «بزايين معجمتين. أي: خنين ـ بالخاء المعجمة ـ وهو: صوت البكاء، وقيل: هو أن يَجيش جوفه ويغليَ بالبكاء. ط».
«أزيز الرحى» على حاشية ع: «صوتها وجرجرتها. منذري».
الفوائد: أخرجه الترمذي والنسائي. [٨٦٦]. قلت: الترمذي أخرجه في «الشمائل» ص ٢٣١ أول باب ما جاء في بكاء رسول الله ﷺ.
٩٠٢ ـ تقدم في الطهارة مطولاً (١٦٩). وقد أشار المصنف رحمه الله هناك إلى طريق =

معاوية بن صالحٍ، عن ربيعةَ بنِ يزيدَ، عن أبي إدريسَ الخَوْلاني، عن جُبير بن نُفير الحَضرميِّ، عن عُقْبة بن عامر الجُهني، أن رسول الله ﷺ قال: «مامن أحدٍ يتوضأ فيُحْسِنُ الوُضوءَ، ويصلِّي ركعتين يُقْبِلُ بقَلبِه ووجهِه عليهما، إلا وجبَتْ له الجنةُ».

١٦١ ـ باب الفتح على الإمام في الصلاة

٩٠٣ ـ حدثنا محمد بن العلاء وسليمانُ بن عبدالرحمن الدمشقيُّ قالا:

= معاوية بن صالح هذه، لكنْ ذكر أن لفظه هناك: وحدثني ربيعة بن يزيد، وهنا جاء بالعنعنة، وهنا بين أبي إدريس وعقبة: جبير بن نفير، ولا واسطة بينهما هناك.

٩٠٣ ـ الروايات: «المُسَوَّر» هكذا ضبطه الحافظ في أصله ص بشدة على الواو وكتب على الحاشية: في رواية ابن داسه وابن الأعرابي: المِسْوَر.

النسخ: «قال سليمان... نسخت» سقط من م، وقائل «كنت أُراها نسخت»: هو الرجل المذكَّر.

«قال: حدثنا يحيى» في ع: قال: حدثني يحيى.

«آية كذا وكذا» هكذا في ص، م، وفي الأصول الأخرى: تركتَ آية كذا وكذا.

«الأسدي» من ص فقط.

الفوائد: «المُسَوَّر» على حاشية ك: «المُسَوَّر بن يزيد الأسَدي الكاهلي، صحابي، نزل الكوفة، وضبطه الأمير بتشديد الواو. «تقريب». أي: مع ضم الميم، وفتح السين، كما في «النهاية» و «التهذيب».

«تقريب التهذيب» (٦٦٧٣)، و «تهذيب التهذيب» ١٠: ١٥٢، نقلاً عن ابن ماكولا، وهو في «الإكمال» ٧: ٢٤٥. وتقدم أن ضبطه في رواية ابن داسه وابن الأعرابي بكسر الميم وسكون السين وفتح الواو.

وكتاب «النهاية» المذكور ليس هو «نهاية السول» لسبط ابن العجمي، إنما هو «نهاية التقريب وتكميل التهذيب بالتذهيب» للحافظ تقي الدين ابن فَهْد =

أخبرنا مروان بن معاوية، عن يحيى الكاهِليّ، عن المُسَوَّرِ بن يزيدَ المالكيّ، أن رسول الله ﷺ ـ قال يحيى: وربما قال: شهدتُ رسولَ الله ﷺ ـ يقرأ في الصلاة، فترك شيئاً لم يقرأه، فقال له رجل: يارسول الله، آيةَ كذا وكذا!. فقال رسول الله ﷺ: «هلاّ أَذْكَرْتَنيها».

قال سليمان في حديثه: قال: كنتُ أُراها نُسِخت.

وقال سليمان: قال: حدثنا يحيى بن كثير الأسدي.

٩٠٤ ـ حدثنا يزيد بنُ محمد الدمشقيُّ، حدثنا هشام بن إسماعيل، حدثنا محمد بن شُعيب، أخبرنا عبدالله بن العلاء بن زَبْر، عن سالم بن عبدالله،

= المكي المتوفَّى سنة ٨٧١، ذكره في كتابه الآخر «لحظ الألحاظ» ص ٣٣٣، جمع فيه بين زياداتِ الذهبي وابن حجر على «تهذيب الكمال» وزياداتِه هو، جمعها كلَّها وضمَّها إلى «تهذيب الكمال». هذا هو الصواب، وفي «الإعلان بالتوبيخ» ص ٢٣٢ سقَطٌ، تابعه عليه الدكتور بشار عواد في مقدمة «تهذيب الكمال» ص ٧٠، وانظر أيضاً «الضوء اللامع» ٩: ٢٨٢.
ونسخته كانت موجودة بمكة المكرمة إلى منتصف القرن الثاني عشر، ينقل منها العلامة عبد الله بن سالم البصري (ت ١١٣٤) ـ وهذه الفائدة منه ـ وتلميذه محمد أمين ميرغني (ت ١١٦١) رحمهما الله تعالى في حواشيهما النفيسة النادرة على «تقريب التهذيب»، ولا وجود لها الآن. والله أعلم.
وعلى حاشية ع، ب ضبط «المُسَوَّر» كذلك عن المنذري، وزاد عنه: «والمالكي: نسبة إلى بطن من بني أسد بن خزيمة».

٩٠٤ ـ «فلُبِسَ عليه» هكذا ضبطت في ح، ك، ب، وعلى حاشية ك ضبط آخر، وهو: «بفتح اللام والباء، كقوله تعالى: ﴿وَلَلَبَسْنَا عَلَيْهِم مَّا يَلْبِسُونَ﴾» «وعزاه في «عون المعبود» ٣: ١٧٥ لابن رسلان، وقال في معناه: «أي: التبس واختلط عليه»، وحكى الوجه الأول عن المنذري، وقال: «وفي بعض النسخ: بضم اللام، وتشديد الموحدة المكسورة» قلت: وكذلك ضبطت في نسخة م.

عن عبدالله بن عمر، أن النبي ﷺ صلى صلاةً فقرأ فيها فلُبِس عليه، فلما انصرف قال لأُبيٍّ: «أصليتَ معنا؟» قال: نعم، قال: «فما منعك؟».

١٦٢ ـ باب النهي عن التلقين

٩٠٥ ـ حدثنا عبدالوهاب بن نَجْدة، حدثنا محمد بن يوسف الفِرْيابيُّ، عن يونُس بن أبي إسحاق، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ياعليُّ، لاتفتَحْ على الإمام في الصلاة».

قال أبو داود: أبو إسحاقَ لم يسمع من الحارث إلا أربعةَ أحاديثَ ليس هذا منها.

١٦٣ ـ باب الالتفات في الصلاة

٩٠٦ ـ حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا ابن وَهْب، أخبرني يونُس، عن ابن شهاب قال: سمعتُ أبا الأحوص يُحدِّثنا في مجلس سعيد بن المُسيَّب قال: قال أبو ذر: قال رسول الله ﷺ: «لايزالُ الله عزَّ وجلَّ مُقبِلاً على العبد وهو في صلاتِه مالم يلتفِتْ، فإذا التفتَ انصرف عنه».

٩٠٧ ـ حدثنا مُسدَّد، حدثنا أبو الأحوص، عن الأشعث ـ يعني ابن

---

٩٠٥ ـ «الفريابي»: من الأصول جميعها، وفي ح: الفيريابي، وكلاهما صحيح.
ومقولة أبي داود هذه هي بالحرف من كلام شعبة، ذكره البخاري في جزء «القراءة خلف الإمام» ص٦٠ ووافقه.

٩٠٦ ـ أقحم في ك قوله «في صلاته» بين «سعيد بن المسيب» و «قال».
والحديث أخرجه النسائي. [٨٧٢].

٩٠٧ ـ أخرجه البخاري والنسائي. [٨٧٣]، وهو في بعض نسخ الترمذي ٢: ٤٨٤ (٥٩٠) وقال: حسن غريب، انظره مع التعليق، وليس في بعضها الآخر، لذلك لم يذكره المنذري، ولا المزي في «التحفة» ١٢: ٣٢٦ (١٧٦٦١)، إنما=

سُليم ـ عن أبيه، عن مسروقٍ، عن عائشةَ قالت: سألتُ رسول الله ﷺ عن التفاتِ الرجل في الصلاة؟ فقال: «هو اختلاسٌ يختلِسُه الشيطانُ من صلاةِ العبد».

١٦٤ ـ باب السجود على الأنف

٩٠٨ ـ حدثنا مؤمَّل بن الفضل، حدثنا عيسى، عن مَعْمَر، عن يحيى ابن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ رُئِيَ على جبهته، وعلى أرنبته، أثرُ طينٍ من صلاةٍ صلاها بالناس.

قال أبو علي: هذا الحديثُ لم يقرأه أبو داود في العَرْضةِ الرابعة.

١٦٥ ـ باب النظر في الصلاة

٩٠٩ ـ حدثنا مُسدَّد، حدثنا أبو معاوية،

ح، وحدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جَرير ـ وهذا حديثه، وهو أتمُّ ـ عن الأعمش، عن المُسيَّب بن رافع، عن تميم بن طَرَفة الطائي، عن جابر بن سَمُرة ـ قال عثمان: ـ قال: دخل رسول الله ﷺ المسجدَ، فرأى فيه ناساً يُصلُّون رافِعي أيدِيهم إلى السماء ـ ثم اتفقا ـ فقال: «لَيَنتهيَنَّ رجالٌ يُشْخِصون أبصارَهم إلى السماء ـ قال مُسدَّد: «في الصلاة» ـ أوْ

= استدركه محقِّقها رحمه الله، ولم يستدركه عليه الحافظ ابن حجر في «النكت الظراف».

٩٠٨ ـ الحديث مع التبويب ليس في م، لأنه تقدم قريباً (٨٨٨)، ولهذا ـ والله أعلم ـ لم يقرأه أبو داود في العَرْضة الرابعة.

«على جبهته» على حاشية ص، ح: «نسخة الخطيب: في جبهته».

٩٠٩ ـ النسخ: «رافعي أيديهم» على حاشية ك، ع: «في بعض النسخ: رافعي أبصارهم» زاد في ك: «وهي أنسب بالترجمة».

الفوائد: أخرجه مسلم والنسائي، وأخرج ابن ماجه طرفاً منه. [٨٧٥].

لاترجِعُ إليهم أبصارُهم».

٩١٠ ـ حدثنا مُسدَّد، حدثنا يحيى، عن سعيد بن أبي عَرُوبة، عن قتادة، أن أنس بن مالك حدثهم قال: قال رسول الله ﷺ: «مابالُ أقوامٍ يرفعون أبصارَهم في صلاتهم؟!» فاشتدَّ قوله في ذلك فقال: «لَيُنْتَهَيَنَّ عن ذلك ، أو لَتُخْطَفَنَّ أبصارُهم».

٩١١ ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهريِّ، عن عروةَ، عن عائشةَ قالت: صلَّى رسولُ الله ﷺ في خَميصةٍ لها أعلامٌ، فقال: « شغلَتْني أعلامُ هذه، اذهبوا بها إلى أبي جَهْم، وأْتُوني بإِنْبِجَانيَّتِه».

---

٩١٠ ـ النسخ: «لَيُنْتَهَيَنَّ» على حاشية ص، ح، ك: «نسخة الخطيب: لَيَنْتَهُنَّ»، وهما روايتان للبخاري، والضبط من «الفتح» ٢: ٢٣٤ (٧٥٠).
الفوائد: أخرجه البخاري والنسائي وابن ماجه. [٨٧٦].
٩١١ ـ **الغريب**: على حاشية ع نقلاً عن المنذري:
«الخميصة: كساء مُربَّع له عَلَمان.
والأَنْبِجانيَّة ـ بفتح الهمزة، وسكون النون، وكسر الباء الموحدة، وبعد الألف نون مكسورة، وياء آخر الحروف مشددة، وتاء تأنيث ـ وهو: الكساء ليس له عَلَم. وقيل: الكساء الغليظ من الصوف. وقيل: منسوب إلى: مَنْبِج ـ بكسر الباء ـ المدينة المشهورة. وقيل: إلى موضع اسمه: أنبجان.
وقد روي بفتح الهمزة وكسرها، وبكسر الباء وفتحها، وبتشديد الياء وتخفيفها. منذري».
والقول بأنه منسوب إلى مَنْبِج: ذهب إليه صاحب «القاموس» مادة ن ب ج، قال: «كساء مَنْبَجاني، وأَنْبَجاني: بفتح بائهما، نسبة على غير قياس». لكن قال عنه ابن الأثير في «النهاية» ١ :٧٣: «فيه تعسُّف».
الفوائد: أخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه. [٨٧٧].

٩١٢ ـ حدثني عُبيدالله بن معاذ، حدثنا أبي، حدثنا عبدالرحمن ـ يعني ابن أبي الزِّناد ـ قال: سمعتُ هشاماً يحدِّث عن أبيه، عن عائشة ـ بهذا الخبر ـ قال: وأخذ كُرْدياً كان لأبي جَهْم، فقيل: يارسول الله، الخَميصةُ كانت خيراً من الكُرْدي.

١٦٦ ـ باب الرخصة في ذلك*

٩١٣ ـ حدثنا الرَّبيع بن نافع، حدثنا معاوية ـ يعني ابن سلاَّم ـ عن زيد، أنه سمع أبا سلاَّم قال: حدثني السَّلوليُّ، عن سهل بن الحَنْظلية قال: ثُوِّبَ بالصلاة ـ يعني صلاةَ الصبح ـ فجعل رسولُ الله ﷺ يُصلِّي وهو يلتفتُ إلى الشِّعْب.

---

٩١٢ ـ «وأخذ كُرْدياً» على حاشية ب: «بضم الكاف، وإسكان الراء بعده، منسوب إلى الأكراد لكونه يُعْمَل في بلادهم، أو لغير ذلك، ولم أجد من تكلم عليه. ابن رسلان». والمعنى: أخذ رداءً كُرْدياً.

* ـ زاد في م: لعذر.

٩١٣ ـ الروايات: «حدثني السَّلولي» زاد في رواية ابن الأعرابي: هو أبو كبشة.
النسخ: «يلتفت» في ع، م: يتلفت، وهي رواية على حاشية ب.
هذا، وفي «التحفة» ٥:١١٧ (٦٠١٤) حديث لأبي داود، ليس في رواية اللؤلؤي:
«ثور بن زيد الدِّيلي المدني، عن عكرمة، عن ابن عباس
١٩ ـ حديث: أن النبي ﷺ كان يلتفت في الصلاة من غير أن يَلْوِيَ عنقه.
أبو داود في الصلاة، عن أحمد بن محمد بن ثابت المروزي، عن الفضل بن موسى، عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند، عنه، به.
وعن هناد، عن وكيع، عن عبد الله بن سعيد، عن رجل، عن عكرمة، عن النبي ﷺ. قال: وهذا أصح».
ثم قال المزي: «وحديث أبي داود في رواية أبي الطيب بن الأشْناني، ولم يذكره أبو القاسم» ورمز للحديث: ت س أيضاً.

قال أبو داود: وكان أرسلَ فارساً إلى الشِّعْب من الليل يحرُس.

١٦٧ ـ باب العمل في الصلاة

٩١٤ ـ حدثنا القَعْنبيُّ، حدثنا مالك، عن عامر بن عبدالله بن الزبير، عن عمرو بن سُلَيم، عن أبي قتادةَ، أن رسول الله ﷺ كان يُصلِّي وهو حاملٌ أُمامةَ بنتَ زينبَ بنتِ رسولِ الله ﷺ، فإذا سجد وضعها ، وإذا قام حملها.

٩١٥ ـ حدثنا قُتيبة ـ يعني ابن سعيد ـ حدثنا الليثُ، عن سعيد بن أبي سعيد، عن عَمرو بن سُليم الزُّرَقي، أنه سمع أبا قتادة يقول: بينا نحن في المسجد جلوساً خرج علينا رسول الله ﷺ يَحملُ أُمامةَ بنتَ أبي العاص بنِ الربيع ـ وأمُّها زينبُ رسولِ الله ﷺ ـ وهي صَبيَّةٌ، يحملُها على عاتقه، فصلى رسول الله ﷺ وهي على عاتِقِه، يضعُها إذا ركع، ويُعيدُها إذا قام، حتى قضى صلاتَه يفعل ذلك بها.

٩١٦ ـ حدثنا محمد بن سَلَمة المُرادي، حدثنا ابن وهب، عن مَخْرَمة، عن أبيه، عن عمرو بن سُليم الزُّرَقي قال: سمعتُ أبا قَتادة الأنصاريَّ يقول: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يُصلِّي للناس وأمامةُ بنتُ أبي العاص على عُنُقِه، فإذا سجد وضعها.

قال أبو داود: لم يسمع مَخْرَمةُ من أبيه إلا حديثاً واحداً.

٩١٧ ـ حدثنا يحيى بن خَلَف، حدثنا عبدالأعلى، حدثنا محمد ـ يعني

---

٩١٤ ـ أخرجه البخاري ومسلم والنسائي. [٨٨٠].

٩١٥ ـ «جلوساً» في ع، ب، م: جلوس، وهي كذلك في نسخة الخطيب، كما في حاشية ح، ك.

«وهي صبية»: أي: لم تُفطم بعد. «القاموس».

٩١٦ ـ «قال أبو داود. .»: ليس في م.

ابن إسحاق ـ عن سعيد بن أبي سعيد المَقْبُري، عن عمرو بن سُليم الزُّرَقي، عن أبي قتادة صاحبِ رسول الله ﷺ قال: بينما نحن ننتظر رسول الله ﷺ للصلاة، في الظهر أو العصر ـ وقد دعاه بلالُ للصلاة ـ إذْ خرج إلينا وأمامةُ بنتُ أبي العاص بنتُ بنتِه على عُنُقه.

فقام رسول الله ﷺ في مُصلاّه، وقُمنا خلفَه، وهي في مكانها الذي هي فيه، قال: فكبَّر، فكبَّرْنا، قال: حتى إذا أراد رسولُ الله ﷺ أن يركعَ أخذها فوضَعها، ثم ركع وسجد، حتى إذا فرَغ من سجوده ثم قام، أخَذَها فردَّها في مكانها، فما زال رسولُ الله ﷺ يصنَعُ بها ذلك في كلِّ ركعةٍ حتى فرغ من صلاته ﷺ.

٩١٨ ـ حدثنا مسلم بنُ إبراهيم، حدثنا عليُّ بنُ المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن ضَمْضَمِ بنِ جَوْسٍ، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «اُقتُلُوا الأسودَيْن في الصلاةِ: الحيةَ، والعقربَ».

٩١٩ ـ حدثنا أحمد بن حنبل ومُسدَّد ـ وهذا لفظه ـ قال: حدثنا بشْر ـ يعني ابن المُفضَّل ـ حدثنا بُرْدٌ، عن الزُّهري، عن عروة بن الزبير، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ ـ قال أحمد: يُصلِّي ـ والبابُ عليه مُغْلَقٌ، فجئتُ فاستفتحتُ ـ قال أحمد: فمشى ـ ففتَحَ لي، ثم رجع إلى

---

٩١٨ ـ النسخ: «عن يحيى»: في م، ب، ع: حدثنا يحيى.
الفوائد: أخرجه الترمذي ـ وقال: حسن صحيح ـ والنسائي وابن ماجه. [٨٨٤].

٩١٩ ـ النسخ: «قال: حدثنا بشر» في ع، م: قالا: حدثنا بشر.
«حدثنا بُرْد» زاد في ب، م: يعني: ابن سنان.
«ففتح» في ب: فيفتح.
الفوائد: «وذَكَر»: أي: عروة، أفاده في «بذل المجهود» ٥: ١٩٩.
والحديث أخرجه الترمذي ـ وقال حسن غريب ـ والنسائي. [٨٨٥].

مُصلاَّه. وذَكَر أن البابَ كان في القِبْلة.

١٦٨ ـ باب ردِّ السلام في الصلاة

٩٢٠ ـ حدثنا محمد بن عبدالله بن نُمير، حدثنا ابن فُضَيل، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمةَ، عن عبدالله قال: كنا نُسلِّم على رسول الله ﷺ وهو في الصلاة، فَيَرُدُّ علينا، فلما رجَعْنا من عند النَّجاشِيْ سلَّمْنا عليه، فلم يَرُدَّ علينا، وقال: «إنَّ في الصلاةِ لَشُغُلاً».

٩٢١ ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا أبانٌ، حدثنا عاصم، عن أبي وائل، عن عبد الله قال: كُنّا نُسلِّم في الصلاة، ونأمرُ بحاجتنا، فقدِمْتُ على رسول الله ﷺ وهو يُصلِّي، فسلَّمْتُ عليه، فلم يَرُدَّ عليَّ السلامَ، فأخذني ماقَدُم وماحَدُث، فلما قضى رسولُ الله ﷺ الصلاة قال: «إن الله عز وجل يُحْدِثُ من أمره مايشاء، وإن الله تعالى قد أحدثَ أن لاتكَلَّموا في الصلاة» فردَّ عليَّ السلام.

٩٢٢ ـ حدثنا يزيد بن خالد بن مَوْهَب وقتيبةُ بن سعيد، أن الليث حدَّثهم، عن بُكير، عن نابِلٍ صاحبِ العَباء، عن ابن عمر، عن صُهيب أنه قال: مررتُ برسول الله ﷺ وهو يُصلي، فسلَّمتُ عليه، فردَّ إشارةً. قال: ولاأعلمه إلا قال: إشارةً بإصبَعه. وهذا لفظُ حديث قُتيبة.

---

٩٢٠ ـ أخرجه البخاري ومسلم والنسائي. [٨٨٦].

٩٢١ ـ الغريب: «فأخذني ما قدُم وما حدُث» كذا بضم الدال في «ماحدُث» في النسخ، وذلك لمشاكلة «قدُم». والمراد بما قَدُم وما حَدُث: «الأحزان المتقدمة والحادثة بسبب تركه ﷺ ردَّ السلام عليه». «بذل المجهود» ٥ : ٢٠٦.
الفوائد: أخرجه النسائي. [٨٨٧].

٩٢٢ ـ أخرجه الترمذي والنسائي، وقال الترمذي: وحديث صهيب حسن لانعرفه إلا من حديث الليث، عن بكير. [٨٨٨].

٩٢٣ ـ حدثنا عبدالله بن محمد النُّفيلي، حدثنا زُهير، حدثنا أبو الزُّبير، عن جابرٍ قال: أرسلني نبيُّ الله ﷺ إلى بني المُصْطَلق، فأتيتُه وهو يُصلِّي على بعيره، فكلَّمْتُه، فقال لي بيده هكذا، ثم كلَّمْتُه، فقال لي بيده هكذا، وأنا أسمعه يقرأ ويُومِئُ برأسه، قال: فلما فرغ قال: «مافعلتَ في الذي أرسلتُك؟ فإنه لم يمنعني أن أُكلِّمكَ إلا أني كنتُ أصلِّي».

٩٢٤ ـ حدثنا الحسين بنُ عيسى الخُراسانيّ الدامَغانيّ، حدثنا جعفر بن عون، حدثنا هشام بن سعد، حدثنا نافع قال: سمعت عبدَالله بن عُمر يقول: خرج رسولُ الله ﷺ إلى قُباء يصلِّي فيه، قال: فجاءته الأنصارُ فسلَّموا عليه وهو يُصلِّي، قال: فقلتُ لبلال: كيف رأيتَ رسول الله ﷺ يرُدُّ عليهم حين كانوا يُسلِّمون عليه وهو يصلِّي؟ قال: يقول هكذا: وبسط جعفر بن عون كفَّه، وجعل بطنه أسفل، وجعل ظهره إلى فوق.

٩٢٥ ـ حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا عبدالرحمن بن مَهْديّ، عن سفيانَ، عن أبي مالك الأشجعيِّ، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لاغِرارَ في صلاةٍ ولاتسليمَ».

---

٩٢٣ ـ أخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه. [٨٨٩].

٩٢٤ ـ النسخ: «يقول هكذا، وبسط جعفر» في ب، م: يقول هكذا، وبسط كفَّه، وبسط جعفر».

«وجعل ظهره إلى فوق» في ب: وظهره فوق.

الفوائد: لم يخرجه المنذري (٨٩٠)، وهو عند الترمذي ٢: ٢٠٤ (٣٦٨) بنحوه مختصراً وقال: هذا حديث حسن صحيح.

٩٢٥ ـ على حاشية ع نقلاً عن المنذري:

«الغِرار: النقصان، وقيل: النوم.

و«تسليم»: يروى بالجر والنصب، عطفاً على الصلاة أو الغرار».

«ولايُسلَّم» على حاشية ص، ح: «نسخة الخطيب: ويسلَّم» ومثله في م.

قال أحمد: يعني ـ فيما أُرى ـ أن لاتُسلِّمَ ولا يُسَلَّمَ عليك، ويُغرِّرُ الرجلُ بصلاته فينصرفُ وهو فيها شاكٌّ.

٩٢٦ ـ حدثنا محمد بنُ العلاء، حدثنا معاويةُ بن هشام، عن سفيانَ، عن أبي مالك، عن أبي حازم، عن أبي هريرة ـ قال: أُراه رفعه ـ قال: «لاغِرارَ في تسليمٍ ولاصلاةٍ».

قال أبو داود: ورواه ابن فُضيل على لفظ ابن مَهْدي ولم يرفعه*.

---

٩٢٦ ـ «حدثنا معاوية» كما في ص، وفي غيرها: أخبرنا.

* ـ في ص: آخر الجزء الخامس من تجزئة الخطيب أبي بكر، برواية ابن طبرزد من أبي البدر.

وفي ح: «آخر الجزء الخامس، ويتلوه في الجزء السادس: «باب تشميت العاطس في الصلاة، حدثنا مُسدَّد، حدثنا يحيى.

ح، وحدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم ـ المعنى ـ عن حجاج الصواف، حدثني يحيى بن أبي كثير...

والحمد لله حقَّ حمده، وصلواته على خير خلقه محمد النبيّ الأميّ، وعلى آله وصحبه وسلامه إلى يوم الدين».

= وعلى اللوحة المقابلة ما نصُّه: «الجزء السادس من كتاب السنن
تأليف أبي داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني.
رواه عنه: أبو علي محمد بن أحمد بن عمرو اللؤلؤي.
رواية القاضي أبي عمر القاسم بن جعفر بن عبد الواحد الهاشمي، عنه.
رواية أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، عنه.
رواية أبي البدر إبراهيم بن محمد بن منصور الكرخي، عنه.
رواية أبي حفص عمر بن محمد بن مُعمَّر بن طبرزد، عنه.
سماعٌ لأحمد بن يوسف بن أيوب، عفا الله عنه ولولديه: محمد وعلي، كلأَهما الله تعالى.
ثم قبل التبويب: بسم الله الرحمن الرحيم
لا إله إلا الله عُدَّة للقاء الله
أخبرنا أبو حفص عمر بن محمد بن مُعمَّر بن يحيى بن أحمد بن حسان بن طبرزد البغدادي المؤدِّب بقراءتي عليه في مجلسين، آخرهما يوم الاثنين، الخامس من شهر رجب، من سنة ثلاث وست مئة بدمشق، قلت له:
أخبرك أبو البدر إبراهيم بن محمد بن منصور الكرخي الفقيه، قراءة عليه وأنت تسمع، في شهر رجب، من سنة خمس وثلاثين وخمس مئة ببغداد؟ فأقرّ به، قيل له:
أخبركم الحافظ أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب، قراءة عليه وأنت تسمع، في يوم الأحد، الثاني عشر من شهر ربيع الأول، من سنة ثلاث وستين وأربع مئة؟ فأقرَّ به، قال:
قرأتُ على القاضي الشريف أبي عمر القاسم بن جعفر بن عبد الواحد بن العباس بن عبد الواحد بن جعفر بن سليمان بن علي بن عبد الله بن عباس ابن عبد المطلب الهاشمي البصري، بالبصرة في جمادى الآخرة من سنة اثنتي عشرة وأربع مئة، قال.
حدثنا أبو علي محمد بن أحمد بن عمرو اللؤلؤي،
حدثنا أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو ابن عامر الأزدي الحافظ، في سنة خمس وسبعين ومئتين، قال.

١٦٩ ـ باب تشميت العاطس في الصلاة

٩٢٧ ـ حدثنا مُسدَّد، حدثنا يحيى،

ح، وحدثنا عثمان بنُ أبي شيبة، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم ـ المعنى ـ عن حجّاجٍ الصواف، حدثني يحيى بن أبي كثير، عن هلال ابن أبي ميمونةَ، عن عطاء بن يسار، عن معاويةَ بنِ الحكم السُّلَمي قال: صليتُ مع رسول الله ﷺ فعطَسَ رجل من القوم، فقلتُ: يرحمك الله، فرماني قومُ بأبصارهم، فقلت: وَاثُكْلَ أُمِّياهْ! ماشأنُكم تنظرون إليَّ؟! فجعلوا

---

٩٢٧ ـ النسخ: «بأيديهم» في ب، م: أيديهم.
«يصمتوني» في ع: يصمتونني.
«فلايصدُّهم»: في ع: فلايصدنهم، وهو كذلك على حاشية ب برمز ابن داسه، وعلى حاشيتها الأخرى: فلا يضرهم، وعليها رمز: ٤.
«فجئت» في ع: فجئته، وعلى الهاء رمز نسخة الأنصاري في ب.
الغريب: «ولا كَهَرني» على حاشية ع: «أي: [ما] أغلظ لي في القول، وقيل: الكهر: الانتهار. منذري».
«يتطيَّرون» في «النهاية» ٣: ١٥٢: «الطِّيَرَة هي: التشاؤم بالشيء».
«يخُطُّون» أي: بالرمل، ويستدلون بها على المُغيَّبات، ويعرفون بها الكوائن في المستقبل. «بذل المجهود» ٥: ٢١٧.
«صككتها» على حاشية ع: «الصَّكُّ: الضرب. منذري».
«يسكتوني، لكني سكتُّ»: أي غضبتُ من إسكاتهم لي، لكني لم أعمل بمقتضى غضبي، وسكتُّ كما أرادوا. «بذل المجهود» ٥: ٢١٥.
الفوائد: «أُحُد» على حاشية ع: «بضم أوله وثانيه: جبل بالمدينة، سمِّي بذلك لتوحُّده وانقطاعه عن جبال أُخَر.
و«الجوانية»: «بفتح الجيم، وتشديد الواو وفتحها، وبعد الألف نون مكسورة، وياء آخر الحروف مشددة، وحكي تخفيفها، أرض من عمل المدينة. منذري».
والحديث أخرجه مسلم والنسائي. [٨٩٣].

يضربون بأيديهم على أفخاذهم، فعرفتُ أنهم يُصَمِّتوني، قال عثمان: فلما رأيتهم يُسكِّتوني، لكني سكتُّ.

فلما صلى رسول الله ﷺ - بأبي وأمي - ماضربَني، ولاكَهَرني، ولاسبَّني، ثم قال: «إن هذه الصلاةَ لايَحِلُّ فيها شيء من كلام الناس هذا، إنما هو التسبيح، والتكبير، وقراءةُ القرآن» أو كما قال رسول الله ﷺ.

قلتُ: يارسول الله، إنا قومٌ حديثُ عهدٍ بجاهلية، وقد جاءنا الله بالإسلام، ومنَّا رجالٌ يأتون الكُهَّان، قال: «فلا تأتِهم».

قال: قلتُ: ومنا رجال يتطَيَّرون، قال: «ذاك شيءٌ يجدونه في صدورهم، فلا يصُدُّهم».

قال: قلتُ: ومنا رجال يَخُطُّون، قال: «كان نبيٌّ من الأنبياء يخُطُّ، فمن وافق خطَّه فذاك».

قال: قلتُ: جاريةٌ لي كانت تَرعى غُنيماتٍ قِبَل أُحُدٍ والجَوَّانيَّةِ إذِ اطَّلَعتُ عليها اطِّلاعةً، فإذا الذئب قد ذهب بشاةٍ منها، وأنا من بني آدم آسف كما يأسفون، لكني صَكَكْتُها صكَّةً! فعظَّم ذاك علَّي رسولُ الله ﷺ! فقلتُ: أفلا أُعْتِقُها؟ قال: «اِئتني بها» فجئتُ بها، فقال: «أين الله؟» قالت: في السماء، قال: «من أنا؟»، قالت: أنت رسولُ الله، قال: «أعتِقْها فإنها مؤمنة».

٩٢٨ - حدثنا محمد بن يونُس النَّسائي، حدثنا عبدالملك بن عمرو، حدثنا فُليح، عن هلال بن عليّ، عن عطاء بن يسار، عن معاويةَ بن

---

٩٢٨ - «بأعين شُزْر» على حاشية ص: «جمع شَزْراء، من الشَّزْر، وهو: النظر عن اليمين والشمال، وقيل: هو النظر بمُؤْخِرِ العين، وأكثر ما يكون في حال الغضب، وإلى الأعداء. ط».

الحكم السُّلَمي قال: لما قدمتُ على رسول الله ﷺ عُلِّمْتُ أموراً من أمور الإسلام، فكان فيما عُلِّمتُ أنْ قيل لي: إذا عطَسْتَ فاحمَدِ الله، وإذا عطَسَ العاطسُ فحمِدَ الله فقل: يرحُمك الله.

قال: فبينما أنا قائمٌ مع رسول الله ﷺ في الصلاة، إذْ عطس رجلٌ فحَمِد الله، فقلتُ: يرحمك الله - رافعاً بها صوتي - فرماني الناسُ بأبصارهم، حتى احتملني ذلك، فقلتُ: مالكم تنظرون إليَّ بأعينٍ شُزْرٍ؟! قال: فسبَّحوا!، فلما قضى النبيُّ ﷺ الصلاة قال: «من المتكلِّم؟» قيل: هذا الأعرابي، فدعاني رسول الله ﷺ فقال لي: «إنما الصلاةُ لقراءةِ القرآن، وذكر الله، فإذا كنتَ فيها فليكُنْ ذلك شأنَك»، فما رأيتُ معلِّماً قطُّ أرفقَ من رسول الله ﷺ.

١٧٠ - باب التأمين وراء الإمام

٩٢٩ - حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن سَلَمة، عن حُجْرٍ أبي العَنبَس الحضرمي، عن وائل بن حُجْر قال: كان رسول الله ﷺ إذا قرأ ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ قال: «آمين»، ورفع بها صوتَه.

٩٣٠ - حدثنا خالد بن مَخْلَد الشَّعيري، حدثنا ابن نُمير، حدثنا علي ابن صالح، عن سَلَمة بن كُهيل، عن حُجْر بن عَنْبَس، عن وائل بن حُجْر، أنه صلى خلف رسول الله ﷺ فجهر بآمين، وسلَّم عن يمينه، وعن شماله، حتى رأيتُ بياض خَدِّه.

٩٣١ - حدثنا نصْر بنُ عليّ، أخبرنا صفوان بنُ عيسى، عن بِشر بن

---

٩٢٩ - أخرجه الترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي: حديث حسن. [٨٩٥].

٩٣٠ - جعله المزي في «التحفة» (١١٧٥٨) هو والذي قبله حديثاً واحداً. وحُجْر ابن العَنْبس كنيته أبو العنبس.

٩٣١ - أخرجه ابن ماجه. [٨٩٧].

رافع، عن أبي عبدالله ابن عمّ أبي هريرة، عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا تلا ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ قال: «آمين» حتى يُسْمِعَ مَنْ يليه من الصف الأول.

٩٣٢ ـ حدثنا القَعْنبيّ، عن مالك، عن سُمَيّ مولى أبي بكر، عن أبي صالح السمّان، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «إذا قال الإمامُ ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فقولوا: آمين، فإنه مَنْ وافقَ قولُه قولَ الملائكة: غُفِرَ له ماتقدَّم من ذنبه».

٩٣٣ ـ حدثنا القعنبيُّ، عن مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المُسيَّب وأبي سلمة بن عبدالرحمن، أنهما أخبراه، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أمَّنَ الإمامُ فأمِّنوا، فإنه من وافقَ تأمينُه تأمينَ الملائكة، غُفِر له ماتقدَّم من ذنبه».

قال ابن شهاب: وكان رسول الله ﷺ يقول: «آمين».

٩٣٤ ـ حدثنا إسحاق بن إبراهيم ابنُ راهُويَهْ، أخبرنا وكيع، عن سفيان، عن عاصم، عن أبي عثمان، عن بلالٍ أنه قال: يارسول الله لاتَسْبِقْني بآمين.

٩٣٥ ـ حدثنا الوليد بن عُتْبة الدمشقي ومحمود بن خالد قالا: حدثنا

---

٩٣٢ ـ أخرجه البخاري والنسائي. [٨٩٨].

٩٣٣ ـ أخرجه الجماعة. [٨٩٩].

٩٣٥ ـ الروايات: «نجلس إلى أبي زهير النميري» عند ابن الأعرابي: نجلس إلى زهير الأنماري.

النسخ: «فيتحدث» في م: فيحدث.

«يستمع منه» في ع، ب: يسمع منه.

«إن ختم» في ع: إن يختم.

=

الفِرْيابي، عن صُبَيح بن مُحْرز الحمصي، حدثني أبو مُصَبِّح الْمَقْرائي قال: كنا نجلس إلى أبي زُهير النُّميري ـ وكان من الصحابة ـ فيتحدث أحسن الحديث، فإذا دعا الرجلُ منا بدعاءٍ قال: اختمه بآمين، فإن آمين مثلُ الطَّابَع على الصحيفة، قال أبو زهير: أخبركم عن ذلك؟ خرجنا مع رسول الله ﷺ ذاتَ ليلةٍ فأتينا على رجلٍ قد ألَحَّ في المسألة، فوقف النبي ﷺ يستمع منه، فقال النبي ﷺ: «أَوْجَبَ إن ختَمَ» فقال رجلٌ من القوم: بأيِّ شيءٍ يختم؟ فقال: «بآمين، فإنه إنْ ختم بآمين فقد أوجب» فانصرف الرجل الذي سأل النبي ﷺ، فأتى الرجلَ فقال: اختم يافلانُ بآمين، وأَبْشِرْ. وهذا لفظ محمود.

قال أبو داود: الْمُقْرائي قَبِيلٌ من حِمْيَر.

= ومن قوله «قال أبو داود. . . » إلى آخره: ليس في م.

الغريب: «الطابع» على حاشية ص «هو بفتح الباء، أي: الخاتم، يريد أنه يختم عليها وترفع، كما يفعل الإنسان بما يعزُّ عليه. ط».

«أوجب إن ختم» على حاشية ص «قال ابن حجر في «أماليه»: أي: عمل عملاً وجبت له الجنة. قلت: الظاهر أن معناه: فعل ما تجب له به الإجابة. ط».

الفوائد: «صُبَيح بن محرز»: على حاشية ك «قال في «التقريب» ـ (٢٨٩٩) ـ: «اختلف فيه: هل هو مفتوح أوله، أو مصغر؟».

«مُصَبِّح»: على حاشية ع «بضم الميم، وفتح الصاد المهملة، وكسر الباء الموحدة وتشديدها، وبعدها حاء مهملة. منذري».

«المقرائي» على حاشية ع: «بضم الميم وفتحها، وصوَّب بعضهم الأول. منذري» كذا، والذي في «تهذيب المنذري» (٩٠١): «بضم الميم وفتحها، وصوب بعضهم الفتح» انتهى. واقتصر عليه الحافظ ابن حجر في «التقريب» (١٨٥٤، ٨٣٧٠).

١٧١ ـ باب التصفيق في الصلاة

٩٣٦ ـ حدثنا قُتيبة بن سعيد، حدثنا سفيانُ، عن الزهري، عن أبي سلَمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «التسبيحُ للرجال، والتصفيقُ للنساء».

٩٣٧ ـ حدثنا القعنبي، عن مالك، عن أبي حازم ابن دينار، عن سهل بن سعد، أن رسول الله ﷺ ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليُصْلِحَ بينهم، وحانتِ الصلاةُ، فجاء المؤذنُ إلى أبي بكر فقال: أتصُلِّي بالناس فأُقيمَ؟ قال: نعم، فصلى أبو بكر، فجاء رسول الله ﷺ والناسُ في الصلاة، فتخلَّص حتى وقف في الصف، فصفَّق الناسُ ـ وكان أبو بكرٍ لايلتفتُ في الصلاة ـ فلما أكثر الناسُ التصفيقَ التفتَ، فرأى رسولَ الله ﷺ، فأشار إليه رسولُ الله ﷺ: أنِ امكُثْ مكانَك، فرفع أبو بكر يديه فحَمِد الله على ماأمره به رسولُ الله ﷺ من ذلك.

ثم استأخرَ أبو بكرٍ حتى استوى في الصف، وتقدَّم رسولُ الله ﷺ فصلّى، فلما انصرف قال: «ياأبابكرٍ، مامنعك أن تَثبُتَ إذْ أمرتُك؟» قال أبو بكر: ماكان لابن أبي قُحافة أن يُصَلِّي بين يدي رسولِ الله ﷺ! فقال رسول الله ﷺ: «مالي رأيتُكم أكثرتُم من التصفيح؟! مَنْ نابَهُ شيءٌ في صلاته فلْيُسبِّح، فإنه إذا سبَّح التُفِتَ إليه، وإنما التصفيحُ للنساء».

---

٩٣٦ ـ أخرجه البخاري ومسلم والنسائي. [٩٠٢] وفاته عزوه إلى ابن ماجه، وهو فيه ١: ٣٢٩ (١٠٣٤).

٩٣٧ ـ الغريب: «التصفيح» على حاشية ع: «التصفيح والتصفيق واحد، وهو: ضرب صفحة الكف على صفحة الكف الآخر. نهاية» ٣: ٣٣ ـ ٣٤.

الفوائد: في ب وحاشية ك آخر الحديث ما نصه: «قال أبو داود: هذا في الفريضة».

والحديث أخرجه البخاري ومسلم والنسائي. [٩٠٣].

٩٣٨ ـ حدثنا عمرو بنُ عونٍ، أخبرنا حماد بنُ زيد، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد قال: كان قتالٌ بين بني عمرو بن عوف، فبلَغَ ذاك النبيَّ ﷺ، فأتاهم لِيُصْلِحَ بينهم بعد الظهر، فقال لبلال: «إنْ حضَرتْ صلاة العصر ولم آتِك فمُرْ أبا بكرٍ فليُصَلِّ بالناس»، فلما حضرتِ العصر أذَّنَ بلالٌ، ثم أقام، ثم أمر أبا بكر فتقدَّم، قال في آخره: «إذا نابَكُم شيءٌ في الصلاة، فليُسَبِّحِ الرجال، وليُصَفِّحِ النساءُ».

٩٣٩ ـ حدثنا محمودُ بن خالد، حدثنا الوليدُ، عن عيسى بن أيوبَ قال: قوله «التَّصْفيح للنساء»: تضرِبُ بإصبَعين من يمينها على كَفِّها اليسرى.

١٧٢ ـ باب الإشارة في الصلاة*

٩٤٠ ـ حدثنا أحمد بن محمد بن شَبُّويه ومحمد بن رافع قالا: حدثنا عبدالرزاق، أخبرنا مَعمر، عن الزهريّ، عن أنس بن مالك، أن النبي ﷺ كان يُشيرُ في الصلاة.

٩٤١ ـ حدثنا عبدالله بن سعيد، حدثنا يونُس بن بُكير، عن محمد بن إسحاقَ، عن يعقوبَ بن عتبةَ بنِ الأخنس، عن أبي غَطَفانَ، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «التسبيحُ للرجال ـ يعني في الصلاة ـ والتصفيقُ للنساء، من أشار في صلاته إشارةً تُفْهَمُ عنه، فليُعِدْ لها» يعني الصلاة.

---

٩٣٨ ـ «فبلغ ذاك» كما في ص، وهي نسخة الخطيب، كما في حاشية ح، ك. وفي سائر الأصول: فبلغ ذلك.

٩٣٩ ـ «عن عيسى بن أيوب» على حاشية ح، ك: «هذا الأثر ذكره المزي في «الأطراف» في المراسيل، في ترجمة عيسى بن أيوب، فهو يوافق ما في الأصل، لا ما في نسخة الخطيب من أنه: عيسى عن أيوب». «التحفة» ١٣ : ٣٣٠ (١٩١٨٨).

* ـ هذا الباب بحديثيه ليس في م، وعلى حاشية ب ما نصه: «هذه الترجمة وأول حديث فيها ليس للأنصاري، ولا لابن داسه عند الأشيري».

قال أبو داود: هذا الحديث وَهْم.

١٧٣ ـ باب مسح الحصى في الصلاة*

٩٤٢ ـ حدثنا مُسدَّد، حدثنا سفيانُ، عن الزهريّ، عن أبي الأحوص ـ شيخ من أهل المدينة ـ أنه سمع أبا ذرّ يَرويه عن النبي ﷺ قال: «إذا قام أحدُكم إلى الصلاة، فإن الرحمةَ تُواجِهُه، فلا يَمْسح الحصى».

٩٤٣ ـ حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا هشامٌ، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن مُعَيْقيبٍ، أن النبي ﷺ قال: «لاتمسَحْ وأنت تُصلّي، فإن كنتَ لابدَّ فاعلاً فواحدةٌ، تسويةَ الحصى».

١٧٤ ـ باب الرجل يصلي مختَصِراً**

٩٤٤ ـ حدثنا يعقوبُ بنُ كعب، حدثنا محمد بن سلَمة، عن هشام، عن محمد، عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن الاختصارِ في الصلاة.

---

* ـ «في الصلاة»: ليس في ب، م.

٩٤٢ ـ أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه. [٩٠٧].

٩٤٣ ـ النسخ: «لاتمسح وأنت تصلي» في م: لاتمسح ـ يعني الأرض ـ وأنت تصلي.
الفوائد: «لاتمسح وأنت تصلي» على حاشية ص: «يعني بذلك تسوية الحصى لموضع السجود. ط». «فواحدة» على حاشية ص: «مبتدأ، أي: تكفيه، أو: خبر، أي: فالمشروع، أو: الجائز، وأبيح له مرة لئلا يتأذى به في سجوده، ومنع من الزائد لئلا يكثر الفعل. سيوطي». وضبطت بالفتح في ح، ك، فتكون مفعولاً لفعل مقدر.
والحديث أخرجه الجماعة. [٩٠٨].

** ـ في ب، م: باب الاختصار في الصلاة.

٩٤٤ ـ النسخ: «يعقوب بن كعب» زاد في م: يعني: الأنطاكي.
«يضع يده على خاصرته» زاد في م: في الصلاة.
الفوائد: أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي بنحوه. [٩٠٩].

قال أبو داود: يعني: يضَعُ يده على خاصرته.

١٧٥ ـ باب الرجل يعتمِدُ في الصلاة على عصا

٩٤٥ ـ حدثنا عبدُ السلام بنُ عبدالرحمن الوابِصيّ، حدثنا أبي،

---

٩٤٥ ـ الغريب: «إلى دلّه»: في «القاموس»: «الدَّلُّ كالهَدْي، وهما من السكينة والوقار وحسن المنظر».
«لاطئة»: لازقة بالرأس، كحال أغلب القلانس في زماننا.
«أغبر»: ما يكون على لون الغبار.
«فقلنا بعد أن سلمنا»: أي: فسألناه عن الاعتماد على العصا بعد أن سلّمنا.
الفوائد: «عبد السلام» على حاشية ص «قال المزي في «التهذيب»: إن عبدالسلام لم يدرك أباه، وهذا الحديث عزيز لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وقال العراقي في «شرح الترمذي»: هذا الحديث لايصح وإن كان أبو داود سكت عليه. ط».
قلت: عبد السلام هو ابن عبد الرحمن بن صخر بن عبد الرحمن بن وابصة ابن معبد، وفي الجملة الأولى المنقولة عن المزي وهْم عليه، ذلك أن المزي قال في ترجمة عبد السلام ١٨: ٨٤: «روى عن أبيه عبد الرحمن، وروى عن جدِّ أبيه عبد الرحمن بن وابصة ولم يدركه» هذا لفظه، فهو ينفي إدراك عبد السلام لجدّ أبيه، لا لأبيه، وكلٌّ منهما اسمه عبد الرحمن.
وأما الجملة الثانية: فنعم قالها في ترجمة الوالد عبد الرحمن ١٧: ١٨٥.
وأما أن الحديث لا يصح: فقد يسلَّم هذا للحافظ العراقي إن لم نعتمد توثيق ابن حبان لعبد الرحمن، وتابعنا ابن حزم ـ «المحلى» ٤: ٤٩(٤٠٦)ـ وقَصَرْنا النظر على هذا الإسناد، لكنْ أنَّى ذلك والبيهقي رواه في «سننه الكبرى» ٢: ٢٨٨ من وجه آخر، قال عنه الأستاذ أحمد شاكر في تعليقه على «المحلَّى»: إسناد صحيح جداً. والله أعلم.
«فقال لي بعض أصحابي»: هو زياد بن أبي الجعد. «بذل المجهود» ٥: ٢٥٣.
على حاشية ع: «يساف: بكسر الياء آخر الحروف وفتحها، ويقال: إساف =

عن شيبانَ، عن حُصين بن عبدالرحمن، عن هلال بن يِساف قال: قدمتُ الرَّقَّة فقال لي بعض أصحابي: هل لك في رجلٍ من أصحاب النبي ﷺ؟ قال: قلتُ غَنيمةٌ، فدُفِعْنا إلى وابصَةَ، قلت لصاحبي: نبدأُ فننظر إلى دَلِّه، فإذا عليه قَلَنْسُوَةٌ لاطِئةٌ ذاتُ أذنين، وبُرْنُسُ خزٍّ أغبرُ، وإذا هو معتمِدٌ على عصاً في صلاته، فقلنا بعد أنْ سلَّمْنا؟ فقال: حدثَتْني أمُّ قيس بنتُ مِحْصَن أن رسول الله ﷺ لما أسنَّ وحَمَل اللحم اتَّخَذ عموداً في مُصلاّه يعتمِدُ عليه.

١٧٦ ـ باب النهي عن الكلام في الصلاة

٩٤٦ ـ حدثنا محمد بنُ عيسى، حدثنا هُشيم، أخبرنا إسماعيلُ بن أبي خالد، عن الحارث بن شُبيل، عن أبي عَمرو الشيباني، عن زيد بن أرقمَ قال: كان أحدُنا يُكلِّم الرَّجلَ إلى جنبه في الصلاة، فنزلت: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾ فأُمِرنا بالسكوت، ونُهينا عن الكلام.

١٧٧ ـ باب في صلاة القاعد

٩٤٧ ـ حدثنا محمد بن قُدامة بن أعْيَن، حدثنا جَرير، عن منصور، عن هلال ـ يعني ابن يِساف ـ عن أبي يحيى، عن عبدالله بن عمرو قال:

= أيضاً، بكسر الهمزة. منذري».

٩٤٦ ـ **الغريب**: على حاشية ع: «القنوت يَرِدُ لمعانٍ: كالطاعة، والخشوع، والصلاة، والدعاء، والعبادة، والقيام، وطول القيام، والسكوت، وهنا أراد به السكوت. نهاية» ٤:١١١.

الفوائد: أخرجوه إلا ابن ماجه. [٩١١].

والآية (٢٣٨) من سورة البقرة.

٩٤٧ ـ **النسخ**: «على رأسي» في ع،ب،م: على رأسه.

الفوائد: أخرجه مسلم والنسائي. [٩١٢].

حُدِّثْتُ أن رسول الله ﷺ قال: «صلاةُ الرجلِ قاعداً نصفُ الصلاة»، فأتيتُه فوجدتُه يصلي جالساً، فوضعت يدي على رأسي! فقال: «مالك ياعبدَ الله بنَ عمرو؟» قلتُ: حُدِّثْت يارسول الله أنك قلت: «صلاة الرجل قاعداً نصفُ الصلاة» وأنت تصلِّي قاعداً؟! قال: «أجلْ، ولكني لستُ كأحدٍ منكم».

٩٤٨ ـ حدثنا مُسدَّد، حدثنا يحيى، عن حُسينٍ المُعلِّمِ، عن عبدالله بن بُريدة، عن عمرانَ بنِ حُصين، أنه سأل النبيَّ ﷺ عن صلاة الرجل قاعداً؟ فقال: «صلاتُه قائماً أفضلُ من صلاته قاعداً، وصلاته قاعداً على النصف من صلاته قائماً، وصلاته نائماً على النصف من صلاته قاعداً».

٩٤٩ ـ حدثنا محمد بن سليمان الأنْباري، حدثنا وكيعٌ، عن إبراهيم ابنِ طَهْمانَ، عن حُسينٍ المُعلِّم ، عن ابن بُريدة، عن عِمْران بن حُصين قال: كان بي النَّاصور، فسألتُ النبي ﷺ؟ فقال: «صَلِّ قائماً، فإن لم تستطعْ فقاعداً، فإن لم تستطعْ فعلى جَنْبٍ».

٩٥٠ ـ حدثنا أحمد بن عبدالله بن يونُس، حدثنا زهير، حدثنا هشام ابن عروة، عن عروة، عن عائشة قالت: مارأيتُ رسولَ الله ﷺ يقرأ في شيءٍ من صلاةِ الليل جالساً قطُّ، حتى دخل في السِّنِّ، فكان يجلسُ

---

٩٤٨ ـ «نائماً»: أي: مضطجعاً أو على جنب، كما في الرواية الآتية.
والحديث أخرجوه إلامسلماً. [٩١٣].

٩٤٩ ـ الغريب: «الناصور» على حاشية ع: «الناصور والناسور ـ بالنون، وبالسين والصاد المهملتين ـ: علةٌ تَحدث في المقعدة، والباسور ـ بالباء الموحدة ـ كذلك. منذري».
الفوائد: أخرجه البخاري والترمذي وابن ماجه. [٩١٤].

٩٥٠ ـ النسخ: «بقَّى أربعين أو ثلاثين» في ع،ب: بقي أربعون أو ثلاثون.
الفوائد: أخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه. [٩١٥].

فيقرأُ، حتى إذا بَقَّى أربعين أو ثلاثين آيةً، قام فقرأها، ثم سجد.

٩٥١ ـ حدثنا القعنبيُّ، عن مالك، عن عبدالله بن يزيدَ وأبي النَّضْر، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشةَ زوجِ النبي ﷺ، أن النبي ﷺ كان يُصلِّي جالساً، فيقرأ وهو جالسٌ، فإذا بقِيَ من قراءتِه قَدْرُ مايكون ثلاثينَ أو أربعينَ آيةً قام فقرأها وهو قائمٌ، ثم ركعَ، ثم سجد، ثم يفعل في الركعة الثانية مثلَ ذلك.

قال أبو داود: رواه علقمة بن وقاص، عن عائشة، عن النبي ﷺ، نحوه.

٩٥٢ ـ حدثنا مُسدَّدٌ، حدثنا حماد بنُ زيد قال: سمعت بُدَيل بن مَيْسرةَ وأيوبَ يُحدِّثان، عن عبدالله بن شَقيق، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يُصلِّي ليلاً طويلاً قائماً، وليلاً طويلاً قاعداً، فإذا صلَّى قائماً ركع قائماً، وإذا صلَّى قاعداً ركع قاعداً.

٩٥٣ ـ حدثنا عثمان بنُ أبي شيبةَ، حدثنا يزيدُ بنُ هارونَ، أخبرنا كَهْمَسُ بن الحسن، عن عبدالله بن شَقيق، قال سألت عائشة: أكان

---

٩٥١ ـ أخرجه البخاري ومسلم والنسائي. [٩١٦]، وفاته عزوه إلى الترمذي، وهو فيه ٢: ٢١٣(٣٧٤) وقال: حسن صحيح.

٩٥٢ ـ أخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه. [٩١٧].

٩٥٣ ـ «أخبرنا كهمس» في ع: حدثنا كهمس.

«السُّوَر» في ع، ب، م: السورة.

«الناس» النون غير منقوطة في ح، م، وفي ص، ك، ع: الناس، ونقطة النون واضحة، وفي ب: الباس، هكذا بالنون والباء، وعلى حاشية ع نقلاً عن المنذري: «وفي رواية: الباس ـ بالباء الموحدة ـ وله وجه، والمشهور: الناس ـ بالنون ـ يقال: حطم فلاناً أهلُه إذا كَبِر فيهم، كأنهم بما حمَّلوه من أثقالهم صيَّروه شيخاً محطوماً».

رسول الله ﷺ يقرأ السُّوَر في ركعة؟ قالت: المُفصَّل، قال: قلت: فكان يصلي قاعداً؟ قالت: حين حطَمَه الناس.

١٧٨ ـ بابٌ كيف الجلوسُ في التشهد؟*

٩٥٤ ـ حدثنا مُسدَّد، حدثنا بِشْر بن المُفضَّل، عن عاصم بن كُلَيب، عن أبيه، عن وائل بن حُجْر قال: قلتُ: لأَنْظُرَنَّ إلى صلاة رسول الله ﷺ كيف يصلي؟ فقام رسول الله ﷺ فاستقبل القِبْلة فكبَّر، فرفع يديه حتى حاذتا بأذنيه، ثم أخذ شمالَه بيمينه، فلما أراد أن يركع رفعهما مثلَ ذلك، قال: ثم جلس فافترش رجلَه اليسرى، ووضع يدَه اليسرى على فخِذه اليسرى، وحدَّ مِرْفَقِه اليمنى على فخذه اليمنى، وقبض ثِنتين، وحلَّق حَلْقةً، ورأيتُه يقول هكذا، وحلَّق بِشْرٌ الإبهامَ والوُسْطَى، وأشار بالسَّبَّابة*.

---

* ـ في م: باب تفريع أبواب التشهد، وكيف الجلوس في التشهد.

٩٥٤ ـ النسخ: «مرفقه اليمنى» في ع،ب،م: مرفقه الأيمن.

«وقبض ثنتين»: أي: الخِنصِر والبِنْصِر. «بذل المجهود» ٢:٢٦٨. وفي ب: وقبض ثلاثين. وقبضُ الثلاثين في حساب العقود يكون بوضع رأس الإبهام ورأس المسبِّحة على بعضهما، كمن يريد أن يلقط شيئاً بهما.

الفوائد: «وحدَّ مرفقِه»: الضبط من ص، ك، ع، أي: ووضع حدَّ مرفقِه، ويحتمل أن يكون «حدَّ مرفقَه»: على معنى رفع مرفقه على فخذه. وضبطها في ح بالرفع: وحدُّ، على الابتداء، والخبر قوله «على فخذه». انظر «بذل المجهود» ٥:٢٦٧.

والحديث أخرجه النسائي وابن ماجه. [٩١٩].

* ـ هنا على حاشية ك خمسة أحاديث لأبي داود ليست في رواية اللؤلؤي، وهي:

٢٠ ـ حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن عبد الله بن عمر قال: سُنَّة الصلاة أن تُضْجِعَ رجلك اليُسْرى، وتَنْصِبَ اليُمْنى. =

١٧٩ ـ باب من ذكر التورُّكَ في الرابعة

٩٥٥ ـ حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا أبو عاصم الضحَّاك بن مَخْلَد،

= ٢١ ـ حدثنا ابن معاذ، حدثنا عبد الوهاب، قال: سمعت يحيى، قال: سمعت القاسم يقول: أخبرني عبد الله بن عبد الله بن عمر، [أنه سمع عبد الله بن عمر] يقول: من سُنَّة الصلاة أن تُضْجع رِجْلَك اليُسْرى، وتَنْصِب اليُمْنى.

٢٢ ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير، عن يحيى، بإسنادٍ مثلِه.

قال أبو داود: قال حماد بن زيد، عن يحيى أيضاً: من السُّنَّة، كما قال جرير.

٢٣ ـ حدثنا القعنبي، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، أن القاسم بن محمد أراهم الجلوس في التشهد، فذكر الحديث.

٢٤ ـ حدثنا هَنّاد بن السَّرِيّ، عن وكيع، عن سفيان، عن الزبير بن عدي، عن إبراهيم، قال: كان النبي ﷺ إذا جلس في الصلاة افترش رِجْلَه اليسرى حتى استوى ظهر قدمه.

وفي أخرى: اسودَّ، بدل: استوى.

ثم جاء على الحاشية ما نصه:

«ما في هذه النسخة ذكره كلّه ـ يعني: المزي في «الأطراف» ـ في ترجمة عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، وعزاه للبخاري وأبي داود والنسائي، ثم قال: وحديث أبي داود في رواية أبي عيسى الرَّمْلي، عنه، ولم يذكره أبو القاسم».

«تحفة الأشراف» ٥: ٤٧٠ (٧٢٦٩)، وما بين المعقوفين في الحديث الثاني زدته منه.

٩٥٥ ـ النسخ: «أخبرنا عبد الحميد» في ع، ب، م: حدثنا عبد الحميد.

«وقال أحمد... من أصحاب رسول الله ﷺ»: ليس في م.

الغريب: «ويفتخَ»: تقدم (~~٧٢٨~~) ٧٣٠ تفسيرها وضبطها، وهنا ضُبطت التاء بالفتحة في ح، ك.

الفوائد: أخرجه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه، بنحوه. [٩٢٤]. =

أخبرنا عبدالحميد ـ يعني ابن جعفر ـ،

ح، وحدثنا مُسدَّد، حدثنا يحيى، حدثنا عبدالحميد ـ يعني ابن جعفر ـ حدثني محمد بن عمرو، عن أبي حُمَيد الساعدي قال: سمعته في عشَرَةٍ من أصحاب رسول الله ﷺ ـ وقال أحمد: قال: أخبرني محمد بن عمرو ابن عطاء قال: سمعتُ أبا حُميدٍ الساعديَّ في عشرةٍ من أصحاب رسول الله ﷺ ـ منهم أبو قَتادة، قال أبو حُمَيد: أنا أَعلَمكم بصلاة رسول الله ﷺ، قالوا: فٱعرِضْ، فذكر الحديثَ ـ قال: ويَفْتَخُ أصابعَ رجليه إذا سجد، ثم يقول: الله أكبر، ويرفعُ، ويَثْني رِجْلَه اليُسرى فيقعدُ عليها، ثم يصنعُ في الأخرى مثلَ ذلك ـ فذكر الحديث ـ قال: حتى إذا كانتِ السجدةُ التي فيها التسليمُ، أَخَّرَ رِجْلَه اليُسْرى، وقعد مُتورِّكاً على شِقِّه الأيسر.

زاد أحمد: قالوا: صدقتَ، هكذا كان يُصلِّي، ولم يذكرا في حديثهما الجلوسَ في الثِّنْتَيْن كيف جلس.

٩٥٦ ـ حدثنا عيسى بنُ إبراهيم المصريُّ، حدثنا ابنُ وهب، عن الليث، عن يزيدَ بنِ محمدٍ القرشي ويزيدَ بن أبي حبيب، عن محمد بن عمرو بن حَلْحَلة، عن محمد بن عمرو بن عطاء، أنه كان جالساً مع نفرٍ من أصحاب رسول الله ﷺ، بهذا الحديث، ولم يذكر أبا قتادة.

قال: فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى، فإذا جلس في الركعة الأخيرة قدَّم رِجْلَه اليسرى، وجلس على مَقْعَدتِه.

٩٥٧ ـ حدثنا قُتيبة، حدثنا ابن لَهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن

= وتقدم مطولًا (~~٧٣٨~~ ٧٣٠).

٩٥٦ ـ «يزيد بن أبي حبيب» تحرف «حبيب» في ب إلى: خُبيب.

«الأخيرة» في ع، م: الآخرة، وفي ب: الأخرى.

محمد بن عمرو بن حَلْحَلة، عن محمد بن عمرو العامري قال: كنتُ في مجلسٍ، بهذا الحديث.

قال فيه: فإذا قعدَ في الركعتين قعدَ على بطن قدمه اليسرى، ونصبَ اليمنى، فإذا كانت الرابعة أَفضَى بوَرِكه اليُسرى إلى الأرض، وأخرج قدميه من ناحيةٍ واحدةٍ.

٩٥٨ ـ حدثنا علي بن الحسين بن إبراهيم، حدثنا أبو بدر، حدثنا زهير أبو خيثمة، حدثنا الحسن بن الحُرِّ، حدثنا عيسى بن عبدالله بن مالك، عن عباس ـ أو عياش ـ بن سهل الساعدي، أنه كان في مجلسٍ فيه أبوه، فذكر فيه قال: فسجدَ فانتصب على كفَّيْه وركبتيه وصُدورِ قدميه وهو جالسٌ، فتورَّكَ ونصب قدَمه الأخرى، ثم كبَّر فسجد، ثم كبر فقام ولم

---

٩٥٨ ـ تقدم هذا الحديث برقم (٧٣٣) وجاء فيه: «حدثنا عيسى بن عبد الله بن مالك، عن محمد بن عمرو بن عطاء أحد بني مالك، عن عباس ـ أو: عياش ـ بن سهل الساعدي»، وهو الذي ذكره المزي في «التحفة» ٩: ١٤٦ (١١٨٩٢)، دون الإشارة إلى الخلاف في هذا السند، أو التنبيه إلى أن عيسى يروي عن عباس بدون واسطة محمد بن عمرو بن عطاء.
وهذا يُستأنَس به على سقوط هذا الحديث من نسخة المزي من هذا الموضع، ويزيده استئناساً أن المزي في «التهذيب» ٢٢: ٦٢٤ ترجمة عيسى هذا ذكر أنه يروي عن عباس الساعدي، ولم يرمز له برمز أبي داود، ولما ذكر أنه يروي عن محمد بن عمرو وضع إلى جانبه رمز أبي داود. والله أعلم.
وعلى كلّ فقد أثبت المزي الرواية بين عيسى وعباس دون واسطة بينهما، كما هو في هذا الإسناد فلا يتوهَّم سقوط شيء منه.
وبناء على هذه الرواية، واتفاق أصولنا على رواية عيسى عن عباس، فينبغي أن يستدرك على المزي رحمه الله رمز (د) في الموضع الذي ذكرته، كما يستدرك عليه هذا السند في «التحفة».

يتورَّكْ، ثم عاد فركع الركعةَ الأخرى، فكبر كذلك، ثم جلس بعد الركعتين، حتى إذا هو أراد أن ينهض للقيام قام بتكبيرٍ، ثم ركع الركعتين الأُخريين، فلما سلَّم سلَّم عن يمينه وعن شماله.

قال أبو داود: ولم يذكر في حديثه ماذَكَر عبدُالحميد في التورُّكِ والرفعِ إذا قام من ثِنتين.

٩٥٩ ـ حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا عبدالملك بن عمرو، أخبرني فُليح، أخبرني عباس بن سهل قال: اجتمع أبو حُميد، وأبو أُسَيد، وسهلُ ابن سعد، ومحمدُ بن مسلمة، فذكر هذا الحديث، لم يذكر الرفعَ إذا قام من ثنتين، ولا الجلوسَ، قال: حتى فرغ، ثم جلس فافترش رِجْلَه اليسرى، وأقبل بصَدْر اليُمنى على قِبْلته.

١٨٠ ـ باب التشهد*

٩٦٠ ـ حدثنا مُسدَّد، حدثنا يحيى، عن سليمانَ الأعمش، حدثني شَقِيق بن سَلَمة، عن عبدالله بن مسعود قال: كنا إذا جلسنا مع رسول الله ﷺ في الصلاة قلنا: السلام على الله قِبَل عباده، السلام على فلان وفلان، فقال رسول الله ﷺ: «لاتقولوا: السلامُ على الله، فإن الله هو السلام. ولكنْ إذا جلس أحدكم فليقُلْ: التحيات لله، والصلواتُ والطيباتُ، السلام عليك أيُّها النبيُّ ورحمة الله وبركاتُه، السلامُ علينا وعلى عباد الله الصالحين، فإنكم إذا قلتم ذلك أصابَ كلَّ عبدٍ صالحٍ

---

* - في ب: باب ما يقول في التشهد.

٩٦٠ ـ النسخ: «حدثنا يحيى» كما في ص، وفي غيرها: أخبرنا يحيى.

«قِبَل عباده»: انظر للضبط وتوجيهه «بذل المجهود» ٥: ٢٧٩، أو «عون المعبود» ٣: ٢٤٨.

الفوائد: أخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه، وأخرجه الترمذي من حديث الأسود بن يزيد، عن ابن مسعود. [٩٢٨].

في السماء والأرض ـ أو: «بين السماء والأرض» ـ أشهد أن لاإله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ثم لْيتخيَّرْ أحدُكم من الدعاء أعجَبَه إليه، فيدعُو به».

٩٦١ ـ حدثنا تَميم بن المُنْتَصر، أخبرنا إسحاقُ ـ يعني ابنَ يوسفَ ـ عن شَريك، عن أبي إسحاقَ، عن أبي الأحوص، عن عبدالله قال: كنا لاندري مانقول إذا جلسنا في الصلاة، وكان رسول الله ﷺ قد عُلِّم، فذكر نحوه.

قال شَريك: وحدثنا جامعٌ ـ يعني ابنَ شدّاد ـ عن أبي وائل، عن عبدالله، بمثله، قال: وكان يعلمنا كلماتٍ ـ ولم يَكن يُعلِّمُناهنَّ كما يُعلِّمُنا التشهد ـ: «اللهم ألِّف بين قلوبنا، وأصْلِح ذاتَ بيننا، واهدِنا سُبُل السلام، ونجِّنا من الظلمات إلى النور، وجنِّبْنا الفواحش ماظهر منها ومابَطَن، وباركْ لنا في أسماعنا، وأبصارنا، وقلوبنا، وأزواجنا، وذرياتِنا، وتُبْ علينا إنك أنت التواب الرحيم، واجعلْنا شاكرين لنعمتك، مُثْنِينَ بها، قابِلِيها، وأَتِمَّها علينا».

٩٦٢ ـ حدثنا عبد الله بنُ محمد النُّفيليُّ، حدثنا زهيرٌ، حدثنا الحسن ابن الحُرِّ، عن القاسم بن مُخَيْمِرة قال: أخذ علقمةُ بيدي، فحدَّثني أن عبدالله بن مسعود أخذ بيده، وأن رسول الله ﷺ أخذ بيد عبدِ الله فعلَّمه التشهُّدَ في الصلاة، فذكر مثلَ دعاءِ حديث الأعمش: «إذا قلتَ هذا ـ أو: «قضيتَ هذا» ـ فقد قضيتَ صلاتك، إن شئتَ أن تقومَ فقُم، وإن

---

٩٦١ ـ في آخر الحديث: «قابليها»: أي: قابلين لنعمته متلقّين لها بالرضا والقبول، غير مستصغرين لها والعياذ بالله.
والحديث أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي: صحيح. [٩٢٩].

٩٦٢ ـ أخرجه النسائي مختصراً. [٩٣١].

شئتَ أن تقعُدَ فاقعُدْ».

٩٦٣ ـ حدثنا نصْر بنُ علي، حدثني أبي، حدثنا شعبةُ، عن أبي بِشْر، سمعتُ مجاهداً، يحدِّث عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ في التشهد: «التحياتُ لله، الصلوات الطيباتُ، السلام عليك أيها النبيُّ ورحمة الله وبركاته» ـ قال: قال ابن عمر: زدتُ فيها: وبركاته ـ «السلامُ علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهدُ أن لاإله إلا الله» ـ قال ابن عمر: زدتُ فيها: وحده لاشريك له ـ «وأشهد أن محمداً عبدُه ورسوله».

٩٦٤ ـ حدثنا عمرو بن عون، أخبرنا أبو عَوَانة، عن قتادة،

---

٩٦٤ ـ النسخ: «يا حِطّان قُلْتَها؟» في ب، م: ياحِطّان أنت قُلْتَها؟.
«يجبكم الله» في ب: يحبكم الله، وعلى حاشية ع نقلاً عن المنذري: «يجبكم ـ بالجيم ـ من إجابة الدعاء، لا بالحاء المهملة».
الغريب: «فأرَمّ» على حاشية ع: «بفتح الهمزة، وفتح الراء المهملة، وتشديد الميم، أي: سكتوا. وروي: فأَزَمَ: بزاي وميم مخففة، وفتح الزاي. منذري».
«تبكعني» على حاشية ص «أي: تبكِّتني بها وتوبِّخني، قال الأصمعي: يقال: بكعتُ الرجال بكْعاً، إذا استقبلتَه بما يكره. ط».
«فتلك بتلك»: على حاشية ص: يريد أن صلاتكم متعلقة بصلاة إمامكم، فاتَّبعوه وائتموا به، ولا تختلفوا عليه، فتلك إنما تصح وتثبت بتلك».
ثم نَقَل عن «سلاح المؤمن» لابن هُمَام - ويعرف بابن الإمام - ص٣٢٨ قوله: «في معنى «فتلك بتلك» أقوال أظهرها: أن اللحظة التي سبقكم الإمام بها بتقدُّمه تنجبر لكم باللحظة التي تتأخرون بها بعده».
«سمع الله لمن حمده»: على حاشية ص «معناه: استجاب الله تعالى دعاء من حمده، وهذا من الإمام دعاء للمأموم، وإشارة إلى قوله: ربنا لك الحمد، فانتظمت الدعوتان إحداهما بالأخرى. ط». =

ح، وحدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا يحيى بن سعيد، حدثنا هشام، عن قتادةَ، عن يونسَ بن جُبير، عن حِطَّانَ بن عبدالله الرَّقَاشي قال: صلَّى بنا أبو موسى الأشعريُّ، فلما جلس في آخر صلاته قال رجلٌ من القوم: أُقِرَّتِ الصلاةُ بالبِرِّ والزكاة، فلما انفتلَ أبو موسى أقبل على القوم فقال: أيُّكم القائلُ كلمةَ كذا وكذا؟ قال: فأَرَمَّ القومُ، قال: أيُّكم القائلُ كلمة كذا وكذا؟ قال: فأرَمَّ القومُ، قال: فلعلَّك ياحِطَّانُ قُلْتَها؟ قال: ماقُلْتُها، ولقد رَهِبتُ أن تَبْكَعَني بها، قال: فقال رجل من القوم: أنا قلتُها، وماأردتُ بها إلا الخير.

فقال أبو موسى: أما تَعلمونَ كيف تقولون في صلاتكم؟ إن رسول الله ﷺ خَطَبَنا، فعلَّمنا، وبيَّن لنا سُنَّتنا، وعلَّمَنا صلاتنا، فقال: «إذا صليتم فأقيموا صفوفكم، ثم لْيؤمَّكم أحدُكم، فإذا كبَّر فكبِّروا، وإذا قرأ ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فقولوا: آمين، يُجبْكُمُ الله، وإذا كبَّر وركع، فكبِّروا واركعوا، فإن الإمام يركَعُ قبلكم ويرفعُ قبلكم».

قال رسول الله ﷺ: «فتلك بتلك».

«وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربَّنا لك الحمدُ، يَسْمَعِ الله لكم، فإن الله عز وجل قال على لسان نبيه ﷺ: سمع الله لمن حمده، وإذا كبر وسجدَ، فكبِّروا واسجدوا، فإن الإمام يسجدُ قبلكم، ويرفعُ قبلكم».

= «يسمعِ الله لكم» على حاشية ص: «أي: يستجبْ لكم».

الفوائدَ: «آمين» على حاشية ع: «بمدِّ الهمزة، وتقصر، والميم مخففة، والنون مفتوحة، وحكى بعضهم تشديد الميم مع المدِّ، وأنكره الأكثر. منذري».

والحديث أخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه. [٩٣٤].

قال رسول الله ﷺ: «فتلك بتلك».

«فإذا كان عند القَعْدة، فليكنْ من أولِ قولِ أحدِكم أن يقول: التحياتُ الطيباتُ الصلوات لله، السلامُ عليك أيها النبيُّ ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لاإله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبدُه ورسوله».

لم يقل أحمد: «وبركاته»، ولاقال: «وأشهد»، قال: «وأن محمداً».

٩٦٥ ـ حدثنا عاصم بن النَّضر، حدثنا المُعْتمِر قال: سمعت أبي، حدثنا قتادة، عن أبي غَلاّب، يُحدِّثه عن حِطَّانَ بن عبدالله الرَّقَاشي، بهذا الحديث، زاد: «فإذا قرأ فأَنصِتوا» وقال في التشهد بعد «أشهد أن لاإله إلا الله» زاد: «وحده لاشريك له».

قال أبو داود: قوله «وأنصِتوا» ليس بمحفوظ، ولم يجيء به إلا سليمانُ التَّيْمي في هذا الحديث.

٩٦٦ ـ حدثنا قتيبةُ بنُ سعيد، حدثنا الليثُ، عن أبي الزُّبير، عن سعيدِ ابن جُبير وطاوسٍ، عن ابن عباس أنه قال: كان رسول الله ﷺ يُعلِّمنا

---

٩٦٥ ـ «ليس بمحفوظ» في ب: ليس بمحفوظة، وعلى حاشيتها: بمحفوظ، في رواية.

«لم يجيء...» ليس في م.

«وأنصتوا»: تقدمت هذه الزيادة عند المصنف (٦٠٢) من حديث أبي هريرة، وضعَّفها، وتقدم أن مسلماً صحَّحها، فانظره.

٩٦٦ ـ «وأشهد أن لا إله إلا الله» على حاشية ب: «بإثبات الواو قبل: أشهد، وهي واو العطف. ابن رسلان».

وظاهر الأصول أن جملة «ﷺ» هي من الحديث، وذلك: أن علامة ختم الحديث وضعت بعدها لا قبلها.

الفوائد: أخرجوه إلا البخاري. [٩٣٥].

التشهدَ كما يُعلِّمنا القرآن، وكان يقول: «التحياتُ المُباركاتُ الصلواتُ الطَّيِّباتُ لله، السلامُ عليك أيها النبيُّ ورحمةُ الله وبركاتُه، السلامُ علينا وعلى عباد الله الصالحين، وَأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسولُ الله ﷺ ».

٩٦٧ ـ حدثنا محمد بنُ داود بن سفيانَ، حدثنا يحيى بنُ حسان، حدثنا سليمانُ بن موسى أبو داود، حدثنا جعفر بن سعد بن سَمُرةَ بن

---

٩٦٧ ـ النسخ: «عن اليمين» على حاشية ص: «نسخة: على اليمين»، وهي نسخة الخطيب كما نبه إليه على حاشية ك، وهي كذلك في ب. وانظر لما يترتب عليها من حيثُ المعنى «بذل المجهود» ٥: ٣٠٠.

«قال أبو داود: سليمان... من سمرة»: ليس في م.

«ودلَّت... أن الحسن»: في ب، ع: ودلَّت... على أن الحسن.

الفوائد: «ودلَّت هذه الصحيفة...» قال الحافظ في «التهذيب» في ترجمة الحسن ٢: ٢٦٩: «ولم يظهر لي وجه الدلالة بعد». وفي التعليق لشيخنا مولانا محمد زكريا الكاندهلوي رحمه الله، على كتاب شيخه «بذل المجهود» ٥: ٣٠١ نقلاً عن الشيخ حسين عرب اليمني البهوبالي: «أنه وقع في بعض النسخ الخطية لأبي داود: وحدثنا جعفر بن سَعْد ـ لا: سعيد ـ ابن سمرة بن جندب قال: حدثني الحسن قال: سمعت سمرة بن جندب يقول في خطبته: أما بعد... فزال الإشكال». والله أعلم.

ثم إن قول سمرة رضي الله عنه: «أما بعد، أمرنا...» هكذا ثبت في أصولنا كلها من غير إدخال الفاء على جواب: أما، وهو جائز في اللغة، كما بيَّنتُه مع ذكر بعض الشواهد فيما علَّقته على «مجالس ابن ناصر الدين الدمشقي في تفسير قوله تعالى: ﴿لَقَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾» ص٤٢، وهذا بنفسه شاهد، فيضاف إلى تلك. وانظر (٢٧٨٠).

وعلى حاشية ح، ك: «أورد حديث سمرة في «التلخيص» ثم قال: «ضعيف لما فيه من المجاهيل». «التلخيص الحبير» ١: ٢٦٧ ولفظه: «إسناده ضعيف» فقط.

جُنْدُب، حدثني خُبَيب بن سليمان، عن أبيه سليمانَ بنِ سَمُرة، عن سَمُرة بن جُنْدُبٍ: أمّا بعدُ، أمرَنا رسولُ الله ﷺ: إذا كان في وسَط الصلاة أو حين انقضائها: «فابدؤوا قبل التسليم فقولوا: التحياتُ الطيباتُ، وَالصلواتُ والمُلك لله، ثم سلِّموا عن اليمين، ثم سَلِّموا على قارِئكم، وعلى أنفسكم».

قال أبو داود: سليمان بن موسى كوفيُّ الأصل، كان بدمشق.

ودَلَّتْ هذه الصحيفة أن الحسَنَ سمع من سَمُرة.

١٨١ ـ باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد

٩٦٨ ـ حدثنا حفص بنُ عمر، حدثنا شعبةُ، عن الحكم، عن ابن أبي ليلى، عن كعب بن عُجْرة قال: قلنا ـ أو قالوا ـ: يارسول الله، أَمرْتَنا أن نُصلِّيَ عليك، وأن نُسلِّمَ عليك، فأما السلامُ فقد عرفناه، فكيف نُصلِّي عليك؟ قال: «قولوا : اللهم صلِّ على محمدٍ وآل محمدٍ، كما صليتَ على إبراهيم، وبارِكْ على محمدٍ وآل محمدٍ، كما باركتَ على إبراهيمَ، إنك حميدٌ مجيدٌ».

٩٦٩ ـ حدثنا مُسدَّد، حدثنا يزيد بن زُرَيع، حدثنا شعبةُ، بهذا الحديث قال: «صلِّ على محمدٍ، وعلى آل محمد، كما صليت على آل إبراهيم».

٩٧٠ ـ حدثنا محمد بن العلاء، حدثنا ابن بِشْر، عن مِسْعَر، عن الحكم، بإسناده بهذا، قال: «اللهم صلِّ على محمدٍ، وعلى آل محمد،

---

٩٦٨ ـ النسخ: «كما باركت على إبراهيم» في ب، م: كما باركت على آل إبراهيم.
الفوائد: أخرجه الجماعة.[٩٣٩].

٩٧٠ ـ هذا الحديث وكلام أبي داود عليه: ليس في م. وتخريجه كما سبق.

كما صليتَ على إبراهيم، إنك حميدٌ مجيدٌ، اللهم بارِكْ على محمد، وعلى آل محمد، كما باركتَ على آل إبراهيم، إنك حميدٌ مجيدٌ».

قال أبو داود: رواه الزُّبير بن عَدِيٍّ، عن ابن أبي ليلى، كما رواه مِسْعَرٌ إلا أنه قال: «كما صليتَ على آل إبراهيم، إنك حميدٌ مجيدٌ، وبارِكْ على محمد» وساق مثلَه.

٩٧١ ـ حدثنا القعنبيُّ، عن مالك،

ح، وحدثنا ابن السَّرح، أخبرنا ابن وهب، أخبرني مالك، عن عبدالله بن أبي بكرِ بنِ محمد بن عمرو بن حَزْم، عن أبيه، عن عمرو بن سُليم الزُّرَقي أنه قال: أخبرني أبو حُميد الساعديُّ أنهم قالوا: يارسول الله، كيف نُصلِّي عليك؟ قال: «قولوا: اللهم صلِّ على محمد وأزواجِه وذرِّيَّته، كما صليتَ على آل إبراهيم، وبارك على محمد وأزواجه وذرِّيَّته، كما باركتَ على آل إبراهيم، إنك حميدٌ مجيدٌ».

٩٧٢ ـ حدثنا القَعْنبي، عن مالك، عن نُعيم بن عبدالله المُجْمِرِ، أن

---

٩٧١ ـ النسخ: «أخبرني مالك» في م: عن مالك.
«ابن حزم، عن أبيه، عن عمرو بن سُليم» في م: ابن حزم، عن أبيه، عن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن عمرو بن سُليم، وهي زيادة مقحمة، وقد جاء على حاشيته على الصواب نقلاً عن كتاب أبي الحسن.
الفوائد: أخرجوه إلا الترمذي. [٩٤٠].

٩٧٢ ـ النسخ: «أَخبره عن أبي مسعود»: هو الصواب، كما في الأصول كلها سوى ص ففيها «أَخبَرَ» وهي توهم الانقطاع، لذا عدلت عما فيها لمخالفتها للأصول الأخرى، ولمصادر التخريج، فقد جاء ـ كما أثبته ـ في مسلم (٤٠٥)، والترمذي (٣٢٢٠)، والنسائي (١٢٠٨، ٩٨٧٦).
الفوائد: «المُجْمِر» على حاشية ع: «بضم الميم، وسكون الجيم، ويقال: بفتح الجيم، وتشديد الميم، والأول: أكثر، كان أبوه يجمر المسجد، أي:=

محمد بن عبدالله بن زيد ـ وعبدُالله بن زيد هو الذي أُرِيَ النداءَ بالصلاة ـ أَخبره عن أبي مسعود الأنصاري أنه قال: أتانا رسولُ الله ﷺ في مجلس سَعْدِ بن عُبادة، فقال له بَشير بن سعد: أمرَنا الله أن نُصَلِّي عليك يارسول الله، فكيف نُصلِّي عليك؟ فسكت رسول الله ﷺ حتى تَمَنينا أنه لم يسأله، ثم قال رسول الله ﷺ: «قولوا» فذكر معنى حديثِ كعب بن عُجْرة، زاد في آخره: «في العالمين، إنك حميدٌ مجيدٌ».

٩٧٣ ـ حدثنا أحمد بنُ يونُس، حدثنا زهيرٌ، حدثنا محمد بن إسحاقَ، حدثنا محمد بن إبراهيم بن الحارث، عن محمد بن عبدالله بن زيد، عن عقبةَ بن عَمرو، بهذا الخبر قال: «قولوا: اللهم صلِّ على محمد النبيّ الأميّ، وعلى آل محمد».

٩٧٤ ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حِبّان بن يَسار الكِلابيُّ، حدثني أبو مُطرِّف عُبيدالله بن طلحة بن عُبيدالله بن كَرِيز، حدثني محمد ابن علي الهاشمي، عن المُجْمِر، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ سرَّه أن يُكتالَ بالمكيالِ الأوْفَى إذا صلى علينا أهلَ البيت، فليقل: اللهم صلِّ على محمد النبيّ وأزواجِه أمهاتِ المؤمنين وذريتِه وأهل بيته، كما صليتَ على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد».

= يُبَخِّره عند قعود عمر بن الخطاب رضي الله عنه على المنبر. منذري».
والذي في «ثقات» ابن حبان ٥ : ٤٧٦ أنه كان يمشي بالمِجْمرة قدّام عمر في شهر رمضان، وانظر «فتح الباري» ١ :٢٣٥ أول كتاب الوضوء، وفيه عن إبراهيم الحربي أن نُعيماً كان يباشر هذه الوظيفة أيضاً، فالمجمر: وصف له ولأبيه، فيقال مثلاً: روى نعيمُ بنُ عبدِ الله المجمرُ ـ معاً ـ.
والحديث أخرجه مسلم والترمذي والنسائي. [٩٤١].

١٨٢ ـ [باب ما يقول بعد التشهد]*

٩٧٥ ـ حدثنا أحمد بن حنبلٍ، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا الأوزاعيُّ، حدثني حسانُ بن عطيةَ، حدثني محمد بن أبي عائشةَ، أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «إذا فَرَغ أحدُكم من التشهد الآخِرِ، فليتعوَّذْ بالله من أربعٍ: من عذاب جهنَّمَ، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المَحْيا والمَماتِ، ومن شَرِّ المسيح الدجال».

٩٧٦ ـ حدثنا وهب بن بَقيَّة، أخبرنا عُمر بن يونس اليَمَامي، حدثني محمد بن عبدالله بن طاوس، عن أبيه، عن طاوس، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ أنه كان يقول بعد التشهد: «اللهم إني أعوذُ بكَ من عذاب جهنم، وأعوذُ بك من عذاب القبر، وأعوذُ بك من فتنة الدجَّال، وأعوذُ بك من فتنة المَحْيا والمَمَات».

٩٧٧ ـ حدثنا عبدالله بن عمرو أبو مَعْمر، حدثنا عبدالوارث، حدثنا الحسين المُعلِّم، عن عبدالله بن بُريدة، عن حنظلةَ بن عليّ، أن مِحْجَنَ بنَ الأدْرَعِ حدثه قال: دخل رسول الله ﷺ المسجد، فإذا هو برجلٍ قد قضَى صلاتَهَ وهو يتشهَّدُ وهو يقول: اللهم إني أسألُك ياالله الأحدُ الصَّمدُ، الذي لم يَلِدْ ولم يُولَد، ولم يَكُن له كُفُواً أحدٌ، أن تغفر لي ذنوبي،

---

* ـ التبويب من م ونسخة على حاشية ك.

٩٧٥ ـ أخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه. [٩٤٤].

٩٧٦ ـ «من فتنة الدجال» زاد في م: الأعور.

٩٧٧ ـ النسخ: «الأدرع» في ص فقط: «الأذرع» بالذال المعجمة، وعلى حاشية ع نقلاً عن المنذري: «الأدرع: بفتح الهمزة، وسكون الدال المهملة، وبالراء والعين المهملتين»، ولم أجد من ذكره بالذال المعجمة، فلذا عدلت عما في الأصل.

الفوائد: أخرجه النسائي. [٩٤٦].

إنك أنتَ الغفور الرحيمُ، قال: فقال: «قد غُفِر له، قد غُفِر له» ثلاثاً.

١٨٣ ـ باب إخفاء التشهد

٩٧٨ ـ حدثنا عبدالله بن سعيد الكِنْدي، حدثنا يونس ـ يعني ابن بُكَير ـ عن محمد بن إسحاقَ، عن عبدالرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن عبدالله قال: من السنة أن يُخْفَى التشهد.

١٨٤ ـ باب الإشارة في التشهد

٩٧٩ ـ حدثنا القَعنبيُّ، عن مالك، عن مسلمِ بن أبي مريمَ، عن عليّ ابن عبدالرحمن المُعاويّ قال: رآني عبدالله بن عُمر وأنا أعبَثُ بالحصى في الصلاة، فلما انصرف نهاني وقال: اِصنعْ كما كان رسول الله ﷺ يصنعُ، فقلت: وكيف كان رسول الله ﷺ يصنع؟ قال: إذا جلس في الصلاة، وضع كفَّه اليُمْنى على فَخِذه اليمنى، وقبضَ أصابعَه كلَّها، وأشار بإِصبَعه التي تلي الإبهام، ووضع كفَّه اليُسْرى على فخذه اليسرى.

٩٨٠ ـ حدثنا محمد بنُ عبدالرحيم البزّازُ، حدثنا عفانُ، حدثنا عبدالواحد بن زياد، حدثنا عثمانُ بن حَكيم، حدثنا عامر بن عبدالله بن

---

٩٧٨ ـ أخرجه الترمذي، وقال: حديث حسن غريب. [٩٤٧].

٩٧٩ ـ **النسخ**: «إذا جلس في الصلاة» في ع: كان إذا جلس. . .
الفوائد: أخرجه مسلم والنسائي. [٩٤٨].

٩٨٠ ـ **النسخ**: «تحت فخذه اليمنى» كلمة «اليمنى» ليست في ع، ب، م، وفوقها في ح، ك: «خ: لا»، أي: ليست في نسخة.
الفوائد: «محمد بن عبد الرحيم» على حاشية ب: «هو: صاعقة، ثقة حافظ».
«وأرانا عبد الواحد» زاد على حاشية ك: «إشارتَه».
والحديث أخرجه مسلم. المنذري (٩٤٩)، والنسائي كما في «التحفة» ٤: ٣٢٢ (٥٢٦٣) مختصراً دون صفة التورّك.

الزُّبير، عن أبيه قال : كان رسول الله ﷺ إذا قعد في الصلاة جعل قدمَه اليسرى تحت فخِذِه اليمنى وسَاقِه، وفَرَشَ قدَمه اليمنى، ووضع يدَه اليُسرى على ركبته اليسرى، ووضع يدَه اليمنى على فخذه اليمنى، وأشار بإِصبَعه. وأرانا عبدُ الواحد، وأشار بالسبَّابة.

٩٨١ ـ حدثنا إبراهيم بن الحسن المِصّيصي، حدثنا حجاج، عن ابن جُريج، عن زياد، عن محمد بن عَجْلان، عن عامر بن عبدالله، عن عبدالله بن الزُّبير أنه ذكر أنَّ النبي ﷺ كان يُشيرُ بإصبَعه إذا دعا، ولا يُحرِّكُها.

قال ابن جُريج: وزاد عمرو بن دينار، قال: أخبرني عامر، عن أبيه أنه رأى النبي ﷺ يدعو كذلك، ويتحاملُ النبي ﷺ بيده اليسرى على فخذه اليسرى.

٩٨٢ ـ حدثنا محمد بن بشار، حدثنا يحيى، حدثنا ابن عجلان، عن عامر بن عبدالله بن الزبير، عن أبيه، بهذا الحديث، قال: لايُجاوز بصرُه إشارته. وحديثُ حجاجٍ أتمُّ.

٩٨٣ ـ حدثنا عبد الله بن محمد النُّفيلي، حدثنا عثمانُ ـ يعني ابن عبدالرحمن ـ حدثنا عاصمُ بن قُدَامة، من بني بَجِيلة، عن مالك بن نُمير الخُزاعي، عن أبيه قال: رأيتُ النبي ﷺ واضعاً ذراعه اليمنى على فخذه اليمنى، رافعاً إصبَعه السبابةَ، قد حَنَاها شيئاً.

١٨٥ ـ باب كراهية الاعتماد على اليد في الصلاة

٩٨٤ ـ حدثنا أحمد بن حنبل وأحمد بن محمد بن شَبُّويه ومحمدُ بن

---

٩٨٢ ـ أخرجه النسائي. [٩٥٢].

٩٨٣ ـ أخرجه النسائي وابن ماجه. [٩٥٣].

٩٨٤ ـ النسخ: «وقال ابن شَبُّويه»: زاد في م: المروزي. =

رافع ومحمد بن عبد الملك الغزَّال قالوا: حدثنا عبدالرزاق، عن معمر، عن إسماعيلَ بنِ أمية، عن نافع، عن ابن عمر قال: نهى رسولُ الله ﷺ:

قال أحمد بن حنبل: أن يجلسَ الرجلُ في الصلاة، وهو مُعتمِدٌ على يده.

وقال ابن شبُّويه: نهى أن يَعْتَمِد الرجلُ على يده في الصلاة.

وقال ابن رافع: نهى أن يُصَلِّيَ الرجلُ وهو مُعتمِدٌ على يده، وذكره.

وقال ابن عبد الملك: نهى أن يَعْتمِدَ الرجلُ على يديه إذا نهض في الصلاة.

٩٨٥ ـ حدثنا بِشْر بن هلال، حدثنا عبدالوارث، عن إسماعيلَ بن أميةَ قال: سألتُ نافعاً عن الرجل يُصلِّي وهو مُشبِّكٌ يديه؟ قال: قال ابن عمر: تلك صلاةُ المغضوبِ عليهم.

٩٨٦ ـ حدثنا هارون بنُ زيد بنِ أبي الزرقاء، حدثنا أبي،

ح، وحدثنا محمد بن سلَمة، حدثنا ابن وهب ـ وهذا لفظه ـ جميعاً، عن هشام بن سعد، عن نافع، عن ابن عمر، أنه رأى رجلاً يتَّكِيءُ على يده اليسرى وهو قاعدٌ في الصلاة ـ وقال هارون بن زيد: ساقطٌ على شِقِّه الأيسر، ثم اتفقا ـ: فقال له: لاتَجلسْ هكذا، فإن هكذا يجلس الذين يُعذَّبون.

= «وذكره» بعدها في ب وحاشية ك من نسخة: «في باب الرفع من السجود».
وفي ب: من السجدة. وجاء هذا النص في م دون قوله: «وذكره».
الفوائد: «وهو معتمد على يده» على حاشية ص: «زاد الحاكم والبيهقي: اليسرى، وقال: إنها صلاة اليهود. ط».

٩٨٦ ـ هذا الحديث ليس في م.
«ساقط» على حاشية ح، ك: «نسخة: ساقطاً»، وهي كذلك في ع، ب.

١٨٦ ـ باب في تخفيف القعود

٩٨٧ ـ حدثنا حفص بن عمر، حدثنا شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن أبي عُبيدة، عن أبيه، عن النبي ﷺ: كان في الركعتين الأُوليينِ كأنه على الرَّضْف، قال: قلنا: حتى يقوم؟ قال: حتى يقوم.

١٨٧ ـ باب في السلام

٩٨٨ ـ حدثنا محمد بن كثيرٍ، أخبرنا سفيانُ،

ح، وحدثنا أحمد بن يونس، حدثنا زائدةُ،

ح، وحدثنا مُسدَّد، حدثنا أبو الأحوصِ،

ح، وحدثنا محمد بن عُبيد المُحاربيُّ وزياد بنُ أيوبَ قالا: حدثنا عُمر بن عُبيد الطَّنافِسي،

ح، وحدثنا تَميم بن المُنتصر، أخبرنا إسحاقُ ـ يعني ابنَ يوسفَ ـ عن شَرِيك،

ح، وحدثنا أحمدُ بنُ منيع، حدثنا حسينُ بن محمد، حدثنا

---

٩٨٧ ـ الغريب: «الرَّضْف» على حاشية ص: «هي الحجارة المُحْمَاة، الواحدة: رضفة. ط».

الفوائد: أخرجه الترمذي والنسائي، وقال الترمذي: هذا حديث حسن. [٩٥٧].

٩٨٨ ـ النسخ: «وحديث شريك» في ح،ك،ع: إسرائيل بدل شريك، وأشار على حاشية ص أنها نسخة.

«لم يفسره» في م: لم يفسروه.

ومقولة أبي داود الثانية والثالثة جاءت في م عقب الحديث التالي، وسأذكر نصه هناك.

الفوائد: أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. [٩٥٨].

إسرائيلُ، كلُّهم عن أبي إسحاقَ، عن أبي الأحوص، عن عبدالله ـ وقال إسرائيل: عن أبي الأحوصِ والأسودِ، عن عبدالله ـ أن النبي ﷺ كان يُسلِّم عن يمينه، وعن شماله، حتى يُرى بياضُ خدِّه: «السلام عليكم ورحمة الله. السلام عليكم ورحمةُ الله».

خط

قال أبو داود: هذا لفظ حديثِ سفيان، وحديثُ [شريك] لم يفسِّره.

قال أبو داود: ورواه زهير، عن أبي إسحاقَ، ويحيى بنُ آدم، عن إسرائيل، عن أبي إسحاقَ، عن عبدالرحمن بن الأسود، عن أبيه، وعلقمةَ، عن عبدالله.

قال أبو داود: شعبةُ كان يُنكر هذا الحديثَ: حديثَ أبي إسحاق.

٩٨٩ ـ حدثنا عَبْدَة بن عبدالله، حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا موسى ابن قيس الحضرمي، عن سَلَمة بن كُهَيل، عن علقمة بن وائل، عن أبيه قال: صليتُ مع النبي ﷺ فكان يُسلِّمُ عن يمينه: «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته»، وعن شماله: «السلام عليكم ورحمة الله».

٩٩٠ ـ حدثنا عثمانُ بن أبي شيبةَ، حدثنا يحيى بنُ زكريا ووكيعٌ،

---

٩٨٩ - جاء في م عقبه ما نصه: «قال أبو داود: وكذلك رواه زهير، عن أبي إسحاق بإسناد يحيى بن آدم.
قال أبو داود: وحديث أبي إسحاق رواه يحيى بن آدم، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه وعلقمة، عن عبد الله.
وكذلك رواه زهير».

٩٩٠ ـ النسخ: «يرمي» في ب، ونسخة على حاشية ح، ك، ع: يومىء.
«بيده» في م: بيديه.
«أو: لايكفي أحدكم» في ب، ع: أو: ألا يكفي.
الغريب: «خيل شُمُس» على حاشية ص «جمع شَمُوس، وهو النَّفُور من الدواب الذي لايستقر لشغبه وحدَّته. ط». =

عن مِسْعر، عن عُبيد الله بن القِبْطية، عن جابر بن سَمُرة قال: كنا إذا صلَّينا خلف رسول الله ﷺ فسلَّم أحدُنا، أشار بيده مِنْ عن يمينه، ومِنْ عن يساره، فلما صلَّى قال: «مابالُ أحدِكم يرمي بيده كأنها أذنابُ خيلٍ شُمْسٍ؟! إنما يكفي أحدَكم - أو: لايكفي أحدَكم - أن يقولَ هكذا - وأشار بإصبَعه - يُسلِّم على أخيه مِن عن يمينه، ومِن عن شماله».

٩٩١ - حدثنا محمد بن سليمان الأنباريُّ، حدثنا أبو نُعيم، عن مِسعر، بإسناده ومعناه قال: «أما يكفي أحدَكم - أو: «أحدَهم» - أن يضعَ يدَه على فخِذِه، ثم يُسلِّمَ على أخيه مِن عن يمينه، ومِن عن شماله».

٩٩٢ - حدثنا عبدالله بن محمد النُّفيليُّ، حدثنا زهير، حدثنا الأعمش، عن المُسيَّب بن رافع، عن تميمٍ الطائي، عن جابر بن سَمُرة قال: دخل علينا رسولُ الله ﷺ والناسُ رافِعو أيديهم - قال زهير: أُراه قال: في الصلاة - قال: «مالي أَراكُم رافعِي أيدِيكم كأنَّها أذنابُ خيلٍ شُمْسٍ؟! أُسْكُنوا في الصلاة».

١٨٨ - باب الردّ على الإمام

٩٩٣ - حدثنا محمد بن عثمان أبو الجُماهِر، حدثنا سعيد بن بَشِير، عن قتادةَ، عن الحسن، عن سَمُرة قال: أَمَرنا النبي ﷺ أن نَرُدَّ على الإمام، وأن نَتحابَّ، وأن يُسَلِّمَ بعضُنا على بعض.

٩٩٤ - حدثنا أحمدُ بن عَبْدة، أخبرنا سفيانُ، عن عمرو، عن أبي

= الفوائد: أخرجه مسلم والنسائي. [٩٦١].

٩٩١ - «ومن عن شماله» في ب، م: وشماله.

٩٩٢ - أخرجه مسلم والنسائي. [٩٦٢].

٩٩٣ - أخرجه ابن ماجه مختصراً. [٩٦٣].

٩٩٤ - النسخ: «كان يُعلم» في م ونسخة على حاشية ب: كنا نعلم.
الفوائد: أخرجه البخاري ومسلم والنسائي. [٩٦٤].

مَعْبد، عن ابن عباس قال: كان يُعْلَمُ انقضاءُ صلاة رسول الله ﷺ بالتكبير.

١٨٩ ـ [باب التكبير بعد الصلاة]*

٩٩٥ ـ حدثنا يحيى بن موسى البَلْخي، حدثنا عبدالرزاق، أخبرني ابن جُريج، أخبرنا عمرو بن دينار، أن أبا معبدٍ مولى ابن عباس أخبره، أن ابن عباس أخبره أنَّ رفع الصوتِ للذِّكْر حين ينصرفُ الناسُ من المكتوبة كان ذلك على عهد رسول الله ﷺ، وأن ابن عباس قال: كنتُ أعلمُ إذا انصرفوا بذلك وأسمعُه.

١٩٠ ـ [باب حذف التسليم]**

٩٩٦ ـ حدثنا أحمد بن حنبل، حدثني محمد بن يوسف الفِرْيابي،

---

* ـ التبويب من م.

٩٩٥ ـ **النسخ**: «أخبرني ابن جريج» في ع: حدثني..

«للذِّكْر» في ب: بالذِّكْر.

الفوائد: أخرجه البخاري ومسلم. [٩٦٥].

** ـ التبويب من ع، ب، م.

٩٩٦ ـ **الغريب**: «حذف السلام» في «النهاية» ١:٣٥٦: «هو تخفيفه وترك الإطالة فيه»، ومثله على حاشية ص وزيادة: «وفي «سنن البيهقي» عن أبي عبد الله البُوشَنْجي قال: حذف السلام أن لايمدّ. ط».

الفوائد: جاء هنا على حاشية ك وأشار إلى أنه من نسخة ما نصه: «قال عيسى: نهاني ابن المبارك عن رفع هذا الحديث. قال أبو داود: سمعت أبا عمير عيسى بن يونس الفاخوري الرملي قال: لما رجع الفِريابي من مكة ترك رفع هذا الحديث، وقال: نهاه أحمد بن حنبل عن رفعه».

أخرجه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح. [٩٦٦] وزاد: «في إسناده قرة بن عبد الرحمن بن حَيْوِيل المصري، قال الإمام أحمد بن حنبل: قرة ابن عبد الرحمن صاحب الزهري: منكر الحديث جداً».

حدثنا الأوزاعيُّ، عن قُرَّة بن عبدالرحمن، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «حَذْفُ السلامِ سُنَّةٌ».

١٩١ ـ بابٌ إذا أحدثَ في صلاته*

٩٩٧ ـ حدثنا عثمانُ بنُ أبي شيبة، حدثنا جريرُ بنُ عبدالحميد، عن عاصمٍ الأحول، عن عيسى بن حِطَّان، عن مسلم بن سلاّم، عن علي بن طَلْق قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا فَسَا أحدُكم في الصلاة فلينصرِفْ، فليتوضأْ وليُعِدْ صلاتَه».

١٩٢ ـ باب في الرجل يتطوَّع في مكانه الذي صلَّى فيه المكتوبة

٩٩٨ ـ حدثنا مُسدَّد، حدثنا حمّادٌ وعبدالوارث، عن ليث، عن الحجّاج بن عُبيد، عن إبراهيمَ بنِ إسماعيلَ، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أيَعْجِزُ أحدُكم ـ قال عن عبدالوارث: ـ أن يتقدَّم أو يتأخَّر، أو عن يمينه أو عن شماله ـ زاد في حديث حماد ـ في الصلاة» يعني في السُّبْحة.

---

* ـ في ع: باب إذا أحدث في صلاته يستقبل.

٩٩٧ ـ النسخ: «في الصلاة»: ليس في م.

الفوائد: أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي: حسن، وقد تقدم في الطهارة. [٩٦٧].

قلت: تقدم الحديث برقم(٢٠٥)، وعزاه هناك المنذري إلى الترمذي والنسائي فقط، ولم أر من عزاه إلى ابن ماجه.

٩٩٨ ـ النسخ: «في حديث حماد» في ب: عن حماد.

الغريب: «في السُّبحة»: يعني في الصلاة النافلة. أي: أن يتحول لصلاة النافلة عن المكان الذي صلى فيه الفريضة.

الفوائد: أخرجه ابن ماجه. [٩٦٨]، والبخاري تعليقاً، كما في «التحفة» ٩: ٢٩٣ (٢١٧٩).

٩٩٩ ـ حدثنا عبدالوهاب بنُ نَجْدة، حدثنا أشعث بنُ شعبة، عن المِنهال بن خليفةَ، عن الأزرق بن قيسٍ قال: صلَّى بنا إمامٌ لنا يُكْنى أبا رِمْثة فقال: صلَّيْتُ هذه الصلاةَ ـ أو: مثلَ هذه الصلاةِ ـ مع النبي ﷺ، قال: وكان أبو بكر وعمر يقومان في الصف المُقدَّم عن يمينه، وكان رجلٌ قد شهد التكبيرة الأولى من الصلاة، فصلَّى نبيُّ الله ﷺ، ثم سلَّم عن يمينه وعن يساره، حتى رأينا بياضَ خدَّيْه، ثم انفتل كانفتال أبي رِمْثة ـ يعني نفسَه ـ فقام الرجلُ الذي أدرك معه التكبيرةَ الأولى من الصلاة يَشفَعُ، فوثبَ إليه عمر، فأخذ بمَنْكِبه فهزَّه، ثم قال: اِجلِس، فإنه لم يَهْلِك أهلُ الكتاب إلا أنهم لم يكن بين صلواتهم فَصْلٌ! فرفع النبي ﷺ بَصَره فقال: «أصابَ الله بك ياابنَ الخطاب».

١٩٣ـ باب السهو في السجدتين

١٠٠٠ ـ حدثنا محمد بن عُبيد، حدثنا حماد بنُ زيد، عن أيوبَ،

---

٩٩٩ ـ «إلا أنهم» في ب، م: إلا أنه.

«أصاب الله بك»: أي: أصاب الله بك الرشد، أو: أصبت الرشد فيما فعلت، وقيل: بلَّغك الله الصواب. «عون المعبود» ٣: ٣١٠، و«بذل المجهود» ٥: ٣٥٢.

زاد في آخره على حاشية ك من نسخة: «قال أبو داود: وقد قيل: أبو أمية، مكان أبي رِمْثة». وانظر للفائدة ترجمة أبي ريمة من «تهذيب التهذيب» و«الإصابة».

١٠٠٠ ـ النسخ: «بل نسيتَ» في ع: بلى، نسيتَ.

«لم أحفظه من أبي هريرة» في ب، ع: لم أحفظ عن أبي هريرة.

الغريب: «سَرَعان الناس» هم أوائل الناس خروجاً من المسجد.

«أصدق ذو اليدين: يريد: أأصاب ذو اليدين، وهذا من استعمال الصدق في معنى الصواب، كاستعمال الكذب بمعنى الخطأ، وهو مشهور، لا: أن النبي ﷺ شكّ في صدق ذي اليدين، فأراد أن يستثبت من الصحابة =

عن محمد، عن أبي هريرة قال: صلَّى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتَيِ العَشِيِّ: الظهرَ أو العصرَ، قال: فصلَّى بنا ركعتين، ثم سلَّم، ثم قام إلى خشبةٍ في مُقدَّم المسجد، فوضع يديه عليها: إحداهما على الأخرى، يُعرَفُ في وجهه الغضب، ثم خرج سَرَعانُ الناسِ، وهم يقولون: قُصِرَتِ الصلاةُ! قُصرتِ الصلاةُ! وفي الناس: أبو بكر وعمر، فَهَاباه أن يُكلِّماه.

فقام رجلٌ كان رسول الله ﷺ يُسمِّيه ذا اليَدَيْن، فقال: يارسول الله، أَنسيتَ أم قَصُرَتِ الصلاة؟ قال: «لم أَنْسَ، ولم تُقْصَرِ الصلاةُ!» قال: بل نسيتَ يارسول الله، فأقبل رسولُ الله ﷺ على القوم، فقال: «أَصَدَقَ ذو اليدين؟» فأومؤوا، أيْ: نعم، فرجع رسولُ الله ﷺ إلى مَقامه، فصلى الركعتين الباقيتين، ثم سلَّم، ثم كبَّر وسجد مثلَ سجوده أو أطولَ، ثم رفع وكبر، ثم كبر وسجد مثلَ سجوده أو أطول، ثم رفع وكبر.

قال: فقيل لمحمد: سلَّمَ في السهو؟ فقال: لم أحفظه من أبي هريرة، ولكن نُبِّئْتُ أن عِمران بن حُصين قال: ثم سلَّم.

١٠٠١ ـ حدثنا عبدالله بن مسلَمة، عن مالك، عن أيوبَ، عن محمد، بإسناده ـ وحديثُ حمّاد أتمُّ ـ قال: صلى رسولُ الله ﷺ، لم

= على صدقه.

الفوائد: «قُصِرت»: هذا الضبط من ص، وفي ك: قَصُرَتِ الصلاة.

والحديث أخرجه الجماعة. [٩٧١].

١٠٠١ ـ «ولم يذكر: فأومؤوا، إلا حماد بن زيد»: من الأصول كلها سوى م ففيها ما يأتي.

زاد في م آخر الحديث: «قال أبو داود: وكلُّ من روى هذا الحديثَ لم يقل: فكبر، ولا ذكر: فأومؤوا، إلا حماد بن زيد».

يقل: بنا، ولم يقل: فأومؤوا، قال: فقال الناس: نعم، قال: ثم رفع، ولم يقُلْ: وكبَّر ثم كبَّر وسجد مثلَ سجوده أو أطولَ، وتمَّ حديثُه، لم يذكر مابعده، ولم يذكر: فأومؤوا، إلا حمّاد بن زيد.

١٠٠٢ ـ حدثنا مُسدَّد، حدثنا بِشْرٌ ـ يعني ابن المُفضَّل ـ حدثنا سَلَمة ـ يعني ابن علقمةَ ـ عن محمد، عن أبي هريرة قال: صلى بنا رسول الله ﷺ، بمعنى حمّاد كلِّه، إلى آخر قوله: نُبِّئْتُ أنَّ عِمْران بن حُصين قال: ثم سلم.

قال: قلتُ: فالتشهد؟ قال: لم أسمع في التشهد، وأَحبُّ إليَّ أن يتشهَّدَ، ولم يذكر: كان يُسمِّيه ذا اليدين، ولاذكر: فأومؤوا، ولاذكر الغضب، وحديثُ أيوب أتمُّ.

١٠٠٣ ـ حدثنا عليُّ بن نصر، حدثنا سليمانُ بنُ حرب، حدثنا حمّاد ابن زيد، عن أيوبَ وهشامٍ ويحيى بنِ عَتيق وابن عون، عن محمد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ في قِصة ذي اليدين أنه كبر وسجد، وقال هشام ـ يعني ابن حسانَ ـ: كبَّر، ثم كبر وسجد.

قال أبو داود: روى هذا الحديثَ أيضاً حبيبُ بن الشهيد وحُميدٌ ويونس وعاصمٌ الأحول، عن محمد، عن أبي هريرة، لم يذكر أحد منهم ماذكر حماد بن زيد، عن هشام، أنه كبَّر، ثم كبر.

وروى حمّادُ بن سلمة وأبو بكر بن عيّاش هذا الحديثَ، عن هشام، لم يذكُرا عنه هذا الذي ذكره حماد بن زيد: أنه كبر، ثم كبر.

١٠٠٤ ـ حدثنا محمد بن يحيى بن فارسٍ، حدثنا محمد بن كثير،

١٠٠٢ ـ «وحديث أيوب»: في ب، ونسخة على حاشية ص، ح، ك: وحديث حماد.

١٠٠٤ ـ النسخ: «يقِّنه الله» على حاشية ب: «نسخة: لقَّنَه الله». =

عن الأوزاعيّ، عن الزهريّ، عن سعيد بن المسيَّب وأبي سلمة وعبيدالله ابن عبدالله، عن أبي هريرة، بهذه القصة، قال: ولم يسجُد سجدتيِ السهو حتى يَقَّنه الله ذلك.

١٠٠٥ ـ حدثنا حجّاج بنُ أبي يعقوبَ، حدثنا يعقوب ـ يعني ابنَ إبراهيم ـ حدثنا أبي، عن صالح، عن ابن شهاب، أن أبا بكر بنَ سليمانَ بنِ أبي حَثْمة أخبره أنه بلغه أن رسول الله ﷺ، بهذا الخبر، قال: ولم يَسجدِ السجدتين اللتين تُسجدان إذا شكّ، حين لقّاه الناس.

قال ابن شهاب: وأخبرني بهذا الخبر سعيدُ بن المسيَّب، عن أبي هريرة. قال: وأخبرني أبو سلمة بن عبدالرحمن وأبو بكر بن الحارث ابن هشام وعبيدالله بن عبدالله.

قال أبو داود: رواه يحيى بنُ أبي كثير وعِمرانُ بن أبي أنس، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن أبي هريرة، بهذه القصة، لم يذكر أنه سجد سجدتين.

= الغريب: «يقَّنَه اللهُ ذلك» أي: ألقى اليقين في قلبه إما بالوحي أو بالتذكر. «بذل المجهود» ٥: ٣٧٥.

١٠٠٥ ـ النسخ: «حين لقّاه الناس» في ك، ب: حتى لقَّاه الناس.
«لم يذكر أنه سجد السجدتين» في م، ع: «لم يذكر عن أبي هريرة أنه سجد السجدتين، وقصَّ هذا الخبر، قال فيه: ولم يسجد للسهو، ورواه سعد ابن إبراهيم، عن أبي سلمة».
«قال أبو داود: ورواه الزبيدي...»: ليس في م.
الغريب: «لقّاه الناس» على حاشية ح: «لقّاه الشيء: ألقاه إليه. قاموس». أي: نبَّهه ولفت نظره إليه.
الفوائد: أخرجه النسائي، وهو مرسل، أبو بكر هذا تابعي. [٩٧٢]. لكنك ترى أن ابن شهاب وصله عن سعيد والثلاثةِ بعده عن أبي هريرة.

قال أبو داود: ورواه الزُّبيدي، عن الزهري، عن أبي بكر بن سليمان ابن أبي حَثْمة، عن النبي ﷺ، قال فيه: ولم يسجد سجدتي السَّهْو.

١٠٠٦ ـ حدثنا ابنُ معاذٍ، حدثنا أبي، حدثنا شعبةُ، عن سعد، سمع أبا سلمة بن عبدالرحمن، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ صلى الظهر، فسلَّم في الركعتين، فقيل له: نُقِصَتِ الصلاة؟ فصلَّى ركعتين، ثم سجد سجدتين.

١٠٠٧ ـ حدثنا إسماعيل بن أسدٍ، أخبرنا شَبَابةُ، حدثنا ابن أبي ذئب، عن سعيد بن أبي سعيد المَقْبُري، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ انصرف من الركعتين من صلاة المكتوبة، فقال له رجل: أَقُصِرت الصلاةُ يارسول الله، أم نسيتَ؟ قال: «كلُّ ذلك لم أفعل!» فقال الناس: قد فعلتَ ذاك يارسول الله! فركع ركعتين أُخريين، ثم انصرف، ولم

١٠٠٦ ـ النسخ: «حدثنا ابن معاذ» في ع، ب: حدثنا عُبيد الله بن معاذ.
«نُقِصت» على حاشية ب: «رواية: أَنقصت».
و«سعد» شيخ شعبة: هو سعد بن إبراهيم الزهري.
والحديث ليس في م.
الفوائد: أخرجه البخاري والنسائي. [٩٧٣].

١٠٠٧ ـ النسخ: «فعلتَ ذاك» في ع، ب: ذلك.
«مولى أبي أحمد» في ع، ب: مولى ابن أبي أحمد، قال صاحب «العون» ٣: ٣٢٢: «يقال فيه: مولى أبي أحمد، ومولى ابن أبي أحمد».
والحديث ليس في م.
الفوائد: قال المنذري [٩٧٥]: «حديث أبي سفيان هذا الذي علقه أبو داود: أخرجه مسلم والنسائي عن قتيبة بن سعيد، عن مالك بن أنس، عن داود ابن الحصين...».
ثم إن هذا المعلَّق جاء في ب أواخر (١٠٠٥) قبل قوله: «قال أبو داود: ورواه الزُّبيدي..».

يسجد سجدتي السهو.

قال أبو داود: رواه داود بن الحُصَين، عن أبي سفيان مولى أبي أحمد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، بهذه القصة، قال: ثم سجد سجدتين وهو جالسٌ بعد التسليم.

١٠٠٨ ـ حدثنا هارون بن عبدالله، حدثنا هاشم بن القاسم، حدثنا عكرمةُ بنُ عمار، عن ضَمْضَمِ بن جَوْس الهِفَّاني، حدثني أبو هريرة، بهذا الخبر، قال: ثم سجد سجدتَي السهو بعد ماسلَّم.

١٠٠٩ ـ حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت، حدثنا أبو أسامة،

ح، وحدثنا محمد بن العلاء، أخبرنا أبو أسامة، أخبرني عُبَيدالله، عن نافع، عن ابن عمر قال: صلى رسول الله ﷺ فسلَّم في الركعتين، فذكر نحوَ حديثِ ابن سيرين، عن أبي هريرة قال: ثم سلم، ثم سجد سجدتي السهو.

١٠١٠ ـ حدثنا مُسدَّد، حدثنا يزيد بن زُرَيع،

ح، وحدثنا مُسدَّد، حدثنا مَسْلمة بن محمد قالا: حدثنا خالد الحذَّاء، حدثنا أبو قِلابة، عن أبي المهلَّب، عن عِمرانَ بن حُصَين قال: سلَّم رسول الله ﷺ في ثلاث ركعاتٍ من العصر، ثم دخل ـ قال عن مسلمة: الحُجَرَ ـ فقام إليه رجلٌ يقال له: الخِرْباق، كان طويلَ اليدين، فقال: أقُصِرت الصلاة يارسول الله؟ فخرج مُغْضَباً يجُرُّ رِداءه فقال:

١٠٠٨ ـ النسخ: «الهِفّاني» في م: الهِنّائي، هكذا واضحاً.
«بعدما سلم» في م: بعد السلام.
الفوائد: أخرجه النسائي. [٩٧٦].
١٠٠٩ ـ أخرجه ابن ماجه. [٩٧٧].
١٠١٠ ـ أخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه. [٩٧٨].

«أصدق؟» قالوا: نعم، فصلى تلك الركعةَ، ثم سلَّم، ثم سجد سجدتَيْها، ثم سلَّم.

١٩٤ ـ بابٌ إذا صلى خمساً

١٠١١ ـ حدثنا حفصُ بنُ عمرَ ومسلم بن إبراهيم، المعنى، قال حفص: حدثنا شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبدالله قال: صلَّى رسول الله ﷺ الظُّهر خمساً، فقيل له: أَزِيدَ في الصلاة؟ قال: «وماذاك؟»، قال: صلَّيتَ خمساً، فسجدَ سجدتين بعد ماسلَّم.

١٠١٢ ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جَرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة قال: قال عبدالله: صلى رسول الله ﷺ ـ قال إبراهيم: فلا أدري زاد أم نقص ـ فلما سلَّم، قيل له: يارسول الله، أَحَدثَ في الصلاة شيء؟ قال: «وماذاك؟» قالوا: صليتَ كذا وكذا، فثَنَى رِجْلَه، واستقبل القِبْلةَ، فسجد بهم سجدتين، ثم سلَّم، فلما انفتل أقبل علينا بوجهه ﷺ، فقال: «إنه لو حَدَث في الصلاة شيءٌ أنبأتُكُم به. ولكنْ إنما أنا بَشرٌ أَنْسَى كما تنسَوْن، فإذا نسِيتُ فذكِّروني» وقال: «إذا شكَّ أحدُكم في صلاته، فليتحرَّ الصوابَ، فليُتِمَّ عليه، ثم ليُسَلِّم، ثم ليسجُدْ سجدتين».

١٠١٣ ـ حدثنا محمد بن عبدالله بن نُمير، حدثنا أبي، حدثنا

١٠١١ ـ أخرجه الجماعة. [٩٧٩].

١٠١٢ ـ النسخ: «صلَّى رسول الله» في ب: صلَّى بنا رسول الله.

«وقال: إذا شك. .» في م: وإذا شك. . .

الفوائد: أخرجوه إلا الترمذي. [٩٨٠].

١٠١٣ ـ «ثم تحول فسجد» في م: ثم يتحول فليسجد.

«نحو الأعمش» في ع: نحو حديث الأعمش، وعلى حاشيتها: «نسخة: =

الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبدالله، بهذا، قال: «فإذا نسي أحدُكم فليسجُدْ سجدتين» ثم تحوّلَ فسجد سجدتين.

قال أبو داود: رواه حُصين نحوَ الأعمش.

١٠١٤ ـ حدثنا نصر بن عليّ، أخبرنا جريرٌ،

ح، وحدثنا يوسف بن موسى، حدثنا جَرير ـ وهذا حديث يوسف ـ عن الحسن بن عُبيدالله، عن إبراهيمَ بن سُويد، عن علقمةَ قال: قال عبدالله: صلّى بنا رسول الله ﷺ خمساً، فلما انفتل تَوَشْوَش القوم بينهم، فقال: «ماشأنُكم؟» قالوا: يارسول الله، هل زِيدَ في الصلاة؟ قال: «لا»، قالوا: فإنك قد صلّيْتَ خمساً، فانفتل فسجد سجدتَيْن، ثم سلّم، ثم قال: «إنما أنا بشرٌ أنْسَى كما تَنْسَوْنَ».

١٠١٥ ـ حدثنا قُتيبة بن سعيد، حدثنا الليثُ ـ يعني ابن سعد ـ عن يزيدَ بنِ أبي حبيب، أن سويدَ بنَ قيس أخبره، عن معاوية بن حُدَيج، أن رسول الله ﷺ صلّى يوماً، فسلّم وقد بقيتْ من الصلاة ركعةٌ، فأدركه رجل فقال: نسيتَ من الصلاة ركعةً! فرجع فدخل المسجد، وأمر بلالاً، فأقام الصلاة، فصلّى للناس ركعةً. فأخبرتُ بذلك الناسَ، فقالوا لي: أتعرفُ الرجل؟ قلت: لا، إلا أنْ أراه، فمرَّ بي، فقلتُ: هذا هو،

= عن الأعمش».
ومقولة أبي داود ليست في م.

١٠١٤ ـ الغريب: «توشوش» على حاشية ع: «بالشين المعجمة، أي: تحركوا، وهمس بعضهم إلى بعض بكلام خفي، وروي بالسين المهملة، وهي الكلام الخفي. سيوطي».
الفوائد: أخرجه مسلم. [٩٨١]، وزاد في «التحفة» ٧: ٩٤ (٩٤٠٩): عزوه إلى النسائي أيضاً، وهو فيه ١: ٣٧٢ (١١٧٩).

١٠١٥ ـ أخرجه النسائي. [٩٨٢].

فقالوا: هذا طلحة بنُ عبيدالله.

١٩٥ ـ باب إذا شك في الثنتين والثلاث، من قال: يُلْقي الشكَّ

١٠١٦ ـ حدثنا محمد بن العلاء، حدثنا أبو خالد، عن ابن عَجْلان، عن زيد بن أسلمَ، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخُدري قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا شكَّ أحدكم في صلاته فليُلْقِ الشكَّ، وليَبْنِ على اليقين، فإذا استيْقَن التَّمامَ سجد سجدتَيْن، فإن كانت صلاتُه تامةً كانت الركعة نافلةً والسجدتين، وإن كانت ناقصةً كانت الركعةُ تماماً لصلاته، وكانت السجدتان مُرَغِّمَتَيِ الشيطان».

قال أبو داود: رواه هشام بن سعد ومحمد بن مُطرِّف، عن زيد، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدريّ، عن النبي ﷺ، وحديث أبي خالدِ أشبعُ.

١٠١٧ ـ حدثنا محمد بنُ عبدالعزيز بنِ أبي رِزْمة، أخبرنا الفضلُ بن موسى، عن عبدالله بن كَيْسانَ، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ سَمَّى سجدتي السهو: المُرَغِّمَتَيْنِ.

١٠١٨ ـ حدثنا القَعْنَبي، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا شكَّ أحدُكم في صلاته فلا يدري كم صلى: ثلاثاً أو أربعاً، فليصلِّ ركعةً، وليسجُدْ سجدتين وهو جالسٌ قبل التسليم، فإن كانت الركعةُ التي صلَّى خامسةً شفعَها بهاتين، وإن كانت

١٠١٦ ـ النسخ: «والسجدتينِ» كما في ح ـ وعليها صح ـ ص، م، ع، وفي ك، ب: «والسجدتان».

الفوائد: «مرغّمتي»: الشدة على الغين من ص، فضبطت الراء بمقتضاها. والحديث أخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه. [٩٨٣].

١٠١٧ - الشدَّة على الغين من ص أيضاً. وسيكرَّر الحديث (١٠٣٢).

رابعة فالسجدتان تَرْغيمٌ للشيطان».

١٠١٩ ـ حدثنا قتيبةُ، حدثنا يعقوب بنُ عبدالرحمن القاريُّ، عن زيد ابن أسلم ـ بإسناد مالك ـ قال: إن النبي ﷺ قال: «إذا شكَّ أحدُكم في صلاته، فإن استيقنَ أنْ قد صلّى ثلاثاً فليقُم فليُتِمَّ ركعةً بسجودها، ثم يجلسُ فيتشهدُ، فإذا فرغ فلم يبقَ إلا أن يُسلِّم فليسجد سجدتين وهو جالسٌ، ثم يُسلِّم» ثم ذكر معنى مالك.

قال أبو داود: وكذلك رواه ابن وهب، عن مالكٍ وحفصِ بن ميسرة وداودَ بن قيس وهشامِ بن سعد، إلا أن هشاماً بلَّغ به أبا سعيد الخدري.

١٩٦ ـ باب من قال: يُتِمُّ على أكثر ظنِّه

١٠٢٠ ـ حدثنا النُّفيلي، حدثنا محمد بن سلمة، عن خُصَيف، عن أبي عُبيدة بن عبدالله، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ قال: «إذا كنتَ في صلاةٍ فشككْتَ في ثلاثٍ أوأربعٍ، وأكبرُ ظَنِّك على أربع: تشهَّدتَ، ثم سجدتَ سجدتين وأنت جالسٌ قبل أن تُسلِّم، ثم تشهَّدتَ أيضاً، ثم تُسَلِّم».

قال أبو داود: رواه عبدالواحد، عن خُصيفٍ، ولم يرفعه، ووافق عبدَالواحد أيضاً سفيانُ وشَرِيك وإسرائيل، واختلفوا في الكلام في متن الحديث، ولم يُسْنِدوه.

١٠١٩ ـ «ثم يسلم» في ع: «ثم ليسلم».
«بلَّغ به»: الضبط من ك.
١٠٢٠ ـ النسخ: «وأربعٍ»: في ب،م: أو أربع.
«وأكبر»: في ب،ع: وأكثر، وفي م: أو أكثر.
الفوائد: أخرجه النسائي [٩٨٧].

١٠٢١ ـ حدثنا محمد بن العلاء، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، حدثنا هشامٌ الدَّستَوائي، حدثنا يحيى بن أبي كثير، حدثنا عياض،

ح، وحدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا أبانٌ، حدثنا يحيى، عن هلال ابن عياض، عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا صلَّى أحدُكم فلم يدرِ زاد أم نقص، فليسجُد سجدتين وهو قاعد، فإذا أتاه الشيطانُ فقال: إنك قد أحدثتَ، فليقُلْ: كذبتَ، إلا ماوجد ريحاً بأنفه، أو صوتاً بأُذُنه». وهذا لفظ حديثِ أبانَ.

قال أبو داود: وقال مَعْمَر وعليُّ بن المبارك: عِياضُ بن هلال، وقال الأوزاعيُّ: عياضُ بن أبي زهير.

١٠٢٢ ـ حدثنا القعنبيُّ، عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة ابن عبدالرحمن، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إن أحدَكم إذا قام يُصلي، جاءه الشيطان فلبَسَ عليه، حتى لايدري كم صلَّى، فإذا وجد أحدُكم ذلك، فليسجُدْ سجدتين وهو جالس».

قال أبو داود: وكذا رواه ابن عيينة ومعمرٌ والليثُ.

١٠٢٣ ـ حدثنا حجاجُ بنُ أبي يعقوب، حدثنا يعقوبُ، حدثنا ابن أخي الزهريّ، عن محمد بن مسلم، بهذا الحديث بإسناده، زاد «وهو

١٠٢١ ـ أخرجه الترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي: حديث حسن. [٩٨٨]، وهو في النسائي ١: ٢١٠ (٦٠٥).

١٠٢٢ ـ الغريب: «فلبَس» كما في ح، ع، وفي ك، ب: فلبَّس، وعلى حاشية ع نقلاً عن المنذري ما نصه: «فلبَس ـ مخفف ـ أي: خلط عليه أمر صلاته، وقيل: بالتشديد، والتخفيفُ أفصح».
الفوائد: أخرجه الجماعة [٩٨٩].

جالسٌ قبلَ التسليم».

١٠٢٤ ـ حدثنا حجاجٌ، حدثنا يعقوبُ، أخبرنا أبي، عن ابن إسحاقَ، حدثني محمد بن مسلم الزهريُّ، بإسناده ومعناه قال: «فليسجُدْ سجدتين قبل أنْ يسلِّم، ثم لْيسلِّم».

١٩٧ ـ باب من قال: بعد التسليم

١٠٢٥ ـ حدثنا أحمد بن إبراهيم، حدثنا حجاج، عن ابن جُريج، أخبرني عبدالله بن مُسافِع، أن مُصعبَ بنَ شيبة أخبره، عن عتبةَ بن محمد ابن الحارث، عن عبدالله بن جعفر، أن رسول الله ﷺ قال: «من شكَّ في صلاته، فليسْجُد سجدتين بعدما يُسلِّم».

١٩٨ ـ بابُ من قام من ثنتين ولم يتشهَّدْ

١٠٢٦ ـ حدثنا القعنبيُّ، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عبدالرحمن الأعرج، عن عبدالله ابن بُحَيْنة أنه قال: صلَّى لنا رسول الله ﷺ ركعتين، ثم قام فلم يجلس، فقام الناسُ معه، فلما قضى صلاته، وانتظرْنا التسليم، كبَّر فسجد سجدتين وهو جالس قبل التَّسْليم، ثم سلَّم. ﷺ.

١٠٢٧ ـ حدثنا عمرو بن عثمان، حدثنا أبي وبقيَّةُ قالا: حدثنا شعيبٌ، عن الزهري، بمعنى إسناده وحديثه، زاد: وكان مِنَّا المُتشهِّد في قيامه.

قال أبو داود: وكذلك سجدهما ابنُ الزبير: قام من ثِنتين قبل التسليم، وهو قول الزُّهري.

١٠٢٥ ـ أخرجه النسائي. [٩٩٢]. وفي ص، ح ضبة فوق: عتبة، ولاتؤثر.
١٠٢٦ ـ أخرجه الجماعة. [٩٩٣].

١٩٩ ـ باب من نسي أن يتشهَّد وهو جالس

١٠٢٨ ـ حدثنا الحسن بن عمرو، عن عبدالله بن الوليد، عن سفيان، عن جابر، حدثنا المغيرةُ بن شُبيل الأحَمسيُّ، عن قيس بن أبي حازم، عن المغيرة بن شعبة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قام الإمامُ في الركعتين: فإنْ ذكَر قبل أن يستويَ قائماً فليجلسْ، فإن استوى قائماً فلا يجلسْ، ويسجدُ سجدتي السهو».

[قال أبو داود: ليس في كتابي عن جابرٍ الجُعْفيّ إلا هذا الحديث].

١٠٢٩ ـ حدثنا عُبيدالله بن عمر الجُشَمي، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا المسعوديُّ، عن زياد بن عِلاَقة قال: صلّى بنا المغيرة بن شعبة فنهض في الركعتين قلنا: سبحان الله! قال: سبحان الله! ومضى، فلما أتمَّ صلاته وسلَّم سجد سجدتي السهو، فلما انصرف قال: رأيتُ رسول الله ﷺ يصنعُ كما صنعتُ.

قال أبو داود: وكذلك رواه ابنُ أبي ليلى، عن الشعبي، عن المغيرة ابن شعبة، ورفعه، ورواه أبو عُمَيس، عن ثابت بن عبيد قال: صلى بنا

١٠٢٨ ـ النسخ: «عن جابر» زاد في ب، م: يعني الجعفي.
الفوائد: على حاشية ح: «قوله «عن جابر»: هو جابر بن يزيد الجعفي، قال في «الكاشف»: قال أبو داود: ليس في كتابي له شيء سوى حديث السهو... وفي «الكاشف»: من أكبر علماء الشيعة» انتهى. وتتمة الكلام فيه: «وثّقه شعبة فشَذَّ، وتركه الحفاظ». «الكاشف» (٧٣٩).
والحديث أخرجه ابن ماجه. [٩٩٥]، وعلّقه الترمذي، كما في «النكت الظراف» ٨: ٤٩٠(١١٥٢٥).
١٠٢٩ ـ في آخره «قال أبو داود: هذا فيمن..»: ليس في م.
والحديث أخرجه الترمذي وقال: هذا حديث حسن صحيح. [٩٩٦].

المغيرة بن شعبة، مثلَ حديث زياد بن عِلاقة.

قال أبو داود: أبو عُمَيس أخو المسعودي.

وفَعَل سعدُ بن أبي وقاص مثلَ ما فعل المغيرة بن شعبة، وعمران بن حصين، والضحاك بن قيس، ومعاوية بن أبي سفيان، وابن عباس أفتى بذلك، وعمر بن عبدالعزيز.

قال أبو داود: هذا فيمن قام من ثنتين، ثم سجدوا بعدما سلَّموا.

١٠٣٠ ـ حدثنا عمرو بن عثمان والربيع بن نافع وعثمان بن أبي شيبة وشجاع بن مَخْلَد، بمعنى الإسناد، أن ابن عيَّاش حدثهم، عن عُبيدالله ابن عُبَيد الكَلاَعي، عن زهير ـ يعني ابن سالم العَنْسي ـ عن عبدالرحمن ابن جُبير بن نُفير ـ قال عمرو وحدَه: عن أبيه ـ عن ثَوْبانَ، عن النبي ﷺ قال: «لكلِّ سَهْو سجدتان بعدما يُسلِّم».

لم يذكر: «عن أبيه» غيرُ عمرو.

٢٠٠ ـ بابُ سجدتي السهو فيهما تشهُّدٌ وتسليم

١٠٣١ ـ حدثنا محمد بنُ يحيى بنِ فارس، حدثنا محمد بن عبدالله ابن المثنى، حدثنا أشعثُ، عن محمد بن سيرينَ، عَنْ خالد ـ يعني الحذَّاء ـ عن أبي قِلاَبة، عن أبي المهلَّب، عن عِمران بن حُصين، أن النبي ﷺ صلَّى بهم، فسها، فسجد سجدتين، ثم تشهَّد، ثم سلَّم.

١٠٣٠ ـ أخرجه ابن ماجه. [٩٩٧].

١٠٣١ ـ «عن خالد» عليها في ص: صح، وعلى الحاشية بخط ابن حجر: «في بعض النسخ: وعن خالد، وهو خطأ».

٢٠١ ـ [بابُ ماتُسَمَّى سجدتا السهو

١٠٣٢ ـ حدثنا محمد بن عبدالعزيز بن أبي رِزْمة، حدثنا الفَضْل بن موسى، عن عبدالله بن كيسانَ، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ سمَّى سجدتي السهو: المُرَغِّمَتَين].

٢٠٢ ـ باب انصراف النساء قبل الرجال من الصلاة

١٠٣٣ ـ حدثنا محمد بنُ يحيى ومحمد بنُ رافع قالا: حدثنا عبدالرزاق، أخبرنا معْمر، عن الزهريّ، عن هند بنت الحارث، عن أم سلَمة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا سلَّم مكثَ قليلاً، وكانوا يُرَوْن أن ذلك كَيما ينفُذَ النساءُ قبلَ الرِّجالِ.

٢٠٣ ـ باب كيف الانصرافُ من الصلاة

١٠٣٤ ـ حدثنا أبو الوليد الطيالسيّ، حدثنا شعبةُ، عن سِمَاك بن حرب، عن قَبيصةَ بن هُلْبِ ـ رجلٍ من طَيِّءٍ ـ عن أبيه، أنه صلى مع النبي ﷺ فكان ينصرف عن شِقَّيْه.

١٠٣٢ ـ هذا الحديث مع الباب، ورمز ابن الأعرابي: من ص فقط، وعلَّق الحافظ ابن حجر عليه: «سقط من رواية اللؤلؤي أيضاً ـ يعني: سوى ابن الأعرابي الذي أثبت رمزه كما ترى ـ وقد تقدم في باب: إذا شك في الثنتين..». برقم (١٠١٧).

١٠٣٣ ـ الغريب: «ينفذ النساء» على حاشية ص: «أي: يمضين ويتخلَّصن من مزاحمة الرجال. ط»

الفوائد: أخرجه البخاري والنسائي وابن ماجه. [٩٩٩].

١٠٣٤ ـ أخرجه الترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي: حديث هُلْب حديث حسن. [١٠٠٠].

١٠٣٥ ـ حدثنا مسلمُ بن إبراهيم، حدثنا شعبة، عن سليمانَ، عن عُمارةَ، عن الأسود بن يزيدَ، عن عبدالله قال: لايجعَلْ أحدُكم نصيباً للشيطان من صلاته: أن لا ينصرفَ إلا عن يمينه! وقد رأيتُ رسول الله ﷺ أكثرَ ماينصرفُ عن يساره.

قال عُمارة: أتيتُ المدينةَ بعدُ فرأيتُ منازلَ النبي ﷺ عن يساره.

٢٠٤ ـ بابُ صلاة الرجل التطوُّعَ في بيته

١٠٣٦ ـ حدثنا أحمد بن محمد بن حنبلٍ، حدثنا يحيى، عن عُبيدالله، أخبرني نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم، ولاتَتَّخِذوها قبوراً».

١٠٣٧ ـ حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا عبدالله بن وهب، أخبرني سليمانُ بن بلال، عن إبراهيم بن أبي النضْر، عن بُسْر بن سعيد، عن زيد بن ثابت، أن النبي ﷺ قال: «صلاةُ المرءِ في بيته أفضلُ من صلاته في مسجدي هذا، إلا المكتوبةَ».

١٠٣٥ ـ النسخ: «عن يساره» كما في ص، وفي غيرها: عن شماله.
الفوائد: أخرجه الجماعة إلا الترمذي، وليس فيه عندهم قول عُمارة. [١٠٠١].

١٠٣٦ ـ أخرجه الجماعة. [١٠٠٢].

١٠٣٧ ـ أخرجه الترمذي والنسائي بنحوه، وقال الترمذي: حديث حسن. [١٠٠٣]. ولم يعزه للصحيحين كما فعل المزي في التحفة ٣: ٢٠٧ (٣٦٩٨) لزيادة هامة هنا في لفظه، وهي «في مسجدي هذا»، فإنها ليست فيهما، وقد عزاه المنذري نفسه (١٣٩٧) إلى الصحيحين (١٣٩٧) حين كرره أبو داود برقم (١٤٤٢) الآتي.

٢٠٥ ـ باب من صلى لغير القبلة ثم علِم

١٠٣٨ ـ حدثنا موسى بنُ إسماعيل ، حدثنا حمادٌ ، عن ثابتٍ وحُميد ، عن أنس ، أن النبي ﷺ وأصحابه كانوا يُصلُّون نحوَ بيت المقدس ، فلما نزلَتْ هذه الآية : ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ ، فمرَّ رجلٌ من بني سَلِمة فناداهم وهم ركوعٌ في صلاة الفجر نحو بيتِ المقدس : ألا إنَّ القِبْلة قد حُوِّلَتْ إلى الكعبة ـ مرتين ـ قال : فمَالوا كَمَا هُم ركوعٌ إلى الكعبة.

* * *

١٠٣٨ ـ على حاشية ع: «سَلِمة: بفتح السين المهملة، وكسر اللام، بطن من الأنصار من الخزرج. منذري».

وذكر النووي في «شرح مسلم»: أن سَلَمة كلَّه بفتح اللام، إلا عَمرو بن سَلِمة إمامَ قومه، وبني سَلِمة القبيلة من الأنصار فبكسرها، وفي عبد الخالق بن سلِمة الوجهان». «شرح مسلم» ١ : ٤٠ـ٤١ .

والآية من سورة البقرة رقم(١٥٠).

والحديث أخرجه مسلم والنسائي. [١٠٠٤].

٢٠٦ ـ باب تفريع أبواب الجمعة

١٠٣٩ ـ حدثنا القعنبيُّ، عن مالك، عن يزيدَ بن عبدالله بن الهادِ، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «خيرُ يومٍ طلَعَتْ فيه الشمسُ يومُ الجمعة: فيه خُلق آدم، وفيه أُهبطَ، وفيه تِيبَ عليه، وفيه مات، وفيه تقومُ الساعة، ومامن دابةٍ إلا وهي مُسيخَةٌ يومَ الجمعة من حين تُصبح حتى تطلُع الشمس، شَفَقاً من الساعة، إلا الجنَّ والإنس، وفيها ساعةٌ لايُصادِفُها عبدٌ مسلمٌ وهو يصلِّي يسألُ الله عز وجل حاجةً إلا أعطاه إياها».

قال كعب: ذلك في كلِّ سنةٍ يومٌ؟ فقلتُ: بل في كل جمعةٍ، قال: فقرأ كعبٌ التوراة، فقال: صدق رسول الله ﷺ.

قال أبو هريرة: ثم لَقيتُ عبدالله بن سَلاَم، فحدَّثتُه بمجلسي مع

١٠٣٩ ـ النسخ: «مُسِيخة»: في ع، ب، م: «مُصِيخة».
«وفيها ساعة»: عليها في ص: صحـ، وفي ع،ب: «وفيه ساعة»، وهي نسخة على حاشية ص،ح،ك.
«حاجة»: في م: شيئاً.
«أعطاه إياها»: في م: «أعطاه إياه».
الغريب: «مُسِيخَةٌ»: في حاشية ع: «أساخ وأصاخ بمعنى، أي: مستمعة مقبلة على ذلك. منذري».
الفوائد: أخرجه الترمذي والنسائي، وقال الترمذي: حديث صحيح، وقد أخرج البخاري ومسلم طرفاً منه في ذكر ساعة الجمعة، من رواية الأعرج، عن أبي هريرة. وأخرج مسلم الفصْل الأول في فضل الجمعة من رواية الأعرج أيضاً. [١٠٠٥].

كعب، فقال عبدالله بن سلام: قد علمتُ أيَّةَ ساعةٍ هي، قال أبو هريرة: فقلت له: فأَخبِرني بها، فقال عبدالله بن سلاَم: هي آخر ساعةٍ من يوم الجمعة، فقلت: كيف هي آخرُ ساعةٍ من يوم الجمعة، وقد قال رسول الله ﷺ: «لايُصادفها عبدٌ مسلمٌ وهو يُصلي»، وتلك الساعةُ لايُصلَّى فيها؟ فقال عبدالله بن سلاَم: ألم يقلْ رسول الله ﷺ: «من جلس مجلساً ينتظر الصلاة، فهو في صلاة حتى يُصلِّي»؟، قال: فقلت: بلى، قال: هو ذاك.

١٠٤٣ـ حدثنا هارون بن عبدالله، حدثنا حُسين بن علي، عن

١٠٤٠ ـ الغريب: «أَرِمتَ» حاشية ع عند الحديث الآتي برقم (١٥٢٦): «أرَمْت بوزن ضربت، وأصله: أَرْمَمْتَ، أي: بليتَ وصِرتَ رميماً، حذفوا إحدى الميمين، وهي لغة. منذري». وأصله للخطابي في «معالم السنن» ١:٢٤٢-٢٤٣، وتتمته من حاشية ص: «وهي لغة لبعض العرب، كما قالوا: ظلْتُ، وأحستُ، في ظللت، وأحسست. وقال ابن الأثير -٢:٢٦٦-: أصل هذه الكلمة من: رَمَّ الميت، وأرمَّ، إذا بلي، والرِّمة العظم البالي، والفعل الماضي من أرَمَّ -للمتكلم والمخاطب- : أرممتُ وأرممتَ، بإظهار التضعيف [وجوباً] كأعددت، لكن كثيراً ما تروى هذه اللفظة بتشديد الميم وفتح التاء، فإن صحت الرواية ولم تكن محرَّفة فلا يمكن تخريجه إلا على لغة بعض العرب، فإن الخليل زعم أن ناساً من بكر بن وائل يقولون: ردَّتُ وردَّتَ، وكذا مع نون الإناث يقولون: ردَّن، قال: كأنهم قدروا الإدغام قبل دخول التاء والنون، فيكون لفظ الحديث: أرمَّتَ، بتشديد الميم وفتح التاء. سيوطي» انتهى باختصار كلام ابن الأثير، وليس في المطبوع كلمة [وجوباً] لذا وضعتها بين معقوفين لأهميتها.

الفوائد: أخرجه النسائي وابن ماجه، وله علة دقيقة أشار إليها البخاري وغيره. [١٠٠٦]. وسيكرره المصنف برقم (١٥٢٦) عن الحَسن بن علي، عن الحُسين بن علي، به.

عبدالرحمن بن يزيدَ بنِ جابر، عن أبي الأشعثِ الصنعانيّ، عن أوس بن أوس قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ من أفضل أيامكم يومَ الجمعة: فيه خُلق آدم، وفيه قُبض، وفيه النفخةُ، وفيه الصَّعْقة، فأكثِروا عليَّ من الصلاة فيه، فإن صلاتكم معروضةٌ عليَّ». قال: قالوا: يارسول الله، وكيف تُعْرَضُ صلاتُنا عليك وقد أَرِمْتَ؟ ـ قال: يقولون: بَلِيت ـ فقال: «إن الله عزّ وجلّ حرَّم على الأرض أجسادَ الأنبياء».

٢٠٧ ـ باب الإجابة، أيةُ ساعةٍ هي في يوم الجمعة؟

١٠٤١ ـ حدثنا أحمد بنُ صالح، حدثنا ابن وهب، أخبرني عمرو ـ يعني ابن الحارث ـ أن الجُلاحَ مولى عبدالعزيز، حدثه أن أبا سلمة ـ يعني ابن عبدالرحمن ـ حدثه، عن جابر بن عبدالله، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «يومُ الجمعة ثِنتا عشْرةَ ـ يريد: ساعةً ـ لايُوجَدُ مسلمٌ يسألُ الله شيئاً إلا آتاه الله عزّ وجلّ، فالتمِسوها آخرَ ساعةٍ بعد العصر».

١٠٤٢ ـ حدثنا أحمد بنُ صالح، حدثنا ابنُ وهب، أخبرني مَخْرمةُ ـ يعني ابن بُكَير ـ عن أبيه، عن أبي بُرْدة بن أبي موسى الأشعري قال: قال لي عبدالله بن عمر: أسمعتَ أباكَ يُحدِّثُ عن رسول الله ﷺ في شأن الجمعة؟ ـ يعني الساعة ـ قال: قلتُ: نعم، سمعته يقول: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «هي مابين أن يجلسَ الإمامُ إلى أن تُقْضَى الصلاةُ».

١٠٤١ ـ النسخ: «الجُلاح»: من حاشية ص، وعليها رمز نسخة، وهي ثابتة في بقية النسخ.

الفوائد: أخرجه النسائي. [١٠٠٧].

١٠٤٢ ـ أخرجه مسلم. [١٠٠٨].

قال أبو داود: يعني على المنبر.

٢٠٨ ـ باب فضل الجمعة

١٠٤٣ ـ حدثنا مُسدَّد، حدثنا أبو معاويةَ، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن توضأ فأحسنَ الوضوءَ، ثم أتى الجمعةَ فاستمعَ وأنصتَ، غُفر له مابين الجمعة إلى الجمعة وزيادةَ ثلاثة أيام، ومن مسَّ الحصى فقد لغا».

١٠٤٤ ـ حدثنا إبراهيم بن موسى، أخبرنا عيسى، حدثنا عبدالرحمن ابن يزيد بن جابر، حدثني عطاءٌ الخُراساني، عن مولى امرأتِه أمِّ عثمان

١٠٤٣ ـ «وزيادةُ» الفتحة من ح، والضمة من ك.
والحديث أخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه. [١٠٠٩].

١٠٤٤ ـ النسخ: «فيرمون»: على حاشية ص بخط ابن حجر: «في غير هذا الكتاب: فَيُربِّثون». وأصله للخطابي في «المعالم» ١: ٢٤٣.
ثم بخط مغاير: «قال الخطابي: إنما هو يُرِيثون الناس، يقال: راث يَرِيث، إذا أبطأ، وأراثه: بطّأه. ط».
«بالترابيث، أو: الربائث» زاد بعدها في ب: شك أبو داود.
«فتجلس» ع، ب، م: فيجلسون.
«أبواب المسجد» ب: باب المسجد.
«كان له... كان له»: سقط من ح.
«جلس حيث لايسمع» في م: نأى حيث لا يسمع.
في آخر الحديث «تلك شيئاً»: هكذا في ص، ح، ك على أنها كذلك في نسخة الخطيب، وعلى حواشيها من نسخةٍ: شيء.
الغريب: «الترابيث أو: الربائث»: على حاشية ص: «قال الخطابي: إنما هو الربائث، جمع ربيثة، وهي ما يعوق الإنسان عن الوجه الذي يتوجه إليه. قال في «النهاية»: يجوز - إنْ صحت الرواية - أن تكون جمع تربيثة، وهي المرَّة من التربيث، وهو الحبس والتثبيط. ط».

قال: سمعتُ علياً رضي الله عنه على منبر الكوفة يقول: «إذا كان يومُ الجمعة غَدَتِ الشياطينُ براياتها إلى الأسواق، فيرمون الناس بالتَّرابِيث، ـ أو: الرَّبائث ـ ويُثبِّطونهم عن الجمعة، وتغدُو الملائكة فتجلس على أبواب المسجد، فيكتبون الرجل من ساعةٍ، والرجلَ من ساعتين، حتى يخرجَ الإمام، فإذا جلس الرجل مجلساً يَستمكنُ فيه من الاستماع والنظر، فأنصتَ ولم يَلْغُ، كان له كِفْلان من أجر، فإن جلس حيث لايسمعُ فأنصتَ ولم يَلْغُ، كان له كِفْلٌ من أجر، وإن جلس مجلساً يستمكنُ فيه من الاستماع والنظر، فلغا ولم يُنْصِتْ، كان له كفلٌ من وِزْرٍ، ومَنْ قال يوم الجمعة لصاحبه: صهْ، فقد لغا، ومن لَغا فليس له في جمعته تلك شيئاً» ثم يقول في آخر ذلك: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول ذلك.

قال أبو داود: رواه الوليد بن مسلم، عن ابن جابر قال: بالربائث، وقال: مولى امرأته أمِّ عثمان بن عطاء.

٢٠٩ـ باب التشديد في ترك الجمعة

١٠٤٥ ـ حدثنا مُسدَّد، حدثنا يحيى، عن محمد بن عمرو، حدثني عَبيدةُ بن سفيانَ الحضرميُّ، عن أبي الجَعْد الضَّمْري ـ وكانت له صحبة ـ أن رسول الله ﷺ قال: « من ترك ثلاثَ جُمَعٍ تهاوناً بها طَبَع الله على قلبه ».

٢١٠ـ باب كفارة من تركها

١٠٤٦ ـ حدثنا الحسن بنُ عليّ، حدثنا يزيدُ بنُ هارونَ، أخبرنا

١٠٤٥ ـ أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه. وقال الترمذي: وحديث أبي الجعد حديث حسن. [١٠١١].

١٠٤٦ ـ النسخ: «العجيفي»: في م: الجعيفي، وعلى الحاشية: «رواية أبي =

همّام، حدثنا قتادةُ، عن قُدامةَ بن وَبَرة العُجَيْفي، عن سَمُرة بن جندب، عن النبي ﷺ قال: «من ترك الجمعةَ من غير عُذرٍ فليتصدَّقْ بدينار، فإن لم يجدْ فنصفِ دينار».

قال أبو داود: هكذا رواه خالد بن قيس، وخالفه في الإسناد، ووافقه في المتن.

١٠٤٧ ـ حدثنا محمد بن سليمان الأنباريُّ، حدثنا محمد بن يزيدَ وإسحاقُ بن يوسف، عن أيوبَ أبي العلاء، عن قتادة، عن قُدامة بن وبَرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن فاته الجُمعةُ من غير عُذْرٍ، فليتصدَّقْ بدرهم، أو نصف درهم، أو صاعِ حنطة، أو نصف صاع».

= الحسن: العجيفي»، قال في «بذل المجهود» ٦: ٢٣: «نسبة إلى عجيف ابن ربيعة»، وعلى حاشية ب نقلاً عن السيوطي ضبط آخر: «العيجفي، بالياء بين العين والجيم» فينظر.

«فنصفِ دينار»: بالكسر، على تقدير الباء، وفي ك، ب: فبنصف دينار.

الفوائد: أخرجه النسائي. [١٠١٢].

١٠٤٧ ـ **النسخ**: «فاته» ص،ب، م، ونسخة على حاشية ص، ح، ك، ع: «فاتته».

«الجمعة» ب: الجماعة، وعليها رمز المكناسي عن الطرطوشي، وعلى حاشيتها: الجمعة، وعليها رمز الأشيري، والأنصاري، والقاضي.

«رواه سعيد بن بشير هكذا» ع، ب، م: رواه سعيد بن بشير، عن قتادة هكذا.

الفوائد: على حاشية ك آخر الحديث زيادة من نسخة: «قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يُسأل عن اختلاف هذا الحديث؟ فقال: همّام عندي أحفظ من أيوب، يعني أبا العلاء».

وقدامة تابعي فالحديث مرسل، وأخرج النسائي وابن ماجه هذا الحديث في سننيهما من حديث الحسن عن سمرة، وهو منقطع.[١٠١٣].

قال أبو داود: رواه سعيد بن بَشِير هكذا إلا أنه قال: مدّاً أو نصفَ مُدٍّ؛ وقال: عن سمرة.

٢١١ـ باب من تجبُ عليه الجمعة

١٠٤٨ ـ حدثنا أحمدُ بنُ صالح، حدثنا ابنُ وهب، أخبرني عمرو، عن عُبيدالله بن أبي جعفر، أن محمد بن جعفر حدَّثه، عن عروة بن الزبير، عن عائشة زوجِ النبي ﷺ أنها قالت: كان الناسُ ينتابون الجُمعة من منازلهم، ومن العوالي.

١٠٤٩ ـ حدثنا محمد بنُ يحيى بنِ فارس، حدثنا قَبيصة، حدثنا سفيانُ، عن محمد بن سعيد ـ يعني الطائفيَّ ـ عن أبي سلمة بن نُبَيْه، عن عبدالله بن هارون، عن عبدالله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: «الجُمعةُ على مَن سمع النداء».

قال أبو داود: روى هذا الحديثَ جماعةٌ عن سفيان مقصوراً على عبدالله بن عمرو، لم يرفعوه، وإنما أسنده قَبيصة.

٢١٢ـ باب الجمعة في اليوم المطير

١٠٥٠ ـ حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا همّام، عن قتادة، عن أبي

١٠٤٨ ـ «ينتابون»: على حاشية ك: «يحضرون نَوْباً»، وعلى حاشية ص: «يقصدون. ط» وأيضاً: «انتابهم انتياباً: أتاهم مرة بعد مرة. قاموس».
والحديث في الصحيحين، كما في «التحفة» (١٦٣٨٣).

١٠٤٩ ـ «يعني الطائفي»: ألحق على حاشية ب، وبعده رمز «خ»، وفوقه: ن ٤ ؟.

١٠٥٠ ـ «عن أبيه»: على حاشية ع: هو: «أسامة بن عمير».
«أنِ الصلاة»: الضبط من ص، ح، ك.
والحديث أخرجه النسائي. [١٠١٦].

مَليح، عن أبيه، أنَّ يومَ حُنين كان يومَ مطرٍ، فأمر النبي ﷺ مُنادِيَه: أنِ الصلاةُ في الرِّحال.

١٠٥١ ـ حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا عبدالأعلى، حدثنا سعيد، عن صاحبٍ له، عن أبي مَليح، أن ذلك كان يومَ جُمعة.

١٠٥٢ ـ حدثنا نصْر بن علي، قال سفيان بن حبيب: خُبِّرْنا عن خالدٍ الحذَّاء، عن أبي قِلاَبة، عن أبي المَليح، عن أبيه، أنه شهد النبيَّ ﷺ زمنَ الحُدَيبِيَةِ في يوم جمعةٍ وأصابهم مطرٌ لم تبتلَّ أسفلُ نعالهم، فأمرهم أن يُصَلُّوا في رحالهم.

٢١٣ـ باب التخلف عن الجماعة في الليلة الباردة*

١٠٥٣ ـ حدثنا محمد بن عُبيد، حدثنا حماد بن زيد، حدثنا أيوبُ، عن نافع، أنِ ابن عمر نزل بضَجْنانَ في ليلةٍ باردةٍ، فأمَر المُناديَ فنادى بـ: أنِ الصلاةُ في الرِّحال.

قال أيوبُ: وحدَّث نافعٌ، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ كان إذا كانت ليلةٌ باردةٌ أو مَطيرةٌ أمرَ المُناديَ فنادى: الصلاةُ في الرِّحال.

١٠٥٢ ـ أخرجه ابن ماجه. [١٠١٧].

* ـ زاد في ح، ك، ع: أو الليلة المطيرة.

١٠٥٣ ـ النسخ: «بـ: أَنِ الصلاة» كما في ص، وهي نسخة الخطيب كما على حاشية ح،ك، وفي ح،ك وبقية النسخ: أنِ الصلاة، وهي نسخة على حاشية ص.
الفوائد: «ضَجْنان» حاشية ك: «ضجنان: علم جبل، قيل: على بريد من مكة، وقال في «الفائق»: بينه وبين مكة خمسة وعشرون ميلاً، وبينه وبين وادي مَرّ تسعة أميال».
هكذا جاء في «فتح الباري» ٢: ١١٣ عن «الفائق» وليس في المطبوع منه عند مادة (ض ج ن) ٢: ٣٣٠ سوى قوله: «ضَجْنان: جبل بناحية مكة».
والبريد يساوي ١٢ ميلاً فقط.

١٠٥٤ ـ حدثنا مُؤَمَّل بن هشام، حدثنا إسماعيل، عن أيوب، عن نافع قال: نادى ابنُ عمر بالصلاة بضَجْنانَ، ثم نادى: أنْ صَلُّوا في رِحالكم، قال فيه: ثم حدَّث عن رسول الله ﷺ أنه كان يأمر المناديَ فينادي بالصلاة، ثم ينادي: أنْ صلُّوا في رحالكم، في الليلة الباردة، وفي الليلة المَطيرة في السفر.

قال أبو داود: ورواه حماد بن سلمة، عن أيوبَ وعُبيدالله، قال فيه: في السفر، في الليلة القَرَّةِ أو المطيرة.

١٠٥٥ ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا أبو أسامة، عن عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر، أنه نادى بالصلاة بضَجْنانَ في ليلة ذات بردٍ وريحٍ فقال في آخر ندائه: ألا صَلُّوا في رِحالكم، ألا صَلُّوا في الرِّحال، ثم قال: إن رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلةٌ باردةٌ أو ذاتُ مطرٍ في سفرٍ يقول: أَلَا صلُّوا في رحالكم.

١٠٥٦ ـ حدثنا القعنبيُّ، عن مالك، عن نافع، أن ابن عمر ـ يعني أذَّن بالصلاة في ليلةٍ ذات برْدٍ وريح ـ فقال: ألا صلُّوا في الرحال، ثم قال: إن رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذنَ إذا كانت ليلةٌ باردةٌ ذاتُ مطرٍ يقول: ألا صلُّوا في الرحال.

١٠٥٧ ـ حدثنا عبدالله بن محمد النُّفيليُّ، حدثنا محمد بن سلَمة،

١٠٥٤ ـ «الليلة القَرَّة»: الليلة الباردة.
والحديث أخرجه ابن ماجه. [١٠١٩].

١٠٥٦ ـ النسخ: «ليلة باردة ذات مطر» نسخة على حاشية ح، ك: ليلة باردة أو ذات مطر.
الفوائد: أخرجه البخاري ومسلم والنسائي. [١٠٢٢].

١٠٥٧ ـ «في المدينة» حاشية ص: نسخة: بالمدينة.

عن محمد بن إسحاقَ، عن نافع، عن ابن عمر قال: نادى مُنادي رسول الله ﷺ بذلك في المدينة في الليلة المَطِيرة، والغَداةِ القَرَّةِ.

قال أبو داود: روى هذا الخبرَ يحيى بنُ سعيد الأنصاري، عن القاسم، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال فيه: في السفر.

١٠٥٨ ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا الفضل بن دُكين، حدثنا زُهير، عن أبي الزبير، عن جابر قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفرٍ فمُطِرْنا، فقال رسول الله ﷺ: « لِيصلِّ من شاءَ منكم في رَحْلِه ».

١٠٥٩ ـ حدثنا مُسدَّد، حدثنا إسماعيل، أخبرني عبدالحميد صاحب الزِّيادي، حدثنا عبد الله بن الحارث ابنُ عمِّ محمد بن سيرين، أن ابن عباس قال لمؤذِّنه في يومٍ مطيرٍ: إذا قلتَ: أشهد أن محمداً رسول الله فلا تقل: حيَّ على الصَّلاة، قل: صَلُّوا في بيُوتِكم.

فكأن الناس استنكروا ذلك! قال: قد فعل ذا من هو خيرٌ مني، إن الجمعة عَزْمَةٌ، وإني كرهتُ أن أُحْرِجَكم، فتمشون في الطين والمطر.

٢١٤ ـ باب الجمعة للمملوك والمرأة

١٠٦٠ ـ حدثنا عباسُ بنُ عبدالعظيم، حدثني إسحاقُ بنُ منصور،

١٠٥٨ ـ أخرجه مسلم والترمذي. [١٠٢٤].

١٠٥٩ ـ النسخ: «أشهد أن محمداً رسول الله»: زاد في ح،ك: صلى الله عليه وسلم.
الغريب: «أُحْرجكم» على حاشية ع نقلاً عن المنذري: «أحرجكم ـ بالحاء المهملة ـ أي: أشقَّ عليكم، وروي بالخاء المعجمة، من الخروج».
الفوائد: أخرجه البخاري ومسلم وابن ماجه. [١٠٢٥].

١٠٦٠ ـ النسخ: «قد رأى النبيَّ ﷺ، ولم يسمع منه شيئاً» في م: قد رأى النبي ﷺ، وهو يعدُّ من أصحاب النبي ﷺ، ولم يسمع منه شيئاً.
الفوائد: «إلا أربعةً: عبدٌ مملوك..» حاشية ص: «كذا في النسخ بصورة=

حدثنا هُرَيم، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشِر، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن النبي ﷺ قال: «الجُمُعة حقٌّ واجبٌ على كل مسلم في جماعةٍ إلا أربعةً: عبدٌ مملوك، أو امرأةٌ، أو صبيٌّ، أو مريضٌ».

قال أبو داود: طارق بن شهاب قد رأى النبيَّ ﷺ، ولم يسمع منه شيئاً.

٢١٥ ـ باب الجمعة في القُرى

١٠٦١ ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة ومحمد بن عبدالله المُخَرِّمي، لفظَه، قالا: حدثنا وكيع، عن إبراهيم بن طَهْمان، عن أبي جَمْرة، عن ابن عباس قال: إن أول جمعةٍ جُمِّعتْ في الإسلام بعد جمعةٍ جُمِّعتْ في مسجد رسول الله ﷺ بالمدينة لجُمعَةٌ جُمِّعت بِجُواثا: قريةٍ من قُرى البحرين، قال عثمان: قريةٍ من قرى عبدالقيس.

= المرفوع، وقد يُستشكل بأن المذكورات عطف بيان لأربعة، وهو منصوب، لأنه استثناء من موجَب، والجواب: أنها منصوبة لا مرفوعة، وكانت عادة المتقدمين أن يكتبوا عليه تنوين النصب، ذكره النووي في «شرح مسلم» في مواضع تشبه هذا، ورأيته أنا في كثير من كتب المتقدمين المعتمدة، ورأيته في خط الذهبي في «مختصر المستدرك»، وعلى تقدير أن تكون مرفوعة، تعرب خبرَ مبتدأ محذوف، أي: هي، لاعطفَ بيان. سيوطي».

١٠٦١ ـ الغريب: «جُوَاثا» حاشية ع: «بضم الجيم، وواو مفتوحة مخففة، ومنهم من يهمزها. منذري»، وعلى حاشية ص «مقصور، على وزن فُعَالى، مدينة بالبحرين لعبد القيس. ط».

الفوائد: أخرجه البخاري. [١٠٢٧].

١٠٦٢ ـ حدثنا قتيبةُ بنُ سعيد، حدثنا إدريسُ، عن محمد بن إسحاقَ، عن محمد بن أبي أُمامة بن سهل، عن أبيه، عن عبد الرحمن ابن كعب بن مالك ـ وكان قائدَ أبيه بعدما ذهب بصره ـ عن أبيه كعبِ ابن مالك، أنه كان إذا سمع النِّداء يوم الجمعة ترحَّم لأسعد بن زُرارة، فقلتُ له: إذا سمعتَ النداء ترحمْت لأسعد بن زُرارة؟ قال: لأنه أولُ من جمَّع بنا في هَزْم النَّبيتِ، من حَرَّةِ بني بيَاضة، في نَقيعٍ يقال له: نَقيعُ الخَضِمات، قلت: كم أنتم يومئذ؟ قال: أربعون.

٢١٦ ـ بابٌ إذا وافقَ يومُ الجمعةِ يومَ عيدٍ

١٠٦٣ ـ حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا إسرائيل، حدثنا عثمان بن

١٠٦٢ ـ النسخ: «فقلت له: إذا سمعتَ» ع: فقلت له: مالك إذا سمعتَ.
«كم أنتم» ع: كم كنتم.
الغريب: على حاشية ع تفسير ما يلي: «هَزْم»: بفتح الهاء، وسكون الزاي، وبعدها ميم: موضع بالمدينة.
و«النَّبيت»: بفتح النون، وكسر الباء الموحدة، وبعدها ياء آخر الحروف ساكنة، وبعدها تاء ثالث الحروف: حي من اليمن.
و«حَرَّة بني بيَاضة»: قرية على ميل من المدينة، وبنو بياضة: بطن من الأنصار. و«نقيع الخَضِمات»: «بالنون، من أودية الحجاز يدفع سيله إلى المدينة..» بعده ثلاث كلمات لم تظهر جيداً في الصورة.
وقال السَّمهودي في «وفاء الوفا» ٤:١٣٢٣: «الخَضِمات: بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين.. ونقيع الخَضِمات: موضع قرب المدينة حماه عمر رضي الله عنه لخيل المسلمين، وهو من أودية الحجاز، يدفع سيله إلى المدينة».
الفوائد: أخرجه ابن ماجه. [١٠٢٨].
١٠٦٣ ـ النسخ: «شهدتَ مع»: هكذا في ص، وعلى يمينها «أ»، يريد: أن في =

المغيرة، عن إياسِ بنِ أبي رَمْلة الشامي قال: شهِدتُ معاويةَ بن أبي سفيان وهو يَسأل زيد بن أرقم قال: شَهِدتَ مع رسول الله ﷺ عيدين اجتمعا في يوم؟ قال: نعم، قال: فكيف صنَع؟ قال: صلَّى العيد، ثم رخَّص في الجمعة فقال: «من شاء أن يُصلِّي فليُصَلِّ».

١٠٦٤ ـ حدثنا محمد بن طَرِيف البَجَلي، حدثنا أسباطٌ، عن الأعمش، عن عطاء بن أبي رباح قال: صلَّى بنا ابن الزُّبير في يوم عيدٍ في يوم جمعةٍ أولَ النهار، ثم رُحْنا إلى الجمعة، فلم يخرج إلينا، فصلَّينا وُحْداناً، وكان ابن عباس بالطائف، فلما قَدِم ذكرنا ذلك له، فقال: أصاب السُّنة.

١٠٦٥ ـ حدثنا يحيى بن خَلَف، حدثنا أبو عاصم، عن ابن جُرَيج قال: قال عطاء: اجتمع يومُ جمعةٍ ويوم فِطْرٍ على عهد ابن الزبير فقال: عيدانِ اجتمعا في يوم واحد، فجمعهما جميعاً، فصلاّهما ركعتين بُكْرةً، لم يزِدْ عليهما حتى صلَّى العصر.

١٠٦٦ ـ حدثنا محمد بن المُصفَّى وعمر بن حفص الوُصَابيُّ، المعنى، قالا: حدثنا بقيَّةُ، حدثنا شعبة، عن مغيرةَ الضبِّيِّ، عن

= نسخةٍ: أشهدتَ. ومثلها في ح،ك، ولا شيء في بقية الأصول إلا أنها في ع: أشهدتَ.

الفوائد: أخرجه النسائي وابن ماجه. [١٠٢٩].

١٠٦٤ ـ أخرجه النسائي من حديث وهب بن كيسان، عن ابن عباس، مختصراً. [١٠٣٠].

١٠٦٦ ـ **النسخ**: «الوُصَابي» في م: الوصافي.

الفوائد: «أجزأه من الجمعة» حاشية ص: «قال الخطابي: أي: عن حضورها، ولا يسقط عنه الظهر. ط».

والحديث أخرجه ابن ماجه. [١٠٣٢].

عبدالعزيز بن رُفيع، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ أنه قال: « قد اجتمع في يومكم عيدان: فمن شاء أجزأه من الجمعة، وإنا مُجَمِّعون ».

قال عمر: عن شعبة.

٢١٧ـ باب مايقرأ في صلاة الصبح يومَ الجمعة

١٠٦٧ ـ حدثنا مُسدَّد، حدثنا أبو عَوَانة، عن مُخَوَّل بن راشد، عن مسلمِ البَطِين، عن سعيد بن جُبير، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة ﴿ تَنزِيلُ﴾ السجدة، و ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَـٰنِ حِينٌ مِّنَ ٱلدَّهْرِ﴾.

١٠٦٨ ـ حدثنا مُسدَّد، حدثنا يحيى، عن شعبة، عن مُخَوَّل، بإسناده ومعناه، وزاد: في صلاة الجمعة بسورة الجمعة و ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَـٰفِقُونَ﴾.

٢١٨ـ باب اللُّبْس للجُمُعة

١٠٦٩ ـ حدثنا القعنبيُّ، عن مالك، عن نافع، عن عبدالله بن عمر،

١٠٦٧ ـ أخرجه مسلم والنسائي بتمامه، وأخرج الترمذي قصة الفجر خاصة، وأخرجه أيضاً ابن ماجه. [١٠٣٤].

١٠٦٩ ـ الغريب: «حلة سيراء» حاشية ع: «الحُلَّة: ثوبان: رداء وإزار، سُمِّيا بذلك، لأن أحدهما يحلُّ على الآخر، والسِّيَراء: بكسر السين المهملة، وفتح الياء آخر الحروف، وبعدها راء مهملة، وهي ممدودة: حلة حرير، وقيل: السيراء نبت ذو ألوان وتخطيط، شُبِّهت به بعض الثياب، وقيَّده بعضهم بالإضافة، وبعضهم بالتنوين على الصفة. منذري».
قلت: والضبط الذي أثبتُّه من ح،ك.
«من لاخلاق له» حاشية ص: «هو الحظ والنصيب. ط». وقد اشتهر هذا=

أن عمر بن الخطاب رأى حُلَّةَ سِيَراءَ ـ يعني تُباع عند باب المسجد ـ فقال: يارسول الله، لو اشتريتَ هذه فلبِسْتها يومَ الجمعة، وللوفد إذا قدموا عليك، فقال رسول الله ﷺ: «إنما يلبس هذه من لاخَلاقَ له في الآخرة».

ثم جاءتْ رسولَ الله ﷺ منها حُلَلٌ، فأعطى عمرَ بن الخطاب منها حُلَّة، فقال عمر: يا رسول الله كسَوْتَنيها وقد قلتَ في حُلَّة عُطاردٍ ماقلت ؟! فقال رسول الله ﷺ: «إني لم أَكْسُكَها لِتلبَسَها!» فكساها عمرُ أخاً له مشركاً بمكة.

١٠٧٠ ـ حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا ابن وهب، أخبرني يونسُ وعَمرو بن الحارث، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه قال: وجد عمر بن الخطاب حلَّةَ إستبرَقٍ تباع بالسوق، فأخذها فأتى بها رسولَ الله ﷺ فقال: اِبْتَعْ هذه تجمَّلْ بها للعيد وللوفود، ثم ساق الحديث، والأول أتمُّ.

١٠٧١ ـ حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا ابن وهب، أخبرني عمرو، أن يحيى بن سعيد الأنصاريَّ حدثه، أن محمد بن يحيى بن حَبَّان حدثه، أن رسول الله ﷺ قال: «ماعلى أحدكم إن وجد ـ أو: «ماعلى

= الإطلاق، والظاهر: أن يقيَّد بالحظّ والنصيب الخيِّر. انظر «مفردات الراغب».

الفوائد: أخرجه البخاري ومسلم والنسائي. [١٠٣٥]. وسيأتي (٤٠٣٧).

١٠٧٠ ـ «وللوفود» ع، ب، م: وللوفد.

١٠٧١ ـ الغريب: «مهنته» حاشية ع: «بفتح الميم، وكسرها، أي بذلته وخدمته، والرواية بفتح الميم. منذري». وعليها فتحة وكسرة في ص.

الفوائد: أخرجه ابن ماجه من حديث عبد الله بن سَلاَم عن رسول الله ﷺ. [١٠٣٧].

أحدِكم إن وجدتُم » ـ أن يتَّخذ ثوبين ليومِ الجمعة سوى ثوبيْ مِهنته ».

قال عمرو: وأخبرني ابن أبي حبيب، عن موسى بن سعد، عن ابن حبَّان، عن ابن سلاَمٍ، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول ذلك على المنبر.

قال أبو داود: رواه وهب بن جرير، عن أبيه، عن يحيى بنِ أيوب، عن يزيدَ بنِ أبي حبيب، عن موسى بن سعد، عن يوسفَ بنِ عبدالله بن سَلاَم، عن النبي ﷺ.

٢١٩ ـ باب التَّحلُّق يوم الجمعة قبل الصلاة*

١٠٧٢ ـ حدثنا مُسدَّد، حدثنا يحيى، عن ابن عَجْلاَنَ، عن عمرو بن شُعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ نَهَى عن الشراء والبيع في المسجد، وأن تُنْشَد فيه ضالّةٌ، وأن يُنْشَد فيه شِعْرٌ، ونَهَى عن التحلُّق قبل الصلاة يوم الجمعة.

٢٢٠ ـ باب في اتِّخاذ المنبر

١٠٧٣ ـ حدثنا قُتيبة بنُ سعيد، حدثنا يعقوب بن عبدالرحمن بن

---

* ـ «قبل الصلاة»: ليس في م.

١٠٧٢ ـ النسخ: «التحلُّق» ع، ب، م: الحَلَق.

الفوائد: أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه. وقال الترمذي: حديث حسن. [١٠٣٨].

١٠٧٣ ـ النسخ: «فأرسلته» ع، ب، م: فأرسلت.

«لتأتموا بي» لفظة «بي» من ص، ع فقط.

الغريب: «طرفاء الغابة» حاشية ع: «الطَّرْفاء: من شجر البادية، والغابة: موضع قريب من المدينة من ناحية الشام. منذري».

الفوائد: أخرجه الجماعة إلا الترمذي. [١٠٣٩].

محمد بن عبدالله بن عبدِ القاريُّ القرشيُّ، حدثني أبو حازم بن دينار، أن رجالاً أتَوْا سهلَ بن سعد الساعديَّ وقدِ امترَوْا في المنبر مِمَّ عُودُه ؟ فسألوه عن ذلك ؟ فقال: والله، إني لأعرِفُ مما هو، ولقد رأيتُه أولَ يومِ وُضع، وأولَ يوم جَلس عليه رسول الله ﷺ.

أرسلَ رسولُ الله ﷺ إلى فلانةٍ ـ امرأةٍ قد سمّاها سهلٌ ـ أنْ «مُرِي غلامَكِ النجارَ أن يعمل لي أعواداً أجلسُ عليها إذا كلَّمتُ الناس»، فأمرَتْه فعملها من طَرْفاء الغابة، ثم جاء بها، فأرسلته إلى رسول الله ﷺ، فأمر بها فوُضِعَت هاهنا.

فرأيت رسول الله ﷺ صلَّى عليها، وكبَّر عليها، ثم ركع وهو عليها، ثم نزل القَهْقَرى فسجد في أصل المنبر، ثم عاد، فلما فرغ أقبل على الناس فقال: « أيُّها الناس، إنما صنعتُ هذا لِتَأْتَمُّوا بي، ولِتَعَلَّموا صلاتي ».

١٠٧٤ ـ حدثنا الحسن بن علي، حدثنا أبو عاصم، عن ابن أبي رَوَّاد، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ لما بدَّن قال له تميمٌ الداريُّ: أَلَا أتَّخِذُ لك منبراً يارسول الله يَجْمعُ ـ أو: يحمل ـ عظامك ؟ قال: « بلى » فاتَّخذ له منبراً مِرقاتين.

١٠٧٤ ـ الغريب: «بدن» حاشية ص: «أي: كبِر وأسنَّ».
الفوائد: «مَرقاتين» على الميم في ك فتحة وكسرة معاً، وعلى حاشيتها: «أنكر أبو عبيد الكسر». ولاشيء في «غريب الحديث» له، وفي «عون المعبود» ٣: ٤٢١: «فتح الميم أفصح من كسرها»، وكأنه أخذه من عبارة «القاموس»، والله أعلم.
وقد علَّق البخاري الحديث ٦: ٦٠١ عقب (٣٥٨٣)، وقال الحافظ في «الفتح» ٢: ٣٩٨: «إسناده جيد».

٢٢١ ـ باب موضع المنبر

١٠٧٥ ـ حدثنا مَخْلد بن خالد، حدثنا أبو عاصم، عن يزيدَ بنِ أبي عبيد، عن سلَمة قال: كان بين منبرِ رسول الله ﷺ وبين الحائط كقَدْر ممَرِّ الشاةِ.

٢٢٢ ـ باب الصلاة يوم الجمعة قبل الزوال

١٠٧٦ ـ حدثنا محمد بن عيسى، حدثنا حسانُ بنُ إبراهيم، عن ليثٍ، عن مجاهدٍ، عن أبي الخليل، عن أبي قتادة، عن النبي ﷺ أنه كره الصلاةَ نصفَ النهار إلا يومَ الجمعة، وقال: «إنَّ جهنَّم تُسْجَرُ، إلا يومَ الجمعة».

قال أبو داود: وهو مرسل، مجاهدٌ أكبرُ من أبي الخليل، وأبو الخليل لم يسمع من أبي قتادة.

٢٢٣ ـ باب وقت الجمعة*

١٠٧٧ ـ حدثنا الحسن بن عليّ، حدثنا زيد بن الحُباب، حدثني فُلَيح بن سليمانَ، حدثني عثمانُ بنُ عبدالرحمن التَّيْمي، سمعت أنس ابن مالك يقول: كان رسول الله ﷺ يُصلي الجمعةَ إذا مالَتِ الشمسُ.

١٠٧٥ ـ أخرجه مسلم بنحوه أتم منه. [١٠٤٢]. وكذلك البخاري بنحوه مختصراً ١: ٥٧٤ (٤٩٧).

١٠٧٦ ـ «وهو مرسل... من أبي الخليل، و»: ليس في م.
«لم يسمع من أبي قتادة» م: لم يلق أبا قتادة.

* ـ كذا في ص،م، وفي غيرهما: باب في وقت الجمعة.

١٠٧٧ ـ أخرجه البخاري والترمذي. [١٠٤٤].

١٠٧٨ ـ حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا يَعْلى بن الحارث، سمعت إياس بن سلَمة بن الأكوع يُحدِّث عن أبيه قال: كنّا نُصلي مع رسول الله ﷺ الجمعة، ثم ننصرفُ وليس للحيطان فَيْءٌ.

١٠٧٩ ـ حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيانُ، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد قال: كنا نَقيلُ ونتغدَّى بعد الجمعة.

٢٢٤ ـ باب النداء يوم الجمعة

١٠٨٠ ـ حدثنا محمد بن سلَمة المُرادي، حدثنا ابن وهب، عن يونسَ، عن ابن شهاب، أخبرني السائبُ بن يزيد، أن الأذانَ كان أوَّلُه حين يجلسُ الإمام على المنبر يوم الجمعة، في عهد النبي ﷺ، وأبي بكر وعمر، فلما كان خلافةُ عثمانَ وكثُرَ الناسُ أمر عثمانُ يوم الجمعة بالأذانِ الثالثِ، فأُذِّن به على الزَّوْراء، فثبتَ الأمر على ذلك.

١٠٨١ ـ حدثنا النُّفيليُّ، حدثنا محمد بنُ سلمة، عن محمد بن إسحاقَ، عن الزهريّ، عن السائب بن يزيد قال: كان يُؤذَّن بين يدي رسول الله ﷺ إذا جلس على المنبر يومَ الجمعةِ على باب المسجد،

١٠٧٨ ـ أخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه. [١٠٤٥].

١٠٧٩ ـ أخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه بنحوه، مختصراً ومطولاً. [١٠٤٠].

١٠٨٠ ـ **الغريب**: «بالأذان الثالث»: هي ثلاثة على تسمية الإقامة أذاناً، كما في الحديث: «بين كل أذانين صلاة».
«الزَّوراء» حاشية ع نقلاً عن المنذري: «بفتح الزاي، وسكون الواو، وبعدها راء مهملة، وهي ممدودة: موضع عند سوق المدينة، قرب المسجد، مرتفع كالمنارة».
الفوائد: أخرجه الجماعة إلا مسلماً. [١٠٤٧].

وأبي بكرٍ وعمر، ثم ساق نحو حديث يونس.

١٠٨٢ ـ حدثنا هنَّاد بن السَّري، حدثنا عبْدة، عن محمد ـ يعني ابن إسحاق ـ عن الزهري، عن السائب قال: لم يكن لرسول الله ﷺ إلا مؤذنٌ واحدٌ: بلالٌ، ثم ذكر معناه.

١٠٨٣ ـ حدثنا محمد بنُ يحيى بنِ فارس، حدثنا يعقوب بن إبراهيم ابن سعد، حدثنا أبي، عن صالح، عن ابن شهاب، أن السائبَ بن يزيد ابنَ أختِ نَمِر أخبره قال: ولم يكن لرسول الله ﷺ غيرُ مؤذِّنٍ واحدٍ، وساق هذا الحديثَ، وليس بتمامه.

٢٢٥ ـ باب الإمام يُكلِّم الرجل في خُطْبته

١٠٨٤ ـ حدثنا يعقوب بن كعب الأنْطاكيُّ، حدثنا مَخْلد بن يزيد، حدثنا ابن جريج، عن عطاء، عن جابر قال: لما استوى رسولُ الله ﷺ يوم الجمعة قال: «اجلِسوا» فسمع ذلك ابن مسعود، فجلس على باب المسجد، فرآه رسولُ الله ﷺ فقال: «تعالَ ياعبدَالله بن مسعود».

صـ
قال أبو داود: هذا يعرف مرسل، إنما رواه الناسُ عن عطاء، عن النبي ﷺ، ومَخْلدٌ: هو شيخ.

٢٢٦ ـ باب الجلوس إذا صَعِد المنبر

١٠٨٥ ـ حدثنا محمد بن سليمان الأنْباريُّ، حدثنا عبدالوهاب ـ

١٠٨٤ ـ النسخ: «قال أبو داود...»: ليس في م.
الفوائد: «هذا يعرف مرسل» حاشية ك: «مرسلاً: يجوز نصبه على الحالية، ورفعه على البدلية من ضمير: يعرف».
١٠٨٥ ـ «عن العمري» حاشية ك: «هو: عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم».

يعني ابنَ عطاء ـ عن العُمَري، عن نافع، عن ابن عمر قال: كان النبي ﷺ يَخْطُب خُطْبتين، كان يجلس إذا صَعِد المنبر حتى يَفْرُغ ـ أراه قال: المؤذنُ ـ ثم يقومُ فيخطُب، ثم يجلِسُ فلا يتكلَّمُ، ثم يقومُ فيخطُب.

٢٢٧ ـ باب الخطبة قائماً *

١٠٨٦ ـ حدثنا النُّفيليُّ عبدالله بن محمد، حدثنا زهيرٌ، عن سِمَاك، عن جابر بن سَمُرة، أن رسول الله ﷺ كان يخطُب قائماً، ثم يجلس، ثم يقوم فيخطُب قائماً، فمن حدَّثك أنه كان يخطُب جالساً فقد كذب، فقد ـ والله ـ صلَّيْتُ معه أكثرَ من ألفَيْ صلاةٍ.

١٠٨٧ ـ حدثنا إبراهيم بن موسى وعثمان بن أبي شيبة، المعنى، عن أبي الأحوص، حدثنا سِماكٌ، عن جابر بن سَمُرة قال: كان لرسول الله ﷺ خُطْبتان يجلس بينهما، يقرأ القرآن، ويُذَكِّر الناس.

١٠٨٨ ـ حدثنا أبو كامل، حدثنا أبو عَوَانة، عن سِماك بن حرب، عن جابر بن سَمُرة قال: رأيتُ النبي ﷺ يخطُب قائماً، ثم يقعد قَعْدَة لايتكلَّم، وساق الحديث.

٢٢٨ ـ باب الرجل يخطب على قَوْس

١٠٨٩ ـ حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا شهابُ بن خِراش، حدثني

---

* ـ التبويب ليس في م.

١٠٨٦ ـ أخرجه مسلم والنسائي. [١٠٥٢].

١٠٨٧ ـ أخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه. [١٠٥٣].

١٠٨٨ ـ النسخ: «لايتكلم» ب: ولايتكلم فيهما (كذا بالتثنية).

الفوائد: عزاه في «التحفة» ٢: ١٦٠ (٢١٩٧) للنسائي أيضاً.

١٠٨٩ ـ النسخ: «وأمر لنا»: أشار في ص إلى نسخة فيها: أو أمر لنا.

«فأقمنا بها أياماً»: في ح،ك: فأقمنا أياماً، وعلى حاشيتهما عن نسخة: =

شُعيب بن رُزَيق الطائفيُّ، قال: جلستُ إلى رجلٍ له صحبةٌ من رسول الله ﷺ يقال له الحكم بن حَزْن الكُلَفي، فأنشأ يُحدِّثنا قال: وفَدْتُ إلى رسول الله ﷺ سابعَ سبعةٍ ـ أو: تاسعَ تسعة ـ فدخلنا عليه فقلنا: يارسول الله، زُرْناك فادعُ الله لنا بخيرٍ، فأمرَ بنا، وأمر لنا بشيء من التمر، والشأْنُ إذ ذاك دونٌ، فأقمنا بها أياماً شَهِدنا فيها الجمعة مع رسول الله ﷺ، فقام مُتوكِّئاً على عصا ـ أو: قوس ـ فحمِد الله، وأثنى عليه: كلماتٍ خفيفاتٍ طيباتٍ مُبارَكاتٍ، ثم قال: «أيها الناس، إنكم لن تُطِيقوا، أو: « لن تفعلوا » ـ كلَّ ما أُمِرْتم به، ولكنْ سَدِّدوا وأَبْشِروا».

سمعت أبا داود قال: ثَـبَّتني في شيء منه بعض أصحابنا.

١٠٩٠ ـ حدثنا محمد بن بشار، حدثنا أبو عاصم، حدثنا عمرانُ، عن قتادة، عن عبد ربِّه، عن أبي عِياض، عن ابن مسعود، أن رسول الله

= فأقمنا بها أياماً، وصحح عليها في ح.
«سمعت أبا داود» في ب: قال أبو داود.
وجاء على حاشية ك زيادة عن نسخة بعد قوله «بعض أصحابنا»: «وقد كان انقطع من القرطاس».
الفوائد: «رزيق» على حاشية ب، ع: «بتقديم الراء على الزاي»، وعزاه في ع إلى المنذري.
«الكُلَفي» على حاشية ص: «ليس له غير هذا الحديث. ط». وجاء ضبطه على حاشية ع نقلاً عن المنذري: بضم الكاف، وفتح اللام. قال: «وقيده بعضهم بسكون اللام». وكأنه يعني عصريَّيْه ابنَ الأثير في «اللباب» ٢: ١٠٦-١٠٧، وابن باطيش في «التمييز والفصل» ص٤٦٦.

١٠٩٠ - «ومن يعصهما»: نَقَلَ على حاشية ص عن العز ابن عبد السلام أن من خصائصه ﷺ جواز الجمع له في الضمير بينه وبين الله عز وجل، ولا يجوز ذلك لغيره.

ﷺ كان إذا تشهد قال: « الحمدُ لله، نستعينه ونستغفره، ونعوذُ بالله من شرورِ أنفسنا، من يَهْدِه الله فلا مُضِلَّ له، ومَن يُضلِلْ فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أنَّ محمداً عبده ورسوله، أرسَله بالحقِّ بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة، من يُطع الله ورسوله فقد رشَد، ومن يَعصِهما فإنه لايضُرُّ إلا نفسَه، ولا يضرُّ الله شيئاً ».

١٠٩١ ـ حدثنا محمد بن سَلَمة المُرادي، أخبرنا ابن وهب، عن يونسَ، أنه سأل ابن شهاب عن تشهُّد رسول الله ﷺ يوم الجمعة ؟ فذكر نحوَه قال: « ومن يَعْصِهما فقد غَوَى، ونسأل الله ربَّنا أن يجعلنا ممن يُطيعُه، ويطيعُ رسوله، ويتَّبع رِضوانَه، ويجتنبُ سَخَطَه، فإنما نحن به وله ».

١٠٩٢ ـ حدثنا مُسدَّد، حدثنا يحيى، عن سفيانَ بن سعيد، حدثني عبدالعزيز بن رُفَيع، عن تميم الطائي، عن عديٍّ بن حاتم، أن خطيباً خطَب عند النبي ﷺ فقال: من يُطِع الله ورسولَه، ومن يعصِهما، فقال: « قُم ـ أو: « اذهب » ـ بئسَ الخطيبُ ».

١٠٩١ - «غَوَى»: الضبط من ص،م، وعليهما فيهما: معاً.

١٠٩٢ ـ «بئس الخطيب»: على حاشية ص زيادة بخط صاحب الحواشي الكثيرة، وهو غير خط الحافظ ابن حجر: «أنت» وتحتها: «كذا في ط » ، وهذا نص صريح في أن الحواشي الكثيرة التي على نسخة ص إنما هي منقولة عن نسخة يرمز لها كاتبها بـ:ط، وليس ط رمزاً لكتاب، أو لمؤلف.

وسيتكرر هذا الحديث عند المصنف برقم (٤٩٤٢) وفيه: «فبئس الخطيب أنت». ونقل في حاشية ص عن النووي ٦:١٥٩ عن عياض سبب هذا النهي.

والحديث أخرجه مسلم والنسائي. [١٠٥٨]. وسيعزوه المنذري برقم (٤٨١٦) - عنده - إلى مسلم فقط، وهو قصور.

١٠٩٣ ـ حدثنا محمد بن بشار، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبةُ، عن خُبيب، عن عبدالله بن محمد بن معنٍ، عن بنت الحارث بن النعمان قالت: ماحفِظْتُ ﴿قٓ﴾ إلا مِنْ فِي رسولِ الله ﷺ، يخطُب بها كلَّ جمعةٍ، قالت: وكان تَنُّورُ رسول الله ﷺ وتنُّورنا واحداً.

قال أبو داود: قال رَوْح بن عُبادة، عن شعبة قال: بنت حارثة بن النعمان. وقال ابن إسحاق: أمُّ هشامٍ بنتُ حارثة بن النعمان.

١٠٩٤ ـ حدثنا مُسدَّد، حدثنا يحيى، عن سفيان قال: حدثني سِماك، عن جابر بن سَمُرة قال: كانت صلاةُ رسول الله ﷺ قَصْداً، وخُطبته قَصْداً، يقرأ آياتٍ من القرآن، ويُذكِّرُ الناس.

١٠٩٥ ـ حدثنا محمود بن خالد، حدثنا مروانُ، حدثنا سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، عن عَمْرةَ، عن أختها قالت: ماأخذتُ ﴿قٓ﴾ إلا مِن فِي رسولِ الله ﷺ، كان يقرؤها في كل جمعة.

قال أبو داود: كذا رواه يحيى بن أيوب وابنُ أبي الرِّجال، عن يحيى ابن سعيد، عن عَمْرة، عن أم هشامٍ بنت حارثة بن النعمان.

١٠٩٦ ـ حدثنا ابن السَّرْح، أخبرنا ابن وهب، أخبرني يحيى بن

١٠٩٣ ـ النسخ: «ما حفظت ق» في ح، ك، م كتبت «ق» هكذا: قاف.
الفوائد: أخرجه مسلم والنسائي. [١٠٥٩]، وسيكرره المصنف قريباً برقم (١٠٩٥، ١٠٩٦).
١٠٩٤ ـ أخرجه مسلم والترمذي والنسائي. [١٠٦٠].
١٠٩٥ ـ النسخ: «قال أبو داود» ب: قال اللؤلؤي: سمعت أبا داود.
والحديث تقدم قريباً برقم (١٠٩٣).
١٠٩٦ ـ «عن أختٍ لِعَمْرة» حاشية ح: «هي أختها لأمها». وهو في «تهذيب =

أيوب، عن يحيى بن سعيد، عن عَمْرة، عن أختٍ لعمرةَ بنتِ عبدالرحمن كانت أكبرَ منها، بمعناه.

٢٢٩ ـ باب رفع اليدين على المنبر

١٠٩٧ ـ حدثنا أحمدُ بن يونُس، حدثنا زائدة، عن حُصين بن عبدالرحمن قال: رأى عُمارة بن رُوَيْبة بِشْرَ بن مروان وهو يدعو في يوم الجمعة، فقال عُمارة: قبَّح الله هاتين اليدين! قال زائدة: قال حُصين: حدثني عُمارة قال: لقد رأيتُ رسول الله ﷺ وهو على المنبر مايزيد على هذه، يعني السَّبَّابة التي تلي الإبهام.

١٠٩٨ ـ حدثنا مُسدَّد، حدثنا بشْر بن المُفضَّل، حدثنا عبدالرحمن ـ يعني ابن إسحاق ـ عن عبدالرحمن بن معاوية، عن ابن أبي ذُباب، عن سهل بن سعد قال: مارأيتُ رسولَ الله ﷺ شاهراً يديه قطُّ يدعو على منبره، ولا غيرِه، ولكنْ رأيتُه يقول هكذا، وأشار بالسبَّابة، وعقد الوسطى بالإبهام.

٢٣٠ ـ باب إقصار الخُطَب

١٠٩٩ ـ حدثنا محمد بن عبدالله بن نُمير، حدثنا أبي، حدثنا العلاءُ ابن صالح، عن عديّ بن ثابت، عن أبي راشد، عن عمار بن ياسر قال: أَمَرنا رسولُ الله ﷺ بإقصارِ الخُطَب.

= الكمال» ٣٥: ٣٩٠.

١٠٩٧ ـ أخرجه مسلم والترمذي والنسائي. [١٠٦٢].

١٠٩٨ ـ «عن ابن أبي ذباب»: على حاشية ص،ح،ك: أن ابن أبي ذباب.

«ولاغيره» ب، ع، م: ولا على غيره.

١١٠٠ ـ حدثنا محمود بن خالد، حدثنا الوليد، أخبرني شيبان أبو معاوية، عن سِماك بن حرب، عن جابر بن سَمُرة السُّوائي قال: كان رسول الله ﷺ لايُطيلُ الموعظةَ يوم الجمعةِ، إنما هنَّ كلماتٌ يسيراتٌ.

٢٣١ ـ باب الدنوّ من الإمام عند الموعظة*

١١٠١ ـ حدثنا عليّ بن عبدالله، حدثنا معاذ بن هشام قال: وجدت في كتاب أبي بخطٍّ يده ولم أسمعه منه: قال قتادة: عن يحيى بن مالك، عن سَمُرة بن جُنْدُب، أن نبيَّ الله ﷺ قال: «أُحضُروا الذِّكر، وادنُوا من الإمام، فإن الرجلَ لايزالُ يتباعدُ حتى يُؤَخَّرَ في الجنَّة وإنْ دخلَها».

٢٣٢ ـ باب الإمام يقطَعُ الخطبة للأمر يحدث

١١٠٢ ـ حدثنا محمد بن العلاء، أن زيد بن حُباب حدثهم، حدثنا حُسين بن واقد، حدثني عبدالله بن بُريدة، عن أبيه قال: خطبنا رسول الله ﷺ، فأقبل الحسنُ والحسينُ عليهما قميصانِ أحمرانِ، يعثُران ويقومان، فنزل، فأخذهما، فصَعِد بهما، ثم قال: «صدق الله ﴿ إِنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ ﴾ رأيتُ هذين فلم أصْبِر»، ثم أخذ في الخطبة.

١١٠٠ ـ «إنما هن»: أفاد في ص أنها نسخة الخطيب، وفي ح،ك، ونسخة على حاشية ص: إنما هو.

* ـ «عند الموعظة»: في ب: عند الخطبة.

١١٠١ ـ «احضروا الذكر»: في ب: احضروا للذكر، وعلى حاشيتها: الذكر، برمز رواية الأنصاري.

١١٠٢ ـ أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه. وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. [١٠٦٧].

٢٣٣ ـ باب الاحتباء والإمام يخطُب

١١٠٣ ـ حدثنا محمد بن عوف، حدثنا المقرىء، حدثنا سعيد بن أبي أيوبَ، عن أبي مرحومٍ، عن سهل بن معاذ بن أنس، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ نهى عن الحُبوة يومَ الجمعةِ والإمامُ يخطُبُ.

١١٠٤ ـ حدثنا داود بن رُشيد، حدثنا خالد بن حيَّانَ الرقيُّ، حدثنا سليمان بنُ عبدالله بن الزِّبْرِقانِ، عن يَعلى بن شداد بن أوس قال: شهِدْتُ مع معاوية بيتَ المقدس، فجمَّع بنا، فنظرتُ، فإذا جُلُّ مَن في المسجد أصحابُ النبي ﷺ، فرأيتُهم مُحْتَبينَ والإمامُ يخطُب.

قال أبو داود: كان ابن عمر يحتبي والإمام يخطب، وأنس بن مالك، وشُرَيح، وصعصعة بن صُوحان، وسعيد بن المسيَّب، وإبراهيم النَّخعي، ومكحولٌ، وإسماعيل بن محمد بن سعد، ونُعيم بن سلامة، قال: لابأس بها.

قال أبو داود: ولم يبلغني أن أحداً كرهها إلا عُبادةَ بن نُسَيٍّ.

١١٠٣ ـ «الحُِبوة» ضبط الحافظ ابن حجر في نسخته ص الحاء بضمة وكسرة وكتب عليها: معاً، وعلى الحاشية بخط آخر: «اسم من الاحتباء، وهو أن يضم الإنسان رجليه إلى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره، ويشدُّه عليهما، وقد تكون باليدين عوض الثوب، وإنما نُهي عنه لأنه يجلب النوم ويعرِّض طهارته للانتقاض. ط».
والحديث أخرجه الترمذي وقال: حديث حسن. [١٠٦٨].

١١٠٤ ـ من قوله: «قال أبو داود: كان ابن عمر..» حتى نهاية حديث (١١١٠): ساقط من نسخة م، وهو يعدل ورقة كاملة.

٢٣٤ـ باب الكلام والإمام يخطب

١١٠٥ ـ حدثنا القعنبيُّ، عن مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: « إذا قُلتَ أنصِتْ والإمام يخطُب فقد لغوْتَ ».

١١٠٦ ـ حدثنا مُسدَّد وأبو كامل قالا: حدثنا يزيدُ، عن حَبيبٍ المُعلِّم، عن عمرو بن شُعيب، عن أبيه، عن عبدالله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: «يحضُر الجمعةَ ثلاثةُ نفرٍ: رجلٌ حضرها يلغو وهو حظُّه منها، ورجلٌ حضرها يدعو، فهو رجلٌ دعا الله عزّ وجلّ، إن شاء أعطاه، وإن شاء منعه، ورجلٌ حضرها بإنصاتٍ وسكون، ولم يتخطَّ رقبةَ مسلم، ولم يُؤْذِ أحداً، فهي كفارةٌ إلى الجمعة التي تليها وزيادةِ ثلاثة أيام، وذلك بأن الله عز وجل يقول: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾».

٢٣٥ ـ باب استئذان المُحْدِثِ الإمامَ*

١١٠٧ ـ حدثنا إبراهيم بن الحسن المِصِّيصيُّ، حدثنا حجاج، حدثنا

١١٠٥ ـ أخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه. [١٠٧٠].

١١٠٦ ـ «وهو حظُّه منها» حاشية ص، ح، ك: «نسخة: فهو...»، وهي كذلك في ب.

«وسكون» ب، ع: وسكوت.

«وزيادةُ ثلاثة أيام»: الضمة من ح، والفتحة والكسرة من ك.

والآية من سورة الأنعام (١٦٠).

* ـ «الإمام» كما في ص، ب وحاشية ح،ك،ع، وفي ح،ك،ع، وحاشية ص: للإمام.

١١٠٧ ـ النسخ: «حدثنا ابن جريج» ب، ع: قال: قال ابن جريج، وهي نسخة =

ابن جُريج، أخبرني هشام بن عروة، عن عروة، عن عائشة قالت: قال النبيّ ﷺ: «إذا أحدث أحدُكم في صلاته، فليأخذْ بأنفه، ثم لْينصرفْ».

قال أبو داود: رواه حماد بن سلمة وأبو أسامة، عن هشام، عن أبيه، عن النبي ﷺ: «إذا دخل أحدكم والإمام يخطب»، لم يذكرا عائشة.

٢٣٦ ـ باب إذا دخل الرجل والإمام يخطب

١١٠٨ ـ حدثنا سليمانُ بن حرب، حدثنا حمادٌ، عن عمرو ـ وَهو ابن دينار ـ عن جابر، أن رجلاً جاء يومَ الجمعة والنبيُّ ﷺ يخطُب فقال: « أصلَّيتَ يافلانُ ؟ » قال: لا، قال: « قُمْ فاركَع ».

١١٠٩ ـ حدثنا محمد بنُ محبوبٍ وإسماعيلُ بن إبراهيم، المعنى،

= على حاشية ك.

الفوائد: أخرجه ابن ماجه. [١٠٧٢].

وعلى حاشية ص بخط ابن حجر: «كذا في الأصل الذي نقلت منه، وقوله «إذا دخل أحدكم والإمام يخطب»: زيادة لامعنى لها هنا، وقد خَلَت عنها رواية ابن داسه»، وهي ثابتة في الأصول الأخرى سوى كلمة «أحدكم».

وقال في «بذل المجهود» ٦:١٢٥: «وأظن قوله «إذا دخل» سهو من الكاتب، والصواب: إذا أحدث والإمام يخطب».

قلت: وفي «المعرفة» للبيهقي ٤:٣٨٦ ما نصه: «وروينا عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن النبي ﷺ مرسلاً أنه قال: «إذا أحدث أحدكم يوم الجمعة فليمسك على أنفه، ثم ليخرج». هكذا رواه الثوري وغيره عن هشام مرسلاً». فلعل الإمام أبا داود يشير إلى هذا؟.

١١٠٨ ـ أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه. [١٠٧٣].

١١٠٩ ـ «وعن أبي صالح»: معطوف على: عن أبي سفيان.

قالا: حدثنا حفص بن غياث، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر؛ وعن أبي صالح، عن أبي هريرة قالا: جاء سُلَيكٌ الغَطَفانيُّ ورسولُ الله ﷺ يخطُب، فقال له: «أصليتَ شيئاً؟» قال: لا، قال: «صلِّ ركعتين تَجَوَّزْ فيهما».

١١١٠ ـ حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا محمد بن جعفر، عن سعيد، عن الوليد أبي بشرٍ، عن طلحةَ، أنه سمع جابرَ بن عبدالله يُحدِّث أنَّ سُلَيكاً جاء، فذكر نحوه، زاد: ثم أقبل على الناس وقال: «إذا جاء أحدُكم والإمام يخطب، فليُصلِّ ركعتين يتجوَّزُ فيهما».

٢٣٧ ـ باب تخطِّي رقابِ الناس يومَ الجمعة

١١١١ ـ حدثنا هارون بن معروف، حدثنا بشر بن السَّري، حدثنا معاوية بن صالح، عن أبي الزاهريَّة قال: كنا مع عبدالله بن بُسْر صاحبِ النبي ﷺ يومَ الجمعة، فجاء رجلٌ يتَخطَّى رقابَ الناس، فقال عبد الله ابن بُسْر: جاء رجلٌ يتخطَّى رقابَ الناس يوم الجمعة والنبيُّ ﷺ يخطُب، فقال له النبي ﷺ: «اِجلِسْ، فقد آذيت».

٢٣٨ ـ باب الرجل يَنْعُس والإمام يخطُب

١١١٢ ـ حدثنا هنّاد بن السَّريّ، عن عَبْدة، عن ابن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا نَعَس

= والحديث أخرجه مسلم من حديث جابر فقط، وأخرجه ابن ماجه بالإسنادين. [١٠٧٤].

١١١٠ ـ هنا انتهى السقط من م الذي بدأ (١١٠٤).

١١١١ ـ أخرجه النسائي. [١٠٧٦].

١١١٢ ـ أخرجه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح. [١٠٧٧].

أحدُكم وهو في المسجد، فليتحوَّل من مجلسه ذلك إلى غيره».

٢٣٩ ـ باب الإمام يتكلَّم بعدما ينزل من المنبر

١١١٣ ـ حدثنا مسلم بن إبراهيم، عن جرير ـ وهو ابن حازم، لا أدري كيف، قاله مسلم أوْ لا ـ عن ثابت، عن أنس قال: رأيت رسول الله ينزل من المنبر فيَعْرِضُ له الرجلُ في الحاجة، فيقوم معه حتى يقضيَ حاجتَه، ثم يقوم فيُصلِّي.

قال أبو داود: والحديث ليس بمعروفٍ عن ثابت، هو مما تفرَّد به جرير بن حازم.

٢٤٠ ـ باب من أدرك من الجمعة ركعة*

١١١٤ ـ حدثنا القَعْنبيُّ، عن مالك، عن ابن شهابٍ، عن أبي سلمةَ،

١١١٣ ـ النسخ: «أوْ لا» في ب، ونسخة على حاشية ح، ك، ع: أم لا، وعلى حاشية ك ما نصه: «وجد في نسخة الشيخ عبد الله بن سالم بتسكين الواو في الأصل، وفي الهامش بدلها: أم. لكن في «شرح ابن رسلان» بتشديد الواو، وهو الذي يوافق المقام. لمُحرِّره».

الفوائد: على حاشية ح بخط العلامة عبد الله بن سالم البصري: «قوله: والحديث ليس بمعروف.. إلى آخره: وقال الترمذي -(٥١٧)-: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث جرير، وسمعت محمداً يقول: وَهِم جرير في هذا، والصحيح ما روى ثابت عن أنس قال: أقيمت الصلاة، فأخذ رجل بيد النبي ﷺ .. الحديثَ، هو هذا، وجرير ربما يهم في الشيء، وهو صدوق».

والحديث أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه. [١٠٧٨].

* ـ كلمة «ركعة»: سقطت من ب.

١١١٤ ـ أخرجه الجماعة. [١٠٧٩].

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من أدرك ركعةً من الصلاة، فقد أدركَ الصلاةَ».

٢٤١ ـ باب مايقرأ في الجمعة*

١١١٥ ـ حدثنا قُتيبةُ بن سعيد، حدثنا أبو عوانةَ، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشِر، عن أبيه، عن حبيب بن سالمٍ، عن النعمان بن بَشير، أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في العيدين ويومَ الجمعة بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾، قال: ربما اجتمعا في يومٍ واحدٍ فقرأ بهما».

١١١٦ ـ حدثنا القعنبي، عن مالك، عن ضَمْرةَ بن سعيد المازنيِّ، عن عُبيدالله بن عبدالله بن عُتبة، أن الضحاك بن قيس سأل النعمان بن بشير: ماذا كان يقرأ به رسولُ الله ﷺ يومَ الجمعة على أَثر سورة الجمعة؟ فقال: كان يقرأ بـ ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾.

١١١٧ ـ حدثنا القعنبيُّ، حدثنا سليمانُ ـ يعني ابنَ بلال ـ عن جعفر، عن أبيه، عن ابن أبي رافعٍ قال: صلَّى بنا أبو هريرة يوم الجمعة، فقرأ بسورة الجمعة، وفي الركعة الآخرة ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ﴾، قال: فأدركتُ أبا هريرة حين انصرف، فقلت له: إنك قرأتَ بسورتَيْن، كان عليُّ بن أبي طالب يقرأ بهما بالكوفة! قال أبو هريرة: فإني سمعتُ رسول الله ﷺ يقرأ بهما يوم الجمعة.

---

* ـ في ب: باب ما يقرأ به في صلاة الجمعة.

١١١٥ ـ «ويوم الجمعة»: الفتحة والكسرة من ح، واقتصر على الفتحة في ك.
والحديث أخرجه الجماعة إلا البخاري. [١٠٨٠].

١١١٦ ـ أخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه. [١٠٨١].

١١١٧ ـ أخرجه الجماعة إلا البخاري. [١٠٨٢].

١١١٨ ـ حدثنا مُسدَّد، عن يحيى بن سعيد، عن شعبةَ، عن مَعْبد بن خالد، عن زيد بن عُقبة، عن سَمُرة بن جندُب، أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في صلاة الجمعة بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ و ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾.

٢٤٢ ـ باب الرجل يأتمّ بالإمام وبينهما جدار

١١١٩ ـ حدثنا زهير بن حرب، حدثنا هُشَيم، أخبرنا يحيى بنُ سعيد، عن عَمْرة، عن عائشة قالت: صلى رسول الله ﷺ في حُجْرته والناسُ يأتمُّون به من وراءِ الحُجْرة.

٢٤٣ ـ باب الصلاة بعد الجمعة

١١٢٠ ـ حدثنا محمد بن عُبيد وسليمان بن داود العَتَكيُّ، المعنى، قالا: حدثنا حمّاد بن زيد، حدثنا أيوبُ، عن نافع، أن ابن عمر رأى رُجلاً يصلِّي ركعتين يوم الجمعة في مَقامه، فدفعه وقال: أتُصلِّي الجمعة أربعاً؟!.

وكان عبدالله يصلِّي يومَ الجمعة ركعتين في بيته، ويقول: هكذا فَعَل رسول الله ﷺ.

١١٢١ ـ حدثنا مُسدَّد، حدثنا إسماعيلُ، أخبرنا أيوبُ، عن نافع، قال: كان ابن عمر يُطيلُ الصلاةَ قبل الجمعة، ويُصلِّي بعدها ركعتين في بيته، ويُحدِّث أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك.

١١١٨ ـ أخرجه النسائي. [١٠٨٣].

١١١٩ ـ أخرجه البخاري بنحوه. [١٠٨٤].

١١٢١ ـ أخرجه النسائي بنحوه، وأخرجه الجماعة إلا البخاري من وجه آخر بمعناه. [١٠٨٦].

١١٢٢ ـ حدثنا الحسنُ بن عليّ، حدثنا عبدالرزاق، أخبرنا ابن جريج، أخبرني عمر بن عطاء بن أبي الخُوَار، أن نافع بن جبير أرسله إلى السائب بن يزيدَ ابن أختِ نَمِرٍ يسأله عن شيء رأى منه معاويةُ في الصلاةِ، فقال: صلَّيتُ معه في المقصورة، فلما سلَّمْتُ قمتُ في مقامي فصليتُ، فلما دخل أرسل إليَّ،فقال: لاتَعُدْ لما صنعتَ، إذا صلَّيتَ الجمعةَ فلا تَصِلْها بصلاةٍ حتى تكلَّمَ أو تَخرجَ، فإن نبيَّ الله ﷺ أمر بذلك: أن لاتُوصلَ صلاةٌ بصلاةٍ حتى تَتَكلَّم أو تَخْرج.

١١٢٣ ـ حدثنا محمد بن عبدالعزيز بن أبي رِزْمة المَرْوزيُّ، أخبرنا الفضل بن موسى، عن عبدالحميد بن جعفر، عن يزيدَ بنِ أبي حبيب، عن عطاء، عن ابن عمر قال: كان إذا كان بمكة فصلَّى الجمعة تقدَّم فصلَّى ركعتين، ثم تقدَّم فصلَّى أربعاً، وإذا كان بالمدينة صلَّى الجمعة، ثم رجع إلى بيته، فصلى ركعتين، ولم يُصلِّ في المسجد، فقيل له؟ فقال: كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك.

١١٢٤ ـ حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا زهير،

١١٢٢ ـ النسخ: «أخبرنا ابن جريج»: في ب: حدثنا ابن جريج.
«أرسله»: في ب إلى: أرسل.
«صليت معه في المقصورة»: في ب، م: صليت معه الجمعة في المقصورة.
«حتى تتكلم»: في ب، م، ونسخة على حاشية ك، ع: حتى تكلَّم، وفي نسخة أخرى على حاشية ع فقط: «حتى يتكلم أو يخرج».
الفوائد: أخرجه مسلم. [١٠٨٧].

١١٢٣ ـ انظر كتاب الترمذي ٢: ٤٠٢ عقب (٥٢٣).

١١٢٤ ـ النسخ: «قال ابن الصبّاح: قال»: قال ـ الثانية ـ ليست في ب، ع، م، وعليها في ح ضبة.
الفوائد: أخرجه الجماعة إلا البخاري. [١٠٨٩].

ح، وحدثنا محمد بن الصبَّاح البزَّاز، حدثنا إسماعيل بنُ زكريا، عن سُهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ. قال ابن الصبَّاح: قال ـ: «من كان مصلِّياً بعد الجمعة فليصلِّ أربعاً»، وتم حديثه.

وقال ابن يونس: «إذا صلَّيتُم الجمعةَ فصَلُّوا بعدها أربعاً». قال: فقال لي أبي: يابُنيَّ، فإن صليتَ في المسجد ركعتين، ثم أتيت المنزلَ، أو البيت، فصلِّ ركعتين.

١١٢٥ ـ حدثنا الحسن بنُ عليّ، حدثنا عبدالرزاق، عن مَعْمر، عن الزهريّ، عن سالم، عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ يُصلِّي بعد الجمعة ركعتين في بيته.

قال أبو داود: وكذلك رواه عبدالله بن دينار، عن ابن عمر.

١١٢٦ ـ حدثنا إبراهيم بن الحسن، حدثنا حجاجُ بنُ محمد، عن ابن جُريج، أخبرني عطاء، أنه رأى ابن عمر يُصلِّي بعد الجمعة فَيَنْمازُ عن مصلاّه الذي صلَّى فيه الجمعة قليلاً غيرَ كثيرٍ، قال: فيركع ركعتين، قال: ثم يمشي أَنْفَسَ من ذلك، فيركَعُ أربعَ ركَعاتٍ.

قلتُ لعطاء: كم رأيتَ ابن عمر يصنع ذلك؟ قال: مراراً.

قال أبو داود: ورواه عبدالملك بن أبي سليمان ولم يُتِمَّه*.

١١٢٥ ـ أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وليس في حديث الترمذي: «في بيته». [١٠٩٠].

١١٢٦ ـ «فينماز عن مُصلاّه»: على حاشية ص: «أي: يفارق مكانه الذي صلى فيه. ط».

«أنفسَ من ذلك»: على حاشية ص أيضاً: «يريد: أبعدَ قليلاً. ط».

* ـ جاء في م،ب بعد هذا الحديث:

«باب في القعود بين الخطبتين» ثم كرر الحديث المتقدم برقم (١٠٨٥) بالحرف، لكن ضرب عليه في ب، وكتب على الحاشية ما نصه: «مرَّ =

٢٤٤ ـ باب صلاة العيدين

١١٢٧ ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن حُميد، عن أنس قال: قدم رسول الله ﷺ المدينةَ، ولهم يومانِ يلعبون فيهما، فقال: «ماهذانِ اليومانِ؟» قالوا: كنا نلعب فيهما في الجاهلية، فقال رسول الله ﷺ: «إن الله قد أبدلَكُم بهما خيراً منهما: يومَ الأضحى، ويومَ الفِطْر».

٢٤٥ ـ باب وقت الخروج إلى العيد

١١٢٨ ـ حدثنا أحمدُ بن حنبل، حدثنا أبو المغيرةِ، حدثنا صفوانُ، عن يزيد بن خُمَير الرَّحَبي قال: خرج عبدالله بن بُسْر صاحبُ رسول الله ﷺ مع الناس في يوم عيدٍ: فِطْرٍ، أو أضحى، فأنكر إبطاءَ الإمام، فقال: إنا كنا قد فرغْنا ساعتَنا هذه. وذلك حين التسبيح.

= هذا الحديث سنداً ومتناً في «باب الجلوس إذا صعد المنبر» ولا يوجد في أصل المنذري وغيره».

١١٢٧ ـ أخرجه الترمذي والنسائي. [١٠٩٣].

١١٢٨ ـ النسخ: «عن يزيد» كما في ص، وفي غيرها: حدثنا يزيد.

الفوائد: «الرَّحَبي» الضبط من ح، ك، وضبطه الحافظ في «التقريب» (٧٧٠٩): «الرَّحْبي: بمهملة ساكنة»، ولعل الأَوْلى التزام التفرقة بين من ينسب إلى القبيلة فبالفتح، وبين من ينسب إلى الموضع فبالسكون، ليحصل التمييز، وإلا فالكلام كثير.

وقوله «وذلك حين التسبيح»: هذا من كلام يزيد بن خُمير، والمعنى حين صلاة النافلة.

والحديث أخرجه ابن ماجه. [١٠٩٤].

٢٤٦ ـ باب خروج النساء في العيد

١١٢٩ ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن أيوبَ ويونسَ وحبيبٍ ويحيى بن عتيق وهشام، في آخرين، عن محمد، أن أمَّ عطيةَ قالت: أمَرنا رسولُ الله ﷺ أن نُخرِجَ ذواتِ الخُدور يومَ العيد، قيل: فالحُيَّضَ؟ قال: «لِيَشْهَدْنَ الخير ودعوةَ المسلمين» قال: فقالت امرأة: يارسول الله، إن لم يكنْ لإحداهنَّ ثوبٌ كيف تصنع؟ قال: «تُلْبِسُها صاحبتُها طائفةً من ثوبها».

١١٣٠ ـ حدثنا محمد بن عُبيد، حدثنا حماد، حدثنا أيوبُ، عن محمد، عن أم عطيةَ، بهذا الخبر، قال: ويعتزلُ الحُيَّضُ مصلَّى المسلمين، ولم يذكر الثوبَ، قال: وحدَّث عن حفصة، عن امرأةٍ تُحدِّثه، عن امرأةٍ أخرى قالت: قيل: يارسول الله، فذكر معنى موسى في الثوب.

١١٣١ ـ حدثنا النفيليُّ، حدثنا زهيرٌ، حدثنا عاصمٌ الأحول، عن حفصةَ بنت سيرين، عن أم عطية قالت: كنَّا نُؤمر، بهذا الخبر، قالت: والحُيَّضُ يَكُنَّ خلف الناس، فيُكَبِّرْنَ مع الناس.

١١٣٢ ـ حدثنا أبو الوليد ـ يعني الطيالسي ـ ومسلمٌ قالا: حدثنا إسحاق بن عثمان، حدثني إسماعيل بن عبدالرحمن بن عطية، عن

١١٢٩ ـ أخرجه الجماعة. [١٠٩٧].

١١٣٠ ـ «مصلَّى المسلمين»: في ب: مصلَّى الناس.

١١٣٢ ـ النسخ: «حدثني إسماعيل» ب: حدثنا إسماعيل.

«ثم قال» ب، ع: فقال.

الغريب: «العتَّق» حاشية ص: «بضم العين المهملة، وفتح المثناة الفوقية المشددة، جمع: عاتق، وهي التي قاربت الإدراك، وقيل: الشابة أول ما تدرك. ط».

جدَّته أمِّ عطية، أن رسول الله ﷺ لما قدِم المدينة جَمَع نساءَ الأنصار في بيتٍ، فأرسل إلينا عمرَ بنَ الخطاب، فقام على الباب، فسلَّم علينا، فرددْنا عليه السلام، ثم قال: أنا رسولُ رسولِ الله ﷺ إليكنَّ، وأمَرنا بالعيدين أن نُخْرِجَ فيهما الحُيَّضَ والعُتَّقَ، ولاجُمُعةَ علينا، ونهانا عن أتباع الجنائز.

٢٤٧ ـ باب الخطبة*

١١٣٣ ـ حدثنا محمد بن العلاء، حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن إسماعيلَ بنِ رَجاء، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري.

وعن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن أبي سعيد الخدري قال: أخْرجَ مروانُ المنبر في يوم عيدٍ، فبدأ بالخُطْبة قبل الصلاة، فقام رجلٌ فقال: يامروانُ خالفتَ السنَّة! أخْرَجتَ المنبر في يوم عيدٍ، ولم يكن يُخْرَج فيه، وبدأتَ بالخُطبة قبلَ الصلاة.

فقال أبو سعيد الخدري: من هذا؟ قالوا: فلان بن فلان، فقال: أما هذا فقد قضى ما عليه، سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «من رأى منكراً فاستطاع أن يُغيِّرَه بيده فليغَيِّره بيده، فإن لم يستطعْ فبلسانه، فإن لم يستطعْ بلسانه فبقلبه، وذلك أضعفُ الإيمان».

---

* ـ زاد في م: يوم العيد.

١١٣٣ ـ الروايات: «قالوا: فلان» على حاشية ص أن رواية ابن الأعرابي: فقالوا: فلان.

النسخ: «من رأى منكراً» ب: «من رأى منكم منكراً».

«بلسانه» ليس في ب.

الفوائد: «وعن قيس»: العطف على قوله: عن إسماعيل بن رجاء، فالأعمش يروي عن كليهما.

والحديث أخرجه الجماعة إلا البخاري . [١٠٩٩، ٤١٧٤]. وسيرويه المصنف ثانية (٤٣٤٠).

١١٣٤ ـ حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا عبدالرزاق ومحمد بن بكر، قالا: أخبرنا ابن جُريج، أخبرني عطاءٌ، عن جابر بن عبدالله قال: سمعته يقول: إن النبي ﷺ قام يومَ الفطر، فصلَّى، فبدأ بالصلاة قبل الخُطْبة، ثم خطب الناسَ، فلما فرغ نبيُّ الله ﷺ نزل فأتى النساءَ فذكَّرهنَّ وهو يتوكَّأُ على يدِ بلالٍ، وبلالٌ باسطاً ثوبَه تُلقي فيه النساءُ الصدقة، قال: تُلقي المرأة فَتَخَها، ويُلْقين، ويُلْقين، وقال ابن بكر: فَتْخَتَها.

١١٣٥ ـ حدثنا حفصُ بنُ عمر، حدثنا شعبةُ،

ح، وحدثنا ابن كثير، أخبرنا شعبة، عن أيوبَ، عن عطاء قال: أشهد على ابن عباس، وشَهِد ابنُ عباس على رسول الله ﷺ أنه خرجَ يومَ فِطْرٍ، فصلَّى، ثم خطَب، ثم أتى النساءَ ومعه بلالٌ ـ قال ابن كثير: أكبرُ علمِ شعبة ـ فأمرهنَّ بالصدقة، فجعَلْنَ يُلْقين.

١١٣٦ ـ حدثنا مُسدَّد وأبو معْمر عبدُالله بن عمرو قالا: حدثنا

١١٣٤ ـ النسخ: «باسطاً» كما في ص، ح، ك، عن نسخة الخطيب، وفي النسخ الثلاثة المذكورة: باسط، عن نسخةٍ، وهي كذلك في بقية الأصول.
«تلقي»: في ب، ونسخة على حاشية ص، ح، ك: يلقين.
الغريب: «فَتَخها»: على حاشية ص: «جمع فَتَخة، كقصب وقصبة، وهي: خواتيمُ كِبارٌ تُلبس في الأيدي، وربما وضعت في أصابع الرِّجْل، وقيل: هي خواتيم لافصوص لها. ط».
الفوائد: أخرجه النسائي. [١١٠٠]، والبخاري ومسلم كما في «التحفة» ٢: ٢٣٣ (٢٤٤٩).

١١٣٥ ـ النسخ: «حدثنا شعبة، ح»: ليس في م.
«قال ابن كثير» ليس في م.
«أكبر علم شعبة» بعدها في م: لم يشكّ ابن كثير.
الفوائد: أخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه بنحوه. [١١٠٣].

عبدالوارث، عن أيوبَ، عن عطاءٍ، عن ابن عباس، بمعناه، قال: فظنَّ أنه لم يُسْمِعِ النساء، فمشى إليهن وبلالٌ معه، فوعظهنَّ وأمرهنَّ بالصدقة، فكانت المرأة تُلْقي القُرْطَ والخاتمَ في ثوب بلال.

١١٣٧ ـ حدثنا محمدُ بن عبيد، حدثنا حمادُ بن زيد، عن أيوبَ، عن عطاء، عن ابن عباس، في هذا الحديث، قال: فجعلتِ المرأة تُعطي القُرْط والخاتم، وجعل بلالٌ يجعله في كسائه، قال: فقسمَه على فقراء المسلمين.

٢٤٨ ـ [باب يخطب على قوس]*

١١٣٨ ـ حدثنا الحسن بن علي، حدثنا عبدالرزاق، أخبرنا ابن عُيينة، عن أبي جَنَابٍ، عن يزيدَ بنِ البراء، عن أبيه، أن النبي ﷺ نُوْلَ (وخطب) يومَ العيدِ قوساً فخَطَبَ عليه.

٢٤٩ ـ باب ترك الأذان في العيد

١١٣٩ ـ حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن عبدالرحمن بن عابس قال: سأل رجلٌ ابن عباس: أشَهِدْتَ العيد مع رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، ولولا منزلتي منه ماشَهِدتُه من الصغر، فأتى رسولُ الله ﷺ العلَمَ الذي [كان] عند دارِ كَثير بن الصَّلْت، فصلَّى ثم خَطَب، ولم

---

* ـ التبويب من حاشية ص، على أنه من نسخة، وهو ثابت في ب.

١١٣٨ ـ «نُوْل» كذا ضبطه عن نسخة الخطيب في ص، ح، ك.
وفي النسخ الثلاثة مامفاده: نُوْوِلَ نسخة، ونُوِّل نسخة، وتَوَكَّ نسخة».
وصحح في ح، ك على: نُوِّلَ، وعلى حاشية ك ما نصه: «نُوِّلَ: كذا بواو واحدة، وكان أصله بواوين، من المناولة، والله أعلم».

١١٣٩ ـ النسخ: «ثم أمر» حاشية ح: «نسخة: ثم عَرَّض».
«فجعلن» ع: فجعل، وهي أفصح، كما هو معروف.
الفوائد: أخرجه البخاري والنسائي. [١١٠٥].

يذكر أذاناً ولاإقامةً، قال: ثم أمرَ بالصدقة، قال: فجعلْن النساءُ يُشِرْنَ إلى آذانِهنَّ وحُلوقهنَّ، قال: فأمر بلالًا فأتاهُنَّ، ثم رجع إلى النبي ﷺ.

١١٤٠ ـ حدثنا مُسدَّد، حدثنا يحيى، عن ابن جُريج، عن الحسن بن مسلم، عن طاوس، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ صلَّى العيدَ بلا أذانٍ ولاإقامةٍ، وأبا بكر، وعمرَ ـ أو عثمان ـ شكَّ يحيى.

١١٤١ ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة وهنّاد ـ لفظُه ـ قالا: حدثنا أبو الأحوص، عن سِمَاك ـ يعني ابن حرب ـ عن جابر بن سَمُرة قال: صلَّيتُ مع النبي ﷺ غيرَ مرَّةٍ ولامرَّتين العيدين بغير أذانٍ ولاإقامةٍ.

٢٥٠ ـ باب التكبير في العيدين

١١٤٢ ـ حدثنا قُتيبة، حدثنا ابن لَهِيعة، عن عُقيل، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ كان يُكبِّر في الفِطْر والأضحى، في الأولى سبعَ تكبيراتٍ، وفي الثانية خمساً.

١١٤٣ ـ حدثنا ابن السَّرح، أخبرنا ابن وهب، أخبرني ابن لَهيعة، عن خالد بن يزيد، عن ابن شهاب، بإسناده ومعناه، قال: سِوى تكبيرتي الركوع.

١١٤٤ ـ حدثنا مُسدَّد، حدثنا المعتمر قال: سمعت عبدالله بن عبدالرحمن الطائفي يحدث، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن

١١٤٠ ـ أخرجه ابن ماجه مختصراً، لم يذكر غير النبي ﷺ. [١١٠٦]. وهو في البخاري ومسلم مطولاً، مع الجزم بذكر عمر وعثمان رضي الله عنهما. «التحفة» ٥: ٥ (٥٦٩٨).

١١٤١ ـ أخرجه مسلم والترمذي. [١١٠٧].

١١٤٢ ـ النسخ: «خمساً» ب، م: خمس تكبيرات.

الفوائد: أخرجه ابن ماجه. [١١٠٩].

١١٤٤ ـ أخرجه ابن ماجه مختصراً. [١١١١].

عبدالله بن عمرو بن العاص قال: قال نبيُّ الله ﷺ: «التكبيرُ في الفِطْر سَبْعٌ في الأولى، وخمسٌ في الآخرةِ، والقراءةُ بعدَهما كلتيهما».

١١٤٥ ـ حدثنا أبو تَوْبة الرَّبيعُ بن نافع، حدثنا سليمانُ ـ يعني ابن حيَّان ـ عن أبي يَعْلى الطائفي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، أن النبي ﷺ كان يُكبِّر في الفِطْر: في الأولى سبعاً، ثم يقرأ، ثم يكبر، ثم يقوم فيكبر أربعاً، ثم يقرأ، ثم يركع.

قال أبو داود: رواه وكيعٌ وابن المبارك، قالا: سبعاً، وخمساً.

١١٤٦ ـ حدثنا محمد بن العلاء وابن أبي زياد، المعنى قريب، قالا: حدثنا زيدٌ ـ يعني ابن حُباب ـ عن عبدالرحمن بن ثَوبانَ، عن أبيه، عن مكحول قال: أخبرني أبو عائشة ـ جليسٌ لأبي هريرة ـ أن سعيد بن العاص سأل أبا موسى الأشعري وحُذيفة بن اليمان: كيف كان رسول الله ﷺ يُكبِّر في الأضحى والفِطْر؟ فقال أبو موسى: كان يكبر أربعاً، تكبيرَهُ على الجنائز، فقال حذيفةُ: صدق، فقال أبو موسى: كذلك كنتُ أُكبر في البصرة، حيثُ كنتُ عليهم.

وقال أبو عائشة: وأنا حاضرٌ سعيدَ بن العاص.

٢٥١ ـ باب مايقرأ في الأضحى والفطر*

١١٤٧ ـ حدثنا القَعنبيُّ، عن مالك، عن ضَمْرة بن سعيد المازني، عن عُبيدالله بن عَبدالله بن عتبة بن مسعود، أن عمر بن الخطاب سأل أبا

١١٤٥ ـ «الربيع بن نافع»: ليس في م.
«في الأولى سبعاً»: في ب، م: في الأولى بسبع.
«أربعاً»: ليس في ب.
* ـ في م،ب: باب ما يقرأ فيهما.
١١٤٧ ـ أخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه. [١١١٣].

واقدٍ الليثيَّ: ماذا كان يقرأ به رسولُ الله ﷺ في الأضحى والفِطْر؟ قال: كان يقرأ فيهما بـ ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾ و﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلْقَمَرُ﴾.

٢٥٢ ـ باب الجلوس للخُطْبة

١١٤٨ ـ حدثنا محمد بن الصبَّاح البزازُ، حدثنا الفضلُ بن موسى السِّينانيُّ، حدثنا ابن جُريج، عن عطاءٍ، عن عبدالله بن السائب قال: شهِدتُ مع رسول الله ﷺ العيدَ، فلما قضى الصلاةَ قال: «إنا نخطُبُ، فمن أحبَّ أن يجلسَ للخُطْبة فليجْلس، ومن أحبَّ أن يذهبَ فليذهبْ».

قال أبو داود: هذا مرسل.

٢٥٣ ـ باب الخروج إلى العيد في طريقٍ، ويرجع في طريق*

١١٤٩ ـ حدثنا عبدالله بن مسلمة، حدثنا عبدالله ـ يعني ابن عمر ـ عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ أخذ يوم العيد في طريقٍ، ثم رجع في طريق آخر.**

١١٤٨ ـ النسخ: «هذا مرسل»: في م: هذا يروى مرسلاً.

الفوائد: أخرجه النسائي وابن ماجه، وقال النسائي: هذا خطأ، والصواب مرسل. [١١١٤]. وانظر لتوضيح المراد كلامَ ابن معين في رواية الدوري عنه ٢(٥٦)، وهو في «سنن البيهقي» ٣: ٣٠١، وانظر «الجوهر النقي».

وعلى حاشية ب: «سِينان في حِمْير، وسَيبان في ربيعة بن نزار». هكذا مع الضبط بالوجهين.

* ـ في م: باب يخرج في طريق، ويرجع في آخر.

١١٤٩ ـ أخرجه ابن ماجه. [١١١٥].

** ـ في ص: «آخر الجزء السادس من تجزئة الخطيب سمعه ابن طبرزد من أبي البدر».

وفي ح: «آخر الجزء السادس من أصل الخطيب، ويتلوه: باب إذا لم =

= يخرج الإمام للعيد من يومه، يخرج من الغد. حدثنا حفص بن عمر، حدثنا شعبة.
والحمد لله، وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه، وسلَّم تسليماً».
وعلى الصفحة المقابلة:
«الجزء السابع من كتاب السنن
تأليف أبي داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني،
رواه عنه أبو علي محمد بن أحمد بن عمرو اللؤلؤي،
رواية القاضي أبي عمر القاسم بن جعفر بن عبد الواحد الهاشمي، عنه،
رواية أبي الفتح مفلح بن أحمد بن محمد الدُّومي، عنه،
رواية أبي حفص عمر بن محمد بن معمّر بن يحيى بن طبرزذ، عنه،
سماع لأحمد بن يوسف بن أيوب، عفا الله عنه،
ولولديه محمد وعلي، جبرهما الله تعالى».
وجاء في ح قبل التبويب ما نصه:
بسم الله الرحمن الرحيم
لا إله إلا الله عُدَّة للقاء الله
أخبرنا أبو حفص عمر بن محمد بن معمّر بن يحيى بن أحمد بن حسان ابن طبرزد، بقراءتي عليه في يوم الخميس، الثامن من شهر رجب، من سنة ثلاث وست مئة بدمشق، قلت له:
أخبرك أبو الفتح مفلح بن أحمد بن محمد الدومي الوراق، قراءة عليه وأنت تسمع في شهر رجب، من سنة خمس وثلاثين وخمس مئة ببغداد، فأقرّ به، قيل له:
أخبركم أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الحافظ قراءة عليه وأنت تسمع، في يوم الأحد التاسع عشر من شهر ربيع الأول، سنة ثلاث وستين وأربع مئة، فأقرّ به، قال:
قرأت على القاضي الشريف أبي عمر القاسم بن جعفر بن عبد الواحد بن العباس بن عبد الواحد بن جعفر بن سليمان بن علي بن عبد الله بن عباس

٢٥٤ ـ باب إذا لم يخرج الإمام للعيد من يومه يخرج من الغد

١١٥٠ ـ حدثنا حفص بن عمر، حدثنا شعبةُ، عن جعفر بن أبي وَحْشيَّة، عن أبي عُمير بن أنس، عن عُمومةٍ له من أصحاب النبي ﷺ أن رَكْباً جاؤوا إلى النبي ﷺ يشهدون أنهم رأوُا الهلال بالأمس، فأمرهم أن يُفْطِروا، وإذا أصبحوا يغدوا إلى مُصلاّهم.

١١٥١ ـ حدثنا حمزةُ بن نُصير، حدثنا ابنُ أبي مريمَ، حدثنا إبراهيم ابن سُويد، أخبرني أُنيْس بن أبي يحيى، أخبرني إسحاق بن سالمٍ مولى نوفلِ بن عديّ، أخبرني بكر بن مُبشِّر الأنصاريُّ قال: كنتُ أغدو مع أصحاب رسول الله ﷺ إلى المُصلَّى يومَ الفِطْر ويوم الأضحى، فنسلُك بطن بُطَحان حتى نأتيَ المصلَّى، فنصليَ مع رسول الله ﷺ، ثم نرجعُ من بطن بُطْحان إلى بيوتنا.

= ابن عبد المطلب الهاشمي البصري، بالبصرة، في جمادى الآخرة من سنة اثنتي عشرة وأربع مئة، قال:

حدثنا أبو علي محمد بن أحمد بن عمرو اللؤلؤي، قال:

حدثنا أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو بن عامر الأَزْدي الحافظ، في سنة خمس وسبعين ومئتين، قال.

١١٥٠ ـ النسخ: «أصحاب النبي»: في ص، ح، ك: نسخة: أصحاب رسول الله.

«يغدوا»: في م: أن يغدوا.

الفوائد: أخرجه النسائي وابن ماجه. [١١١٦].

١١٥١ ـ «بُطحان» الضبط من ص وبجانبه: معاً، وعلى الحاشية: «اسم وادي المدينة. ط». وانظر (١٤٥١).

وجاء في م عقب الحديث: «قال أبو داود: هذا الحديث عن أبي هريرة وغيره». وقد نبَّه إلى عدم مناسبة الحديث للباب كلٌّ من صاحب «عون المعبود» ٤: ٢٠، و«بذل المجهود» ٦: ٢٠١، وأنه أشبه بالباب الذي قبله.

٢٥٥ ـ باب الصلاة بعد العيد*

١١٥٢ ـ حدثنا حفص بن عمر، حدثنا شعبة، حدثني عديٌّ بن ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: خرج رسول الله ﷺ يومَ فطْرٍ، فصلَّى ركعتين لم يُصلِّ قبلها ولابعدها، ثم أتى النساءَ ومعه بلالٌ، فأمرهنَّ بالصدقة، فجعلتِ المرأة تُلْقي خُرْصَها وسِخابها.

٢٥٦ ـ باب يُصلِّى بالناس في المسجد إذا كان يوم مطر*

١١٥٣ ـ حدثنا هشام بن عمار، حدثنا الوليد،

---

* ـ «بعد العيد» كما في ص، وفي غيرها: بعد صلاة العيد.

١١٥٢ ـ **الغريب**: الخرص: جاء على حاشية ع: هو «بضم الخاء المعجمة، وسكون الراء المهملة، حلقة صغيرة تكون من الذهب والفضة، ويقال: خِرص، بكسر الخاء. منذري». وبالوجهين ضبطها ابن حجر في ص وعليها: معاً.
والسخاب: جاء على حاشية ك: «قال البخاري: السِّخاب: قلادة من طيب أوسُكٍّ، وقيل: هو خيط تلبسه الصبيان والجواري. ابن رسلان على أبي داود». قول البخاري في «صحيحه»: كتاب اللباس ـ باب القلائد والسخاب للنساء ١٠: ٣٣٠، وانظر من «الفتح» ٤: ٣٤٢، و«المشارق» لعياض ٢: ٢٠٩. والسُّكُّ: نوع من الطيب.
الفوائد: جاء في ب عقب الحديث: «قال القاسم: الخُرصُ: الحلقة الصغيرة من الحلي كحلقة القُرْط». وفي «بذل المجهود» ٦: ٢٠٣: «لم أقف على القاسم من هو». ولو أن هذه الزيادة جاءت على الحاشية لقلت: هو القاسم السَّرَقُسْطي.
والحديث أخرجه الجماعة. [١١١٨].

* ـ في ب، م: بابٌ يصلي الناسُ العيد في المسجد.
زاد في م: من مطر، وفي ب: إذا كان يوم مطير.

١١٥٣ ـ **النسخ**: في م ورواية على حاشية ب برمز الأنصاري: «الربيع بن سليمان المؤذن».

ح، وحدثنا الرَّبيع بن سليمان، حدثنا عبدالله بن يوسفَ قال: حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا رجلٌ من الفَرْويِّين ـ وسماه الرَّبيع في حديثه: عيسى بنَ عبدالأعلى بنِ أبي فَرْوة ـ سمع أبا يحيى عبيدالله التَّيْميَّ يُحدِّث، عن أبي هريرة أنه أصابهم مطرٌ في يوم عيدٍ، فصلَّى بهم النبيُّ ﷺ صلاةَ العيد في المسجد.

٢٥٧ ـ جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها*

١١٥٤ ـ حدثنا أحمدُ بنُ محمد بن ثابت المَروزيُّ، حدثنا عبدالرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن عبَّاد بن تَميم، عن عمِّه، أن رسول الله ﷺ خرج بالناس يستسقي، فصلَّى بهم ركعتين جهر بالقراءة فيهما وحوَّل رداءَه، ورفع يديه ودعا واستسقى، واستقبل القِبلة.

١١٥٥ ـ حدثنا ابنُ السرْح وسليمانُ بن داود قالا: أخبرنا ابن وهب، أخبرني ابنُ أبي ذئبٍ ويونسُ، عن ابن شهاب، أخبرني عبّاد بن تَميم المازنيُّ، أنه سمع عمَّه ـ وكان من أصحاب رسول الله ﷺ ـ يقول: خرج رسول الله ﷺ يوماً يَسْتسقي، فحوَّل إلى الناس ظهره يدعو الله عز وجل.

قال سليمان بن داود: واستقبل القبلة، وحول رداءه، ثم صلَّى ركعتين.

= **الفوائد**: أخرجه ابن ماجه. [١١١٩].

* ـ زاد بعده في ب: باب تفريع صلاة الاستسقاء.

١١٥٤ ـ **النسخ**: «ورفع يديه»: ليست في م.

«ودعا» كما في ص، وفي غيرها: فدعا.

«واستقبل» م: ولم يستقبل.

الفوائد: أخرجه الجماعة. [١١٢٠].

قال ابن أبي ذئب: وقرأ فيهما. زاد ابن السَّرْح: يريد الجهر.

١١٥٦ ـ حدثنا محمد بن عوف قال: قرأت في كتاب عمرو بن الحارث ـ يعني الحمصي ـ عن عبدالله بن سالم، عن الزُّبيدي، عن محمد بن مسلم، بهذا الحديث بإسناده ـ لم يذكر الصلاة ـ وحوَّل رداءه، فجعل عِطافَه الأيمن على عاتقِه الأيسرِ، وجعل عطافه الأيسر على عاتقِه الأيمنِ، ثم دعا الله عزَّ وجل.

١١٥٧ ـ حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا عبدالعزيز، عن عُمارة بن غَزِيَّة، عن عبّاد بن تَميم، عن عبدالله بن زيد قال: استسقى رسول الله ﷺ وعليه خَمِيصة له سوداءُ، فأراد رسول الله ﷺ أن يأخذ بأسفلها فيجعلَه أعلاها، فلما ثَقُلَتْ قَلَبها على عاتقه.

١١٥٨ ـ حدثنا عبدالله بنُ مسلمةَ، حدثنا سليمان ـ يعني ابنَ بلال ـ عن يحيى، عن أبي بكر بن محمد، عن عبّاد بن تميم، أن عبدالله بنَ زيد أخبره، أن رسول الله ﷺ خرجَ إلى المُصلَّى يَسْتسقي، وأنه لما أراد أن يدعوَ، استقبل القِبْلة، ثم حوَّل رِداءه.

٢٥٨ ـ [باب في أيِّ وقت يحوِّل رداءه]*

١١٥٩ ـ حدثنا القعنبي، عن مالك، عن عبدالله بن أبي بكر، أنه

١١٥٦ ـ «عطافَه»: جانبَه.

١١٥٧ ـ «قتيبة بن سعيد»: في م، ع: «قتيبة بن سعيد الثقفي».

«خميصة»: كساء أسود مربَّع له عَلَمان. من «القاموس».

«فيجعله»: في ب، م: فيجعلها.

١١٥٨ ـ «ثم حوَّل»: في م: وحوَّل.

* ـ التبويب من ب، وفيها الحديث (١١٥٨) أولاً، وهو تابع للعنوان الرئيسي، ثم التبويب، وتحته (١١٥٧) ثم (١١٥٦)، وهو أولى.

١١٥٩ ـ هذا الحديث جعله المنذري تابعاً في التخريج لرقم (١١٥٤).

سمع عبّاد بن تَميم يقول: سمعت عبدَ الله بن زيد المازنيَّ يقول: خرج رسول الله ﷺ إلى المصلَّى فاستسقى، وحوَّل رِداءه حين استقبل القبلة.

١١٦٠ ـ حدثنا النُّفيليُّ وعثمان بن أبي شيبة، نحوَه، قالا: حدثنا حاتم بن إسماعيل، حدثنا هشام بنُ إسحاقَ بن عبدالله بن كِنانة، أخبرني أبي قال: أرسلَني الوليد بن عُتْبة ـ قال عثمان: [ابن] عقبة ـ وكان أميرَ المدينة، إلى ابن عباس أسألُه عن صلاة رسول الله ﷺ في الاستسقاء؟ فقال: خرج رسول الله ﷺ مُتبذِّلًا، متواضعاً، مُتضرِّعاً، حتى أتى المُصلَّى ـ زاد عثمان: فَرَقِيَ على المنبر، ثم اتفقا ـ فلم يخطُبْ خُطَبكم هذه، ولكنْ لم يزَلْ في الدعاءِ والتَّضرُّع والتكبير، ثم صلَّى ركعتين كما يُصلَّى في العيد.

قال أبو داود: والإخبار للنُّفيلي، والصواب: ابن عُتْبة.

٢٥٩ ـ باب رفع اليدين في الاستسقاء

١١٦١ ـ حدثنا محمد بن سَلَمة المُرادي، أخبرنا ابن وهب، عن

١١٦٠ ـ **الغريب**: «متبذلاً» حاشية ص: «بذال معجمة، قال في «النهاية»: التبذُّل: ترك التزين على جهة التواضع. ط».
«فرقي» حاشية ع: «بكسر القاف في الماضي، وفتحها في المستقبل. منذري».
«والإخبار للنفيلي»: أي لفظ الخبر وسياقة الحديث للنفيلي لا لعثمان. من «بذل المجهود» ٦:٢١٨ بتصرف. ويحتمل أن يكون المراد قول هشام: أخبرني أبي؟.
الفوائد: أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. [١١٢٤].

١١٦١ ـ **الروايات**: «وعمر بن مالك»: في رواية ابن الأعرابي: وعَمرو أو عُمر..، وفي ب: وعمرو، وعلى الحاشية برمز الأنصاري والأشيري: =

حَيْوَةَ وعمرَ بنِ مالك، عن ابن الهادِ، عن محمد بن إبراهيم، عن عُمير مولى آبي اللحْم، أنه رأى النبيَّ ﷺ يستسقي عند أحجارِ الزَّيْتِ، قريباً من الزَّوْراء، قائماً يدعو يستسقي، رافعاً يديه قِبَلَ وجهه، لايُجاوِزُ بهما رأسَه.

١١٦٢ ـ حدثنا ابنُ أَبِي خلف، حدثنا محمد بن عبيد، حدثنا مِسْعَر،

= وعُمَر، وانظر تهذيب الكمال ٢٢: ٢١٢.

النسخ: «مولى آبي اللحم» كما في ص، وفي غيرها: مولى بني آبي اللحم.

الفوائد: «آبي اللحم» حاشية ع: «بمدّ الهمزة، اسم فاعل من أبَى، اسمه: الحويرث بن عبد الله الغفاري، وقيل: عبد الله بن عبد الملك، قيل له آبي اللحم، لأنه كان لا يأكل اللحم، وقيل: لا يأكل ما ذُبح على النُّصُب. منذري».

«أحجار الزيت»: على حاشية ع أيضاً: «موضع بالمدينة، كان هناك أحجار على الطريق فاندفعت، وهي بفتح الزاي، وبعدها ياء آخر الحروف ساكنة، وتاء ثالث الحروف. منذري».

١١٦٢ ـ النسخ: «بَوَادٍ»: كما في ص ونسخة على حاشية ح، ك، مصحَّحاً عليها فيهما، يريد: أهل بادية. وفي صلب النسختين و ع: بواكي، وفي ب: بَوَاكٍ، وهي رواية ابن داسه وابن الأعرابي، نبَّه عليها في ص، وهي الرواية المشهورة عند الشارحَيْن.

ووقع في «معالم السنن» ١: ٢٥٥: يواكيء، قال الخطابي: «معناه: التحامل على يديه إذا رفعهما ومدَّهما في الدعاء، ومن هذا: التوكؤ على العصا، وهو التحامل عليها» انتهى.

ونقل ابن الأثير في «النهاية» ٥: ١١٨ كلامَ الخطابي ثم قال: «والذي جاء في «السنن» على اختلاف نسخها ورواياتها بالباء الموحدة، والصحيح ما ذكره الخطابي».

كما اعتمد كلامَ الخطابي: الطِّيبيُّ في «شرح المشكاة» ٣: ٢٧٧.

لكن قال الإمام النووي ـ ونقله العلامة القاري في «المرقاة» ٣: ٣٣٦ ـ: =

عن يزيدَ الفقير، عن جابر بن عبدالله قال: أتَتِ النبيَّ ﷺ بَوَاكٍ، فقال: «اللهم اسقنا غَيْثاً مُغِيثاً مَرِيئاً مَرِيعاً، نافعاً غيرَ ضارّ، عاجلاً غيرَ آجل». قال: فأطبقَتْ عليهم السماء.

١١٦٣ ـ حدثنا نصر بنُ علي، أخبرنا يزيد بن زُرَيع، حدثنا سعيد، عن قتادة، عن أنس، أن النبي ﷺ كان لايرفعُ يديه في شيء من الدعاء إلا في الاستسقاء، فإنه كان يرفعُ يديه حتى يُرى بياضُ إبطيه.

١١٦٤ ـ حدثنا الحسن بن محمد الزَّعْفراني، حدثنا عفانُ، حدثنا حمادٌ، أخبرنا ثابت، عن أنس، أن النبي ﷺ كان يستسقي هكذا. يعني: ومدَّ يديه، وجعل بطونَهما مما يلي الأرض، حتى رأيتُ بياضَ إبطيه.

١١٦٥ ـ حدثنا مسلم بنُ إبراهيم، حدثنا شعبةُ، عن عبدربه بن

= «هذا الذي ادّعاه الخطابي لم تأت به الرواية، ولا انحصر الصواب فيه، بل ليس هو واضحَ المعنى، وفي رواية البيهقي: أتت النبي ﷺ هوازل بدل: بواكي. انتهى». وهوازل جمع: هازل أو هازلة، وهو من ماتت مواشيه. انظر «تهذيب اللغة» ٦: ١٥٢. ويصحح في مطبوعة «سنن البيهقي» ٣: ٣٥٥ هوازن إلى: هوازل. ويستفاد من إسناد البيهقي أن الحديث في «المستدرك»، وهو فيه ١: ٣٢٧.

وأما كلام النووي فكأنه في القطعة التي كتبها على «سنن أبي داود».

الغريب: «مَرِيعاً» حاشية ع: «أي: مخصِباً. منذري».

١١٦٣ ـ «كان لا يرفع يديه» حاشية ص «قال النووي: ليس هذا على ظاهره، وقد ثبت رفع يديه ﷺ في مواطن غير الاستسقاء، وهي أكثر من أن تحصر، فيُتأول هذا الحديث على أنه لم يرفع الرفع البليغ بحيثُ يُرى بياضُ إبطيه، ولابدَّ من تأويله. ط».

والحديث أخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه. [١١٢٧].

١١٦٤ ـ أخرجه مسلم مختصراً، بنحوه. [١١٢٨].

سعيد، عن محمد بن إبراهيم، أخبرني مَنْ رأى النبيَّ ﷺ يدعو عند أحجار الزيتِ باسطاً كفَّيْه.

١١٦٦ ـ حدثنا هارون بن سعيد الأَيْليّ، حدثنا خالد بن نزار قال: حدثني القاسم بن مبرور، عن يونسَ، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: شكا الناسُ إلى رسول الله ﷺ قُحوطَ المطر، فأَمر بمنبرٍ فوضع له في المُصلَّى، ووعد الناسَ يوماً يخرجون فيه، قالت عائشة: فخرج رسول الله ﷺ حين بدا حاجبُ الشمس، فقعد على المنبر، فكبَّر ﷺ، وحمِد الله عزَّ وجلَّ، ثم قال: «إنكم شكوتُم جَدْب ديارِكم واستِئْخارَ المطر عن إبَّانِ زمانه عنكم، وقد أمركم الله عز وجل أن تَدْعوه، ووعدكم أن يستجيبَ لكم».

ثم قال: «﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٣ مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ۝٤﴾ لاإله إلا الله يفعلُ مايريد، اللهم أنت الله لا إله إلا أنت

١١٦٦ ـ **الروايات**: «إلى خير» في رواية ابن الأعرابي وابن داسه: إلى حين. وهي كذلك في ع، ب، ونسخة على حاشية ح، ك.

«فلم يزل في الرفع»: في م: فلم يترك الرفع.

«قال أبو داود...»: ليس في م.

الغريب: «استئخار المطر»: على حاشية ك: «من التأخر».

«إبَّان زمانه»: على حاشية ع: «إبَّان الشيء: بكسر الهمزة، وتشديد الباء الموحدة وفتحها، وبعد الألف نون: وقته. منذري».

وعلى حاشية ك: «المعنى: تأخر المطر عن وقت نزوله المعتاد».

«فرعدت» حاشية ك: «أي: لاح من جهتها الرعد».

«الكِنّ»: «بكسر الكاف، وتشديد النون، وهو: ما يردُّ به الحر والبرد من المساكن». «بذل المجهود» ٦: ٣٢٧. وانظر كلامه من أجل الاحتجاج لقراءة أهل المدينة.

الغنيُّ ونحن الفقراء، أَنزِل علينا الغيثَ، واجعلْ ماأنزلتَ لنا قوَّةً وبلاغاً إلى خير».

ثم رفع يديه، فلم يزلْ في الرَّفع حتى بدا بياضُ إبطيه، ثم حوَّل إلى الناس ظهرَه، وقَلَبَ ـ أو: حوَّل ـ رداءه وهو رافعٌ يديه، ثم أقبل على الناس ونزل، فصلَّى ركعتين، فأنشأ الله سحابةً فرعَدَتْ وبَرَقَتْ، ثم أمطرتْ بإذن الله، فلم يأتِ مسجدَه حتى سالَتْ السيولُ، فلما رأى سُرْعتَهم إلى الكِنِّ، ضحك ﷺ حتى بَدَتْ نواجِذُه، فقال: «أشهد أن الله على كلِّ شيء قدير، وأني عبدُالله ورسولُه».

قال أبو داود: هذا حديث غريبٌ، إسناده جيِّدٌ، أهل المدينة يقرؤون ﴿ملِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ وإن هذا الحديثَ حُجَّةٌ لهم.

١١٦٧ ـ حدثنا مُسدَّد، حدثنا حماد بن زيد، عن عبدالعزيز بن صُهيب، عن أنس بن مالك. ويونسَ بن عُبيد، عن ثابت، عن أنس

١١٦٧ ـ النسخ: «سحابة» في ب، م، ونسخة على ص، ح، ك، ع: سحاباً، وعليها في ح: صح.
«ثم اجتمع» في ب، ع، ونسخة على ص، ح، ك: ثم اجتمعت.
الغريب: «الكُراع»: «بضم الكاف: جماعة الخيل». «عون المعبود» ٤: ٣٨.
«عَزَالِيَها» على حاشية ب: «جمع عَزْلاء: مَصَبُّ الماء من الراوية. قاموس»، وزاد على حاشية ص نقلاً عن «النهاية»: «شبَّه اتساع المطر واندفاقه بالذي يخرج من فم المزادة. ط».
«إكليل» على حاشية ك: «كل ما أحاط بالشيء فهو إكليل»، وعلى حاشية ص: «يعني: أن الغيم تقشَّع واستدار في آفاقها. ط».
الفوائد: «ويونس بن عبيد»: الضبط من ك، وانظر «بذل المجهود» ٦: ٢٢٨ مع التعليق، ويزاد: أنه مقتضى صنيع المنذري في «تهذيبه».
والحديث أخرجه البخاري مختصراً. [١١٣١]. وانظر الذي بعده.

قال: أصاب أهلَ المدينة قَحْطٌ على عهد رسول الله ﷺ، فبينما هو يخطُبنا يومَ جمعةٍ إذ قام رجلٌ فقال: يارسول الله، هلك الكُراعُ، هلك الشَّاءُ، فادعُ الله أن يَسْقِيَنا! فمدَّ يديه ودعا.

قال أنس: وإن السماءَ لَمثلُ الزُّجاجة، فهاجت ريحٌ، ثم أنشأَتْ سحابةً، ثم اجتمع، ثم أرسلت السماءُ عَزَالِيَها، فخرجنا نخوضُ الماءَ حتى أتينا منازلنا! فلم يَزَل المطرُ إلى الجمعةِ الأخرى، فقام إليه ذلك الرجل، أو غيره، فقال: يارسول الله، تهدَّمَتِ البيوتُ، فادعُ الله أن يحبِسه! فتبسَّم رسول الله ﷺ ثم قال: «حَوَالَيْنا ولاعلينا». فنظرتُ إلى السحاب يتصدَّع حول المدينة كأنه إكليل.

١١٦٨ ـ حدثنا عيسى بنُ حماد، أخبرنا الليثُ، عن سعيدٍ المَقْبُري، عن شَرِيك بن عبدالله بن أبي نَمِر، عن أنس، أنه سمعه يقول، فذكر نحو حديث عبدالعزيز قال: فرفع رسولُ الله ﷺ يديه بحِذاء وجهه فقال: «اللهم أسقِنا»، وساق نحوَه.

١١٦٩ ـ حدثنا عبدالله بن مسلَمة، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عَمرو بن شعيب، أن رسول الله ﷺ.

١١٦٨ ـ النسخ: «فذكر»: سقطت من ك.
«نحو حديث عبد العزيز»: في م: نحو هذا.
«وساق نحوه» زاد في ب: «يعني: نحو حديث عبد العزيز بن صهيب».
الفوائد: أخرجه البخاري ومسلم والنسائي بنحوه. [١١٣٢].

١١٦٩ ـ «أَسْقِ عبادَك»: الضبط من ح. قلت: ويجوز: اِسْقِ، إذ يقال لغة: سقاه وأسقاه. وكأنه بغير الهمز أكثر، كما هو ظاهر من كلام «المصباح المنير».
«هذا لفظ حديث مالك» فسَّر اسم الإشارة على حاشية ب: «الذي ذكره مرسلاً. منذري». [١١٣٣].

ح، وحدثنا سهلُ بن صالح، حدثنا عليُّ بن قادم، حدثنا سفيانُ، عن يحيى بن سعيد، عن عمرو بن شُعيب، عن أبيه، عن جده قال: كان رسول الله ﷺ إذا استسقى قال: «اللهم أَسْقِ عبادَك وبهائِمَك، وانشُرْ رحمتَك، وأحْيِ بلدَك الميت». هذا لفظ حديث مالك.

٢٦٠ ـ باب صلاة الكسوف

١١٧٠ ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا إسماعيل ابن عُليّة، عن ابن جريج، عن عطاء، عن عُبيد بن عمير، أخبرني مَنْ أُصَدِّقُ ـ وظننت أنه يريد عائشة ـ قالت: كُسِفت الشمسُ على عهد النبي ﷺ، فقام النبيُّ ﷺ قياماً شديداً: يقوم بالناس، ثم يركع، ثم يقوم، ثم يركع، ثم يقوم، ثم يركع، فركع ركعتين، في كل ركعةٍ ثلاثُ ركعاتٍ، يركعُ الثالثة، ثم يسجدُ، حتى إن رجالاً يومئذ ليُغشَى عليهم مما قام بهم، حتى إن سِجالَ الماء لَتُصَبُّ عليهم، يقول إذا ركع: «الله أكبر» وإذا رفع: «سمع الله لمن حمده»، حتى تَجلَّتِ الشمس، ثم قال: «إن الشمسَ والقمر لايَنْكسِفان لموتِ أحدٍ ولالحياته، ولكنَّهما آيتان من آيات الله عز وجل يُخوِّف بهما عباده، فإذا كُسِفا فافْزَعوا إلى الصلاة».

٢٦١ ـ باب من قال: أربع ركعاتٍ

١١٧١ ـ حدثنا أحمدُ بنُ حنبل، حدثنا يحيى، عن عبدالملك،

١١٧٠ ـ النسخ: «وظننت» ب: فظننا، وعلى حاشيتها: وظننت، برمز الأنصاري.
«عهد النبي» نسخة على ص، ح، ك: «عهد رسول الله» ﷺ.
الغريب: حاشية ع: «السِّجال ـ جمع سَجْل، بفتح السين المهملة، وسكون الجيم ـ: الدلو فيه الماء قلَّ أو كثُر. منذري».
الفوائد: أخرجه مسلم والنسائي بنحوه. [١١٣٤].
١١٧١ ـ النسخ: «حدثني عطاء»: في ب: حدثنا عطاء.

حدثني عطاءٌ، عن جابر بن عبدالله قال: كُسِفت الشمسُ على عهد رسول الله ﷺ، وكان ذلِك اليومُ الذي مات فيه إبراهيم ابنُ رسول الله ﷺ، فقال الناس: إنما كَسفت لموت إبراهيم.

فقام النبي ﷺ فصلَّى بالناس ستَّ ركعاتٍ في أربع سجداتٍ: كبَّر، ثم قرأ فأطال القراءة، ثم ركع نحواً مما قام، ثم رفع رأسه، فقرأ دون القراءة الأولى، ثم ركع نحواً مما قام، ثم رفع رأسه فقرأ القراءة الثالثة دون القراءة الثانية، ثم ركع نحواً مما قام، ثم رفع رأسه فانحدر للسجود، فسجد سجدتين، ثم قام فركع ثلاثَ ركعاتٍ قبل أن يسجد، ليس فيها ركعةٌ إلا التي قبلها أطولُ من التي بعدها، إلا أن ركوعه نحوٌ من قيامه.

قال: ثم تأخر في صلاته، فتأخَّرت الصفوف معه، ثم تقدَّم فقام في مَقامه وتقدَّمت الصفوف، فقضى الصلاة وقد طلعَتِ الشمسُ فقال: «ياأيها الناسُ، إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله عز وجل، لاينكسِفانِ لموت بشرٍ، فإذا رأيتم شيئاً من ذلك فصلُّوا حتى تنْجَلي» وساق بقيَّةَ الحديث.

١١٧٢ ـ حدثنا مُؤَمَّل بن هشام، حدثنا إسماعيل، عن هشام، حدثنا أبو الزبير، عن جابر قال: كُسِفتِ الشمس على عهد رسول الله ﷺ في

= «ليس فيها ركعة»: في ب: ليس فيهما ركعة.
«إلا التي قبلها»: في ك: إلا والتي قبلها.
«وكان ذلك اليومُ»: الضبط من ح،ك.
الفوائد: أخرجه مسلم بطوله. [١١٣٥]، وأخرجه النسائي في رواية حمزة بن محمد الكناني. «التحفة» ٢: ٢٣٠ (٢٤٣٨)، وهو في مطبوعة «السنن الكبرى» ١: ٥٧٢(١٨٦٣) عن جابر من وجه آخر، مختصراً.

١١٧٢ ـ **النسخ**: «حتى جعلوا»: في ب: ثم جعلوا
الفوائد: أخرجه مسلم والنسائي. [١١٣٦].

يومٍ شديدِ الحرّ، فصلى رسول الله ﷺ بأصحابه، فأطال القيام حتى جعلوا يَخرُّون، ثم ركع فأطال، ثم رفع فأطال، ثم ركع فأطال، ثم رفع فأطال، ثم سجد سجدتين، ثم قام فصنع نَحْواً من ذلك، فكان أربعَ ركعات وأربعَ سجدات، وساق الحديث.

١١٧٣ ـ حدثنا ابن السَّرْح، حدثنا ابن وهب،

وحدثنا محمد بن سلَمة المُرادي، حدثنا ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، أخبرني عروة بن الزبير، عن عائشة زوجِ النبي ﷺ قالت: خَسَفَتِ الشمسُ في حياة رسول الله ﷺ، فخرج رسول الله ﷺ إلى المسجد، فقام فكبَّر وصَفَّ الناسَ وراءه، فاقترأ رسول الله ﷺ قراءة طويلةً، ثم كبر، فركع ركوعاً طويلاً، ثم رفع رأسه فقال: «سمع الله لمن حمده، ربَّنا ولك الحمد»، ثم قام فاقترأ قراءة طويلة، هي أدنى من القراءة الأولى، ثم كبر فركع ركوعاً طويلاً هو أدنى من الركوع الأول، ثم قال: «سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد»، ثم فعل في الركعة الأخرى مثلَ ذلك، فاستكمل أربعَ ركعاتٍ وأربع سجداتٍ، وانجلتِ الشمسُ قبلَ أن ينصرف.

١١٧٤ ـ حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا عَنْبسةُ، حدثنا يونُس، عن ابن شهاب قال: كان كَثيرُ بن عباسٍ يحدِّث أن عبدالله بن عباس كان يُحدِّث أن رسول الله ﷺ صلّى في كسوفِ الشمس، مثلَ حديث عروة،

١١٧٣ ـ النسخ: «حدثنا ابن وهب» ـ في الموضع الأول ـ هكذا في ص، وفي غيرها: أخبرنا ابن وهب.
«خَسَفت»: في م: كسفت.
«ثم قام فاقترأ»: في ب: ثم قاموا، فاقترأ. ومعناها: فقرأ.
الفوائد: أخرجه الجماعة. [١١٣٧].

١١٧٤ ـ أخرجه البخاري ومسلم والنسائي. [١١٣٨].

عن عائشة، عن رسول الله ﷺ أنه صلى ركعتين، في كل ركعة ركعتين.

١١٧٥ ـ حدثنا أحمدُ بنُ الفرات بن خالد أبو مسعود الرازيُّ، أخبرنا محمد بنُ عبدالله بنِ أبي جعفرٍ الرازيُّ، عن أبيه، عن أبي جعفر الرازي.

قال أبو داود: وحُدِّثتُ عن عمر بن شَقيق، حدثنا أبو جعفر الرازي ـ وهذا لفظُه، وهو أتمُّ ـ عن الرَّبيع بن أنس، عن أبي العالية، عن أُبيٍّ بن كعب قال: انكسفت الشمسُ على عهد رسول الله ﷺ، وإن النبي ﷺ صلَّى بهم، فقرأ بسورةٍ من الطُّوَل، وركَع خمسَ ركعات، وسجد سجدتين، ثم قام الثانيةَ فقرأ سورة من الطُّوَلِ، وركع خمس ركعات، وسجد سجدتين، ثم جلس كما هو مستقبِلَ القبلة يدعو، حتى انجلَى كسوفُها.

١١٧٦ ـ حدثنا مُسدَّد، حدثنا يحيى، عن سفيانَ، حدثنا حَبيب بن أبي ثابت، عن طاوسٍ، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ أنه صلَّى في كسوفٍ: فقرأ، ثم ركع، ثم قرأ، ثم ركع، ثم قرأ، ثم ركع، ثم قرأ ثم ركع، ثم سجد، والأخرى مثلَها.

١١٧٧ ـ حدثنا أحمدُ بنُ يونس، حدثنا زهيرٌ، حدثنا الأسود بن

١١٧٥ ـ «وحُدِّثتُ عن عمر»: في ب: وحُدِّثت حديثاً عن عمر، وفي م ونسخة على ب: وحدِّثتُ من حديث عمر.
«حدثنا أبو جعفر»: في ب: حدثني أبو جعفر.
«وركع خمس ركعات»: في ب، ع، م: ثم ركع خمس ركعات.
١١٧٦ ـ النسخ: «في كسوفٍ»: في ب: في كسوف الشمس.
الفوائد: «والأخرى مثلَها»: الفتحة من ح، والضمة من ك.
والحديث أخرجه مسلم والترمذي والنسائي. [١١٤٠].
١١٧٧ ـ النسخ: «حدثني ثعلبة» من ص، وفي غيرها: أخبرني ثعلبة.

= «من أهل البصرة»: في ع، ب، م: ثم من أهل البصرة.
«عين الناظر»: في ب: عين الباصرة.
«فدفعنا، فإذا هو»: في ب: فدفعنا إلى المسجد، فإذا هو.
«لانسمع له صوتاً»: في ب: لانسمع له صوتاً يصلي.
«عبده ورسوله»: في ب،م: عبد الله ورسوله.
الغريب: جاء على حاشية ع تفسير ما يلي عن المنذري:
«قيد»: «بكسر القاف، أي: قدر».
«آضَتْ»: «رجعت وصارت».
«تَنُّومة»: «التَّنُّوم ـ بفتح التاء المثناة الفوقية، وتشديد النون وضمِّها، وبعدها واو ساكنة، وهي نوع من نبات الأرض فيها وفي ثمرها سواد قليل».
الفوائد: «ثعلبة بن عِبَاد العَبْدي»: ضبط «عِبَاد» من ح وفوقها «خف»، وعلى حاشية ع: «عِبَاد ـ بكسر العين، وتخفيف الباء الموحدة ـ هو العَبْدي، له صحبة، ويقال فيه: عَبَّاد ـ بفتح العين، وتشديد الباء الموحدة ـ والأول أشهر، ولم يحكِ ابن ماكولا وأبو عمر بن عبد البر النَّمَري سواه. منذري».
ابن ماكولا في «الإكمال» ٦: ٦١، وابن عبد البر: حسب ما يفهم من «أسد الغابة» ٣: ١٥١، لكن انظر «الاستيعاب» ٢: ٤٥٨ ـ بحاشية «الإصابة» ـ وممن جعله بفتح العين وتشديد الباء: ابن منده وأبو نعيم، انظر «أسد الغابة» ٣: ١٥١. وهو بكسر العين وتخفيف الباء أكثر وأشهر، وأفاد الحافظ على حاشية نسخته ص أنه: عَبَّاد بالفتح والتشديد في رواية ابن داسه وابن الأعرابي، وعلى العين ضمة في ص بقلم الحافظ، ولم أر ذلك لغيره.
«فإذا هو بارز» على حاشية ك: «نسخة: بِأَزَز» وفسرها بقوله: «بجمع كثير»، وعلى حاشية ع: «قوله «فإذا هو بارز»: تصحيف من الراوي، وإنما هو بأَزَزٍ، أي: بجمع كثير، تقول العرب: الفضاء منهم أَزَزٌ، =

قيس، حدثني ثعلبة بن عِبَاد العَبْدي ـ من أهل البصرة ـ أنه شهد خُطبةً يوماً لِسَمُرة بنِ جُندُب قال : قال سَمُرة: بينما أنا وغُلامٌ من الأنصار نَرْمي غَرَضين لنا، حتى إذا كانت الشمسُ قِيْدَ رمحين أو ثلاثةٍ في عيْن الناظر من الأفق، اسودَّت حتى آضَتْ كأنها تنُّومةٌ، فقال أحدنا لصاحبه: انطلق بنا إلى المسجد فوالله ليُحْدِثَنَّ شأنُ هذه الشمس لرسولِ الله ﷺ في أمته حَدَثاً.

قال: فدُفِعنا، فإذا هو بارزٌ، فاستقدم فصلَّى، فقام بنا كأطولِ ماقام

= والبيت منهم أَزَزٌ: إذا غصّ بهم، ذكره الخطابي في شرح أبي داود. هذا، وفي «النهاية»: «بأَزَزٍ، يعني: بزايين معجمتين، أي: ممتلىء بالناس، يقال: أتيت الوالي والمجلسُ أَزَزٌ، أي: كثير الزحام ليس فيه متسع. منذري».
وللنقل عن «النهاية» تتمة: «والناس أَزَزٌ إذا انضم بعضهم إلى بعض، وقد جاء هذا الحديث في «سنن أبي داود» فقال: «بارز» من البروز: الظهور، وهو خطأ من الراوي، قاله الخطابي في «المعالم»، وكذا قال الأزهري في التهذيب». انتهى.
«معالم السنن» ١ : ٢٥٨، و «تهذيب اللغة» للأزهري ١٣ :٢٨١، حكاه عن الحربي، وهو في «غريب الحديث» له ٣ :٩٨٣، واللفظة فيهما «يأزز» بدل «بأزز».
قلت: اتفقت أصولُنا الخطية على أن الكلمة «بارز» وكذلك جاءت في عدد من المصادر، فهي كذلك في «مسند أحمد» ٥ : ١٦، وابن خزيمة ٢ : ٣٢٦ (١٣٩٧)، وابن حبان ٧: ٩٥ (٢٨٥٢)، والحاكم ١ :٣٣٠، ومن طريقه البيهقي ٣ :٣٣٩، اتفقت كلها على كلمة «بارز».
ويؤيدها رواية النسائي في «الكبرى» ١ :٥٧٥ (١٨٦٩) و «الصغرى» ٣ :١٤٠ (١٤٨٤)، والطبراني في «الكبير» ٧: ١٩٠ (٦٧٩٨) ولفظها: «فوافينا رسول الله ﷺ حين خرج إلى الناس». فهذا بمعنى: بارز ـ ونحوها رواية ابن خزيمة وابن حبان ـ والرواية الثانية التي عنده ٧ :١٠١=

بنا في صلاةٍ قطُّ، لانسمعُ له صوتاً، قال: ثم ركع بنا كأطولِ ماركع بنا في صلاةٍ قطُّ، لانسمع له صوتاً، قال: ثم سجدَ بنا كأطولِ ماسجد بنا في صلاةٍ قطُّ، لانسمع له صوتاً، ثم فعلَ في الركعة الأخرى مثل ذلك، قال: فوافق تجلِّي الشمسِ جلوسَه في الركعة الثانية، قال: ثم سلَّم، ثم قام، فحَمِد الله، وأثنى عليه، وشَهِد أن لا إله إلا الله، وشَهِد أنه عبده ورسوله. ثم ساق أحمدُ بنُ يونس خطبة النبي ﷺ.

١١٧٨ ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا وهيبٌ، حدثنا أيوبُ، عن أبي قلابةَ، عن قَبيصة الهلاليِّ قال: كُسِفت الشمس على عهد

= (٢٨٥٦) والحاكم، والبيهقي.
ولامنافاة بينها وبين رواية الحربي «يأزز» إذا فسرناه بـ: يجتمع ويمتلىء.
والخطابي رحمه الله تكلم عن هذه اللفظة في كتبه الثلاثة: «المعالم» وقد تقدم، و«إصلاح غلط المحدثين» (٢٠)، و«الغريب» ١:١٧٢، وكلامه في الكتابين الأولين لايشعر أبداً أنه ينقل رواية ويصححها، وينفي رواية ويضعفها، أما في «الغريب» فساق الحديث بإسناد من عنده، لامن طريق أبي داود ولا غيره ممن تقدم ذكرهم، ساقه من طريق ابن يونس شيخ أبي داود هنا بتمامه، وذكر لفظة «بأزز». ففهمنا أنه يريد تصحيح رواية عن رواية، وأن المغايرة بين الكلمتين وقعت ممن قبل ابن يونس.
لكن مع هذه الأصول الخطية المتقنة، وهذه المصادر المتعددة، وهذه المؤيدات لها: لايبقى مجال لتخطئة رواية «بارز»، بل إن القول بانفراد من رواها «بأزز» عن سائر الرواة: أولى من تخطئة تلك، وإن كان لها وجه في اللغة. ولابد من مسوِّغ لكل تحريف. والله أعلم.
والحديث أخرجه الترمذي مختصراً، والنسائي مطولاً ومختصراً، وابن ماجه مختصراً، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. [١١٤١].

١١٧٨ ـ النسخ: «حدثنا وهيب» م: قال وهيب.
«حدثنا أيوب» م: أظنه عن أيوب.
الفوائد: أخرجه النسائي. [١١٤٢].

رسول الله ﷺ فخرج فَزِعاً يَجُرُّ ثوبه وأنا معه يومئذ بالمدينة، فصلَّى ركعتين، فأطال فيهما القيام، ثم انصرف وانجلَتْ، فقال: «إنما هذه الآيات يخوِّف الله عز وجل بها، فإذا رأيتموها فصلُّوا كأحدثِ صلاةٍ صلَّيتموها من المكتوبة».

١١٧٩ ـ حدثنا أحمد بن إبراهيم، حدثنا رَيْحان بن سعيد، حدثنا عبَّاد بن منصور، عن أيوب، عن أبي قِلاَبَةَ، عن هلال بن عامر، أن قَبيصة الهلاليَّ حدثه: أن الشمس كُسِفت، بمعنى حديث موسى، قال: حتى بَدَتِ النجومُ.

٢٦٢ ـ باب القراءة في صلاة الكسوف*

١١٨٠ ـ حدثنا عبيدالله بن سعد، حدثنا عَمِّي، حدثنا أبي، عن محمد بن إسحاق، حدثني هشامُ بن عروة وعبدُالله بن أبي سلمة، عن سليمانَ بن يسار، كلُّهم قد حدثني عن عروة، عن عائشة قالت: كُسِفت الشمسُ على عهد رسول الله ﷺ، فخرج رسولُ الله ﷺ فصلى بالناس، فقام فحزَرْتُ قراءته، فرأيتُ أنه قرأ سورةَ البقرة، وساق الحديث، ثم سجد سجدتين، ثم قام فأطال القراءة، فحزَرْتُ قراءتَه، فرأيتُ أنه قرأ بسورة آل عمران.

١١٨١ ـ حدثنا العباسُ بن الوليد بن مَزْيَد، أخبرني أبي، حدثنا الأوزاعيُّ، أخبرني الزهريُّ، أخبرني عروةُ بن الزبير، عن عائشة، أن

---

* ـ في م: باب ما يقرأ فيها.

١١٨٠ ـ «كلهم قد حدثني»: في ع، م: كلٌّ قد حدثني. أي: كلٌّ من هشام وعبدالله يروي عن عروة، أما هشام فيروي عن أبيه عروة من غير واسطة، وأما عبد الله فيروي عن عروة بواسطة سليمان. «بذل المجهود» ٦: ٢٥٤، وانظره.

١١٨١ ـ أخرجه البخاري ومسلم والترمذي بمعناه. [١١٤٥].

رسول الله ﷺ قرأ قراءةً طويلةً فجهر بها. يعني: في صلاة الكسوف.

١١٨٢ ـ حدثنا القعنبيُّ، عن مالك، عن زيد بن أسلمَ، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة قال: خَسَفَتِ الشمس، فصلَّى رسولُ الله ﷺ والناسُ معه، فقام قياماً طويلاً بنحوٍ من سورة البقرة، ثم ركع، وساق الحديث.

٢٦٣ ـ باب أيُنادَى فيها بالصلاة

١١٨٣ ـ حدثنا عمرو بن عثمان، حدثنا الوليد، حدثنا عبدالرحمن ابن نَمِر، أنه سأل الزهريَّ؟ فقال الزهري: أخبرني عروة، عن عائشة قالت: كَسَفت الشمسُ، فأمر رسولُ الله ﷺ رجلاً، فنادى: أن الصلاةَ جامعةٌ.

١١٨٢ ـ الروايات: «عن أبي هريرة» في رواية ابن داسه وابن الأعرابي: عن ابن عباس.
وعلى حاشية ص تعليقاً على قوله «عن أبي هريرة» بخط الحافظ ابن حجر: «كذا عند القاضي، والصواب عن ابن عباس. هذا كلام الخطيب». ومثله في «فتح الباري» ٢:٥٤٠(١٠٥٤)، و«تحفة الأشراف» ٥:١٠٤(٥٩٧٧).
والقاضي هو: أبو عمر الهاشمي الراوي عن اللؤلؤي.
النسخ: «خسفت الشمس» كما في ص، ب، م، وفي غيرها بدون ذكر «الشمس».
الفوائد: أخرجه البخاري ومسلم والنسائي. [١١٤٦].

١١٨٣ ـ «أنِ الصلاةَ جامعةٌ»: الضبط من ح، ك. وفي «فتح الباري» ٢: ٥٣٣ عن بعض العلماء: «يجوز في «الصلاة جامعة»: النصب فيهما، والرفع فيهما، ويجوز رفع الأول ونصب الثاني، وبالعكس» انتهى. وهذا في هذه الجملة دون ما يسبقها.
والحديث أخرجه مسلم مطولاً، وأخرجه البخاري ومسلم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص. [١١٤٧].

٢٦٤ ـ باب الصدقة فيها

١١٨٤ ـ حدثنا القَعنبيُّ، عن مالك، عن هشام بن عروة، عن عروة، عن عائشة، أن النبي ﷺ قال: «الشمسُ والقمرُ لايَخْسِفان لموت أحدٍ، ولالحياته، فإذا رأيتم ذلك فادْعُوا الله عز وجل، وكبِّروا وتصدَّقوا».

٢٦٥ ـ باب العتق فيها*

١١٨٥ ـ حدثنا زهير بن حرب، حدثنا معاوية بن عمرو، حدثنا زائدةُ، عن هشام، عن فاطمة، عن أسماءَ قالت: كان النبي ﷺ يأمر بالعَتَاقةِ في صلاة الكسوف.

٢٦٦ ـ باب من قال: يركع ركعتين

١١٨٦ ـ حدثنا أحمدُ بن أبي شُعيب الحرّاني، حدثنا الحارث بن عُمير البصريُّ، عن أيوبَ السَّخْتِياني، عن أبي قِلاَبة، عن النعمان بن بَشير قال: كَسَفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فجعل يُصلِّي ركعتين ركعتين، ويسأل عنها، حتى انجلَتْ.

١١٨٧ ـ حدثنا موسى بنُ إسماعيل، حدثنا حمادٌ، عن عطاء بن

١١٨٤ ـ النسخ: «الشمسُ..»: في ب، م: «إن الشمس..».
«لايَخْسِفان» في ب، ع، م: لاينخسفان.
الفوائد: أخرجه البخاري ومسلم والنسائي مطولاً. [١١٤٨].

* ـ التبويب ليس في م.

١١٨٥ ـ «فاطمة» حاشية ك: «بنت المنذر بن الزبير».
أخرجه البخاري. [١١٤٩].

١١٨٦ ـ النسخ: «انجلت» ب: تجلّت.
الفوائد: أخرجه النسائي وابن ماجه. [١١٥٠].

١١٨٧ ـ النسخ: «رب» في ب: يارب.

السائب، عن أبيه، عن عبدالله بن عمرو قال: انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فقام رسول الله ﷺ لم يكَدْ يركع، ثم ركع، فلم يكَدْ يرفعُ، ثم رفع، فلم يكَدْ يسجدُ، ثم سجد، فلم يكَدْ يرفع، ثم رفع، فلم يكَدْ يسجد، ثم سجد، فلم يكَدْ يرفع، ثم رفع، وفعلَ في الركعة الأخرى مثلَ ذلك، ثم نفخ في آخر سجوده، فقال: «أُفْ أُفْ»، ثم قال: «ربِّ، ألم تَعِدْني أن لاتُعذِّبَهم وأنا فيهم؟ ألم تَعِدْني ألا تُعَذِّبَهم وهم يستغفرون؟» ففرغَ رسولُ الله ﷺ من صلاته وقد أَمْحَصَتِ الشمسُ، وساق الحديث.

١١٨٨ ـ حدثنا مُسدَّد، حدثنا بِشر بن المُفضَّل، حدثنا الجُرَيري، عن حَيَّان بن عُمير، عن عبدالرحمن بن سَمُرة قال: بينما أنا أَتَرَمَّى بأَسْهم في حياة رسول الله ﷺ إذ كَسَفت الشمسُ، فنبذتُهنَّ وقلتُ: لأَنظرنَّ ماأحدثَ لرسولِ الله ﷺ كسوفُ الشَّمسِ اليومَ، فانتهيتُ إليه وهو رافعٌ يديه، يُسبِّح ويَحْمَدُ ويُهلِّلُ ويدعو، حتى حُسِرَ عن الشمس، فقرأ بسورتين، وركع ركعتين.

= الغريب: «أَمْحَصَتْ» الضبط من ص، وعلى حاشية ح: «في حديث الكسوف: فرغ من الصلاة، وقد أمحصَتِ الشمسُ أي: ظهرت من الكسوف وانجلت، ويروى: امَّحَصَتْ، على المطاوعة، وهو قليل في الرباعي. نهاية» ٤ :٣٠٢. ونحوه على حاشية ع.

الفوائد: أخرجه الترمذي والنسائي. [١١٥١]، ورواية الترمذي له في «الشمائل» ص ٢٣٣ تحت باب ما جاء في بكاء رسول الله ﷺ.

١١٨٨ ـ النسخ: «بأسهم»: في ب، ع، م: بأسهمي.

«كسفت الشمس»: في ع، م: خسفت الشمس.

«كسوف الشمس»: في م: خسوف الشمس.

الغريب: «حُسِر عن الشمس»: على حاشية ص: « أي: كشف عنها. ط».

الفوائد: أخرجه مسلم والنسائي. [١١٥٢].

٢٦٧ ـ باب الصلاة عند الظُّلمة ونحوها*

١١٨٩ ـ حدثنا محمد بن عمرو بن جَبَلَة بن أبي رَوَّاد، حدثني حَرَميُّ ابن عُمارة، عن عُبيدالله بن النَّضْر، حدثني أبي قال: كانت ظلمةٌ على عهد أنس بن مالك، قال: فأتيتُ أنساً فقلت: ياأبا حمزةَ، هل كان يُصيبُكم مثلُ هذا على عهد رسول الله ﷺ؟ قال: مَعاذ الله! إنْ كانتِ الريحُ لتشتدُّ فَنُبادِرُ المسجدَ مخافةَ القيامة.

٢٦٨ ـ باب السجود عند الآيات

١١٩٠ ـ حدثنا محمدُ بن عثمانَ بن أبي صفوان الثَّقَفيُّ، حدثنا يحيى ابن كثير، حدثنا سَلْمُ بن جعفر، عن الحَكَم بن أبانَ، عن عكرمة قال: قيل لابن عباس: ماتَتْ فلانةُ ـ بعضُ أزواج النبي ﷺ ـ فخرَّ ساجداً، فقيل له: تسجدُ هذه الساعة؟! فقال: قال رسول الله ﷺ: «إذا رأيتم آيةً فاسجدوا»، وأيُّ آيةٍ أعظمُ من ذهابِ أزواجِ النبي ﷺ؟!.

* * *

---

* ـ التبويب ليس في م.

١١٨٩ ـ حكى البخاري في «التاريخ» فيه اضطراباً. [١١٥٣]. انظر «التاريخ الكبير» ٥:٤٠١(١٢٩٦).

١١٩٠ ـ أخرجه الترمذي وقال: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه. [١١٥٤].

تفريع أبواب صلاة السفر

٢٦٩ ـ باب صلاة المسافر*

١١٩١ ـ حدثنا القَعنبيُّ، عن مالك، عن صالح بن كَيْسان، عن عروة ابن الزبير، عن عائشة قالت: فُرِضَت الصلاةُ ركعتين ركعتين، في الحضر والسفر، فأُقِرَّتْ صلاةُ السفر، وزِيدَ في صلاة الحضر.

١١٩٢ ـ حدثنا أحمد بن حنبل ومُسدَّد قالا: حدثنا يحيى، عن ابن جُرَيج،

ح، وحدثنا خُشَيشٌ ـ يعني ابنَ أَصْرَم ـ حدثنا عبدالرزاق، عن ابن جُريج، حدثني عبدالرحمن بن عبدالله بن أبي عمار، عن عبدالله بن بابَيْه، عن يَعْلى بن أمية قال: قلت لعمر بن الخطاب: إقصارُ الناسِ الصلاةَ، وإنما قال الله عز وجل: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾ فقد ذهب ذلك اليومَ! فقال: عجبتُ مما عجبتَ منه، فذكرتُ ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «صدَقةٌ تصدَّق الله عز وجل بها عليكم، فاقْبلوا صدقته».

١١٩٣ ـ حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا عبدالرزاق ومحمدُ بن بكر قالا:

---

* ـ في م: في فرض صلاة المسافر.

١١٩١ ـ أخرجه البخاري ومسلم والنسائي. [١١٥٥].

١١٩٢ ـ النسخ: «إقصار الناس الصلاة» ب: أرأيتَ إقصارَ الناسِ الصلاةَ اليوم.

الفوائد: «اليومَ»: الضبط بالوجهين من ك، وفي ح: اليومُ.

والآية من سورة النساء (١٠١).

والحديث أخرجه الجماعة إلا البخاري. [١١٥٦].

١١٩٣ ـ «أخبرنا ابن جريج» ع، م: حدثنا ابن جريج.

«فذكره» في ب: فذكر نحوه، وفي م: فذكر الحديث نحوه.

أخبرنا ابن جُرَيج قال: سمعت عبدالله بن أبي عمَّار يحدِّث، فذكره.

قال أبو داود: رواه أبو عاصم وحماد بن مَسْعَدة، كما رواه ابن بكر.

٢٧٠ ـ بابٌ متى يقصُر المسافر؟

١١٩٤ ـ حدثنا ابنُ بشار، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبةُ، عن يحيى بن يزيدَ الهُنَائيِّ قال: سألتُ أنسَ بن مالك عن قصر الصلاة؟ فقال أنس: كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسيرةَ ثلاثةِ أميالٍ ـ أو: ثلاثة فراسِخ، شعبة شكَّ ـ يُصلِّي ركعتين.

١١٩٥ ـ حدثنا زهير بن حرب، حدثنا ابنُ عيينة، عن محمد بن المنكدِر وإبراهيمَ بنِ ميسَرَة، سمعا أنسَ بن مالكٍ يقول: صليتُ مع رسول الله ﷺ الظهرَ بالمدينة أربعاً، والعصرَ بذي الحُلَيفة ركعتين.

٢٧١ ـ باب الأذان في السفر*

١١٩٦ ـ حدثنا هارونُ بن معروف، حدثنا ابنُ وهب، عن عمرو بن

١١٩٤ ـ النسخ: «ابن بشار» ع، ب: محمد بن بشار.
«بن يزيد» تحرف في م إلى: بن سعيد.
الفوائد: أخرجه مسلم. [١١٥٧].

١١٩٥ ـ النسخ: «سمعا» في حاشية ب عن نسخة: أنهما سمعا.
الفوائد: أخرجه الجماعة إلا ابن ماجه. [١١٥٨].

* ـ في م: باب في المسافر يؤذن.

١١٩٦ ـ الروايات: «في وسط شظية بجبل» عند ابن داسه وابن الأعرابي: في رأس شظية للجبل. و«في وسط»هكذا في ص، وفي سائر الأصول: في رأس.
النسخ: «عن عقبة بن عامر» في ب: عن عقبة بن عامر حدثه، وكتب على حاشية النسخة: «حدثه»: ليست في رواية الأنصاري.
«يعجب» في نسخة على حاشية ع، ب: يعجبكم.

الحارث، أن أبا عُشَّانة المَعافِريَّ حدَّثه، عن عُقْبة بن عامر قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «يَعْجَبُ ربُّك عزَّ وجلَّ من راعي غنم في وسطِ شَظِيَّةٍ بجبل، يؤذِّن للصلاة ويُصلِّي، فيقول الله عز وجل: أُنظُروا إلى عبدي هذا، يُؤذِّن ويُقيم للصلاة، يخاف منِّي، قد غفرتُ لعبدي وأدخلتُه الجنة».

٢٧٢ ـ باب المسافرُ يصلِّي وهو يشكُّ في الوقت

١١٩٧ ـ حدثنا مُسدَّد، حدثنا أبو معاويةَ، عن المِسْحَاجِ بن موسى قال: قلتُ لأنس بن مالك: حدِّثْنا ماسمعتَ من رسول الله ﷺ، قال: كُنَّا إذا كُنّا مع رسول الله ﷺ في السفر فقلنا: زالت الشمس أو لم تَزُلْ صلَّى الظهر ثم ارتحل.

١١٩٨ ـ حدثنا مُسدَّد، حدثنا يحيى، عن شعبة، حدثني حمزةُ العائِذيُّ ـ رجلٌ من بني ضَبَّة ـ، قال: سمعتُ أنس بن مالك يقول: كان رسول الله ﷺ إذا نزل منزِلاً لم يرتَحِل حتى يُصلِّيَ الظهر، فقال له رجلٌ: وإن كان بنصف النهار؟ قال: وإن كان بنصف النهار.

٢٧٣ ـ باب الجمع بين الصلاتين

١١٩٩ ـ حدثنا القَعنبيُّ، عن مالك، عن أبي الزُّبير المكيِّ، عن أبي الطُّفيل عامرِ بن واثلة، أن معاذ بن جبل أخبرهم، أنهم خرجوا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوكَ، فكان رسول الله ﷺ يجمع بين الظهرِ والعصرِ، والمغربِ والعشاء، فأخَّر الصلاة يوماً، ثم خرج فصلَّى الظهرَ

= «للصلاة» في نسخة على حاشية ص، ك: الصلاة، وهي كذلك في ع.
الغريب: «شظية» هي: «قطعة مرتفعة في رأس الجبل». «النهاية» ٢: ٤٧٦.

١١٩٨ ـ أخرجه النسائي. [١١٦١].

١١٩٩ ـ أخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه. [١١٦٢].

والعصرَ جميعاً، ثم دخل، ثم خرج فصلَّى المغرب والعشاءَ جميعاً.

١٢٠٠ ـ حدثنا سليمانُ بن داود العَتَكيُّ، حدثنا حماد، حدثنا أيوبُ، عن نافع، أن ابن عمر استُصْرِخَ على صفيّة وهو بمكة، فسار حتى غربتِ الشمسُ وبَدَتِ النجومُ، فقال: إن النبي ﷺ كان إذا عَجِلَ به أمرٌ في سفرٍ جمع بين هاتين الصلاتين، فسار حتى غاب الشَّفَقَ، فنزل فجمع بينهما.

١٢٠١ ـ حدثنا يزيدُ بن خالد بن يزيدَ بنِ عبدالله بن مَوْهَبٍ الرَّمْلِيُّ

١٢٠٠ ـ النسخ: «غربت» ب: غابت.
«فقال: إن النبي» ب، ونسخة على حاشية ح، ك: وقال: إن النبي.
الغريب: «استُصْرِخ» حاشية ك: «يقال: استصرخ به، إذا أتاه الصارخ ـ وهو الصوت ـ يُعلم بأمر حادث، يستعين به عليه، والمراد هنا: إعلام أمر موتها». أي: موت زوجته صفية بنت أبي عُبيد، والقصة عند النسائي ١: ٢٨٥ (٥٨٨).
والحديث أخرجه الترمذي من حديث عبيد الله بن عمر، عن نافع، وقال: حسن صحيح، وأخرجه النسائي من حديث سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، بمعناه أتم منه، وقد أخرج المسندَ منه بمعناه: مسلم والنسائي من حديث مالك، عن نافع. [١١٦٣].

١٢٠١ ـ الروايات: «يرحل» هي نسخة الخطيب كما رمز إليها في ص، وعند ابن داسه وابن الأعرابي: ترحّل، وهي كذلك في ب وعلى حاشيتها: وإن ارتحل، وبعدها «خ»، وفوقها: ن ٤، وفي الأصول الأخرى: يرتحل.
«وإن يرتحل قبل» عند ابن داسه وابن الأعرابي: ارتحل، وهي كذلك في م، ب.
النسخ: «الهمداني»: سقط من م.
في آخره «والليث» في م: عن الليث، والصواب الأول.
الفوائد: جاء في م بعد قوله آخر الحديث: ثم جمع بينهما، ما نصه: «قال أبو داود: روى هذا الحديثَ ابن أبي فُدَيك، عن هشام بن سعد، =

الهَمْدانيُّ، حدثنا المُفضَّل بن فَضَالة والليثُ بن سعد، عن هشام بن سعد، عن أبي الزُّبير، عن أبي الطُّفيل، عن معاذ بن جبل، أن رسول الله ﷺ كان في غزوة تبوكَ إذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل جمعَ بين الظُّهر والعصر، وإنْ يَرحَلْ قبل أن تزيغَ الشمسُ، أخَّر الظهرَ حتى ينزل للعصر، وفي المغرب مثل ذلك: إنْ غابتِ الشمس قبل أن يرتحلَ، جمع بين المغرب والعشاء، وإن يرْتحلْ قبل أن تغيبَ الشمسُ أخَّرَ المغرب حتى ينزل للعشاء، ثم جمع بينهما.

قال أبو داود: رواه هشام بن عروة، عن حسين بن عبدالله، عن كُريب، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، نحو حديث المُفضَّل والليث.

١٢٠٢ - حدثنا قتيبة، حدثنا عبدالله بن نافع، عن أبي مودودٍ، عن سليمانَ بن أبي يحيى، عن ابن عمر قال: ماجمع رسول الله ﷺ بين المغرب والعشاء قطُّ في السفر إلا مرةً.

قال أبو داود: وهذا يُروى عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر موقوفاً على ابن عمر، أنه لم يُرَ ابنُ عمر جَمَع بينهما قطُّ إلا تلك الليلة، يعني ليلةَ استُصْرِخَ على صفية، ورُوي من حديث مكحول، عن نافع، أنه رأى ابن عمر فعل ذلك مرَّة أو مرَّتين.

١٢٠٣ - حدثنا القعنبيُّ، عن مالك، عن أبي الزبير المكي، عن

= عن أبي الزبير، على معنى حديث مالك».

١٢٠٢ - «في السفر»: في ب، م: في سفر.

«عن ابن عمر موقوفاً»: عن ابن عمر، ليس في ب، م.

١٢٠٣ - النسخ: «سافرناها»: في م: سافرها.

الفوائد: أخرجه مسلم والنسائي، وليس فيه كلام مالك... وحديث قُرَّة الذي ذكره أبو داود أخرجه مسلم في «صحيحه». [١١٦٦].

سعيد بن جُبير، عن عبدالله بن عباس قال: صلى رسول الله ﷺ الظُّهر والعصرَ جميعاً، والمغرب والعشاء جميعاً، في غير خوفٍ ولاسفرٍ.

قال مالك: أُرى ذلك كان في مطرٍ.

قال أبو داود: ورواه حماد بن سلمة نحوه، عن أبي الزبير. ورواه قُرَّةُ بن خالد، عن أبي الزبير قال: في سفْرة سافرناها إلى تبوك.

١٢٠٤ ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن حبيب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: جمَع رسول الله ﷺ الظُّهر والعصر، والمغرب والعشاءَ بالمدينة من غير خَوْف ولامطرٍ.

فقيل لابن عباس: ماأراد إلى ذلك؟ قال: أراد أن لايُحْرِجَ أمتَّه.

١٢٠٥ ـ حدثنا محمد بن عُبيد المُحاربي، حدثنا محمد بن فُضيل، عن أبيه، عن نافع وعبدالله بن واقد، أن مؤذِّنَ ابنِ عمر قال: الصلاةَ، قال: سِرْ، حتى إذا كان قبل غُيوب الشفق، نزل فصلَّى المغرب، ثم انتظر حتى غاب الشفقُ فصلَّى العشاء، ثم قال: إن رسول الله ﷺ كان إذا عجِلَ به أمرٌ صنع مثلَ الذي صنعتُ، فسار في ذلك اليوم والليلةِ مسيرةَ ثلاثٍ.

قال أبو داود: رواه ابن جابر، عن نافع نحوَ هذا بإسناده.

١٢٠٦ ـ حدثناهُ إبراهيم بن موسى الرازي، أخبرنا عيسى، عن ابن

١٢٠٤ ـ أخرجه مسلم والترمذي والنسائي. [١١٦٧].

١٢٠٥ ـ «الصلاةَ»: على حاشية ك: «بالنصب على الإغراء. شرح».

١٢٠٦ ـ «حدثناه» كما في ص، ح. وفي غيرهما: حدثنا.

«الرازي»: ليس في م.

«هذا المعنى» ب: على هذا المعنى.

جابر، هذا المعنى.

قال أبو داود: ورواه عبدالله بن العلاء، عن نافع قال: حتى إذا كان عند ذهاب الشفَق، نزلَ فجمعَ بينهما.

١٢٠٧ ـ حدثنا سليمان بن حرب ومُسدَّد قالا: حدثنا حماد بن زيد،

ح، وحدثنا عَمرو بن عون، أخبرنا حمّاد بن زيد، عن عَمرو بن دينار، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس قال: صلَّى بنا رسول الله ﷺ بالمدينة ثمانياً وسبعاً: الظهرَ والعصر، والمغربَ والعشاءَ.

ولم يقل سليمان ومُسدَّد «بنا».

قال أبو داود: رواه صالح مولى التَّوْأمة، عن ابن عباس قال: في غير مطرٍ.

١٢٠٨ ـ حدثنا أحمدُ بن صالح، حدثنا يحيى بنُ محمد الجارِيُّ،

= «عبد الله بن العلاء» ب، م: عبد الله بن العلاء بن زَبْر.

١٢٠٧ ـ «مولى التَّوْأَمة» حاشية ب: «بفتح المثناة، وسكون الواو، بعدها همزة مفتوحة. «تقريب». وحكى عياض عن المحدثين بضم المثناة من فوق، وقال: والصواب فتح أوله، وحكى ابن التين: التُّوَمة، بوزن: الحُطَمة، وقال الكرماني: بفتح الفوقية». «تقريب التهذيب» (٢٨٩٢) ورموزه: (د ت ق)، و «مشارق الأنوار» ١: ١٢٦-١٢٧، و «فتح الباري» ٩: ٦١٤ نقل قول ابن التين، و«شرح البخاري» للكرماني ٢٠: ٨٨، وتمام كلامه: «يقال: أتأمت المرأة إذا وضعت اثنين في بطن» فأفاد أن التاء مفتوحة مع الهمزة، لا أنها مفتوحة بدونها، فيكون وجهاً آخر تابعاً لضبط ابن التين، ذاك بضمها بدون همز، وهذا بفتحها بدونه.

والحديث أخرجه البخاري ومسلم والنسائي. [١١٦٩].

١٢٠٨ ـ النسخ: «الجاري» هكذا في الأصول، وبجانبه على حاشية ب: «هو الموجود في «التقريب». بجيم وراء خفيفة». وتحتها حاشية ثانية بخط مغاير: «نسخة المحاربي» وبجانبه «السماع في معظم النسخ: الجاري، =

حدثنا عبدالعزيز بنُ محمد، عن مالك، عن أبي الزبير، عن جابر، أن رسول الله ﷺ غابَتْ له الشمسُ بمكة، فجمع بينهما بسَرِفَ.

١٢٠٩ ـ حدثنا محمد بن هشام جارُ ابنِ حنبل، حدثنا جعفر بن عون، عن هشام بن سعد قال: بينهما عشرةُ أميالٍ. يعني بين مكة وسَرِف.

١٢١٠ ـ حدثنا عبدالملك بن شعيبٍ، حدثنا ابن وهب، عن الليث قال: قال ربيعة ـ يعني: كتبَ إليه ـ: حدَّثني عبدالله بن دينار، قال: غابتِ الشمسُ وأنا عند عبدالله بن عمر، فَسِرنا، فلما رأيناه قد أمسى قلنا: الصلاةَ، فسار حتى غاب الشَّفَقُ وتصوَّبتِ النجومُ، ثم إنه نزل فصلَّى الصلاتين جميعاً، ثم قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ إذا جدَّ به السيرُ صلَّى صلاتِي هذه، يقول: يجمعُ بينهما بعدَ ليلٍ.

قال أبو داود: رواه عاصم بن محمد، عن أخيه، عن سالم. ورواه ابن أبي نَجِيح، عن إسماعيل بن عبدالرحمن بن ذُؤَيب، أن الجمع بينهما من ابن عمر كان بعد غُيوب الشفق.

= وفي «التقريب»: المحاربي».

قلت: هما في «التقريب» ترجمتان باسم: يحيى بن محمد (٧٦٣٨، ٧٦٣٩) الأول: هو الجاريُّ، والثاني: هو المحاربي، وكلاهما روى له أبو داود، لذا حصل هذا الاشتباه.

لكن الأول متأخر الطبقة عن الثاني، فلا لَبْس من هذه الناحية، والذي يروي عن عبد العزيز بن محمد الدَّراوَرْدي، ويروي عنه أحمد بن صالح المصري هو الجاريّ دون الآخر، كما في «تهذيب الكمال» ٣١: ٥٢٢، قال: «والجارُ: مرفأ السفن».

الفوائد: أخرجه النسائي. [١١٧٠].

١٢١٠ ـ «وأنا عند عبد الله بن عمر»: في م: ونحن عند. . .

«وتصوَّبت النجوم»: ظهر نورها.

١٢١١ ـ حدثنا قتيبة وابن مَوْهَب ـ المعنى ـ قالا: حدثنا المُفضَّل، عن عُقيل، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل قبل أن تَزِيغَ الشمس، أَخَّر الظهرَ إلى وقت العصر، ثم نزل فجمع بينهما، فإن زاغتِ الشمسُ قبل أن يَرتحل، صلَّى الظهرَ ثم رَكِب ﷺ.

قال أبو داود: كان مُفضَّل قاضيَ مصرَ، وكان مجابَ الدَّعوة، وهو ابنُ فَضَالة.

١٢١٢ ـ حدثنا سليمان بن داود المَهْري، حدثنا ابن وهب، أخبرني جابر بن إسماعيل، عن عُقيل، بهذا الحديث، بإسناده قال: ويؤخِّر المغربَ حتى يجمعَ بينها وبين العشاء حين يغيبُ الشفق.

١٢١٣ ـ حدثنا قتيبةُ بن سعيد، حدثنا الليثُ، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الطُّفيل عامرِ بن واثلةَ، عن مُعاذ بن جبل، أن النبي ﷺ كان في غزوة تبوكَ إذا ارتحل قبلَ أن تَزيغَ الشمسُ، أخَّرَ الظهرَ حتى يَجْمَعها إلى العصر فيُصلِّيَهما جميعاً، وإذا ارتحل بعد زَيْغ الشمسِ، صلَّى الظُّهر والعصرَ جميعاً ثم سار، وكان إذا ارتحل قبل المغرب، أخَّرَ المغرب حتى يُصلِّيَها مع العشاء، وإذا ارتحل بعد المغرب، عجَّل العشاءَ فصلاها مع المغرب.

١٢١١ ـ النسخ: «ابن موهب» تحرف في ب إلى: ابن وهب.
«حدثنا المفضل» زاد في ب: يعنيان ابن فَضَالة.
«أخر الظهر»: في ب: أخر الصلاة.
الفوائد: أخرجه البخاري ومسلم والنسائي، وليس في حديث البخاري قوله: ويؤخر المغرب... إلى آخره. [١١٧٣]..
١٢١٣ ـ أخرجه الترمذي وقال: حديث حسن غريب. [١١٧٤].

قال أبو داود: لم يرو هذا الحديث إلا قتيبةُ وحدَه.

٢٧٤ ـ باب قَصْر الصلاة في السفر*

١٢١٤ ـ حدثنا حفص بن عمر، حدثنا شعبةُ، عن عَدي بن ثابت، عن البراء قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفرٍ، فصلَّى بنا العشاء الآخِرةَ، فقرأ في إحدى الركعتين بالتين والزيتون.

٢٧٥ ـ باب التطوع في السفر

١٢١٥ ـ حدثنا قُتيبة بن سعيد، حدثنا الليثُ، عن صفوانَ بن سُليم، عن أبي بُسْرةَ الغِفاري، عن البَراء بن عازِب الأنصاري قال: صحِبْت رسول الله ﷺ ثمانيةَ عشَر سَفَراً، فما رأيتُه ترك ركعتين إذا زاغتِ الشمسُ قبل الظهر.

١٢١٦ ـ حدثنا القعنبيُّ، حدثنا عيسى بنُ حفص بنِ عاصم بن عمر ابن الخطاب، عن أبيه قال: صَحِبْتُ ابن عمر في طريق قال: فصلَّى بنا

---

* ـ في ع: باب قصر قراءة الصلاة في السفر، وفي ب ونسخة على حاشية ص، ح، ك: باب قصر قراءة السفر.

١٢١٤ ـ أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه بنحوه. [١١٧٥].

١٢١٥ ـ النسخ: «عن أبي بسرة» حاشية ح، ك: «نسخة: عن أبي بصرة»، قلت: وهو تحريف، سببه الاشتباه بين أبي بُسْرة هذا التابعي، وأبي بَصْرة ذاك الصحابي.

الفوائد: أخرجه الترمذي، وقال: غريب، وعن البخاري أنه رآه حسناً. [١١٧٦].

١٢١٦ ـ «يسبّحون»: أي يصلون نافلةً.

والآية من سورة الأحزاب: ٢١.

والحديث أخرجه الجماعة مختصراً ومطولاً، إلا الترمذي. [١١٧٧].

ركعتين، ثم أقبل، فرأى ناساً قياماً، فقال مايصنعُ هؤلاء؟ قلتُ: يُسبِّحون، فقال: لو كنتُ مسبِّحاً أتممتُ صلاتي! ياابن أخي، إني صحبتُ رسول الله ﷺ في السفر، فلم يزِدْ على ركعتين حتى قبضه الله عزَّ وجلَّ، وصَحِبْتُ أبا بكر، فلم يزِدْ على ركعتين حتى قبضه الله عز وجل، وصَحِبْتُ عمر، فلم يَزد على ركعتين حتى قبضه الله عز وجل، وصَحِبْتُ عثمان، فلم يزِدْ على ركعتين حتى قبضه الله عز وجل، وقد قال الله عز وجل: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾.

٢٧٦ ـ باب التطوع على الراحلة والوِتر*

١٢١٧ ـ حدثنا أحمدُ بن صالح، حدثنا ابن وهبٍ، أخبرني يونُس، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ يُسَبِّح على الراحلة أيَّ وجْهٍ توجَّه، ويوتِر عليها، غيرَ أنه لايصلِّي المكتوبة عليها.

١٢١٨ ـ حدثنا مُسدَّد، حدثنا رِبْعيُّ بن عبدالله بن الجارود، حدثني عَمرو بن أبي الحجَّاج، حدثني الجارودُ بن أبي سَبْرة، حدثني أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ كان إذا سافر، فأراد أن يتَطوَّعَ استقبل بناقته القبلة فكبَّرَ، ثم صلَّى حيث وجَّهه رِكابُه.

١٢١٩ ـ حدثنا القعنبيُّ، عن مالك، عن عَمرو بن يحيى المازنيِّ، عن أبي الحُبَاب سعيد بن يَسار، عن عبدالله بن عمر أنه قال: رأيتُ رسول الله ﷺ يُصلِّي على حمارٍ وهو متوجِّهٌ إلى خيبر.

---

* ـ في ب: باب التطوع والوتر على الراحلة.

١٢١٧ ـ **الغريب**: «يسبح» على حاشية ص: «أي: يصلي النوافل. ط».

الفوائد: أخرجه البخاري ومسلم والنسائي. [١١٧٨].

١٢١٩ ـ أخرجه مسلم والنسائي. [١١٨٠].

١٢٢٠ ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر قال: بَعثني رسولُ الله ﷺ في حاجةٍ قال: فجئتُ وهو يُصلِّي على راحلته نحوَ المشرق: السجودُ أخفضُ من الركوع.

٢٧٧ ـ باب الفريضة على الراحلة من عُذْر

١٢٢١ ـ حدثنا محمودُ بن خالد، حدثنا محمد بن شُعيب، عن النعمان بن المنذر، عن عطاء بن أبي رباح، أنه سأل عائشةَ: هل رُخِّص للنساء أن يُصلِّين على الدواب؟ قالت: لم يُرخَّص لهنَّ في ذلك في شدَّةٍ ولارخاءٍ.

قال محمد: هذا في المكتوبة.

٢٧٨ ـ باب، متى يُتِمُّ المسافر؟

١٢٢٢ ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد،

وحدثنا إبراهيم بن موسى، أخبرنا ابن عُليَّة ـ لفظُه ـ أخبرنا علي بن زيد، عن أبي نَضْرة، عن عمرانَ بن حُصين قال: غزوتُ مع رسول الله ﷺ وشَهِدْتُ معه الفتح، فأقام بمكةَ ثمانيَ عشرة ليلةً لايُصلِّي إلا ركعتين، يقول: «ياأهلَ البلدِ، صلُّوا أربعاً فإنا سَفْرٌ».

١٢٢٣ ـ حدثنا محمد بن العلاء وعثمان بن أبي شيبةَ ـ المعنى واحد ـ

١٢٢٠ ـ أخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه بنحوه أتم منه، وقال الترمذي: حسن صحيح. [١١٨١].

١٢٢٢ ـ النسخ: في ب، م: «ح، وحدثنا إبراهيم».

«لفظه» في ب: وهذا لفظه.

الغريب: «سَفْر»: على حاشية ص: «جمع مسافر، كركب وراكب. ط».

الفوائد: أخرجه الترمذي بنحوه، وقال: حسن صحيح. [١١٨٣].

١٢٢٣ ـ «حفص، عن عاصم»: في م: حفص بن عاصم، وعلى الحاشية: «في =

قالا: حدثنا حفص، عن عاصم، عن عكرمةَ، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ أقام سبعَ عشرةَ يَقصُر الصلاة. قال ابن عباس: ومن أقام سبعَ عشرةَ قصَر، ومن أقام أكثرَ أتمَّ.

قال أبو داود: قال عبَّاد بن منصور، عن عكرمةَ، عن ابن عباسٍ قال: أقام تِسْعَ عشرةَ.

١٢٢٤ ـ حدثنا النُّفيلي، حدثنا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن الزهريِّ، عن عُبيدالله بن عبدالله، عن ابن عباس قال: أقام رسول الله ﷺ بمكة عامَ الفتحِ خمسَ عشرة ليلة، يَقْصُر الصلاة.

قال أبو داود: روى هذا الحديثَ: عَبْدةُ بن سليمان، وأحمد بن خالد الوَهْبيُّ، وسَلَمةُ بن الفَضْل، عن ابن إسحاق، لم يذكروا فيه ابن عباس.

١٢٢٥ ـ حدثنا نَصْر بن علي، أخبرني أبي، حدثنا شَريك، عن ابن الأصْبهاني، عن عكرمةَ، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ أقام بمكَّة سبع عشرةَ يُصلِّي ركعتين.

١٢٢٦ ـ حدثنا موسى بن إسماعيل ومسلمُ بن إبراهيم ـ المعنى ـ قالا: حدثنا وُهَيْبٌ، حدثني يحيى بن أبي إسحاق، عن أنس بن مالك

= رواية أبي الحسن: حفص، عن عاصم»، وهو الصواب.
وأخرجه البخاري والترمذي وابن ماجه، ولفظهم: تسعة عشر. [١١٨٥].

١٢٢٤ ـ النسخ: في آخره «الوهبي» في ب: الذهبي، وهو تحريف.
وفي آخره «عن ابن إسحاق» في م: حدثنا ابن إسحاق.
الفوائد: أخرجه ابن ماجه. وأخرجه النسائي بنحوه. [١١٨٦].

١٢٢٥ ـ تقدم هذا الحديث برقم (١٢٢٣).

١٢٢٦ ـ النسخ: «أقمنا عشراً» في ب: أقمنا بها عشراً.
الفوائد: أخرجه الجماعة. [١١٨٨].

قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة، فكان يُصلِّي ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة، فقلنا: هل أقمتم بها شيئاً؟ قال: أقمنا عشراً.

١٢٢٧ ـ حدثنا عثمانُ بن أبي شيبة وابنُ المثنى قالا: حدثنا أبو أسامة ـ قال ابن المثنى: ـ قال: أخبرني عبدالله بن محمد بن عمر بن عليٍّ بن أبي طالب، عن أبيه، عن جدِّه، أن علياً كان إذا سافر، سار بعدما تغرُب الشمسُ حتى تكادُ أن تُظْلِمَ، ثم ينزلُ فيصلِّي المغرب، ثم يدعو بعَشَائه فيَتَعشَّى، ثم يصلي العِشاءَ، ثم يرتحلُ، ويقول: هكذا كان رسول الله ﷺ يصنع.

قال عثمان: عن عبدالله بن محمد بن عمر بن علي.

سمعت أبا داود يقول: وروى أسامةُ بن زيد، عن حفص بن عُبيدالله ـ يعني ابنَ أنس بن مالك ـ أن أنساً كان يجمعُ بينهما حين يَغيبُ الشَّفقُ، ويقول: كان النبي ﷺ يصنع ذلك.

ورواية الزهري، عن أنس، عن النبي ﷺ، مثله.

٢٧٩ ـ بابٌ إذا أقام بأرض العدو يقصُر؟

١٢٢٨ ـ حدثنا أحمدُ بن حنبل، حدثنا عبدالرزاق، أخبرني معْمر، عن يحيى بنِ أبي كثير، عن محمد بن عبدالرحمن بن ثَوْبان، عن جابر ابن عبدالله قال: أقام رسولُ الله ﷺ بتبوكَ عشرين يوماً يقصُر الصلاة.

١٢٢٧ ـ النسخ: «وابن المثنى»: زاد في ب، م: «وهذا لفظ ابن المثنى».
في آخره «يعني: ابن أنس بن مالك»: ليس في ب، م.
الفوائد: أخرجه النسائي. [١١٨٩].

١٢٢٨ ـ «أخبرني معمر» كما في ص، وفي غيرها: أخبرنا معمر.
ولفظ أبي داود في م: «غير معمر يرسله لايسنده».

قال أبو داود: غيرُ مَعْمرٍ لايسندُه.

٢٨٠ ـ باب صلاة الخوف

من رأى أن يُصلِّيَ بهم وهم صَفَّان، فيُكبرَّ بهم جميعاً، ثم يركعُ بهم جميعاً، ثم يسجدُ الإمام والصفُّ الذي يليه، والآخَرون قيامٌ يحرُسونه، فإذا قاموا سجد الآخرون الذين كانوا خلفهم، ثم تأخَّرَ الصَّفُّ الذي يليه إلى مقام الآخرين، فتقدَّمَ الصفُّ الأخيرُ إلى مقامهم، ثم يركعُ الإمام ويركمون جميعاً، ثم يسجدُ ويسجدُ الصفُّ الذي يليه، والآخَرون يحرُسونهم، فإذا جلس الإمام والصفُّ الذي يليه سجد الآخرون، ثم جلسوا جميعاً، ثم سلم عليهم جميعاً.

قال أبو داود: هذا قول سفيان.

١٢٢٩ ـ حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا جريرُ بنُ عبدالحميد، عن منصور، عن مجاهد، عن أبي عيَّاش الزُّرَقيِّ قال: كنا مع رسول الله ﷺ بعُسفانَ، وعلى المشركين خالد بن الوليد، فصلَّيْنا الظهر، فقال المشركون: لقد أصبنا غِرَّةً! لقد أصبنا غفْلةً! لو كنا حملْنا عليهم وهم في الصلاة! فنزلت آيةُ القصرِ بين الظهر والعصر.

فلما حَضرتِ العصرُ قام رسولُ الله ﷺ مستقبلَ القِبلة، والمشركون أمامَه، فصفَّ خلف رسول الله ﷺ صفٌّ، وصفَّ بعد ذلك الصفِّ صفٌّ

١٢٢٩ ـ النسخ: «ذاك الصف»: في ع، ب، م: ذلك الصف.
«الذي يلونه»: في ع، م، ونسخة على حاشية ح، ك: الذين يلونه.
في آخره «وهو قول الثوري»: ليس في م، وزاد في ب بعد «الثوري» من نسخة: «وهو أحوطها».
الغريب: «غِرَّة»: على حاشية ص: «أي: غفلة. ط».
الفوائد: أخرجه النسائي. [١١٩٢].

آخر، فركع رسول الله ﷺ وركعوا جميعاً، ثم سجد وسجد الصفُّ الذِي يلونَه، وقام الآخرون يحرُسونهم، فلما صلَّى هؤلاء السجدتين وقاموا، سجد الآخرون الذين كانوا خلفهم.

ثم تأخَّر الصفُّ الذي يليه إلى مقام الآخرين، وتقدم الصف الأخير إلى مقام الصف الأول، ثم ركع رسول الله ﷺ وركعوا جميعاً، ثم سجدَ وسجدَ الصف الذي يليه، وقام الآخرون يحرُسونهم، فلما جلس رسول الله ﷺ والصفُّ الذي يليه سجد الآخرون، ثم جلسوا جميعاً، فسلَّم عليهم جميعاً، فصلاها بعُسفانَ، وصلاها يوم بني سُلَيم.

قال أبو داود: روى أيوبُ وهشامٌ، عن أبي الزبير، عن جابر هذا المعنى، عن النبي ﷺ. وكذلك رواه داود بن حُصين، عن عكرمة، عن ابن عباس. وكذلك عبدُالملك، عن عطاء، عن جابر. وكذلك قتادةُ، عن الحسن، عن حِطَّانَ، عن أبي موسى، فِعْلَه. وكذلك عكرمةُ بن خالد، عن مجاهد، عن النبي ﷺ. وكذلك هشام بن عروة، عن أبيه، عن النبي ﷺ. وهو قول الثوري.

٢٨١ ـ باب من قال: يقوم صفٌّ مع الإمام، وصفٌّ وِجاهَ العدوِّ، فيصلي بالذين يَلُونه ركعةً، ثم يقومُ قائماً حتى يُصلِّي الذين معه ركعةً أخرى، ثم ينصرفوا فيَصُفُّوا وِجاهَ العدوِّ، وتجيءُ الطائفة الأخرى فيُصلي بهم ركعةً ويثبت جالساً، فيُتِمُّون لأنفسهم ركعةً أخرى، ثم يسلم بهم جميعاً.

١٢٣٠ ـ حدثنا عُبيدالله بن معاذ، حدثنا أبي، حدثنا شُعبة، عن

١٢٣٠ ـ النسخ: «ثم سلَّم» م: ثم سلَّم بهم.
«قال أبو داود..»: ليس في ع، م. وهو في ب، ثم كتب على أوله وآخره:=

عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن صالح بن خَوَّات، عن سهل بن أبي حَثْمَة، أن النبي ﷺ صلَّى بأصحابه في خوفٍ، فجعلهم خلفه صفَّين، فصلى بالذين يَلُونه ركعةً، ثم قام، فلم يَزَلْ قائماً حتى صلى الذين خلفهم ركعة، ثم تقدموا وتأخر الذين كانوا قُدَّامهم فصلَّى بهمُ النبيُّ ﷺ ركعة، ثم قعد حتى صلَّى الذين تخلَّفوا ركعة، ثم سلم.

قال أبو داود: أما روايةُ يحيى بن سعيد، عن القاسم، نحو رواية يزيد بن رُومان، إلا أنه خالفه في السلام، وروايةُ عبيدالله نحو رواية يحيى بن سعيد قال: وَثَبت قائماً.

٢٨٢ ـ باب من قال: إذا صلى ركعة، وثبت قائماً، أَتَمُّوا لأنفسهم ركعةً، ثم سلَّموا، ثم انصرفوا، فكانوا وِجَاه العدوِّ، واختُلِف في السلام.

١٢٣١ ـ حدثنا القعنبيُّ، عن مالك، عن يزيدَ بنِ رُومانَ، عن صالح ابن خوَّات، عمَّن صلَّى مع رسول الله ﷺ يومَ ذات الرِّقاع صلاة الخوفِ، أن طائفة صَفَّت معه، وطائفةً وِجَاه العدوِّ، فصلَّى بالتي معه ركعة، ثم ثبت قائماً، وأتموا لأنفسهم، ثم انصرفوا، وصَفُّوا وُجاهَ العدوِّ، فصلَّى بالتي معه ركعة، ثم ثبت قائماً، وأتَموا لأنفسهم، ثم انصرفوا، وصفّوا وجاهَ العدو، وجاءت الطائفة الأخرى، فصلَّى بهم

= لا . . . إلى، وبينهما رمز الأشيري والأنصاري، لإلغائه من نسختيهما.
الفوائد: أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه، مختصراً ومطولًا. [١١٩٣].

١٢٣١ ـ **النسخ**: «من صلاته»: في ب: من صلاتهم.
وجاء في ب،م،ع الكلام الذي تقدم عقب الحديث السابق، لكنه في ع ضرب عليه.
الفوائد: أخرجه البخاري ومسلم والنسائي. [١١٩٤].

الركعة التي بقيتْ من صلاته، ثم ثبت جالساً، وأتمُّوا لأنفسهم، ثم سلَّم بهم.

قال مالك: وحديثُ يزيدَ بنِ رُومان أحبُّ ماسمعت إليّ.

١٢٣٢ ـ حدثنا القعنبيُّ، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم ابن محمد، عن صالح بن خوَّات الأنصاري، أن سهل بن أبي حَثْمَة الأنصاريَّ حدَّثه أن صلاة الخوف: أن يقوم الإمامُ وطائفةٌ من أصحابه، وطائفة مواجَهةَ العدو، فيركعُ الإمام ركعة، ويسجدُ بالذين معه، ثم يقوم، فإذا استوى قائماً ثبت قائماً، وأتمُّوا لأنفسهم الركعة الباقية، ثم سلَّموا وانصرفوا، والإمام قائمٌ، فكانوا وُجاه العدو، ثم يُقْبِلُ الآخرون الذين لم يصلُّوا فيكبروا وراء الإمام، فيركعُ بهم ويسجد بهم، ثم يُسلِّم، فيقومون، فيركعون لأنفسهم الركعة الباقية، ثم يسلمون.

قال أبو داود: وأما رواية يحيى بن سعيد عن القاسم نحوُ رواية يزيد ابن رُومان، إلا أنه خالفه في السلام، ورواية يحيى بن سعيد قال: وَيَثبت قائماً.

١٢٣٢ ـ النسخ: «الركعة الباقية»: في ع: الركعة الثانية.
«فيكبروا»: في ح، ك: فيكبرون.
«قال أبو داود. . .» فوقها في ص: صح، وعلى الحاشية: «تكرر أصل».
قلت: يريد أن قول أبي داود هذا تكرر في الأصل المنقول عنه هنا، وقد تقدم عقب حديث (١٢٣٠).
«ورواية يحيى»: في ع، ب، م، ونسخة على حاشية ك: «ورواية عبيد الله نحو رواية يحيى».
«بن سعيد قال: ويثبت قائماً»: ليس في م.
«ويثبت»: في ب، ونسخة على حاشية ع: وثبت.
الفوائد: أخرجه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه، هكذا موقوفاً. [١١٩٥].

٢٨٣ ـ باب من قال: يُكبِّرون جميعاً، وإن كانوا مستدبري القِبْلة، ثم يصلِّي بمن معه ركعة، ثم يأتون مَصافَّ أصحابهم، ويجيء الآخرون فيركعون لأنفسهم ركعة، ثم يُصلِّي بهم ركعة، ثم تُقبل الطائفة التي كانت مُقابلَ العدوِّ*، فيصلُّون لأنفسهم ركعة، والإمام قاعدٌ، ثم يسلِّم بهم كلِّهم.

١٢٣٣ ـ حدثنا الحسن بن علي، حدثنا أبو عبدالرحمن المُقرىء، حدثنا حَيوَةُ وابن لَهِيعة قالا: أخبرنا أبو الأسود، أنه سمع عُروة بن الزبير يحدِّث عن مروان بن الحكم، أنه سأل أبا هريرة: هل صلَّيْتَ مع رسول الله ﷺ صلاة الخوفِ؟ قال أبو هريرة: نعم، فقال مروان: متى؟ قال أبو هريرة: عامَ غزوة نجْد.

قام رسول الله ﷺ إلى صلاة العصر، فقامت معه طائفة، وطائفة أخرى مُقابلي العدو، وظهورُهم إلى القبلة، فكبَّر رسول الله ﷺ، فكبروا جميعاً: الذين معه، والذين مُقابلي العدوِّ، ثم ركع رسول الله ﷺ ركعة واحدةً، وركعَتِ الطائفة التي معه، ثم سجد فسجدتِ الطائفة التي تليه، والآخرون قيامٌ مُقابلي العدوِّ، ثم قام رسول الله ﷺ، وقامت

* ـ «مقابل العدو» م ونسخة على حاشية ب: مقابل الإمام.

١٢٣٣ ـ النسخ: «وطائفة أخرى مقابلي» كما في ص، ح، ك، وفوقها: خط، إشارة إلى أنها كذلك في نسخة الخطيب، وفي غيرها: مقابل.
«والذين مقابلي العدو»: في ب: مقابل، وفي ع: مقابلو.
«ومن معه»: في ب: ومن كان معه.
الفوائد: أخرجه النسائي. [١١٩٦].

الطائفة التي معه، فذهبوا إلى العدوِّ، فقابلوهم.

وأقبلتِ الطائفة التي كانت مُقابلي العدو، فركعوا وسجدوا، ورسول الله ﷺ قائم كما هو، ثم قاموا فركع رسول الله ﷺ ركعةً أخرى وركعوا معه، وسجد وسجدوا معه.

ثم أقبلتِ الطائفةُ التي كانت مقابلي العدوِّ، فركعوا وسجدوا، ورسول الله ﷺ قاعدٌ ومَنْ معه، ثم كان السلام، فسلَّم رسول الله ﷺ، وسلموا جميعاً، فكان لرسول الله ﷺ ركعتان، ولكلِّ رجلٍ من الطائفتين ركعةٌ ركعةٌ.

١٢٣٤ ـ حدثنا محمد بن عمرو الرازي، حدثنا سلَمة، حدثني محمد ابن إسحاق، عن محمدِ بن جعفر بن الزبير ومحمد بن الأسود، عن عروة بن الزبير، عن أبي هريرة قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى نجد، حتى إذا كنا بذات الرِّقاع من نخلٍ، لقِيَ جَمْعاً من غَطَفانَ، فذكر معناه، ولفظُه على غير لفظ حَيْوةَ، وقال فيه: حين ركع بمن معه سجد، قال: فلما قاموا مَشَوُا القَهْقَرى إلى مَصافِّ أصحابهم، ولم يذكر استدبار القبلة.

١٢٣٥ ـ قال أبو داود: وأما عبيدالله بن سعد فحدَّثنا قال: حدثني عمِّي، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني محمد بن جعفر بن الزُّبير، أن عروة بن الزبير حدثه، أن عائشة حدثتْه بهذه القصة قالت: كبَّر رسول الله ﷺ وكبَّرَتِ الطائفةُ الذين صَفُّوا معه، ثم ركع فركعوا، ثم سجد فسجدوا، ثم رفع فرفعوا، ثم مكث رسول الله ﷺ جالساً، ثم

١٢٣٤ ـ «حدثني»: في ب: حدثنا.

«من نخل»: على حاشية ص، ح، ك: نسخة: من نجد.

١٢٣٥ ـ «لايألون»: على حاشية ص «أي: لايُقصِّرون. ط».

سجدوا هم لأنفسهم الثانية، ثم قاموا فنكصوا على أعقابهم يمشون القَهْقَرى، حتى قاموا من ورائهم.

وجاءت الطائفة الأخرى فقاموا فكبَّروا، ثم ركعوا لأنفسهم، ثم سجد رسول الله ﷺ فسجدوا معه، ثم قام رسول الله ﷺ وسجدوا لأنفسهمُ الثانيةَ.

ثم قامت الطائفتانِ جميعاً، فصلَّوْا مع رسول الله ﷺ فركع فركعوا، ثم سجد فسجدوا جميعاً، ثم عاد فسجد الثانية وسجدوا معه سريعاً كأسرعِ الإسراعِ جاهداً لايألون سِراعاً، ثم سلَّم رسول الله ﷺ وسلَّموا، فقام رسول الله ﷺ، وقد شاركه الناسُ في الصلاةِ كلِّها.

٢٨٤ ـ باب من قال: يُصلِّي بكل طائفة ركعة، ثم يسلِّم فيقومُ كلُّ صفٍّ، فيُصلُّون لأنفسهم ركعة

١٢٣٦ ـ حدثنا مُسدَّد، حدثنا يزيد بن زُرَيع، عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ صلى بإحدى الطائفتين ركعة، والطائفةُ الأخرى مُواجِهَةُ العدو، ثم انصرفوا فقاموا في مقام أولئك، وجاء أولئك فصلَّى بهم ركعةً أخرى، ثم سلَّم عليهم، ثم قام هؤلاء فقضَوْا ركعتهم، وقام هؤلاء فقضَوْا ركعتهم.

قال أبو داود: وكذلك رواه نافع وخالد بن مَعْدان، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ. وكذلك قولُ مسروقٍ ويوسفَ بن مِهْران، عن ابن عباس، وكذلك روى يونسُ، عن الحسن، عن أبي موسى أنه فَعله.

١٢٣٦ ـ النسخ: «سالم عن ابن عمر»: في م: سالم عن أبيه.
«وقام هؤلاء»: في ع: ثم قام هؤلاء.
الفوائد: أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي. [١١٩٩].

٢٨٥ ـ باب من قال: يُصلِّي بكل طائفة ركعةً ثم يُسلِّم، فيقوم الذين خلفه فيُصَلُّون ركعةً، ثم يجيء الآخرون إلى مقام هؤلاء فيصلون ركعة.

١٢٣٧ ـ حدثنا عمرانُ بن ميسرةَ، حدثنا ابن فُضيل، حدثنا خُصيف، عن أبي عُبيدة، عن عبدالله بن مسعود قال: صلَّى رسولُ الله ﷺ صلاة الخوف، فقاموا صفاً خلفَ رسول الله ﷺ، وصفٌّ مستقبلَ العدو، فصلَّى بهم رسول الله ﷺ ركعة، ثم جاء الآخرون فقاموا مَقامهم، واستقبل هؤلاء العدوَّ، فصلى بهمُ النبي ﷺ ركعةً، ثم سلَّم، فقام هؤلاء فصلَّوْا لأنفسهم ركعةً ثم سلَّموا، ثم ذهبوا، فقاموا مَقام أولئك مستقبلي العدو، ورجع أولئك إلى مقامهم فصلَّوْا لأنفسهم ركعةً ثم سلَّموا.

١٢٣٨ ـ حدثنا تميمُ بن المنتصِر، أخبرنا إسحاق ـ يعني ابن يوسف ـ عن شَريك، عن خُصَيف، بإسناده ومعناه، قال: فكبَّر نبيُّ الله ﷺ، فكبَّر الصفّانِ جميعاً.

قال أبو داود: رواه الثوري بهذا المعنى عن خُصيف، وصلَّى عبدالرحمن بن سمُرة هكذا، إلا أن الطائفة التي صلَّى بهم ركعة ثم سلَّم مضَوْا إلى مقام أصحابهم، وجاء هؤلاء فصَلَّوْا لأنفسهم ركعةً، ثم رجعوا إلى مقام أولئك فصلَّوْا لأنفسهم ركعةً.

١٢٣٩ ـ حدثنا بذلك مسلم بن إبرهيم، حدثنا عبدالصمد بن حبيب،

١٢٣٧ ـ «صلى رسول الله»: في ب: صلى بنا رسول الله.
«فقاموا صفاً»: في م: فقاموا صفين، قام صفٌّ.
«وصفٌّ مسقبلَ العدو»: في ب، م، ونسخة على ص، ح، ك: مستقبلي.
١٢٣٨ ـ «فكبر الصفان»: في ع، م: وكبر الصفان
«حدثنا بذلك مسلم...» قبلها في ك، ب، م: «قال أبو داود».

أخبرني أبي، أنهم غَزَوْا مع عبدالرحمن بن سَمُرة كابُلَ، فصلَّى بنا صلاةَ الخوفِ.

٢٨٦ ـ باب من قال: يُصلِّي بكل طائفةٍ ركعةً ولايَقْضون

١٢٤٠ ـ حدثنا مُسدَّد، حدثنا يحيى، عن سفيان، حدثني الأشعث ابن سُلَيم، عن الأسود بن هلال، عن ثعلبة بن زَهْدم قال: كنا مع سعيد ابن العاص بطَبَرِستان، فقال: أيُّكم صلَّى مع رسول الله ﷺ صلاةَ الخوف؟ فقال حذيفة: أنا، فصلَّى بهؤلاء ركعةً، وبهؤلاء ركعةً، ولم يَقْضُوا.

قال أبو داود: وكذا رواه عُبيد الله بن عبد الله ومجاهد، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ. وعبدالله بن شقيق، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ. ويزيدُ الفقير وأبو موسى جميعاً، عن جابر، عن النبي ﷺ، وقد قال بعضهم في حديث يزيدَ الفقير: إنهم قَضَوْا ركعةً أخرى، وكذلك رواه سِماكٌ الحنَفيُّ، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، وكذلك زيد بن ثابت، عن النبي ﷺ قال: فكانت للقوم ركعةً، وللنبي ﷺ ركعتين.

١٢٤١ ـ حدثنا مُسدَّد وسعيد بن منصور قالا: حدثنا أبو عوانةَ، عن

١٢٤٠ ـ النسخ: «بطبرستان فقال» ب، ع، م: بطبرستان فقام فقال، ومثله على حاشية ص، ح، ك من نسخة.

«وأبو موسى»: زاد بعده في م للتعريف بأبي موسى: «قال أبو داود: رجلٌ من التابعين، ليس بالأشعري». وهذه الزيادة على حاشية ك من نسخة.

«وقد قال بعضهم في حديث يزيد الفقير» م: وقد قال بعضهم عن شعبة في حديث يزيد الفقير.

«سماك الحنفي» م: سماك بن الوليد، وهو هو.

«فكانت للقوم ركعة»: في م: فكانت للقوم ركعة ركعة.

الفوائد: أخرجه النسائي. [١٢٠٢].

١٢٤١ ـ أخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه. [١٢٣٦].

بُكير بن الأخنسِ، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: فرض الله عز وجل الصلاةَ على لسانِ نبيكم ﷺ في الحضر أربعاً، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة.

٢٨٧ ـ باب من قال: يصلي بكل طائفة ركعتين*

١٢٤٢ ـ حدثنا عبيدالله بن معاذ، حدثنا أبي، عن الأشعث، عن الحسن، عن أبي بَكْرة قال: صلَّى النبيُّ ﷺ في خَوْفِ الظهرَ فصفَّ بعضَهم خلفه، وبعضهم بإزاء العدو، فصلَّى ركعتين ثم سلَّم، فانطلق الذين صَلَّوْا معه فوقفوا موقف أصحابهم، ثم جاء أولئك فصلَّوا خلفه، فصلَّى بهم ركعتين ثم سلَّم، فكانت لرسول الله ﷺ أربعاً، ولأصحابه ركعتين، ركعتين.

وبذلك كان يُفْتي الحسن.

قال أبو داود: وكذلك في المغرب: يكون للإمام ستَّ ركعات، وللقوم ثلاثاً ثلاثاً.

قال أبو داود: وكذلك رواه يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن جابر، عن النبي ﷺ، وكذلك قال سليمانُ اليَشْكُرِيُّ، عن جابر، عن النبي ﷺ.

---

* ـ في م وعلى حاشية ب زيادة بعد كلمة «ركعتين» قوله: وليكن للإمام أربعاً، ورمز على حاشية ب إلى أن هذه الزيادة في رواية الأشيري والأنصاري.

١٢٤٢ ـ النسخ: «ثلاثاً ثلاثاً» عليهما ضبة في ح، وفي ب، ع، م: ثلاث ثلاث، وعلى هذا فيكون: ستُّ ركعات، بالرفع أيضاً.

الفوائد: أخرجه النسائي. [١٢٠٤].

٢٨٨ ـ باب صلاة الطالب

١٢٤٣ ـ حدثنا أبو مَعْمر عبدالله بن عمرو، حدثنا عبدالوارث، حدثنا محمد بنُ إسحاق، عن محمد بن جعفر، عن ابنِ عبدالله بن أُنيس، عن أبيه قال: بعثني رسولُ الله ﷺ إلى خالد بن سُفيانَ الهُذلي، وكان نحو عُرَنَة وعرفاتٍ، فقال: «اِذهبْ فاقتُله» قال: فرأيته وحضرَتْ صلاةُ العصر، فقلت: إني لأخافُ أن يكون بيني وبينه ما إنْ أُؤَخِّرِ الصلاةَ، فانطلقت أمشي ـ وأنا أصلي أُومِىءُ إيماءً ـ نحوَه، فلما دنَوْتُ منه، قال لي: من أنتَ؟ قلتُ: رجل من العرب، بلغني أنك تجمعُ لهذا الرجل، فجئتك في ذاك، قال: إني لفي ذاك، فمشَيْتُ معه ساعةً، حتى إذا أمكنني عَلوتُه بسيفي حتى بَرَد.

* * *

١٢٤٣ ـ النسخ: «ما إن أؤخر»: في م: ما يؤخر.
«في ذاك. . لفي ذاك»: في ب: ذلك.
الغريب: «حتى برد»: على حاشية ص: «أي: مات. ط».
الفوائد: «ابن عبد الله بن أنيس»: على حاشية ب: «قال المنذري: هو عبد الله بن عبد الله بن أنيس. جاء ذلك مبيناً من رواية محمد بن سلمة الحراني، عن محمد بن إسحاق». «تهذيب المنذري» [١٢٠٥]، وتحرَّف في «سنن البيهقي»: ٣: ٢٥٦ إلى: عبيد الله بن عبد الله بن أنيس.
وعلى حاشية ك: «قال في «الفتح» ـ ٢: ٤٣٧ ـ: «إسناده حسن».

٢٨٩ ـ باب تفريع أبواب التطوع وركعات السنة*

١٢٤٤ ـ حدثنا محمد بن عيسى، حدثنا ابن عُليّة، حدثنا داود بن أبي هند، حدثني النعمانُ بن سالم، عن عَمرو بن أوس، عن عَنْبسة بن أبي سفيان، عن أمِّ حبيبة قالت: قال النبي ﷺ: «من صلَّى في يومٍ ثنتَيْ عشْرةَ ركعةً تطوعاً، بُنِيَ له بِهِنَّ بيتٌ في الجنة».

١٢٤٥ ـ حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا هُشَيم، أخبرنا خالد،

ح، وحدثنا مُسدَّد، حدثنا يزيدُ بن زُرَيع، حدثنا خالدٌ ـ المعنى ـ عن عبدالله بن شَقِيق قال: سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ من التطوع؟ فقالت: كان يُصلِّي قبل الظهر أربعاً في بيتي، ثم يخرج فيصلِّي

---

* ـ من أول هذا الباب، بدأت المقابلة بأصل جديد سادس من «السنن»، وهو نسخة الإسكندرية ـ البلدية سابقاً ـ، ومن هنا يبدأ فيه الجزء الثاني حسب تجزئة النسخة، وقد رمزنا لها بـ (س).

وهذا نص سند النسخة الموجود على اللوحة الأولى:

«الجزء الثاني من كتاب السنن

تأليف الشيخ الإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني رحمه الله تعالى.

رواية أبي علي محمد بن أحمد بن عمرو اللؤلؤي، عنه.

رواية القاضي أبي عمر القاسم بن جعفر الهاشمي، عنه.

رواية الحافظ أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب، عنه».

١٢٤٤ ـ أخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه. [١٢٠٦].

١٢٤٥ ـ «أحمد بن حنبل»: اتفقت أصولنا على هذا، وأفاد المزي رحمه الله تعالى في «تحفة الأشراف» ١١: ٤٤٣(١٦٢٠٧) أنه في بعض النسخ: أحمد بن منيع.

والحديث أخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه، مختصراً ومطولاً. [١٢٠٧].

بالناس، ثم يرجعُ إلى بيتي فيصلِّي ركعتين، وكان يصلي بالناس المغربَ، ثم يرجعُ إلى بيتي فيصلي ركعتين، وكان يصلِّي بهم العشاء، ثم يدخلُ بيتي فيصلي ركعتين، وكان يصلِّي من الليل تسعَ ركعات فيهن الوتر.

وكان يصلِّي ليلاً طويلاً قائماً، وليلاً طويلاً جالساً، فإذا قرأ وهو قائم: ركع وسجد وهو قائم، وإذا قرأ وهو قاعد: ركع وسجد وهو قاعد، وكان إذا طلع الفجرُ صلَّى ركعتين، ثم يخرج فيُصلِّي بالناس صلاةَ الفجر.

١٢٤٦ ـ حدثنا القَعنبيُّ، عن مالك، عن نافع، عن عبدالله بن عمر، أن رسول الله ﷺ كان يصلي قبل الظهر ركعتين، وبعدها ركعتين، وبعد المغرب ركعتين في بيته، وبعد صلاة العشاء ركعتين، وكان لايصلِّي بعد الجمعة حتى ينصرفَ فيصلِّيَ ركعتين.

١٢٤٧ ـ حدثنا مُسدَّد، حدثنا يحيى، عن شعبة، عن إبراهيمَ بن محمد بنِ المُنْتَشِر، عن أبيه، عن عائشة، أن النبي ﷺ كان لايدَعُ أربعاً قبل الظهر، وركعتين قبل صلاة الغداة.

٢٩٠ ـ بابٌ ركعتي الفجر*

١٢٤٨ ـ حدثنا مُسدَّد، حدثنا يحيى، عن ابن جريج، حدثني عطاء،

١٢٤٦ ـ النسخ: «في بيته، وبعد صلاة العشاء ركعتين»: في ب: وبعد صلاة العشاء في بيته ركعتين. وعلى ح: بلغ السماع من أوله لمحمد وعلي والجماعة.
الفوائد: أخرجه البخاري ومسلم والنسائي. [١٢٠٨].

١٢٤٧ ـ النسخ: «صلاة»: ليست في م.
الفوائد: أخرجه البخاري والنسائي. [١٢٠٩].

* ـ التبويب ليس في م، وهو من نسخة مصحح عليها في ص، وفيها وفي ح، ك: أن هذا التبويب سقط من نسخة الخطيب.

١٢٤٨ ـ أخرجه البخاري ومسلم.[١٢١٠].وهو في النسائي أيضاً ١: ١٧٥(٤٥٦).

عن عُبيد بن عُمير، عن عائشة قالت: إن رسول الله ﷺ لم يكن على شيء من النوافل أشدَّ معاهدةً منه على الركعتين قبل الصبح.

٢٩١ ـ باب تخفيفهما

١٢٤٩ ـ حدثنا أحمد بن أبي شعيب الحرَّاني، حدثنا زهير بن معاوية، حدثنا يحيى بن سعيد، عن محمد بن عبدالرحمن، عن عَمْرة، عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ يُخفِّفُ الركعتين قبل صلاة الفجر، حتى إني لأقولُ: هل قرأ فيهما بأم القرآن!.

١٢٥٠ ـ حدثنا يحيى بن مَعين، حدثنا مروان بن معاوية، حدثنا يزيدُ ابن كيسانَ، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قرأ في ركعتي الفجر: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾.

١٢٥١ ـ حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا أبو المغيرة، حدثنا عبدالله بن العلاء، حدثني أبو زِيادةَ عُبيدالله بن زِيادةَ الكِنْديُّ، عن بلال أنه حدثه، أنه أتى رسولَ الله ﷺ لِيُؤْذِنَه بصلاة الغَداة، فشغلَتْ عائشةُ بلالًا بأمْرٍ سألته عنه حتى فضَحَه الصبحُ، فأصبح جداً، قال: فقام بلال فآذنه بالصلاةِ، وتابعَ أذانَه، فلم يخرج رسولُ الله ﷺ، فلما خرج صلَّى بالناس، وأخبره أن عائشة شغلَتْه بأمرٍ سألَتْه عنه، حتى أصبح جداً،

١٢٤٩ ـ النسخ: «يخفِّف»: في م: يُخِفُّ.
الفوائد: أخرجه البخاري ومسلم والنسائي. [١٢١١].

١٢٥٠ ـ أخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه. [١٢١٢].

١٢٥١ ـ «فضحه الصبح»: على حاشية ص، ع: «أي: دَهَمَتْه فُضْحَةُ الصبحِ، وهي: بياضه، وقيل: فَضَحه، أي: كشفه، وبيَّنه للأعين بضوئه. ويروى بالصاد المهملة، وهو بمعناه، وقيل: معناه: أنه لما تبين الصبح جداً ظهرت غفلتُه عن الوقت، فصار كما يُفتضَح بعيبٍ ظهر منه. نهاية» ٣: ٤٥٣.

وأنه أبطأ عليه بالخروج، فقال: «إني كنت ركَعْتُ ركعتي الفجر» فقال: يارسول الله، إنك أصبحت جداً، فقال: «لو أصبحتُ أكثرَ مما أصبحتُ لَركَعْتُهما وأحسَنْتُهما وأجمَلْتُهما».

١٢٥٢ ـ حدثنا مُسدَّد، حدثنا خالد، حدثنا عبدالرحمن ـ يعني ابن إسحاق المدني ـ عن ابن زيد، عن ابن سِيلانَ، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لاتَدَعُوهما وإن طردَتْكُمُ الخيْلُ».

١٢٥٣ ـ حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا زهير، حدثنا عثمان بن حَكِيم، أخبرني سعيد بن يَسار، عن عبدالله بن عباس، أن كثيراً مما كان يقرأ رسول الله ﷺ في ركعتي الفجر بـ: ﴿ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا﴾ هذه الآية، قال: هذه في الركعة الأولى، وفي الركعة الآخرة بـ: ﴿ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَٱشۡهَدۡ بِأَنَّا مُسۡلِمُونَ﴾.

١٢٥٤ ـ حدثنا محمد بن الصبَّاح بن سفيان، حدثنا عبدالعزيز بن محمد، عن عثمان بن عُمر ـ يعني ابنَ موسى ـ عن أبي الغَيْث، عن أبي هريرة، أنه سمع النبي ﷺ يقرأ في ركعتي الفجر: ﴿قُلۡ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ عَلَيۡنَا﴾ في الركعة الأولى، وبهذه الآية ﴿رَبَّنَآ ءَامَنَّا بِمَآ أَنزَلۡتَ

١٢٥٢ ـ «ابن سيلان» حاشية س: «هو جابر، والصواب أن الذي روى له أبو داود، اسمه: عبد ربه بن سيلان. تقريب» (٨٦٨، ٣٧٨٧).

١٢٥٣ ـ الآية الأولى: من سورة البقرة رقم (١٣٦).
والآية الثانية: من سورة آل عمران رقم (٥٢).
«كثيراً مما كان»: هكذا في الأصول.
والحديث أخرجه مسلم والنسائي. [١٢١٥].

١٢٥٤ ـ «وبهذه الآية» في ب، س ونسخة على حاشية ص: وفي الركعة الآخرة بهذه الآية.
والآية الأولى من سورة آل عمران رقم (٨٤)، والثانية رقم (٥٣) من السورة نفسها، والثالثة رقم (١١٩) من سورة البقرة.

﴿وَاتَّبَعْنَا الرَّسُولَ فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ﴾ أو ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَا تُسْأَلُ عَنْ أَصْحَابِ الْجَحِيمِ﴾. شكَّ الدراوردي.

٢٩٢ ـ باب الاضطجاع بعدها

١٢٥٥ ـ حدثنا مُسدَّد وأبو كامل وعُبيدالله بن عُمر بن ميسرةَ قالوا: حدثنا عبدالواحد، حدثنا الأعمشُ، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلى أحدُكم الركعتين قبل الصبح فليضْطَجِعْ على يمينه».

فقال له مروان بن الحكم: أما يُجْزِىء أحدَنا ممشاهُ إلى المسجد حتى يضطجع على يمينه؟ ـ قال عبيدالله في حديثه: ـ قال: لا، قال: فبلغ ذلك ابنَ عمر فقال: أكثر أبو هريرة على نفسه! قال: فقيل لابن عمر: هل تُنكر شيئاً مما يقول؟ قال: لا، ولكنه اجترأ وجَبُنَّا، قال: فبلغ ذلك أبا هريرة، قال: فما ذنبي أن كنتُ حفِظْتُ ونَسُوا!.

١٢٥٦ ـ حدثنا يحيى بن حَكيم، حدثنا بِشر بن عُمر، حدثنا مالك بن أنس، عن سالمٍ أبي النَّضر، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا قضى صلاتَه من آخر الليل نظر: فإن كنتُ مستيقظةً حدَّثني، وإن كنت نائمةً أيقظني، وصلَّى الركعتين، ثم اضطجع حتى يأتيه المؤذِّنُ فيُؤْذِنَه بصلاة الصبح، فيصلي

١٢٥٥ ـ أخرجه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه، وقد قيل: إن أبا صالح لم يسمع هذا الحديث من أبي هريرة، فيكون منقطعاً. [١٢١٧].

١٢٥٦ ـ النسخ: «حدثني»: في م: جذبني، وعلى حاشيتها: «في كتاب أبي الحسن: حدثني».
«ثم اضطجع»: في ب: واضطجع.
الفوائد: أخرجه البخاري ومسلم والترمذي. [١٢١٨].

ركعتين خفيفتين، ثم يخرج إلى الصلاة.

١٢٥٧ ـ حدثنا مُسدَّد، حدثنا سفيانُ، عن زياد بن سعد، عمن حدَّثه: ابنِ أبي عَتَّاب أو غيرِه، عن أبي سلمة قال: قالت عائشة: كان النبيُّ ﷺ إذا صلَّى ركعتي الفجر، فإن كنتُ نائمةً اضطجع، وإن كنتُ مستيقظة حدثني.

١٢٥٨ ـ حدثنا عباسٌ العَنْبريُّ وزياد بن يحيى قالا: حدثنا سهل ابن حماد، عن أبي مَكينٍ، حدثنا أبو الفضْل ـ رجلٌ من الأنصار ـ عن مسلم بن أبي بكرةَ، عن أبيه قال: خرجت مع النبي ﷺ لصلاة الصبح فكان لايمرُّ برجل إلا ناداه بالصلاة، أو حرَّكه برجله.

١٢٥٧ ـ «عمَّن حدثه: ابنِ أبي عتاب أو غيرِه» ضبط في ح: «ابنُ. . غيرُه» بالرفع، على أنه خبر لمبتدأ محذوف، أي: هو ابن أبي عتاب أو غيرُه، أما الجر فعلى أنه بدل مِن «مَنْ حدثه» نبَّه عليه في «بذل المجهود» ٦ :٣٨٩.
قلت: والجر أقرب، إذ ما لايُحْوِجُ إلى تقديرٍ أولى مما يُحْوِج.
على أن الحديث أخرجه مسلم ١ :٥١١ عند (١٣٣)، والحميدي ١ :٩٣ (١٧٦)، وإسحاق ٢ :٤٧٥ (١٠٥٣)، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة» ٢ :٦٩٧ جميعهم من حديث ابن أبي عتاب، دون إبهام أو شك.
وما حصل في طريق أبي داود هنا: فمن سفيان، وهو ابن عيينة قال الإمام أبو بكر الحميدي في «مسنده» ١ :٩٣ بعد أن ساق الحديث من رواية أبي النضر، ومن رواية زياد بن سعد، ومن رواية محمد بن عمرو ابن علقمة، قال: «وكان سفيان يشك في حديث أبي النضر يضطرب فيه، وربما شك في حديث زياد ويقول: يختلط عليّ، ثم قال لنا غير مرة: حديث أبي النضر كذا، وحديث زياد كذا، وحديث محمد بن عمرو بن علقمة كذا، على ما ذكرت كل ذلك».

١٢٥٨ ـ «ناداه بالصلاة»: في م: ناداه: الصلاة.
«قال زياد. . .»: سقط من ب.
«أبو الفُضَيل»: عليها في ح ضبة! وفي م، س: أبو الفَضْل.

قال زياد: قال: حدثنا أبو الفُضَيل.

٢٩٣ ـ باب إذا أدرك الإمامَ ولم يصلِّ ركعتي الفجر

١٢٥٩ ـ حدثنا سليمانُ بن حرب، حدثنا حمادُ بن زيد، عن عاصم، عن عبدالله بن سَرْجِسَ قال: جاء رجلٌ والنبيُّ ﷺ يصلِّي الصبح، فصلَّى الركعتين، ثم دخل مع النبي ﷺ في الصلاة فلما انصرف قال: «يافلانُ أيَّتُهما صلاتُك: التي صلَّيْتَ وحدك، أو التي صليت معنا؟!».

١٢٦٠ ـ حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا حماد بن سلمة،

ح، وحدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن وَرْقاء،

ح، وحدثنا الحسن بن عليّ، حدثنا أبو عاصم، عن ابن جُرَيج،

ح، وحدثنا الحسن بن عليّ، حدثنا يزيدُ بن هارون، عن حماد بن زيد، عن أيوب،

ح، وحدثنا محمد بن المتوكِّل، حدثنا عبدالرزاق، أخبرنا زكريا بن إسحاق،

كلُّهم عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أقيمتِ الصلاةُ فلا صلاةَ إلا المكتوبةُ».

٢٩٤ ـ باب من فاتته، متى يَقْضيها؟

١٢٦١ ـ حدثنا عثمانُ بن أبي شيبة، حدثنا ابن نُمير، عن سعد بن

١٢٥٩ ـ أخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه. [١٢٢١].

١٢٦٠ ـ النسخ: «أخبرنا زكريا»: في م، ب: حدثنا زكريا.

الفوائد: أخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه. [١٢٢٢].

١٢٦١ ـ النسخ: «ركعتين» من ص على أنها نسخة الخطيب، وكذا في، ح، ك، لكنهما أثبتا في صلب النسخة: ركعتان.

سعيد، حدثني محمد بن إبراهيم، عن قيس بن عمرو قال: رأى رسول الله ﷺ رجلاً يصلِّي بعد صلاة الصبح ركعتين، فقال رسول الله ﷺ: «صلاةُ الصبح ركعتين» فقال الرجل: إني لم أكن صلَّيتُ الركعتين اللتين قبلهما فصلَّيْتهما الآن، فسكت رسول الله ﷺ.

١٢٦٢ ـ حدثنا حامدُ بن يحيى البلْخيُّ قال: قال سفيان: كان عطاء ابن أبي رباح يحدث بهذا الحديث عن سعد بن سعيد.

قال أبو داود: روى عبدربِّه ويحيى ابنا سعيد هذا الحديث، أن جدَّهم زيداً صلَّى مع النبي ﷺ.

٢٩٥ ـ باب الأربع قبل الظهر وبعدها

١٢٦٣ ـ حدثنا مُؤَمَّل بن الفَضْل، حدثنا محمد بن شعيب، عن النعمان، عن مكحول، عن عنْبَسَةَ بن أبي سفيان قال: قالت أم حبيبة زوجُ النبي ﷺ: قال رسول الله ﷺ: «من حافظ على أربعِ ركعات قبل الظهر، وأربعٍ بعدها، حَرُم على النار».

قال أبو داود: رواه العلاء بن الحارث وسليمان بن موسى، عن مكحول، مثله.

= الفوائد: أخرجه الترمذي وابن ماجه. [١٢٢٣].

١٢٦٢ ـ «هذا الحديث، أن جدهم»: في ب، ع، س، ونسخة على حاشية ص، ح، ك: هذا الحديث مرسلاً، أن جدهم.

«مع النبي ﷺ» بعد ذلك في م: بهذه القصة مرسلاً.

١٢٦٣ ـ النسخ: «عن مكحول، مثله»: في م: عن مكحول، بإسناده، مثله.

الفوائد: «حَرُم» الضبط من ح، س، وضبطها في ك، م: حُرِّم.

والحديث أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه. [١٢٢٤].

١٢٦٤ ـ حدثنا ابن المثنى، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة قال: سمعتُ عُبيدة يحدِّثُ عن إبراهيم، عن ابن مِنْجاب، عن قَرْثَع، عن أبي أيوب، عن النبي ﷺ قال: «أربعٌ قبل الظهر ليس فيهنَّ تسليمٌ: تُفتح لهنَّ أبوابُ السماء».

قال أبو داود: بلغني عن يحيى بن سعيد القطان قال: لو حدَّثت عن عُبيدة بشيءٍ لحدَّثتُ عنه بهذا الحديث.

قال أبو داود: عُبيدة ضعيف.

قال أبو داود: ابنُ مِنْجاب هو سَهْم.

٢٩٦ ـ باب الصلاة قبل العصر

١٢٦٥ ـ حدثنا أحمد بن إبراهيم، حدثنا أبو داود، حدثنا محمد بن مِهرانَ القُرَشـي، حدثني جدِّي أبو المثنى، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «رحِمَ الله آمرأً صلَّى قبلَ العصر أربعاً».

١٢٦٦ ـ حدثنا حفص بن عمر، حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضَمْرة، عن علي، أن النبي ﷺ كان يصلي قبل العصر ركعتين.

١٢٦٤ ـ النسخ: «قال أبو داود: عُبيدة... سَهْم» ليس في م.
الفوائد: «عُبَيدة»: على حاشية س: «هو عُبيدة بن مُعتِّب الضَّبِّي الكوفي، ضعفه يحيى وعبد الرحمن وأحمد، وعمرو بن علي، والرازيان: أبو حاتم وأبو زُرْعة، [روى له: أبو] داود والترمذي وابن ماجه في كتبهم. نقلته... شيخنا شرف الدين الدمياطي نفع الله به».
«قرثع»: على حاشية ب: «بوزن أحمد. تقريب» (٥٥٣٣).
والحديث أخرجه الترمذي وابن ماجه. [١٢٢٥].
١٢٦٥ ـ «أبو المثنى» حاشية س: «أبو المثنى اسمه: مسلم بن المثنى». وأخرجه الترمذي وقال: حديث حسن غريب. [١٢٢٦].

٢٩٧ ـ باب الصلاة بعد العصر

١٢٦٧ ـ حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا عبدالله بن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن بُكير بن الأشجِّ، عن كُريب مولى ابن عباس، أن عبدالله بن عباس وعبدَالرحمن بن أزهر والمِسْوَرَ بن مَخْرمة أرسلوه إلى عائشةَ زوجِ النبي ﷺ فقالوا: اِقرأْ عليها السلام مِنَّا جميعاً وسَلْها عن الركعتين بعد العصر؟ وقل: إنا أُخْبِرنا أنك تُصلينَها، وقد بلَغنا أن رسول الله ﷺ نهى عنهما!.

فدخلتُ عليها فبلَّغتُها ماأرسلوني به، فقالت: سَلْ أمَّ سلمة، فخرجتُ إليهم فأخبرتهم بقولها، فردُّوني إلى أمِّ سلمة بمثل ماأرسلوني به إلى عائشة.

فقالت أم سلمة: سمعت رسول الله ﷺ ينهى عنهما، ثم رأيتُه يصلِّيهما، أمّا حين صلاّهما: فإنه صلّى العصر، ثم دخل ـ وعندي نسوة من بني حَرَام من الأنصار ـ فصلاَّهما، فأرسلتُ إليه الجاريةَ فقلت: قُومي بجنبه فقولي له: تقول أم سلمة: يارسول الله، أَسْمَعُك تنهى عن هاتين الركعتين، وأراك تُصلِّيهما؟ فإنْ أشار بيده فاستأْخِري عنه.

١٢٦٧ ـ النسخ: «وسَلْها»: في ب: واسألها.
«تصلينها»: في م: تصليهما، ب، ع، ونسخة على حاشية ص، ح، ك، س: «تصلينهما».
«تقول أم سلمة»: في ب برمز الأنصاري والأشيري والقاضي، ونسخة على حاشية س: تقول لك أم سلمة.
«يا ابنة»: في ع، م: يا بنتَ.
«إنه أتى» كما في ص، ح، وكان أصلها في ح: إنه أتاني، ثم ضرب على «ني»، وفي ك، ب، س: أتاني، وفي م: أتانا.
الفوائد: أخرجه البخاري ومسلم. [١٢٢٨].

قالت: ففعلت الجاريةُ، فأشار بيده، فاستأخرتْ عنه، فلما انصرف قال: «يابنةَ أبي أمية، سألتِ عن الركعتين بعد العصر، إنه أتى ناسٌ من عبدالقيس بالإسلام من قومهم، فشَغَلُوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر، فهما هاتان».

٢٩٨ ـ باب من رخَّص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة

١٢٦٨ ـ حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا شعبة، عن منصور، عن هلال بن يَسافٍ، عن وهب بن الأجدع، عن علي، أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر إلا والشمسُ مرتفعة.

١٢٦٩ ـ حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن أبي إسحاقَ، عن عاصم بن ضَمْرة، عن علي قال: كان رسول الله ﷺ يصلي في إثْر كلِّ صلاةٍ مكتوبةٍ ركعتين، إلا الفجرَ والعصرَ.

١٢٧٠ ـ حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا أبانُ، حدثنا قتادةُ، عن أبي العالية، عن ابن عباس قال: شهدَ عندي رجالٌ مَرْضيُّون فيهم عمر بن الخطاب، وأرضاهم عندي عمرُ، أن نبي الله ﷺ قال: «لاصلاةَ بعد صلاةِ الصبح حتى تطلُع الشمس، ولاصلاة بعد صلاة العصر حتى تغربَ الشمس».

١٢٦٨ ـ أخرجه النسائي. [١٢٢٩].
وعلى حاشية ك: «قال في «الفتح» ـ ٢: ٦٣ ـ: «حديث عليّ إسناده صحيح قوي».
١٢٦٩ ـ لم يخرجه المنذري (١٢٣٠)، وهو بنحوه عند النسائي في «الكبرى» ١: ١٤٩ (٣٤٦).
١٢٧٠ ـ أخرجه الجماعة. [١٢٣١].

١٢٧١ ـ حدثنا الربيعُ بن نافع، حدثنا محمدُ بن المُهاجِر، عن العباس بن سالم، عن أبي سَلاَّم، عن أبي أُمامة، عن عَمرو بن عَبَسَة السُّلمي أنه قال: قلت: يارسول الله، أيُّ الليل أَسمعُ؟ قال: «جوفُ الليل الآخِرُ، فصلِّ ماشئت، فإن الصلاةَ مشهودةٌ مكتوبةٌ، حتى تصلِّي الصبح، ثم أَقْصِر حتى تطلع الشمسُ فترتفع قِيْسَ رُمحٍ، أو رُمْحين، فإنها تطلُع بين قرنيْ شيطان، ويُصلِّي لها الكفار، ثم صَلِّ ماشئتَ فإن الصلاة مشهودة مكتوبة، حتى يَعْدِل الرُّمْحُ ظلَّه، ثم أقصِرْ فإن جهنَّمَ تُسجَر وتُفتح أبوابُها، فإذا زاغت الشمس فصلِّ ماشئت، فإن الصلاة مشهودة، حتى تصلِّي العصر، ثم أقْصر حتى تغرُب الشمس، فإنها تغربُ بين قَرْني شيطان، ويصلِّي لها الكفار»، وقصَّ حديثاً طويلاً.

قال العباس: هكذا حدثني أبو سلاّم، عن أبي أمامة، إلا أن أُخْطىءَ شيئاً لاأريده فأستغفرُ الله وأتوبُ إليه.

١٢٧٢ ـ حدثنا مسلم بنُ إبراهيم، حدثنا وهيبٌ، حدثنا قُدامة بن موسى، عن أيوبَ بن حُصين، عن أبي علقمة، عن يسارٍ مولى ابن عمر قال: رآني ابن عمر وأنا أصلِّي بعد طلوع الفجر، فقال: يايسار، إن

١٢٧١ ـ **النسخ**: «فإنها تطلع»: في س: فإنما تطلع.
الغريب: على حاشية ع: «قِيس رمح: أي: قدْر، والقِيسُ والقِيدُ سواء، بكسر القاف. نهاية» ٤: ١٣١.
الفوائد: أخرجه الترمذي مختصراً بمعناه، وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه. وقد أخرج مسلم طرفاً منه في أثناء الحديث الطويل. [١٢٣٢].

١٢٧٢ ـ أخرجه الترمذي وابن ماجه مختصراً، وقال الترمذي: حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث قدامة بن موسى، وذكره البخاري في «التاريخ الكبير» وساق اختلاف الرواة فيه. [١٢٣٣].

رسول الله ﷺ خرج علينا ونحن نصلِّي هذه الصلاة، فقال: «لِيُبلِّغْ شاهدُكم غائبَكم: لاتُصلُّوا بعد الفجر إلا سجدتين».

١٢٧٣ ـ حدثنا حفص بن عمر، حدثنا شعبةُ، عن أبي إسحاق، عن الأسودِ ومسروقٍ قالا: نشهدُ على عائشة أنها قالت: مامن يوم يأتي على النبي ﷺ إلا صلَّى بعد العصر ركعتين.

١٢٧٤ ـ حدثنا عُبيدالله بن سعد، حدثنا عمِّي، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن ذكوانَ مولى عائشة، أنها حدَّثته، أن رسول الله ﷺ كان يُصلي بعد العصر، ونهى عنها، ويُواصِلُ، ونهى عن الوصال.

٢٩٩ ـ باب الصلاة قبل المغرب

١٢٧٥ ـ حدثنا عُبيدالله بن عمر، حدثنا عبدالوارث بن سعيد، عن الحُسين المعلِّم، عن عبدالله بن بُريدة، عن عبدالله المُزنيّ قال: قال رسول الله ﷺ: «صَلُّوا قبل المغرب ركعتين» ثم قال: «صلُّوا قبل المغرب ركعتين لمن شاء» خَشيةَ أن يتَّخذَها الناس سنةً.

١٢٧٦ ـ حدثنا محمد بن عبدالرحيم البَزَّاز، أخبرنا سعيد بن سُليمان، حدثنا منصور بن أبي الأسود، عن المختار بن فُلْفُلٍ، عن أنس ابن مالك قال: صلَّيتُ الركعتين قبل المغرب على عهد رسولِ الله ﷺ،

١٢٧٣ ـ أخرجه البخاري ومسلم والنسائي. [١٢٣٤].

١٢٧٤ ـ «ونهى» كما في ص في الموضعين، وفي غيرها: وينهى.

١٢٧٥ ـ أخرجه البخاري بنحوه. [١٢٣٦].

١٢٧٦ ـ النسخ: «أخبرنا سعيد»: في س: حدثنا سعيد.

الفوائد: أخرجه مسلم. [١٢٣٧].

قال: قلت لأنس: أَرَآكم رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، رآنا فلم يأمُرْنا، ولم يَنْهنا.

١٢٧٧ ـ حدثنا عبدالله بن محمد النُّفيلي، حدثنا ابن عُليَّة، عن الجُريري، عن عبدالله بن بُريدة، عن عبدالله بن مُغفَّل قال: قال رسول الله ﷺ: «بين كلِّ أذانينِ صلاةٌ، بين كل أذانين صلاةٌ لمن شاء».

١٢٧٨ ـ حدثنا ابن بشار، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن أبي شعيب، عن طاوس قال: سُئل ابن عمر عن الركعتين قبل المغرب؟ فقال: مارأيتُ أحداً على عهد رسول الله ﷺ يُصلِّيهما، ورخَّص في الركعتين بعد العصر.

قال أبو داود: سمعت يحيى بن مَعين يقول: هو شعيب. يعني: وَهِم شعبة في اسمه.

٣٠٠ ـ باب صلاة الضحى

١٢٧٩ ـ حدثنا أحمد بن مَنيع، عن عبَّاد بن عَبَّاد،

١٢٧٧ ـ الغريب: «بين كل أذانين صلاة» على حاشية ص: «أراد الأذان والإقامة على سبيل التغليب. ط».
الفوائد: أخرجه الجماعة. [١٢٣٨].

١٢٧٨ ـ النسخ: «ابن بشار» في ب، م: محمد بن بشار.
الفوائد: «ورخص في الركعتين بعد العصر» قال في «بذل المجهود» ٧: ٢٦: هو «عطف على قوله: «يصليهما»، فمعنى الكلام: أن ابن عمر قال: ما رأيت أحداً على عهد رسول الله ﷺ رخص في الركعتين بعد العصر».

١٢٧٩ ـ النسخ: «لقيه»: من ص، وفي غيرها: لقي.
«وحديث عباد أتم»: زاد في أوله في ب،ع،م: قال أبو داود.
الغريب: «سُلامى» جاء في «النهاية» ٢: ٣٩٦: «السُّلامى جمع سُلامِيَة، =

ح، وحدثنا مُسدَّد، حدثنا حماد بن زيد ـ المعنى ـ عن واصل، عن يحيى بن عُقَيل، عن يحيى بن يَعْمَر، عن أبي ذرّ، عن النبي ﷺ قال: «يُصبح على كلِّ سُلاَمى من ابن آدم صدقةٌ: تسليمُه على من لَقِيه صدقةٌ، وأمرُه بالمعروف صدقةٌ، ونهيُه عن المنكر صدقة، وإماطته الأذى عن الطريق صدقة، وبُضْعُهُ أهلَه صدقة، ويُجزىء من ذلك كُلِّه ركعتان من الضُّحى».

وحديث عَبَّاد أتم، ولم يذكر مُسدَّد الأمرَ والنهيَ، زاد في حديثه: وقال: كذا وكذا، وزاد ابن منيع في حديثه: قالوا: يارسول الله، أحدُنا يَقْضي شهوتَه، وتكونُ له صدقة؟ قال: «أرأيتَ لو وضعها في غير حِلِّها، ألم يكنْ يأثم؟».

١٢٨٠ ـ حدثنا وهب بن بَقِيَّة، أخبرنا خالد، عن واصل، عن يحيى ابن عُقيل، عن يحيى، عن أبي الأسود الدِّيليّ قال: بينما نحن عند أبي ذرّ قال: «يُصبح على كل سُلامَى من أحدكم في كلِّ يوم صدقة، فله بكُلِّ صلاةٍ صدقة، وصيامٍ صدقة، وحجٍّ صدقة، وتسبيحٍ صدقة، وتكبيرٍ

= وهي: الأُنْمُلة من أنامل الأصابع، وقيل: واحده وجمعه سواء، ويجمع على: سُلامِيَات، وهي التي بين كل مَفْصِلين من أصابع الإنسان، وقيل: السُّلاَمى: كل عظم مجوَّف من صغار العظام، المعنى: على كل عظم من عظام ابن آدم صدقة».

«وبُضْعُه أهلَه» أي: مباشرته. المرجع السابق ١: ١٣٣.

الفوائد: أخرجه النسائي ٥: ٣٢٦(٩٠٢٨).

١٢٨٠ ـ «الدِّيلي» حاشية ب: «بكسر الدال المهملة، وسكون التحتانية، ويقال: الدؤلي، بالضم بعدها همزة مفتوحة، البصري، اسمه: ظالم بن عمرو بن سفيان، ويقال: عمرو بن ظالم، ثقة فاضل مخضرم، مات سنة تسع وستين. إصابة» ٣: ٣٠٤ القسم الثالث الخاصّ بالمخضرمين.

والحديث أخرجه مسلم. [١٢٤٢].

صدقة، وتحميدٍ صدقة، فعدَّ رسول الله ﷺ من هذه الأعمال الصالحةِ، ثم قال: «يُجْزِىءُ أحدَكم من ذلك ركعتا الضحى».

١٢٨١ ـ حدثنا محمد بن سلَمة المُراديُّ، حدثنا ابن وهب، عن يحيى بن أيوب، عن زبَّانَ بنِ فائد، عن سهل بن مُعاذ بن أنس الجُهني، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «مَن قَعدَ في مُصلاه حين ينصرفُ من صلاة الصبح حتى يُسبِّحَ ركعتيِ الضُّحى لايقول إلا خيراً: غُفر له خطاياه، وإن كانت أكثرَ من زبَد البحر».

١٢٨٢ ـ حدثنا أبو توبة الرَّبيع بن نافع، حدثنا الهيثم بنُ حُميد، عن يحيى بن الحارث، عن القاسم أَبي عبد الرحمن، عن أبي أُمامة، أن رسول الله ﷺ قال: «صلاةٌ في إِثْرِ صلاةٍ لالغوَ بينهما، كتابٌ في علِّيين».

١٢٨٣ ـ حدثنا داود بن رُشيد، حدثنا الوليد، عن سعيد بن

١٢٨٢ ـ تقدم الحديث بأتم مما هنا برقم (٥٥٩).

١٢٨٣ ـ النسخ: «رُشَيد»: على حاشية ب: «نسخة: رَشِيد».

«هَمّار»: على حاشية ع: «وقيل: هبّار، بالباء الموحدة، وهدّار، بالدال المهملة، وهمَّام بميمين، وخَمار، بالخاء المعجمة المفتوحة، وحمار، بالحاء المهملة المكسورة. منذري».

«لاتُعجزُني»: الضمة على الزاي من ح، وفي م: لاتَعْجز، ومثله في نسخة على حاشية ك، وبجانبها: «كذلك في بعض النسخ المعتمدة، ويؤيده ما رواه الإمام أحمد». «المسند» ٥: ٢٨٦، ٢٨٧، تكرر ثلاث مرات كذلك. وعلى حاشية ك أيضاً: «نسخة: لاتَعجزنَّ».

الغريب: «لاتُعجزني»: على حاشية ص: «قال العراقي: أي: لاتَفُتْني بأن لاتفعلَ ذلك، فتفوتَك كفايتي لك آخر النهار. ط». ومقتضى قوله «لاتفتني» أن الزاي مجزومة من قوله لا تُعجزْني.

الفوائد: أخرجه الترمذي من حديث أبي الدرداء وأبي ذر، وقال: حسن =

عبدالعزيز، عن مكحول، عن كثير بن مُرَّة، عن نُعيم بن هَمَّار قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يقول الله عزَّ وجل: ابنَ آدم، لاتُعْجِزْني من أربع ركعات في أول نهارك أَكْفِك آخرَه».

١٢٨٤ ـ حدثنا أحمد بن صالح وأحمد بن عَمرو بن السَّرْح قالا: حدثنا ابن وهب، حدثني عِياضُ بن عبدالله، عن مَخْرمة بن سليمان، عن كُريبٍ مولى ابن عباس، عن أمِّ هانىء بنت أبي طالب، أن رسول الله ﷺ يوم الفتح صلَّى سُبْحة الضُّحى ثمانيَ ركعات، يسلِّم من كل ركعتين.

قال أحمد بن صالح: إن رسول الله ﷺ يوم الفتح صلَّى سُبْحة الضحى، فذكر مثله.

قال ابن السَّرْح: إن أم هانىء قالت: دخل عليَّ رسول الله ﷺ، ولم يذكر سُبْحة الضحى، بمعناه.

١٢٨٥ ـ حدثنا حفص بن عمر، حدثنا شُعبة، عن عمرو بن مُرَّة، عن ابن أبي ليلى قال: ماأخبَرنا أحدٌ أنه رأى النبيَّ ﷺ صلَّى الضُّحى غيرَ أم هانىء، فإنها ذكرتْ أن النبي ﷺ يوم فتح مكة اغتسل في بيتها وصلَّى ثمانَ ركعاتٍ، فلم يَرَه أحدٌ صلاهنَّ بعد.

١٢٨٦ ـ حدثنا مُسدَّد، حدثنا يزيدُ بن زُرَيع، حدثنا الجُريري، عن

= غريب. [١٢٤٥]. وهو عند النسائي أيضاً ١: ١٧٧(٤٦٦ وما بعده).

١٢٨٤ ـ أخرجه ابن ماجه. [١٢٤٦].

١٢٨٥ ـ أخرجه البخاري ومسلم والترمذي. [١٢٤٧]. وكذلك أخرجه النسائي ١: ١٨٢ (٤٨٦).

١٢٨٦ ـ النسخ: «حدثنا الجريري»: في ب، م: أخبرنا الجريري.

الغريب: على حاشية ص نقلاً عن ابن بَطّال: «هذا لايدفع صلاة الضحى، لتواتر الروايات بها عن النبي ﷺ، ومعنى حديث عائشة رضي الله عنها أنه ماصلاها معلِناً بها، ومذهب السلف الاستتارُ بها وتركُ إظهارها. سيوطي».

عبدالله بن شَقيق قال: سألتُ عائشةَ: هل كان رسول الله ﷺ يصلِّي الضحى؟ فقالت: لا، إلا أن يجيء من مَغيبه، قلت: هل كان رسول الله ﷺ يَقرُنُ بين السُّوَر؟ قالت: من المُفصَّل.

١٢٨٧ ـ حدثنا القعنبيُّ، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة زوجِ النبي ﷺ أنها قالت: ماسبَّح رسولُ الله ﷺ سُبحةَ الضحى قطُّ، وإني لأُسبِّحها، وإن كان رسول الله ﷺ لَيَدَعُ العملَ وهو يحبُّ أن يعملَ به، خشيةَ أن يَعْمَلَ به الناس فيُفرضَ عليهم.

١٢٨٨ ـ حدثنا ابن نُفَيل وأحمد بن يونُس قالا: حدثنا زهير، حدثنا سِماك قال: قلت لجابر بن سَمُرة: أكنتَ تُجالس رسول الله ﷺ؟ قال: نعم كثيراً، فكان لايقوم من مُصلاه الذي صلى فيه الغَداةَ حتى تطلُعَ الشمس، فإذا طلعَتْ قام*.

= **الفوائد**: أخرجه مسلم والترمذي والنسائي مختصراً ومطولاً. [١٢٤٨].

١٢٨٧ ـ أخرجه البخاري ومسلم. [١٢٤٩]، وكذلك أخرجه النسائي ١ : ١٨٠(٤٨٠).

١٢٨٨ ـ أخرجه مسلم والنسائي بنحوه. [١٢٥٠].

* ـ في ص: آخر الجزء السابع من تجزئة الخطيب، سمعه ابن طبرزد من أبي البدر.

وجاء في ح: «آخر الجزء السابع من أصل الخطيب، والحمد لله حقّ حمده، ويتلوه في الثامن: باب صلاة النهار، حدثنا عمر بن مرزوق، حدثنا شعبة، عن يَعْلى بن عطاء، عن علي بن عبد الله البارقي.

وصلَّى الله على خير خلقه محمدٍ النبي الأمي، وعلى آله وصحبه وسلَّم إلى يوم الدين».

وعلى اللوحة المقابلة ما نصه:

الجزء الثامن من كتاب السنن

تأليف أبي داود سليمان بن الأشعث السِّجِستاني

رواه عنه أبو علي محمد بن أحمد بن عمرو اللؤلؤي،

= رواية القاضي أبي عمر القاسم بن جعفر بن عبد الواحد الهاشمي، عنه،
رواية أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب الحافظ، عنه،
رواية أبي البدر إبراهيم بن محمد بن منصور الفقيه، عنه،
رواية أبي حفص عمر بن محمد بن مُعمَّر بن طبرزد، عنه،
سماع لأحمد بن يوسف بن أيوب، عفا الله عنه،
ولولديه محمد وعلي جبرهما الله تعالى.
وعلى الصفحة المقابلة من النسخة المذكورة ما نصه:

بسم الله الرحمن الرحيم

لاإله إلا الله عُدَّة للقاء الله

أخبرنا أبو حفص عمر بن محمد بن مُعمَّر بن يحيى بن أحمد بن حسان ابن طبرزذ المؤدِّب قدم على دمشق، بقراءتي عليه في يوم الجمعة السادس عشر من شهر رجب سنة ثلاث وست مئة بدمشق، قلت له:
أخبرك أبو البدر إبراهيم بن محمد بن منصور الكرخي الفقيه قراءة عليه وأنت تسمع في شهر رجب من سنة خمس وثلاثين وخمس مئة ببغداد، فأقرَّ به، قيل له:
أخبرك أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب الحافظ قراءة عليه وأنت تسمع في يوم [الأحد] السادس والعشرين من شهر ربيع الأول، من سنة ثلاث وستين وأربع مئة، قال:
قرأت على القاضي الشريف أبي عمر القاسم بن جعفر بن عبد الواحد بن العباس بن عبد الواحد بن جعفر بن سليمان بن علي بن عبد الله بن عباس ابن عبد المطلب الهاشمي البصري بالبصرة، في جمادى الآخرة من سنة اثنتي عشرة وأربع مئة، قال:
حدثنا أبو علي محمد بن أحمد بن عمرو اللؤلؤي، قال:
حدثنا أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو بن عامر الأزدي السِّجِسْتاني الحافظ، في سنة خمس وسبعين ومئتين، قال.

٣٠١ ـ باب صلاة النهار

١٢٨٩ ـ حدثنا عمرو بن مرزوق، أخبرنا شعبة، عن يَعْلى بن عطاء، عن علي بن عبدالله البارِقي، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «صلاة الليل والنهار مَثنى مثنى».

١٢٩٠ ـ حدثنا ابنُ المثنى، حدثنا معاذُ بن معاذٍ، حدثنا شعبةُ، حدثني عبدُربِّه بنُ سعيد، عن أنس بن أبي أنس، عن عبدالله بن نافع، عن عبدالله بن الحارث، عن المطَّلب، عن النبي ﷺ قال: «الصلاةُ مَثْنى مثنى، أنْ تَشَهَّدَ في كل ركعتين، وأنْ تَبَاءَسَ، وتَمَسْكَنَ، وتُقْنِعَ بيديك وتقول: اللهم اللهم! فمنْ لم يفعلْ ذلك فهي خِداج».

سئل أبو داود عن «صلاة الليل مثنى»؟ قال: إن شئتَ مَثْنى، وإن شئتَ أربعاً.

٣٠٢ ـ باب صلاة التسبيح

١٢٩١ ـ حدثنا عبدالرحمن بنُ بِشْر بن الحكم النيسابوريُّ، حدثنا

١٢٨٩ ـ أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه. [١٢٥١].

١٢٩٠ ـ النسخ: «أن تباءس» في س: وأن تباءس.
«سئل أبو داود...»: ليس في م.
«أربعاً»: على حاشية ح: «نسخة: أربعة».
الغريب: على حاشية ع نقلاً عن المنذري: «تَبَاءَس، أي: تظهر البؤس والفاقة، وتَمَسْكَن: من المسكنة، وقيل: معناه السكون والوقار، وإقناع اليدين: رفعهما في الدعاء والمسألة، والخِداج: النقصان في الأجر والفضيلة».
الفوائد: أخرجه النسائي وابن ماجه. [١٢٥٢].

١٢٩١ ـ النسخ: «أحبوك»: في م: أجيزك.

موسى بنُ عبدالعزيز، حدثنا الحَكَم بن أبانَ، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال للعباس بن عبدالمطلب: «ياعبَّاسُ ياعمَّاه، ألا أُعطيك؟ ألا أَمنحُك؟ ألا أَحْبوك؟ ألا أفعل بك! عشرَ خِصالٍ إذا أنت فعلتَ ذلك غَفَر الله لك ذَنْبَكَ أوَّلَه وآخره، قديمَه وحديثَه، خطأَه وعَمْدَه، صغيره وكبيره، سرَّه وعلانيتَه، عشر خصال.

«أن تُصلِّيَ أربع ركعات، تقرأُ في كل ركعة فاتحةَ الكتاب وسورةً، فإذا فرغت من القراءة في أول ركعة وأنت قائم قلتَ: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، خمسَ عشْرةَ مرةً، ثم تركع فتقولها وأنت راكع عشراً، ثم ترفع رأسَك من الركوع فتقولها عشراً، ثم تَهوِي ساجداً فتقولها وأنت ساجد عشراً، ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها عشراً، ثم تسجد فتقولها عشراً، ثم ترفع رأسك فتقولها عشراً، فذلك خمس وسبعون في كل ركعة، تفعل ذلك في أربع ركعات.

«إن استطعتَ أن تصلِّيَها في كل يوم مرَّة فافعل، فإن لم تفعل ففي كل جمعة مرة، فإن لم تفعل ففي كل شهر مرة، فإن لم تفعل ففي كل سنة مرة، فإن لم تفعل ففي عُمُرك مرة!».

١٢٩٢ ـ حدثنا محمد بن سفيان الأُبُلِّي، حدثنا حَبَّان بن هلال أبو

= الغريب: «ألا أمنحك»: على حاشية ص: «أي: أعطيك، قال الطيبي: أعاد القول بألفاظ مختلفة تقريراً للتأكيد، وتوطئة للاستماع إليه. ط».

الفوائد: «عشر خصال» على حاشية ص: «مفعول تنازعت فيه الأفعال قبله. ط».

«أوله وآخره» على حاشية ص: «بدل من: ذنبك. ط».

والحديث أخرجه ابن ماجه. [١٢٥٣].

١٢٩٢ ـ «أبو حَبيب» في ب، س: أبو خُبيب، وهو تحريف.

«قال: ائتني غداً..» كذا في ص، س، م، وفي غيرها: قال: قال لي =

حبيب، حدثنا مهديُّ بن ميمون، حدثنا عَمرو بن مالك، عن أبي الجوزاء، حدثني رجل كانت له صحبة يُرَوْن أنه عبدالله بن عمرو قال: «اِئتني غداً أحْبوك وأُثيبُك وأُعطيك» حتى ظننت أنه يعطيني عطيةً! قال: «إذا زال النهارُ فقُمْ فصلِّ أربع ركعات» فذكر نحوه، قال: «ثم ترفعُ رأسك ـ يعني من السجودِ الثانيةِ ـ فاْستَوِ جالساً، ولاتقُمْ حتى تُسبِّح عشراً وتحمدَ عشراً، وتكبر عشراً، وتهلِّل عشراً، ثم تصنع ذلك في الأربع ركعات» قال: «فإنك لو كنت أعظمَ أهلِ الأرض ذنباً غُفر لك بذلك» قال: قلت: فإن لم أستطع أن أصلِّيَها تلك الساعة؟ قال: «صلِّها من الليل والنهار».

قال أبو داود: حَبَّانُ بن هلال خالُ هلال الرأي.

قال أبو داود: رواه المستمرّ بن الريَّان، عن أبي الجوزاء، عن عبدالله بن عمرو موقوفاً، ورواه روح بن المسيَّب وجعفرُ بن سليمان،

= النبي ﷺ: ائتني غداً. . . هكذا مرفوعاً.

قال المزي في «التحفة» ٦: ٢٨٠ (٨٦٠٦): «هذا الحديث في رواية ابن العبد واللؤلؤي: موقوف، وفي رواية ابن داسه وابن الأعرابي وغير واحد: مرفوع». ونسخة م هي رواية ابن داسه، لكنها من طريق أبي علي الحسن بن داود السمرقندي، ونبَّهت فيما سبق (٨١) إلى أن اختلاف الطرق، كاختلاف الروايات.

«من السجود» كذا في ص،ح ـ وفيهما فوقها ضبة ـ ك، وعلى حاشية ص: نسخة: من السجدة، ومثلها في بقية الأصول.

«غفر لك بذلك» في ب ونسخة على حاشية ص، ح، ك: ذلك، وفي م: بتلك.

«حديث النبي»: في ع، س: حُدِّثتُ عن النبي، وعلى حاشية ب مارسمه: حديثٍ عَنْ، ورمز «سـ» يقصد به ابن داسه، أما «عـ»: فلم أتبيَّن مراده؟.

عن عمرو بن مالك [النُّكْرِي] عن أبي الجوزاء، عن ابن عباس قولَه، وقال في حديث رَوْح فقال: حديث النبيِّ ﷺ.

١٢٩٣ ـ حدثنا أبو توبةَ الربيع بن نافع، حدثنا محمد بن مهاجِر، عن عُروةَ بن رُوَيم، حدثني الأنصاريُّ، أن رسول الله ﷺ قال لجعفر، بهذا الحديث، فذكر نحوهم، قال في السجدة الثانية من الركعة الأولى، كما قال في حديث مهدي بن ميمون.

٣٠٣ ـ باب ركعتي المغرب، أين تُصلَّيان؟

١٢٩٤ ـ حدثنا أبو بكر بن أبي الأسود، حدثني أبو مُطرِّف محمد بن أبي الوزير، حدثنا محمد بن موسى الفِطْري، عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عُجْرة، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ أتى مسجدَ بني عبدالأشهل فصلَّى فيه المغرب، فلما قضَوا صلاتهم رآهم يُسبِّحون بعدها فقال: «هذه صلاة البيوت».

١٢٩٥ ـ حدثنا حسينُ بنُ عبدالرحمن الجَرْجَرائيُّ، حدثنا طَلْق بن

١٢٩٣ ـ «نحوهم»: في م: نحوه.

١٢٩٤ ـ قال المنذري (١٢٥٦): «أخرجه الترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، والصحيح ما روي عن ابن عمر قال: كان النبي ﷺ يصلي الركعتين بعد المغرب في بيته».

قلت: حديث ابن ماجه ١:٣٦٨ (١١٦٥) عن رافع بن خديج، لا عن كعب بن عجرة، وحديث كعب أخرجه النسائي أيضاً في الصغرى ٣:١٩٨ (١٦٠٠)، وهو في الكبرى، كما هو صريح عزو الأستاذ عبد الصمد شرف الدين في «تحفة الأشراف» ٨:٢٩٦ (١١١٠٧)، وإن سقط من المطبوعة، ومحله فيها ١:٤٠٨.

١٢٩٥ ـ النسخ: «قال أبو داود: حدثناه. . . مثله»: ليس في م.

غَنَّام، حدثنا يعقوب بن عبدالله، عن جعفر بن أبي المغيرة، عن سعيد ابن جُبير، عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يُطيل القراءة في الركعتين بعد المغرب حتى يتفرَّق أهل المسجد.

قال أبو داود: رواه نصر المُجدَّر، عن يعقوب القُمِّي، وأسنده مثله.

قال أبو داود: حدَّثناه محمد بن عيسى بن الطَّبَّاع، حدثنا نصر المُجدَّر، عن يعقوب، مثله.

١٢٩٦ ـ حدثنا أحمد بن يونس وسليمان بن داود العَتَكي قالا: حدثنا يعقوب، عن جعفر، عن سعيد بن جبير، عن النبي ﷺ، بمعناه مرسل.

قال أبو داود: سمعت محمد بن حُميد يقول: سمعت يعقوب يقول: كلُّ شيء حدثتكم عن جعفر بن [أبي] المغيرة، عن سعيد بن جُبير، عن النبي ﷺ فهو مُسنَدٌ عن ابن عباس، عن النبي ﷺ.

٣٠٤ ـ باب الصلاة بعد العشاء

١٢٩٧ ـ حدثنا محمد بن رافع، حدثنا زيد بن الحُبَاب العُكْلي،

= الفوائد: لم يخرجه المنذري، وهو عند النسائي ١:١٥٦(٣٧٩).

١٢٩٦ ـ «قال أبو داود...»: ليس في س.
«جعفر بن المغيرة»: كما في ص، وفي س: جعفر بن أبي المغيرة. وفي غيرهما: جعفر، فقط. وصوابه: ابن أبي المغيرة، كما تقدم (١٢٩٥) باتفاق الأصول، وكما هو في مصادر ترجمته، لذا أضفت أداة الكنية وجعلتها بين معقوفين.

١٢٩٧ ـ النسخ: «حدثنا زيد بن الحباب»: في م: «حدثنا أبو الحسين زيد بن الحباب»، وهي كنيته، وفي ب: أبو الحباب.
«حدثنا مالك»: في ع، ب، م، س: حدثني مالك.
«فدخل»: على حاشية ص: ودخل.

حدثنا مالك بن مِغْول، حدثني مقاتل بن بَشير العِجلي، عن شُريح بن هانىء، عن عائشة، قال: سألتُها عن صلاة رسول الله ﷺ؟ فقالت: ماصلَّى رسول الله ﷺ العشاء قطُّ فدخل عليَّ إلا صلَّى أربعَ ركعاتٍ، أو ستَّ ركعاتٍ، ولقد مُطِرنا مرةً بالليل فطَرَحْنا له نِطْعاً، فكأني أنظر إلى ثَقْبٍ فيه ينبُع الماءُ منه، ومارأيته مُتَّقياً الأرضَ بشيء من ثيابه قطُّ.

٣٠٥ ـ باب نسخ قيام الليل*

١٢٩٨ ـ حدثنا أحمد بن محمد المَرْوزي ابن شَبُّويه، حدثني علي بن حسين، عن أبيه، عن يزيدَ النَّحْوي، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: في المُزَّمِّل ﴿قُمِ ٱلَّيۡلَ إِلَّا قَلِيلٗا * نِّصۡفَهُۥٓ﴾: نسختها الآية التي فيها ﴿عَلِمَ أَلَّن تُحۡصُوهُ فَتَابَ عَلَيۡكُمۡۖ فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِۚ﴾.

و﴿نَاشِئَةَ ٱلَّيۡلِ﴾ أولُه، كانت صلاتُهم لأول الليل، يقول: هو أجدرُ أن تُحصُوا مافَرض الله عليكم من قيام، وذلك أن الإنسان إذا نام لم يَدْرِ متى يستيقظ، وقوله ﴿وَأَقۡوَمُ قِيلًا﴾ هو أجدرُ أن يَفْقَهَ في القرآن، وقولُه ﴿إِنَّ لَكَ فِي ٱلنَّهَارِ سَبۡحٗا طَوِيلٗا﴾ يقول: فراغاً طويلاً.

١٢٩٩ ـ حدثنا أحمدُ بن محمد ـ يعني المروزيَّ ـ، حدثنا وكيع، عن مِسْعر، عن سِمَاك الحنفيِّ، عن ابن عباس قال: لما نزلت أول المزمل كانوا يقومون نحواً من قيامهم في شهر رمضان، حتى نزل آخرُها، وكان بين أولها وآخرها سنةٌ.

= **الفوائد**: لم يخرجه المنذري (١٢٥٨)، وهو عند النسائي ١: ١٥٩(٣٩١).

* ـ زاد في ب، م: والتيسير فيه.

١٢٩٨ ـ «أولُه»: الضمة من ح.

«كانت صلاتهم»: في ص، ك: «نسخة: وكانت صلاتهم».

«من قيام»: في م: من قيام الليل.

٣٠٦ ـ باب قيام الليل

١٣٠٠ ـ حدثنا عبدالله بن مسلَمة، عن مالك، عن أبي الزِّناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «يَعْقِدُ الشيطانُ على قافيةِ رأسِ أحدِكم إذا هو نام ثلاثَ عُقَدٍ، يضربُ مكان كلِّ عُقْدَةٍ: عليك ليلٌ طويل فارقُدْ، فإنِ استيقظَ فذكر الله انحَلَّتْ عقدة، فإن توضأ انحلَّتْ عُقدة، فإن صلَّى انحلَّت عُقَدُه، فأصبح نشيطاً طيِّبَ النَّفسِ، وإلا أصبح خبيثَ النفسِ كسلان!».

١٣٠١ ـ حدثنا محمدُ بنُ بشار، حدثنا أبو داود، حدثنا شعبةُ، عن يزيدَ بن خُمير قال: سمعتُ عبدالله بن أبي قيس يقول: قالت عائشة: لاتدعْ قيام الليل، فإن رسول الله ﷺ كان لايدَعُه، وكان إذا مرض أو كَسِلَ صلَّى قاعداً.

١٣٠٢ ـ حدثنا ابن بشار، حدثنا يحيى، حدثنا ابن عَجْلانَ، عن

١٣٠٠ ـ النسخ: «عُقَدُه» ـ من الجملة الأخيرة ـ الضبط من ص، ح، ك، وعلى حاشية س: «نسخة: عُقْدةٌ». قال الحافظ في «الفتح» ٣:٢٦(١١٤٢): «بلفظ الجمع بغير اختلاف في البخاري، ووقع لبعض رواة الموطأ بالإفراد...».

«كسلان»: قال الحافظ أيضاً: «غير مصروف»، وفي ح، ك: كسلاناً.

الغريب: «قافية رأس أحدكم»: على حاشية ص: «هي: القفا، وقيل: مؤخّر الرأس، وقيل: وسطه، أراد تثقيله في النوم وإطالته. ط».

«ثلاث عقد» على حاشية ع: «قال بعضهم: هذه العقد الثلاث هي: الأكل، والشرب، والنوم، لأن من أكثر الأكل والشرب كثر نومه. منذري». ومثله في «الفتح» ٣:٢٥، وانظره.

الفوائد: أخرجه البخاري ومسلم والنسائي. [١٢٦١].

١٣٠٢ ـ **النسخ**: «امرأ» في س: رجلاً.

الفوائد: أخرجه النسائي وابن ماجه. [١٢٦٣]. وسيكرره المصنف =

القَعْقاع، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «رَحِمَ الله امرأ قام من الليل، فصلَّى وأيقظَ امرأتَه، فإن أبَتْ نضَحَ في وجهها الماءَ! رَحِمَ الله امرأةً قامت من الليل، فصلَّتْ وأيقظَتْ زوجها، فإن أبى نضحَتْ في وجهه الماء!».

١٣٠٣ ـ حدثنا ابن كثير، أخبرنا سفيانُ، عن علي بن الأقمر،

ح، وحدثنا محمد بن حاتم بن بَزِيع، حدثنا عُبيدالله بن موسى، عن شيبانَ، عن الأعمش، عن عليّ بن الأقمر ـ المعنى ـ عن الأغرِّ، عن أبي سعيد وأبي هريرة قالا: قال رسول الله ﷺ: «إذا أيقظ الرجلُ أهلَه من الليل، فصلَّيا ـ أو: «صلَّى» ـ ركعتين جميعاً، كُتب في الذاكرين والذاكرات» ولم يرفعه ابنُ كثير، ولاذكر أبا هريرة، جعله كلامَ أبي سعيد.

قال أبو داود: رواه ابن مَهْدي، عن سفيان، قال: وأُراه ذكر أبا هريرة.

قال أبو داود: وحديثُ سفيان موقوف.

= برقم (١٤٤٥).

١٣٠٣ ـ النسخ: «أخبرنا سفيان، عن علي بن الأقمر» هكذا في ص، ويؤيده ما في «التحفة» ٣: ٣٣٠ (٣٩٦٥). وفي بقية أصولنا: أخبرنا سفيان، عن مسعر، عن علي بن الأقمر. وفي ترجمة علي هذا في «التهذيب» ٢٠: ٣٢٤ ذكر المزي أنه يروي عنه: سفيان الثوري، ومسعر بن كدام، لكن وضع رمز أبي داود لرواية سفيان عنه، ولم يضعه لرواية مسعر عنه، مما يؤيد ما في ص و«التحفة». والله أعلم.

«المعنى»: ليس في ك فقط.

الفوائد: أخرجه النسائي وابن ماجه مسنداً. [١٢٦٤]. وسيكرره المصنف (١٤٤٦).

٣٠٧ ـ [باب النعاس في الصلاة]*

١٣٠٤ ـ حدثنا القعنبيُّ، عن مالك، عن هشام بن عُروة، عن أبيه، عن عائشةَ زوجِ النبيِّ ﷺ، أن النبي ﷺ قال: «إذا نَعَس أحدُكم في الصلاة فليرْقُد حتى يذهب عنه النوم، فإنّ أحدكم إذا صلّى وهو ناعسٌ لعلّه يذهبُ يستغفِرُ فيسُبَّ نفسَه».

١٣٠٥ ـ حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا عبدالرزاق، أخبرنا مَعْمَر، عن همّام بن مُنبِّه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قام أحدُكم من الليل، فاستعجَم القرآنُ على لسانِه، فلم يَدْرِ مايقول، فليضطجعْ».

١٣٠٦ ـ حدثنا زيادُ بن أيوبَ وهارونُ بن عَبّاد الأزْديُّ، أن إسماعيل ابن إبراهيم حدَّثهم، قال: حدثنا عبد العزيز، عن أنس قال: دخل رسول الله ﷺ المسجدَ، وحبلٌ ممدود بين ساريتين، فقال: «ماهذا الحبلُ؟» فقيل: يارسول الله، هذه حَمْنَةُ ابنة جحش تصلِّي، فإذا أعْيَت

---

* ـ التبويب من ب ونسخة على حاشية ك.

١٣٠٤ ـ أخرجه الجماعة. [١٢٦٥].

١٣٠٥ ـ الغريب: «فاستعجم» على حاشية ص: «أي: أُرتِج عليه فلم يقدر أن يقرأ، كأنه صار به عجمة. ط».
الفوائد: أخرجه مسلم والترمذي. [١٢٦٦].

١٣٠٦ ـ النسخ: «لتصلي»: كذا بإثبات الياء مع الجازم في ص، ح، ك، م، ب، وتقدم له نظراء، انظر التعليق على الحديث رقم (٢٧٨)، وفي ع، س: لتصلّ.
«حُلُّوه» فقال «ليصل»: كلمة «فقال» ليست في س.
الفوائد: أخرجه البخاري ومسلم والنسائي. [١٢٦٧].

تعلَّقتْ به، فقال رسول الله ﷺ: «لِتُصلِّي ماأطاقَتْ، فإذا أعيَتْ فلتجلِسْ».

قال زياد: قال: «ماهذا؟» قالوا: لزينب، تصلِّي فإذا كسِلَت أو فَتَرَتْ أمسكت به، فقال: «حُلُّوه». فقال: «لِيُصلِّ أحدُكم نشاطَه فإذا كسِلَ، أو فتَر، فليقعُدْ».

٣٠٨ ـ باب من نامَ عن حِزْبه

١٣٠٧ ـ حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا أبو صفوان عبدالله بن سعيد بن عبدالملك بن مروان،

ح، وحدثنا سليمان بن داود، ومحمد بن سلَمَة المُرادي قالا: حدثنا ابن وهب ـ المعنى ـ، عن يونُس، عن ابن شهاب، أن السائبَ بنَ يزيد وعُبيدَالله أخبراه، أن عبدالرحمن بن عبدٍ ـ قالا: عن ابن وهبٍ: ابنَ عبدٍ القاريَّ ـ قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: قال رسول الله ﷺ: «من نامَ عن حِزْبه، أو عن شيءٍ منه، فقرأه مابين صلاة الفجر وصلاة الظهر: كُتِبَ له كأنما قرأه من الليل».

٣٠٩ ـ باب من نوى القيام فنام

١٣٠٨ ـ حدثنا القعنبيُّ، عن مالكٍ، عن محمد بن المُنكدِر، عن سعيد بن جُبير، عن رجلٍ عنده رِضاً، أن عائشةَ زوجَ النبي ﷺ أخبرته، أن رسول الله ﷺ قال: «مامن امرىء تكونُ له صلاةٌ بليلٍ فيغلبه عليها

١٣٠٧ ـ النسخ: «عبد الرحمن بن عبد»: في م: عبد الرحمن بن عبد ياليل!
«أو عن شيء منه»: في ب، م: أو شيء منه.
الفوائد: أخرجوه إلا البخاري. [١٢٦٨].

١٣٠٨ ـ «عن رجل عنده رِضاً» على حاشية ح: «هو الأسود بن يزيد. تقريب» ص ٧٣٢ س ١٥.
والحديث أخرجه النسائي. [١٢٦٩].

نومٌ إلا كُتب له أجرُ صلاتِه، وكان نومُه عليه صدقة».

٣١٠ ـ بابٌ أيُّ الليل أفضل؟

١٣٠٩ ـ حدثنا القَعْنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة ابن عبدالرحمن وَعن أبي عبد الله الأغرِّ، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «ينزِل ربُّنا عزَّ وجلَّ كلَّ ليلةٍ إلى سماء الدنيا حين يبقَى ثُلُث الليلِ الآخِرِ، فيقول: مَن يدعوني فأستجيبَ له؟ من يسألني فأُعطِيَه؟ من يَستغفرني فأَغفِرَ له؟».

٣١١ ـ باب وقت قيام النبي ﷺ من الليل

١٣١٠ ـ حدثنا حسينُ بن يزيدَ الكوفيُّ، حدثنا حفص، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: إنْ كان رسولُ الله ﷺ لَيُوقِظُه الله عزَّ وجلَّ بالليل، فما يجيءُ السَّحَر حتى يَفْرُغَ من جُزْئه.

١٣١١ ـ حدثنا إبراهيم بن موسى، حدثنا أبو الأحوص،

ح، وحدثنا هنَّاد، عن أبي الأحوص ـ وهذا حديث إبراهيم ـ عن أشعثَ، عن أبيه، عن مسروقٍ قال: سألتُ عائشة عن صلاة رسول الله

١٣٠٩ ـ أخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه. [١٢٧٠].

١٣١٠ ـ «من جزئه» في م: من حزبه، وعلى حاشية ب: «حزبه، جزئه: معاً»، وعلى حاشية ع: «الجزء: النصيب والقطعة من الشيء، وقال بعضهم: حزبه ـ بالحاء المهملة المكسورة ـ والحِزب من القرآن: الوِرد، وهو شيء يقرؤه الرجل، ويجعله على نفسه كل ليلة. منذري».

١٣١١ ـ النسخ: «حدثنا أبو الأحوص» ب، م: أخبرنا أبو الأحوص.
«قالت: كان إذا..» ب: قالت: إذا..
الفوائد: «أيُّ»: الضبط من ح،ك.
والحديث أخرجه البخاري ومسلم بنحوه أتم منه. [١٢٧٢].

ﷺ فقلتُ لها: أيَّ حينٍ كان يصلِّي؟ قالت: كان إذا سمع الصُّراخَ قام فصلَّى.

١٣١٢ ـ حدثنا أبو توبةَ، عن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن أبي سلمة، عن عائشة قالت: ما أَلْفاه السَّحَرُ عندي إلا نائماً. تعني النبي ﷺ.

١٣١٣ ـ حدثنا محمد بن عيسى، حدثنا يحيى بن زكريا، عن عِكْرمة ابن عمار، عن محمد بن عبدالله بن الدُّؤَلي، عن عبدالعزيز ابن أخي حذيفة، عن حذيفة قال: كان النبيُّ ﷺ إذا حَزَبه أمرٌ صلَّى.

١٣١٤ ـ حدثنا هشام بن عمار، حدثنا الهِقْلُ بن زياد السَّكْسَكيُّ،

١٣١٢ ـ النسخ: «تعني النبي ﷺ»: ليس في م.

الغريب: «ما ألفاه...» حاشية ع: «أي: ما أتى عليه السحرُ إلا وهو نائم، تعني بعد صلاة الليل. نهاية» ٤: ٢٦٢.

الفوائد: أخرجه البخاري ومسلم وابن ماجه. [١٢٧٣].

١٣١٣ ـ «حزبه أمر» حاشية ص: «بالباء الموحدة، أي: نزل به هَمٌّ، أو: أصابه غَمٌّ، وذكر في «النهاية» أنه روي بالنون، من الحُزن. ط». «النهاية» ١: ٣٨٠.

١٣١٤ ـ «أو غير ذلك» حاشية ك: «قال النووي والسيوطي في شرح مسلم: قوله «أو غير ذلك»: بفتح الواو، وقال غيرهما بجواز السكون».

«شرح النووي» ٤: ٢٠٦، و «الديباج» للسيوطي ١: ٣٣٣(٢٢٦).

قلت: وممن حكى الوجهين: الطيبيُّ في «شرح المشكاة» ٢: ٣٤٣ ـ وانظره ـ والسنديُّ في حاشيته على «سنن النسائي» ٢: ٢٢٨، قال رحمه الله: «يَحتمِل فتحَ الواو، أي: أتسأل ذلك وَغيرَه، أم تسأله وحده؟ وسكونَها، أي: اسألْ ذلك أم غيره». كذا، والصواب: أي: اسألْ ذلك أو غيره.

والحديث أخرجه مسلم والنسائي، وأخرج الترمذي وابن ماجه طرفاً منه. [١٢٧٥].

حدثنا الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة قال: سمعت ربيعةَ بنَ كعب الأسلميَّ يقول: كنت أبِيتُ مع رسول الله ﷺ آتِيه بوَضوئه وبحاجته، فقال: «سَلْني» فقلت: مُرافقتَك في الجنة، قال: «أوْ غيرَ ذلك» قلت: هو ذاك، قال: «فأَعِنِّي على نفسِك بكثرة السجود».

١٣١٥ ـ حدثنا أبو كامل، حدثنا يزيد بن زُرَيع، حدثنا سعيد، عن قتادة، عن أنس بن مالك ـ في هذه الآية: ﴿ تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴾ ـ قال: كانوا يَتيقَّظون مابين المغرب والعشاءِ يُصلّون، قال: وكان الحسن يقول: قيامُ الليل.

١٣١٦ ـ حدثنا محمد بن المثنَّى، حدثنا يحيى بنُ سعيد وابنُ أبي عديّ، عن سعيد، عن قتادة، عن أنس ـ في قوله: ﴿ كَانُوا۟ قَلِيلًا مِّنَ ٱلَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ﴾ ـ قال: كانوا يُصلّون فيما بين المغرب والعشاء، زاد في حديث يحيى: وكذلك: ﴿ تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ ﴾.

٣١٢ ـ باب افتتاح صلاة الليل بركعتين

١٣١٧ ـ حدثنا الربيع بن نافع أبو تَوْبة، حدثنا سليمانُ بن حيّانَ، عن هشام بن حسانَ، عن ابن سيرينَ، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قام أحدُكم من الليل فليُصلِّ ركعتين خفيفتين».

١٣١٥ ـ الآية رقم (١٦) من سورة السجدة.

١٣١٦ ـ «بين المغرب والعشاء»: على حاشية ص، ح، ك: «نسخة: بينهما».
والآية الأولى رقم (١٧) من سورة الذاريات.

١٣١٧ ـ النسخ: «ابن سيرين»: في ب: محمد بن سيرين.
«من الليل»: ليس في م.
الفوائد: أخرجه مسلم. [١٢٧٨].

١٣١٨ ـ حدثنا مَخْلد بن خالد، حدثنا إبراهيمُ ـ يعني ابن خالد ـ عن رَبَاح، عن مَعْمَر، عن أيوبَ، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة قال: «إذا» بمعناه، زاد: «ثم لْيُطَوِّلْ بعدُ ماشاء».

قال أبو داود: روى هذا الحديثَ حمادُ بن سلَمة وزهيُر بن معاوية وجماعةٌ، عن هشام، أوقفوه على أبي هريرة، وكذلك رواه أيوبُ وابنُ عونٍ، أوقفوه على أبي هريرة، ورواه ابن عون، عن محمد قال: «فيهما تَجَوُّز».

١٣١٩ ـ حدثنا ابن حنبل ـ يعني أحمد ـ، حدثنا حجَّاج قال: قال ابن جُريج: أخبرني عثمانُ بن أبي سليمان، عن عليّ الأَزْدي، عن عُبيد ابن عُمير، عن عبدالله بن حُبْشيٍّ الخَثْعَميِّ أن النبي ﷺ سُئِل: أيُّ الأعمالِ أفضلُ؟ قال: «طولُ القيام».

٣١٣ ـ بابٌ صلاةُ الليل مَثْنى مَثْنى

١٣٢٠ ـ حدثنا القَعْنبي، عن مالك، عن نافعٍ وعبدِالله بن دينار، عن عبدالله بن عُمر، أن رجلاً سأل رسولَ الله ﷺ عن صلاة الليل؟ فقال رسول الله ﷺ: «صلاةُ الليل مَثنى مَثنى، فإذا خَشِي أحدُكم الصبحَ صلَّى ركعةً واحدةً تُوتِر له ماقد صلَّى».

١٣١٨ ـ «رباح»: في م، ع: رباح بن زيد.
«عن هشام»: في م: عن هشام عن محمد.
«وكذلك رواه أيوب... على أبي هريرة، و»: ليس في م.
«أوقفوه»: في المرتين: على الهمزة ضبة في ح، إشارة إلى أن الفصيح: وقفوه، كما تقدم تعليقاً (٣٠٤) عن ابن حجر.

١٣١٩ ـ لم يخرجه [١٢٨١]، وهو عند النسائي ٢:٣١(٢٣٠٥)، وسيكرره المصنف بأتم منه برقم (١٤٤٤).

١٣٢٠ ـ أخرجه الجماعة إلا الترمذي. [١٢٨٢].

٣١٤ ـ باب رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل

١٣٢١ ـ حدثنا محمد بن جعفر الوَرَكانيُّ، حدثنا ابن أبي الزِّناد، عن عَمرو بن أبي عَمرو مولى المطَّلب، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: كانت قراءةُ النبي ﷺ على قَدْرِ مايَسْمعُه مَن في الحُجْرة وهو في البيت.

١٣٢٢ ـ حدثنا محمد بن بَكَّار بن الريّان، حدثنا عبدالله بن المبارك، عن عِمرانَ بن زائدة، عن أبيه، عن أبي خالدِ الوالِبي، عن أبي هريرة أنه قال: كانت قراءة النبي ﷺ بالليل يرفع طَوْراً، ويخفِضُ طَوْراً.

قال أبو داود: أبو خالد الوالبي اسمه هُرْمز.

١٣٢٣ ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن ثابتٍ

١٣٢١ ـ النسخ: «ما يسمعه» م: من يسمعه.
الفوائد: «الوَرَكاني»: الضبط من ح، وغُيِّرت في ك فتحة الراء سكوناً، وعلى حاشيتها: «ضَبَط الوركاني في «التقريب» فقال: بفتحتين، وقال في «اللباب» لابن الأثير: بفتح الواو، وسكون الراء».
«التقريب» (٥٧٨٣)، و «اللباب» ٣: ٣٦١.
قلت: وفي «نهاية السول» لسبط ابن العجمي ٣١٩/أ: «بفتح الواو، والظاهر إسكان الراء» انتهى، ووضع السبط رحمه الله سكوناً واضحاً على الراء في نسخته من «الكاشف» للذهبي، وليس في كتب الأنساب والبلدان سوى إسكان الراء. انظر «الأنساب» ٥: ٥٩٢، و«معجم البلدان» ٥: ٤٢٩، و«القاموس» مادة (ورك).
والحديث لم يخرجه المنذري، وهو في «شمائل» الترمذي. ص ٢٣١ آخر باب ما جاء في قراءة رسول الله ﷺ.
١٣٢٢ ـ مقولة أبي داود ليست في م.
١٣٢٣ ـ النسخ: «أخبرنا حماد» في ع، م: أخبرني حماد.
«أن النبي»: في ب: عن النبي.
«تخفض صوتك»: في ب: «تخفض من صوتك». =

البُنَاني، عن النبي ﷺ.

وحدثنا الحسن بن الصبّاح، حدثنا يحيى بن إسحاق، أخبرنا حماد ابن سلَمة، عن ثابتٍ البُنَاني، عن عبدالله بن رَبَاح، عن أبي قتادة، أن النبي ﷺ خرج ليلةً فإذا هو بأبي بكر يصلِّي يخفِضُ من صوته. قال: ومرَّ بعمرَ بن الخطاب وهو يصلِّي رافعاً صوتَه، قال: فلما اجتمعا عند النبي ﷺ قال النبي ﷺ: «ياأبا بكر مررتُ بك وأنت تُصلِّي تَخْفِضُ صوتَك!» قال: قد أسمعتُ من ناجَيْتُ يارسول الله! قال: وقال لعمر: «مررتُ بك وأنتَ تصلِّي رافعاً صوتك» قال: فقال: يارسول الله أُوقِظُ الوَسْنانَ، وأَطْرُدُ الشيطان.

زاد الحسن في حديثه فقال النبي ﷺ: «ياأبا بكر، اِرفَعْ من صوتِك شيئاً» وقال لعمر: «اِخفضْ من صوتك شيئاً».

١٣٢٤ ـ حدثنا أبو حَصين ابنُ يحيى الرازيُّ، حدثنا أسباطُ بن محمد، عن محمد بن عَمرو، عن أبي سلَمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، بهذه القصة، لم يذكر: فقال لأبي بكر: «ارفع شيئاً»، ولا لعمر: «اخفض شيئاً»، زاد: «وقد سمعتُك يابلالُ وأنت تقرأ من هذه السورة، ومن هذه السورة» قال: كلامٌ طيِّبٌ يجمعه الله بعضَه إلى بعض، فقال النبيُّ ﷺ: «كلُّكم قد أصاب».

= **الغريب**: «الوسنان» على حاشية ع: «الوسَن: ثقل النوم، وقال ابن عرفة: السِّنة: النعاس يبدأ في الرأس، فإذا وصل إلى القلب فهو نوم. وقال المفضَّل: السِّنَة: ثِقَل في الرأس، والنعاس في العين، والنوم في القلب. منذري». وابن عرفة: هو نِفْطويه، إبراهيم بن محمد بن عرفة. والله أعلم.
الفوائد: أخرجه الترمذي وقال: حديث غريب. [١٢٨٦].

١٣٢٥ ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن هشام بن عروة، عن عروة، عن عائشة أن رجلاً قام من الليل فقرأ فرفع صوتَه بالقرآن، فلما أصبح قال رسول الله ﷺ: «يرحم الله فلاناً، كآينٍ من آية أذْكَرَنيها الليلةَ كنتُ قد أَسقطتُها».

١٣٢٦ ـ حدثنا الحسنُ بنُ علي، حدثنا عبدالرزاق، أخبرنا مَعْمر، عن إسماعيلَ بن أميةَ، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد قال: اعتكف رسولُ الله ﷺ في المسجد، فسمعهم يجهرون بالقراءة، فكشف السِّتْر فقال: «أَلَا إن كُلَّكم مناجٍ ربَّه، فلا يُؤذِيَنَّ بعضُكم بعضاً، ولايرفعْ بعضُكم على بعض في القراءة» أو قال: «في الصلاة».

١٣٢٧ ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا إسماعيل بن عيَّاش، عن

١٣٢٥ ـ النسخ: زاد في ب آخر الحديث: «قال أبو داود: رواه هارون النحوي، عن حماد بن سلمة في سورة آل عمران، في الحروف ﴿وَكَأَيِّن مِّن نَّبِيٍّ﴾» وهذه الزيادة على حاشية ك أيضاً من نسخة.
«كآينٍ»: هكذا رسمت في ح، وفي ك: كآيِنٍ، وانظر (٣٩٦٦). قال في «القاموس»: «أيّ: حرف استفهام... وقد تدخله الكاف، فينقل إلى تكثير العدد، بمعنى: كم الخبرية، ويكتب تنوينه نوناً، وفيها لغات» انتهى.
الفوائد: «كنت قد أسقطتها»: نقل الحافظ في «الفتح» ٩:٨٦(٥٠٣٧) فما بعده، كلاماً للإسماعيلي في نسيان النبي ﷺ شيئاً من القرآن، فينظر، فإنه جيد.
والحديث أخرجه الشيخان والنسائي بنحوه. [١٢٨٨]. وسيأتي (٣٩٦٦).
١٣٢٦ ـ النسخ: «مناجٍ» في ب: «يناجي».
والحديث أخرجه النسائي. [١٢٨٩].
١٣٢٧ ـ «حدثنا عثمان بن أبي شيبة»: هكذا في جميع أصولنا، وفي «التحفة» ٧:٣١٥ (٩٩٤٩): «عن أبي بكر بن أبي شيبة»: ومثله في «الأطراف» =

بَحِير بن سَعْد، عن خالد بن مَعْدانَ، عن كَثير بن مُرَّة الحضرمي، عن عقبة بنِ عامر الجُهني قال : قال رسول الله ﷺ: «الجاهرُ بالقرآن كالجاهر بالصدقة، والمُسِرُّ بالقرآن كالمُسِرِّ بالصدقة».

٣١٥ ـ باب في صلاة الليل

١٣٢٨ ـ حدثنا ابنُ المثنى، حدثنا ابنُ أبي عدي، عن حنظلةَ، عن القاسم بن محمد، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يصلِّي من الليل عشر ركعات، ويوترُ بسجدة، ويسجدُ سجدتي الفجر، فذلك ثلاثَ عشْرةَ ركعةً.

١٣٢٩ ـ حدثنا القَعْنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة زوجِ النبي ﷺ، أن رسول الله ﷺ كان يصلِّي من الليل إحدى عشْرَة ركعةً يوتِر منها بواحدة، فإذا فرغ منها اضطجع على شِقِّه الأيمنِ.

١٣٣٠ ـ حدثنا عبدالرحمن بن إبراهيم، ونصر بن عاصم ـ وهذا لفظه ـ قالا: حدثنا الوليد، حدثنا الأوزاعي ـ وقال نصر: عن ابن أبي

= لابن عساكر، أفاده محقق «التحفة». والله أعلم.
والحديث أخرجه الترمذي والنسائي، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. [١٢٩٠].

١٣٢٨ ـ «ابن المثنى» في ب، م: محمد بن المثنى.
والحديث أخرجه البخاري ومسلم والنسائي. [١٢٩١].

١٣٢٩ ـ أخرجه الجماعة. [١٢٩٢].

١٣٣٠ ـ النسخ: «ونصر بن عاصم» زاد في م: الأنطاكي.
«بالأولى»: في ب: الأولُ.
الغريب: «ينصدع الفجر» في ص: «أي: ينشق. ط».
الفوائد: أخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه بنحوه. [١٢٩٤].

ذئبٍ والأوزاعي ـ عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يُصلي فيما بين أن يفرُغَ من صلاة العشاء إلى أن ينصَدِع الفجر إحدى عشْرة ركعةً، يسلِّم من كل ثِنْتَين، ويوتر بواحدة، ويمكثُ في سجوده قدرَ مايقرأُ أحدُكم خمسين آيةً قبل أن يرفع رأسه، فإذا سكتَ المؤذِّنُ بالأولى من صلاة الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين، ثم اضطجع على شقِّه الأيمنِ، حتى يأتيَه المؤذِّن.

١٣٣١ ـ حدثنا سليمان بن داود المَهْريُّ، حدثنا ابن وهب، أخبرني ابنُ أبي ذئبٍ وعَمرو بن الحارث ويونسُ بن يزيد، أن ابن شهاب أخبرهم ـ بإسناده ومعناه ـ قال: ويوترُ بواحدة، ويسجدُ سجدةً قدرَ ما يقرأ أحدُكم خمسين آيةً قبل أن يرفع رأسه، فإذا سكت المؤذن من صلاة الفجر وتبيَّن له الفجر، وساق معناه. قال: وبعضُهم يزيد على بعض.

١٣٣٢ ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا وُهَيب، حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يُصلي من الليل ثلاثَ عشْرةَ ركعةً يوتر منها بخمس، لايجلسُ في شيْء من الخمْس، حتى يجلس في الآخرة فيسلِّم.

قال أبو داود: رواه ابن نُمير، عن هشام، نحوه.

١٣٣٣ ـ حدثنا القَعْنبي، عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يصلِّي بالليل ثلاثَ عشْرةَ ركعةً، ثم يصلِّي إذا سمع النداءَ بالصبح ركعتين خفيفتين.

١٣٣٤ ـ حدثنا موسى بن إسماعيل ومسلمُ بن إبراهيم قالا: حدثنا

١٣٣٢ ـ انظر التعليق على (١٣٤٧). والحديث أخرجه الجماعة. [١٢٩٥].

١٣٣٣ ـ قال المنذري [١٢٩٦]: هذا الحديث «هو طرف من الذي قبله».

١٣٣٤ ـ النسخ: «قال مسلم: بعد الوتر ركعتين» في م: قال مسلم: بعد الوتر، ثم اتفقا: بالليل ركعتين.

أبانُ، عن يحيى، عن أبي سلمةَ، عن عائشة، أن نبيَّ الله ﷺ كان يصلِّي من الليل ثلاثَ عشْرة ركعةً: كان يصلي ثمانيَ ركعاتٍ، ويوتر بركعة، ثم يصلِّي ـ قال مسلم: بعد الوتر ـ ركعتين وهو قاعد، فإذا أراد أن يركع قام فركع، ويصلِّي بين أذانِ الفجر والإقامةِ ركعتين.

١٣٣٥ ـ حدثنا القعنبيُّ، عن مالك، عن سعيدِ بن أبي سعيدٍ المَقْبُري، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، أنه أخبره، أنه سأل عائشة زوجَ النبي ﷺ كيف صلاةُ رسول الله ﷺ في رمضان؟ فقالت: ماكان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولافي غيره على إحدى عشْرة ركعة: يصلِّي أربعاً، فلا تسألْ عن حُسنهن وطُولهن، ثم يصلِّي أربعاً، فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلِّي ثلاثاً، قالت عائشة: فقلت: يارسول الله، أَتنامُ قبل أن توتر؟ فقال: «ياعائشةُ إن عينيَّ تنامانِ، ولاينامُ قلبي».

١٣٣٦ ـ حدثنا حفص بن عمر، حدثنا همَّام، حدثنا قتادة، عن زُرارَة بن أوْفَى، عن سعد بن هشام قال: طلَّقْتُ امرأتي، فأتيت المدينة

= الفوائد: أخرجه مسلم والنسائي. [١٢٩٧].

١٣٣٥ ـ أخرجوه إلا ابن ماجه. [١٢٩٨].

١٣٣٦ ـ النسخ: «فأغزو» كما في ص، وفي غيرها: وأغزو.

«عامراً» في ع، م، س، وحاشية ص عن نسخة: عامر، ومثله على حاشية ح، ك عن نسخة الخطيب.

«ولايسلم إلا في التاسعة»: ليس في م.

قول ابن عباس «لو كنت أكلِّمها لأتيتها»: متصل بسبب المهاجرة التي كانت بينهما، وهو دخول السيدة عائشة رضي الله عنها بالحرب يوم الجمل. والمهاجرة المحرَّمة: الإعراض عند اللقاء وعدم السلام، لا مجرَّد عدم التزاور وعدم الكلام.

الفوائد: أخرجه مسلم والنسائي. [١٢٩٩].

لأبيعَ عقاراً كان لي بها فأشتريَ به السلاح فأغزوَ، فلقيتُ نفراً من أصحاب النبي ﷺ، فقالوا: قد أراد نفرٌ منا ستةٌ أن يفعلوا ذلك، فنهاهم النبي ﷺ وقال: «لكم في رسول الله أُسْوَةٌ حسَنَةٌ».

فأتيت ابن عباس، فسألتُه، عن وِتر النبي ﷺ؟ فقال: أدُلُّك على أعلم الناس بوتر رسول الله ﷺ؟ فَأْتِ عائشةَ، فأتيتُها فاستتبعتُ حَكيم ابن أفلح فأبَى، فناشدتُه، فانطلق معي، فاستأذنَّا على عائشة، فقالت: من هذا؟ قال: حكيم بن أفلح، قالت: ومن معك؟ قال: سعد بن هشام، قالت: هشام بن عامرالذي قُتل يوم أحد؟ قال: قلت: نعم، قالت: نِعْم المرءُ كان عامراً.

قال: قلت: ياأم المؤمنين، حدِّثيني عن خُلُقِ رسول الله ﷺ؟ قالت: ألستَ تقرأ القرآن؟ فإنَّ خُلُقَ رسول الله ﷺ كان القرآن.

قال: قلت: حدِّثيني عن قيام الليل؟ قالت: ألستَ تقرأ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ﴾؟ قال: قلت: بلى، قالت: فإن أول هذه السورة نزلت، فقام أصحابُ رسول الله ﷺ حتى انتفخت أقدامُهم، وحُبس خاتمتها في السماء اثنيْ عشَر شهراً، ثم نزل آخِرُها، فصار قيام الليل تطوُّعاً بعد فريضة.

قال: قلت: حدِّثيني عن وتْر النبي ﷺ؟ قالت: كان يوتر بثمانِ ركعات، لايجلسُ إلا في الثامنة، ثم يقوم فيصلي ركعةً أخرى، لايجلس إلا في الثامنة والتاسعة، ولايسلِّم إلا في التاسعة، ثم يصلِّي ركعتين وهو جالس، فتلك إحدى عشْرة ركعة يابنيّ. فلما أسنَّ وأخذ اللحمُ أَوتَر بسبع ركعات، لم يجلس إلا في السادسة والسابعة، ولم يُسلِّم إلا في السابعة، ثم يصلي ركعتين وهو جالس، فتلك تِسْعُ ركعات يابنيَّ. ولم يقُمْ رسول الله ﷺ ليلةً يُتِمُّها إلى الصباح، ولم يقرأ القرآنَ في ليلةٍ قطُّ، ولم يَصُمْ شهراً يتمُّه غيرَ رمضان، وكان إذا صلى صلاةً داوم عليها،

وكان إذا غلبتْه عيناه من الليل بنومٍ صلَّى من النهار ثِنتيْ عشْرة ركعة.

قال: فأتيتُ ابن عباس ، فحدَّثْتُه، فقال: هذا والله هو الحديث، ولو كنتُ أكلِّمُها لأتيتُها حتى أُشافِهها به مشافهةً، قال: قلت: لو علمتُ أنك لاتُكلِّمها ماحدَّثتُك.

١٣٣٧ ـ حدثنا محمد بن بشارٍ، حدثنا يحيى بن سعيد، عن سعيد، عن قتادة، بإسناده نحوَه قال: يُصلِّي ثمانيَ ركعات، لايجلسُ فيهن إلا عند الثامنة فيجلس، فيذكرُ الله، ثم يدعو، ثم يُسلِّمُ تسليماً يُسْمِعُنا، ثم يُصلِّي ركعتين وهو جالسٌ بعدما يُسلِّم، ثم يصلي ركعةً، فتلك إحدى عشْرة ركعةً يابُنيَّ، فلما أسنَّ رسول الله ﷺ وأخذ اللحمَ أوتر بسبعٍ، وصلَّى ركعتين وهو جالس بعدما يُسلم، بمعناه إلى: مشافهةً.

١٣٣٨ ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا محمد بن بِشر، حدثنا سعيدٌ، بهذا الحديث. قال: يُسلِّم تسليماً يُسْمِعُنا، كما قال يحيى بن سعيد.

١٣٣٩ ـ حدثنا محمد بن بشار، حدثنا ابنُ أبي عديّ، عن سعيد، بهذا الحديث، قال ابن بشار، بنحو حديث يحيى بن سعيد، إلا أنه قال: ويُسلِّم تسليمةً يُسْمِعُنا.

١٣٤٠ ـ حدثنا علي بن حسين الدِّرْهَمي، حدثنا ابن أبي عدي، عن

١٣٣٧ ـ «ثماني ركعات» في م، ب، ع: ثمان ركعات.
«ثم يصلي»: في س: ويصلي.

١٣٤٠ ـ النسخ: «ساعته»: سقطت من ع.
«ثماني»: في ب، م: ثمان.
«يكاد يوقظ»: في ب: يكاد أن يوقظ. ومعلوم أن اقتران خبر كاد بـ: أن، جائز قليل.
الفوائد: «بدَّن» الضبط من ح، ك، والمعنى: كبِرَتْ سِنُّه، وعلى حاشية =

بَهْز بن حكيم، حدثنا زُرارة بن أوفى، أن عائشة سُئلت عن صلاة رسول الله ﷺ في جوف الليل؟

فقالت: كان يصلِّي صلاةَ العشاء في جماعةٍ، ثم يرجِعُ إلى أهله، فيركعُ أربع ركعات، ثم يأوي إلى فراشه وينامُ، وطَهُورُه مُغطًّى عند رأسه، وسواكُه موضوعٌ، حتى يبعثه الله ساعتَه التي يبعثُه من الليل، فيتسوَّك ويُسْبِغُ الوضوءَ، ثم يقوم إلى مُصلاَّه، فيصلي ثمانيَ ركعاتٍ، يقرأ فيهنَّ بأم الكتاب، وسورةٍ من القرآن، وماشاء الله، ولايقعد في شيء منها حتى يقعد في الثامنة، ولايسلم، ويقرأُ في التاسعة، ثم يقعد، فيدعو بما شاء الله أن يدعو، ويسأله ويرغبُ إليه، ويسلِّمُ تسليمةً واحدةً شديدةً، يكادُ يوقظُ أهلَ البيت من شدَّة تسليمه، ثم يقرأ وهو قاعدٌ بأمِّ الكتاب، ويركع وهو قاعد، ثم يقرأ الثانية، فيركع ويسجد وهو قاعد، ثم يدعو ماشاء الله أن يدعو، ثم يسلِّم وينصرف، فلم تزلْ تلك صلاةُ رسولِ الله ﷺ حتى بَدَّن، فنقَصَ من التسع ثِنتين، فجعلها إلى الستِّ والسبعِ وركعتيه وهو قاعد، حتى قُبِض على ذلك.

١٣٤١ ـ حدثنا هارونُ بن عبدالله، حدثنا يزيد بن هارونَ، أخبرنا بَهْز ابن حَكيم، فذكر هذا الحديثَ بإسناده، قال: يُصلِّي العشاء، ثم يأوي إلى فراشه، لم يذكر الأربع ركعات، وساق الحديث، وقال فيه: فيصلِّي ثمانيَ ركعاتٍ يُسوِّي بينهن في القراءة والركوع والسجود، ولايجلس في شيء منهنَّ إلا في الثامنة، فإنه كان يجلس ثم يقوم ولايسلم، فيصلِّي ركعةً يوتر بها، ثم يسلم تسليمةً يرفع بها صوته حتى يُوقِظنا، ثم ساق معناه.

١٣٤٢ ـ حدثنا عَمرو بنُ عثمان، حدثنا مروان ـ يعني ابن معاوية ـ

= ع ضبط آخر: «بضم الدال المهملة، وتخفيفها، أي: عظُم بدنُه. منذري».

عن بَهْزٍ، حدثنا زُرارة بن أَوْفَى، عن عائشة أمِّ المؤمنين أنها سُئلت عن صلاة رسول الله ﷺ؟ فقالت: كان يصَلِّي بالناس العشاء، ثم يرجع إلى أهله فيصلِّي أربعاً، ثم يأوي إلى فراشه، ثم ساق الحديث بطوله، لم يذكر: سَوَّى بينهن في القراءة والركوع والسجود، ولم يذكر في التسليم: حتى يوقظنا.

١٣٤٣ ـ حدثنا موسى بنُ إسماعيل، حدثنا حمادٌ ـ يعني ابنَ سلَمة ـ عن بَهْز بن حكيم، عن زُرارة بن أَوْفَى، عن سَعد بن هشام، عن عائشة، بهذا الحديث، وليس في تمام حديثهم.

١٣٤٤ ـ حدثنا موسى ـ يعني ابنَ إسماعيل ـ، حدثنا حماد ـ يعني ابن سلَمة ـ، عن محمد بن عَمرو، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ كان يصلِّي من الليل ثلاثَ عشْرةَ ركعةً، يوتر بسبع ـ أو كما قالت ـ ويصلِّي ركعتين وهو جالس، وركعتي الفجر بين الأذن والإقامة.

١٣٤٥ ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن محمد بن عَمرو، عن محمد بن إبراهيم، عن علقمة بن وقَّاص، عن عائشة أن

١٣٤٣ ـ «في تمام»: في س: فيه تمام.
١٣٤٤ ـ «بسبع»: في س: بتسع.
«أو كما قالت»: على حاشية س: «نسخة: أو كما قال».
١٣٤٥ ـ النسخ: «روى الحديثين»: في م: روى هذين الحديثين.
«خالد بن عبد الله الواسطي، مثله»: في م، ب برمز الأشيري والأنصاري: خالد بن عبد الله، عن محمد ابن عمرو، مثله.
«ياأمتاه»: في ب، م: ياأمه.
«معناه»: في م: معناهما.
الفوائد: أخرج مسلم طرفاً منه في الركعتين. [١٣٠٦].

رسول الله ﷺ كان يوتر بتسع ركعات، ثم أوتر بسبع ركعات، وركع ركعتين وهو جالس بعد الوتر يقرأ فيهما، فإذا أراد أن يركع، قام فركع ثم سجد.

قال أبو داود: روى الحديثين خالدُ بن عبدالله الواسطيُّ، مثلَه، قال فيه: قال علقمة بن وقاص: ياأمَّتاه، كيف كان يصلي الركعتين؟ فذكر معناه.

١٣٤٦ ـ حدثناه وهبُ بن بقيَّة، عن خالد.

١٣٤٧ ـ حدثنا ابن المثنَّى، حدثنا عبدالأعلى، حدثنا هشام، عن الحسن، عن سعد بن هشام قال: قدمتُ المدينة فدخلت على عائشة فقلت: أَخبِريني عن صلاة رسول الله ﷺ، قالت: إن رسول الله ﷺ كان يصلِّي صلاة العشاء، ثم يأوي إلى فراشه فينام، فإذا كان جوفُ الليل

١٣٤٧ ـ النسخ: «ثماني»: في ب، ع، م: ثمان.
«وربما شككت» في نسخة على حاشية ح: فربما شككت.
«يؤذنه بالصلاة»: في م: يؤذنه بلال.
«سَنَّ»: كما في ص، ح، ك، ونسخة على ع، س، وفي بقية الأصول: أسن، وعلى حاشية ك: «كذا في الأصل «سن» بدون همزة، وفي بعضها الهمزة ملحقة».
الفوائد: جاء على حاشية ك بعد قوله «وساق الحديث» نقلاً عن نسخةٍ الحديثُ المتقدم برقم (١٣٣٢)، وفي آخره ما نصه: «قال أبو داود: إنما كررت هذا الحديث لأنهم اضطربوا فيه، ثم قال أبو داود: أصحابنا لا يرون الركعتين بعد الوتر. صح».
وعلَّق صاحب النسخة بقوله: «هذا الحديث ليس في الأصل المنقول عنه، ولا في أصول صحيحة، وذكره في «الأطراف» ولم ينبه إلى أنه من رواية أحد». يريد «تحفة الأشراف» ١٢: ٢١٧(١٧٢٩٤).
وأما هذا الحديث فأخرجه النسائي. [١٣٠٧].

قام إلى حاجته وإلى طَهوره فتوضأ، ثم دخل المسجدَ فصلَّى ثمانيَ ركعاتٍ يُخيَّل إليَّ أنه يُسوِّي بينهنَّ في القراءة والركوع والسجود، ثم يوتر بركعة، ثم يصلِّي ركعتين وهو جالس، ثم يضع جَنْبَه، فربما جاء بلالٌ فآذَنَه بالصلاة، ثم يُغفِي، وربما شَكَكْتُ أَغْفَى أوْ لا؟ حتى يُؤذِنه بالصلاة، فكانت تلك صلاته حتى سنَّ ولَحُم، فذكرتْ من لحمه ماشاء الله. وساق الحديث.

١٣٤٨ ـ حدثنا محمد بن عيسى، حدثنا هُشيم، أخبرنا حُصَين، عن حَبيب بن أبي ثابت،

ح، وحدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا محمد بن فُضيل، عن حُصين، عن حَبيب بن أبي ثابت، عن محمد بن علي بن عبدالله بن عباس، عن أبيه، عن ابن عباس أنه رَقَد عند النبي ﷺ، فرآه استيقظ فتسوَّك وتوضأ وهو يقول: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ حتى ختم السورة، ثم قام فصلَّى ركعتين أطال فيهما القيام والركوعَ والسجودَ، ثم انصرف، فنام حتى نفخ، ثم فعل ذلك ثلاثَ مرات: ستَّ ركعات، كلُّ ذلك يستاكُ ثم يتوضأ ويقرأ هؤلاء الآيات، ثم أوتر:

ـ قال عثمان: بثلاث ركعات، فأتاه المؤذِّن، فخرج إلى الصلاة.

وقال ابن عيسى: ثم أوتر، فأتاه بلال فآذَنه بالصلاة حين طلع الفجر، فصلَّى ركعتي الفجر، ثم خرج إلى الصلاة ـ .

ثم اتفقا: وهو يقول: «اللهم اجعلْ في قلبي نوراً، واجعلْ في لساني

١٣٤٨ ـ **النسخ**: «فصلى ركعتي الفجر»: في ب: ثم صلى ركعتي الفجر.
الفوائد: الآية رقم (١٩٠) من خواتيم آل عمران.
والحديث أخرجه مسلم والنسائي، وأخرجه البخاري ومسلم من حديث كُريب، عن ابن عباس، وسيأتي (١٣٥٩، ١٣٦٢). [١٣٠٨].

نوراً، واجعل في سمعي نوراً، واجعلِ في بصري نوراً، واجعل خَلْفي نوراً، وَأمامي نوراً، واجعل من فوقي نوراً، ومن تحتي نوراً، اللهم وأَعْظِم لي نوراً».

١٣٤٩ ـ حدثنا وهب بن بقية، عن خالد، عن حُصين، نحوه، قال: «وأَعْظِم لي نوراً».

قال أبو داود: وكذلك قال أبو خالد الدَّالانيُّ، عن حبيب في هذا، وكذلك قال في هذا، وقال سلمةُ بن كُهَيل عن أبي رِشْدِينٍ، عن ابن عباس.

١٣٥٠ ـ حدثنا محمد بن بشار، حدثنا أبو عاصم، حدثنا زهير بن محمد، عن شَريك بن عبدالله بن أبي نَمِر، عن كُريب، عن الفضل بن عباس قال: بِتُّ ليلةً عند النبي ﷺ لأنظرَ كيف يصلِّي، فقام فتوضأ وصلَّى ركعتين، قيامُه مثلُ ركوعِه، وركوعُه مثلُ سجوده، ثم نام، ثم استيقظ فتوضأ واستنَّ، ثم قرأ بخمس آياتٍ من آل عمرانَ: ﴿إِنَّ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ﴾ فلم يَزَلْ يفعل هذا حتى صلَّى عشر ركعاتٍ، ثم قام فصلَّى سجدةً واحدةً فأوتر بها، ونادى المنادي عند ذلك، فقام رسولُ الله ﷺ بعدما سكتَ المؤذِّنُ، فصلَّى سجدتين خفيفتين، ثم جلس حتى صلَّى الصبح.

قال أبو داود: خفيَ عليَّ من ابن بشار بعضُه.

١٣٤٩ ـ النسخ: هذا الحديث ليس في م.
«وكذلك قال في هذا»: ليس في ب، وفي ع: وكذلك قال في هذا الحديث.

١٣٥٠ ـ «واستنَّ»: معناه: استاك. وفي ب، م: واستنثر.

١٣٥١ ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا وكيع، حدثنا محمد بن قيس الأسَدي، عن الحَكَم بن عُتَيبة، عن سعيد بن جُبير، عن ابن عباس قال: بِتُّ عند خالتي ميمونةَ، فجاء رسول الله ﷺ بعدما أمسى، فقال: «أصلَّى الغلام؟» قالوا: نعم، فاضطجع، حتى إذا مضى من الليل ماشاء الله قام فتوضأ، ثم صلَّى سبعاً أو خمساً، أوتر بهنَّ، لم يُسلِّم إلا في آخرهنَّ.

١٣٥٢ ـ حدثنا ابن المثنى، حدثنا ابنُ أبي عديّ، عن شعبةَ، عن الحكم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: بِتُّ في بيت خالتي ميمونةَ بنتِ الحارث، فصلَّى النبي ﷺ العشاء، ثم جاء فصلَّى أربعاً، ثم نام، ثم قام يُصلِّي، فقمتُ عن يساره، فأدارني فأَقامني عن يمينه، فصلى خمساً، ثم نام حتى سمعت غَطيطَه ـ أو: خَطيطه ـ ثم قام فصلَّى ركعتين، ثم خرج فصلَّى الغَداة.

١٣٥٣ ـ حدثنا قُتيبة، حدثنا عبدالعزيز بن محمد، عن عبدالمجيد، عن يحيى بن عبّاد، عن سعيد بن جبير، أن ابن عباس حدَّثه ـ في هذه القصة ـ قال: قام فصلَّى ركعتين ركعتين، حتى صلَّى ثمانيَ ركعات، ثم أوتر بخمسٍ، لم يجلس بينهنَّ.

١٣٥٤ ـ حدثنا عبدالعزيز بن يحيى الحرَّانيُّ، حدثني محمد بن سلَمة، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عروة بن الزبير، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يُصلِّي ثلاث عشْرةَ ركعةً بركعتيه قبل الصبح، يصلي ستاً مَثْنى مثنى، ويوتر بخمسٍ

١٣٥١ ـ انظر تخريج الحديث الآتي.

١٣٥٢ ـ أخرجه البخاري والنسائي. [١٣١١].

١٣٥٣ ـ لم يخرجه المنذري، وهو في النسائي ١:١٦٣(٤٠٦).

لايقعدُ بينهن إلا في آخرهنّ.

١٣٥٥ ـ حدثنا قُتيبة، حدثنا الليثُ، عن يزيدَ بن أبي حبيب، عن عِراك بن مالك، عن عُروة، عن عائشة أنها أخبرته أن النبي ﷺ كان يصلِّي بالليل ثلاثَ عَشْرَة ركعة بركعتي الفجر.

١٣٥٦ ـ حدثنا نصرُ بن علي وجعفر بن مُسافر، أن عبدالله بن يزيدَ المقرىء أخبرهما، عن سعيد بن أبي أيوب، عن جعفر بن ربيعة، عن عِراك بن مالك، عن أبي سلمة، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ صلى العشاء، ثم صلَّى ثمانيَ ركعات قائماً، وركعتين بين الأذانين، ولم يكن يَدَعُهما.

قال جعفر بن مسافرٍ في حديثه: وركعتين جالساً بين الأذانين، زاد: جالساً.

١٣٥٧ ـ حدثنا أحمد بن صالح ومحمد بن سلَمة المُرادي قالا: حدثنا ابن وهْب، عن معاوية بن صالح، عن عبدالله بن أبي قيس قال: قلت لعائشة: بكَمْ كان رسول الله ﷺ يوتر؟ قالت: كان يوتر بأربعٍ وثلاثٍ، وستٍ وثلاث، وثمانٍ وثلاثٍ، وعَشْر وثلاثٍ، ولم يكن يوترَ بأنقصَ من سَبْعٍ، ولابأكثرَ من ثلاثَ عشرة.

زاد أحمد: ولم يكن يوّتر ركعتين قبل الفجر. قلت: مايوتر؟ قالت: لم يكن يَدَعُ ذلك، ولم يذكر أحمد: وستٌّ وثلاثٍ.

١٣٥٥ ـ النسخ: «بالليل»: في س: من الليل.

الفوائد: أخرجه مسلم. [١٣١٤]، والنسائي ١٦٦:١(٤١٧).

١٣٥٦ ـ أخرجه البخاري. [١٣١٥]، وهو في النسائي أيضاً ١٦٦:١(٤١٦).

١٣٥٧ ـ «زادأحمد» في ب م: قال أبو داود: زاد أحمد، وفي م: بن صالح.

«ركعتين»: ليس في م، ع، وعلى حاشية س، ب برمز الأشيري والأنصاري: «نسخة: بركعتين».

١٣٥٨ ـ حدثنا مُؤمَّل بن هشام، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن منصور بن عبدالرحمن، عن أبي إسحاقَ الهَمْداني، عن الأسود بن يزيد، أنه دخل على عائشة فسألها عن صلاة رسول الله ﷺ بالليل؟ فقالت: كان يصلِّي ثلاثَ عشرةَ ركعةً من الليل، ثم إنه صلى إحدى عشرة ركعة، وترك ركعتين، ثم قُبِضَ حين قُبِض وهو يصلِّي من الليل تسعَ ركعات، آخرَ صلاته من الليل الوترُ.

١٣٥٩ ـ حدثنا عبدالملك بن شُعيب بن الليث، حدثني أبي، عن جدِّي، عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن مَخْرمةَ بن سليمان، أن كُريباً مولى ابن عباس أخبره أنه قال: سألت ابن عباس: كيف كانت صلاةُ رسول الله ﷺ بالليل؟ قال: بِتُّ عنده ليلةً وهو عند ميمونةَ، فنام حتى إذا ذهب ثُلُث الليل أو نصفُه استيقظ، قام إلى شَنٍّ فيه ماء، فتوضَّأ وتوضَّأتُ معه، ثم قام فقُمتُ إلى جنبه على يساره، فجعلني على يمينه، ثم وضع يديه على رأسي كأنه يَمَسُّ أذني، كأنه يُوقِظني، فصلَّى ركعتين خفيفتين. قلتُ: قرأ فيهما بأم القرآن في كل ركعة، ثم سلَّم، ثم صلَّى، حتى صلى إحدى عشْرةَ ركعةً بالوتر، ثم

١٣٥٨ ـ **النسخ**: «وهو يصلي من الليل تسع ركعات»: في م: وهو يصلي سبع ركعات.

«آخر صلاته» في ك فقط: وكان آخر صلاته.

الفوائد: أخرجه الترمذي والنسائي، وأخرج مسلم طرفاً منه... [١٣١٧].

١٣٥٩ ـ **النسخ**: «قام إلى شن»: في م، ب، ونسخة على حاشية ح، ك: فقام إلى شن.

«حتى صلى»: ليس في م.

الفوائد: «قلت: قرأ فيهما»: أي: قلت ذلك في نفسي.

والحديث أخرجه الجماعة مختصراً ومطولاً. [١٣١٨]. وتقدم (١٣٤٨).

نام، فأتاه بلال فقال: الصلاةَ يارسول الله، فقام فركع ركعتين، ثم صلى للناس.

١٣٦٠ ـ حدثنا نوحُ بن حبيب ويحيى بنُ موسى قالا: حدثنا عبدالرزاق، أخبرنا مَعْمر، عن ابن طاوس، عن عكرمة بن خالد، عن ابن عباس قال: بِتُّ عند خالتي ميمونةَ، فقام النبي ﷺ يصلي من الليل، فصلى ثلاث عَشْرة ركعةً، منها ركعتَي الفجر، حزَرْتُ قيامه في كل ركعةٍ بِقَدْر ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ﴾. لم يقل نوحٌ: منها ركعتي الفجر.

١٣٦١ ـ حدثنا القَعْنبي، عن مالك، عن عبدالله بن أبي بكر، عن أبيه، أن عبدالله بن قيسِ بنِ مَخْرَمة أخبره، عن زيد بن خالد الجُهَني أنه قال: لأَرْمُقَنَّ صلاة رسول الله ﷺ الليلةَ. قال: فتوسَّدت عتبتَه ـ أو: فُسطاطه ـ فصلى رسول الله ﷺ ركعتين خفيفتين، ثم صلى ركعتين طَويلتينِ طَويلتينِ طَويلتينِ، ثم صلَّى ركعتين، وهما دون اللتين قبلهما، ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما، ثم صلَّى ركعتين دون اللتين قبلهما، ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما، ثم أوتر ، فذلك ثلاثَ عَشْرة ركعةً.

١٣٦٠ ـ النسخ: «منها ركعتي الفجر» كذا في ص، ح، ك، م، س، وفوقها في ص، ح ضبة، وهي على تقدير: منها صلاة ركعتي الفجر، وفي ب، ع: منها ركعتا الفجر، وهو الأقرب.

الفوائد: أخرجه النسائي. [١٣١٩].

١٣٦١ ـ النسخ: «طويلتين»: جاءت مرة واحدة في م.

«ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما»: المرة الأخيرة ليست في م.

«فذلك»: في ع، وحاشية ب: فتلك.

الفوائد: أخرجه الجماعة إلا البخاري. [١٣٢٠].

١٣٦٢ ـ حدثنا القعنبيُّ، عن مالك، عن مَخْرَمة بن سليمان، عن كُريب مولى ابن عباس، أن عبدالله بن عباس أخبره، أنه بات عند ميمونةَ زوجِ النبي ﷺ، وهي خالته، قال: فاضطجعتُ في عَرْض الوِسادة واضطجع رسولُ الله ﷺ وأهلُه في طولها، فنام رسولُ الله ﷺ حتى إذا انتصف الليل، أو قبلَه بقليل، أو بعده بقليل، ثم استيقظ رسول الله ﷺ فجلس يمسحُ النومَ عن وجهه بيده، ثم قرأ العَشْرَ الآياتِ الخواتِمَ من سورة آل عِمران، ثم قام إلى شَنٍّ مُعلَّقةٍ، فتوضأ منها فأحسن وُضوءه، ثم قام يصلي.

قال عبدالله: فقمتُ فصنعتُ مثلَ ماصنع، ثم ذهبت فقمت إلى جنبه، فوضع رسول الله ﷺ يدَه اليمنى على رأسي فأخذ بأُذُني يَفْتِلها، فصلى ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين ـ قال القعنبي: ستَّ مِرارٍ ـ ثم أوتر، ثم اضطجع، حتى جاءه المؤذِّن، فقام فصلَّى ركعتين خفيفتين، ثم خرج فصلَّى الصبح.

٣١٦ ـ باب مايُؤمر به من القَصد في الصلاة

١٣٦٣ ـ حدثنا قُتيبة، حدثنا الليث، عن ابن عَجلان، عن سعيدٍ

١٣٦٢ ـ النسخ: «ست مرار» كما في ح، ك، وفي بقية الأصول: ست مرات.
«ثم أوتر» في ب: ثم أوتر مراراً!
الفوائد: تقدم الحديث برقم (١٣٥٩). وتقدم مختصراً (٥٩، ٦١٠).

١٣٦٣ ـ النسخ: «قتيبة» زاد في ع، م: بن سعيد.
«وإن قل» زاد في م: العملُ.
الغريب: «اكلفوا»: على حاشية ص: «كَلِف الأمرَ وكَلِف به إذا تكلَّفه. ط».
الفوائد: «إن الله لا يملّ حتى تملّوا»: قال الحافظ في «الفتح» ١: ١٠٢ (٤٣): «قال الإسماعيلي وجماعة من المحققين: إنما أطلق هذا على =

المَقْبُري، عن أبي سلمة، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال: «اِكلَفوا من العمل ماتُطيقون، فإن الله لايَمَلُّ حتى تَمَلُّوا، فإنّ أحب العملِ إلى الله أدومُه وإن قلَّ»، وكان إذا عمِل عملاً أثبته.

١٣٦٤ ـ حدثنا عُبيدالله بن سعد، حدثنا عمّي، حدثنا أبي، عن ابن إسحاقَ، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أن النبي ﷺ بعث إلى عثمانَ بن مظعونٍ، فجاءه، فقال: «ياعثمانُ، أَرَغِبتَ عن سنَّتي؟»، قال: لا والله يارسول الله، ولكنْ سنَّتَك أطلُبُ، قال: «فإني أنام وأصلِّي، وأصوم وأُفْطِرُ، وأنكِحُ النساء، فاتَّقِ الله ياعثمان، فإنَّ لأهلك عليك حقاً، وإن لضيفك عليك حقاً، وإن لنفسك عليك حقاً، فصُم وأفطِر، وصلِّ ونَمْ».

١٣٦٥ ـ حدثنا عثمانُ بن أبي شيبة، حدثنا جَرير، عن منصور، عن

= جهة المقابلة اللفظية مجازاً، كما قال تعالى: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ﴾» ثم ذكر أقوالاً أخرى، ثم قال: «والأول أليق وأجرى على القواعد، وأنه من باب المقابلة اللفظية».
«أثبته»: داوم عليه.
والحديث أخرجه الجماعة إلا الترمذي. [١٣٢٢].

١٣٦٤ ـ «أرغبت» في م: أرغبةً.

١٣٦٥ ـ النسخ: «كيف عملُ» كما في ص، ح، ك. وعلى حواشيها من نسخة: كيف كان عمل، وهو كذلك في بقية الأصول.
«قالت: لا، كل عمله»: «لا» ليست في س، وفي ب، م ونسخة على حاشية ص، ح، ك: قالت: لا، كان عمله، وفي ع: قالت: لا، كان كل عمله.
الغريب: «ديمة»: على حاشية ص: «هي المطر الدائم في سكون، شبَّهَتْ عملَه في دوامه مع الاقتصاد بديمة المطر. ط».
الفوائد: أخرجه البخاري ومسلم والترمذي. [١٣٢٤]، ورواية الترمذي =

إبراهيم، عن علقمةَ قال: سألت عائشة: كيف عملُ رسول الله ﷺ؟ هل كان يخصُّ شيئاً من الأيام؟ قالت: لا، كلُّ عمله دِيمَة، وأيُّكم يستطيع ماكان رسول الله ﷺ يستطيع؟!.

* * *

= له في «الشمائل» ص ٢٥٢ تحت باب ما جاء في صوم رسول الله ﷺ. وينظر النسائي، فقد عزاه إليه في التحفة ١٢: ٢٤٤(١٧٤٠٦).

باب تفريع أبواب شهر رمضان

٣١٧ ـ باب في قيام شهر رمضان*

١٣٦٦ ـ حدثنا الحسن بن عليّ ومحمد بن المتوكِّل قالا: حدثنا عبدالرزاق، أخبرنا مَعمرٌ ـ قال الحسن في حديثه: ومالكُ بن أنس ـ عن الزهريِّ، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ يُرغِّبُ في قيام رمضان من غير أن يأمرهم بعزيمة، ثم يقول: «من قام رمضان إيماناً واحتساباً غُفِر له ماتقدَّم من ذنبه»، فتُوفِّي رسول الله ﷺ والأمرُ على ذلك، ثم كان الأمرُ على ذلك في خلافة أبي بكر رضي الله عنه، وصَدْراً من خلافة عمر رضي الله عنه.

قال أبو داود: كذا رواه عُقيلٌ ويونسُ وأبو أويس: «من قام رمضان»، ورَوَى عُقيل: «من صام رمضان وقامه».

١٣٦٧ ـ حدثنا مَخْلد بن خالد وابن أبي خَلَف قالا: حدثنا سفيان، عن الزهريِّ، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، يبلُغ به النبيَّ ﷺ: «من

---

* ـ هذا الباب الفرعي ليس في م.

١٣٦٦ ـ أخرجه مسلم والترمذي والنسائي. [١٣٢٥].

هذا، وزاد في «التحفة» ٩: ٣٢٩ (١٢٢٧٧) إسناداً آخر لهذا الحديث عن المصنف، وعزاه إلى كتاب الصوم والصلاة:

عن قتيبة، عن مالك، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة. وليس في أصولنا شيء في الكتابين.

١٣٦٧ ـ النسخ: «قالا» في ب، م: المعنى، قالا.

«كذا رواه»: في ع: وكذلك رواه.

الفوائد: أخرجه البخاري ومسلم والنسائي. وأخرجه ابن ماجه مختصراً في ذكر الصوم. [١٣٢٦].

صام رمضانَ إيماناً واحتساباً غُفِر له ماتقدَّم من ذنبه، ومن قام ليلةَ القَدْر إيماناً واحتساباً غُفر له ماتقدم من ذنبه».

قال أبو داود: كذا رواه يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة. ومحمدُ ابن عمرو، عن أبي سلمة.

١٣٦٨ ـ حدثنا القَعْنبيُّ، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة زوجِ النبي ﷺ، أن النبي ﷺ صلّى في المسجد، فصلى بصلاته ناسٌ، ثم صلى من القابلةِ فكَثُر الناس، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة، فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ، فلما أصبح قال: «قد رأيتُ الذي صنعتُم، فلم يَمنعْني من الخروج إليكم، إلا أني خَشِيتُ أن تُفرضَ عليكم»، وذلك في رمضانَ.

١٣٦٩ ـ حدثنا هنّاد، حدثنا عَبْدةُ، عن محمد بن عَمرو، عن محمد ابن إبراهيم، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن عائشة قالت: كان

١٣٦٨ ـ النسخ: «تفرض عليكم» في م: «يفرض ذلك عليكم».
الفوائد: «تفرض عليكم»: على حاشية ب مانصه: «ذكر شراح الحديث هنا إشكالاً وهو: أنه ﷺ قد أخبر عن الله سبحانه ليلة المعراج أنه سبحانه لايزيد على الخمس الصلوات بقوله: ﴿مَا يُبَدَّلُ ٱلْقَوْلُ لَدَيَّ﴾ فكيف يخشى أن يُزاد في الفرائض؟ وأجابوا بأجوبة منها: أن ذلك محمول على غير رمضان، فلا ينافي الزيادةَ فيه. ومنها: أن لاأَفرض ابتداءً مني، وأما إذا تعرَّضتم لذلك وشدَّدتم فقد أفرض. ومنها: أن الفرض الذي ينوب عن عشرٍ مخصوصٌ بالخمس، فلا ينافي فرضَ مالايكون كذلك. فليراجع. والله أعلم. طه». هكذا كتب اسمه: طه، والخط شبيه جداً بخط أبي الطاهر الكوراني، انظر الدراسة، وانظر «الفتح» ٣:١٣.
والحديث أخرجه البخاري ومسلم. [١٣٢٧].

١٣٦٩ ـ النسخ: «قال فيه: قال» على حاشية ص،ح: «نسخة: قالت فيه: قالت».
الغريب: «أوزاعاً»: على حاشية ص: «أي: متفرقين».

الناس يُصلُّون في المسجد في رمضانَ أوزاعاً، فأمرني رسول الله ﷺ فضربتُ له حصيراً فصلَّى عليه ـ بهذه القصة ـ قال فيه: قال ـ وتعني النبيَّ ﷺ ـ: «أيها الناس، أما والله مابِتُّ ليلتي هذه بحمد الله غافلاً، ولاخَفِيَ عليَّ مكانكم».

١٣٧٠ ـ حدثنا مُسدَّد، حدثنا يزيد بن زُرَيع، حدثنا داود بن أبي هند، عن الوليد بن عبدالرحمن، عن جُبير بن نُفير، عن أبي ذرّ، قال: صُمْنا مع رسول الله ﷺ رمضانَ، فلم يقُمْ بنا شيئاً من الشهر، حتى بَقِي سبعٌ، فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل، فلما كانت السادسة لم يقم بنا، فلما كانت الخامسةُ قام بنا حتى ذهب شَطْرُ الليل، فقلت: يارسول الله، لو نفَّلْتَنا قيامَ هذه الليلة! قال: فقال: «إن الرجل إذا صلَّى مع الإمام حتى ينصرفَ حُسِب له قيامُ ليلة» قال: فلما كانت الرابعة لم يَقُم، فلما كانت الثالثة جمع أهلَه ونساءه والناسَ فقام بنا حتى خَشِينا أن يفوتَنا الفلاح، قال: قلت: ومالفلاح؟ قال: السَّحور، ثم لم يقُمْ بنا بقية الشهر.

١٣٧١ ـ حدثنا نَصْر بن علي وداودُ بن أمية، أن سفيان أخبرهم، عن

١٣٧٠ ـ النسخ: «كانت السادسة» في ب: كانت الليلة السادسة.
«كانت الخامسة» في ب: كانت الليلة الخامسة.
«الرابعة لم يقم» في م: الرابعة لم يقم بنا.
الغريب: «الفلاح»: على حاشية ص: «قال الخطابي: أصل الفلاح: البقاء، وسمي السَّحور فلاحاً إذْ كان سبباً لبقاء الصوم ومُعِيناً عليه. ط».
الفوائد: أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي: حسن صحيح. [١٣٢٩].

١٣٧١ ـ النسخ: «وقال داود» في ب، م، س: «وقال داود بن أمية».
«قال أبو داود... نسطاس»: ليس في م.
الغريب: «شدَّ المئزر» على حاشية ص: «قال الخطابي: يُتأوَّل على وجهين، أحدهما: هجران النساء وترك غشيانهن، والآخر: الجدّ =

أبي يَعْفُورٍ ـ وقال داود: عن ابن عُبيد بن نِسْطاس ـ عن أبي الضُّحى، عن مسروقٍ، عن عائشة، أن النبي ﷺ كان إذا دخل العشرُ أحيا الليلَ، وشدَّ المِئْزَر، وأيقظَ أهلَه.

قال أبو داود: أبو يعفور اسمه: عبدالرحمن بنُ عُبيد بن نِسْطاس.

١٣٧٢ ـ حدثنا أحمد بن سعيد الهَمْداني، حدثنا عبدالله بن وهب، أخبرني مسلم بن خالد، عن العلاء بن عبدالرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: خرج رسول الله ﷺ فإذا أناسٌ في رمضانَ يُصلون في ناحية المسجد، فقال: «ماهؤلاء؟» فقيل: هؤلاء ناسٌ ليس معهم قرآن، وأُبيُّ ابن كعب يُصلِّي، وهم يصلون بصلاته، فقال النبي ﷺ: «أصابوا، ونِعْم ماصنعوا».

قال أبو داود: ليس هذا الحديث بالقويّ، مسلم بن خالد: ضعيف.

٣١٨ ـ باب في ليلة القدر

١٣٧٣ ـ حدثنا سليمان بن حرب ومُسدَّد ـ المعنى ـ قالا: حدثنا

= والتشمير في العمل. ط».
الفوائد: أخرجه الجماعة إلا الترمذي. [١٣٣٠].

١٣٧٢ ـ «مسلم بن خالد» على حاشية ك زيادة: الزَّنْجي.
«ما هؤلاء» نسخة على حاشية ع: «من هؤلاء».
«قال أبو داود... ضعيف»: ليس في م.

١٣٧٣ ـ **النسخ**: «حدثنا حماد»: في م، ب: حدثنا حماد بن زيد.
«سئل عنها»: في ب برمز المكناسي عن الطرطوشي: يسأل عنها، س ونسخة على ب، ع: ينبئك عنها.
«وأحبّ»: في ب، م، ع، ونسخة على ح، ك، س: أو أحب.
«أبا المنذر»: في ع: يا أبا المنذر.
«أنى علمت ذلك»: على حاشية ح: «نسخة الخطيب: ذاك».

حماد، عن عاصم، عن زِرٍّ قال: قلت لأُبيٍّ بن كعب: أَخبرني عن ليلة القَدْر ياأبا المنذر، فإن صاحبنا سُئِل عنها، فقال: مَنْ يَقُمِ الحولَ يُصِبْها، فقال: رحم الله أبا عبدالرحمن، والله لقد علم أنها في رمضان.

ـ زاد مسدَّد: ولكنْ كره أن تتَّكِلوا، وأحبَّ أن لاتتَّكِلوا،ثم اتفقا ـ والله إنها لفي رمضانَ ليلةَ سبعٍ وعشرين، لايَسْتَثْني، قلت: أبا المنذر، أنَّى علمتَ ذلك؟ قال: بالآيةِ التي أخبرنا رسول الله ﷺ، قلت لِزِرٍّ: ماالآيةُ؟ قال: تُصبح الشمسُ صبيحةَ تلك الليلةِ مِثْلَ الطَّسْتِ، ليس لها شعاع حتى ترتفع.

١٣٧٤ ـ حدثنا أحمد بن حفصٍ، حدثني أبي، حدثني إبراهيم بن طَهْمانَ، عن عبّاد بن إسحاق، عن محمد بن مسلم الزهريّ، عن ضَمْرة ابن عبدالله بن أُنيس، عن أبيه قال: كنت في مجلسِ بني سَلِمة وأنا

= الغريب: «لايستثني»: ولم يقل: إن شاء الله، يريد أنه جازم بكلامه غير متردد.

الفوائد: «صاحبنا. . أبا عبدالرحمن»: هو عبدالله بن مسعود رضي الله عنه. والحديث أخرجه مسلم والترمذي والنسائي. [١٣٣٢].

١٣٧٤ ـ النسخ: «أحمد بن حفص» زاد في م: بن عبد الله السُّلَمي.

«حدثني أبي»: في م: أخبرني أبي.

«حدثني إبراهيم»: في ب، ع: حدثنا إبراهيم.

«فرغت» كما في ص، وفي غيرها: فرغ.

«ناولني» على حاشية ص «نسخة: ناولوني»، ومثلها على حاشية ح، ك عن نسخة الخطيب، وهي كذلك في ب، م، س. وعلى حاشية ب برمز الأشيري والقاضي: ناوليني.

«كأن لك»: على حاشية ع: نسخة: هل لك.

«فقلت: اثنتان وعشرون» نسخة على حاشية ح، ك: فقال. . .

الفوائد: أخرجه النسائي. [١٣٣٣].

أصغرهم، فقالوا: مَن يسألُ لنا رسول الله ﷺ عن ليلة القدر؟ ـ وذلك صبيحةَ إحدى وعشرين من رمضان ـ فخرجت فوافيتُ مع رسول الله ﷺ صلاةَ المغرب، ثم قمتُ بباب بيته، فمرَّ بي فقال: «اُدخُل»، فدخلت، فأُتي بعَشائه فرأيتُني أكُفُّ عنه من قِلَّته، فلما فرغتُ قال: «ناولْني نعليَّ»، فقام وقمت معه، فقال: «كأن لك حاجةً!» قلت: أجلْ، أرسَلَني إليك رهطٌ من بني سَلِمة يسألونك عن ليلة القدر، فقال: «كمِ الليلةُ؟» فقلت: اثنتان وعشرون. قال: «هي الليلة» ثم رجع فقال: «أو القابلة» يريد ليلةَ ثلاثٍ وعشرين.

١٣٧٥ ـ حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا زهير، حدثنا محمد بن إسحاق، حدثني محمد بن إبراهيم، عن ابن عبدالله بن أُنيس الجُهني، عن أبيه قال: قلت: يارسول الله إن لي باديةً أكون فيها وأنا أصلي فيها بحمد الله، فمُرْني بليلةٍ أَنزِلُها إلى هذا المسجد، فقال: «اِنزِلْ ليلةَ ثلاثٍ وعشرين».

فقلت لابنه: فكيف كان أبوك يصنع؟ قال: كان يدخل المسجدَ إذا صلَّى العصر، فلا يخرجُ منه لحاجةٍ حتى يصلِّيَ الصبح، فإذا صلى الصبحَ وجَد دابَّته على باب المسجد، فجلس عليها فلَحِق بباديته.

١٣٧٦ ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا وُهيب، حدثنا أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، قال: «التمِسوها في العشر الأواخر من رمضان، في تاسعةٍ تَبْقى، وفي سابعةٍ تَبْقى، وفي خامسةٍ تَبْقى».

١٣٧٦ ـ النسخ: «وفي سابعة.. وفي خامسة»: في ك: أو.. أو..
الفوائد: أخرجه البخاري. [١٣٣٥].

٣١٩ ـ باب في من قال: ليلةَ إحدى وعشرين*

١٣٧٧ ـ حدثنا القَعْنبي، عن مالك، عن يزيد بن عبدالله بن الهادِ، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التَّيْمي، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن أبي سعيد الخدريّ قال: كان رسول الله ﷺ يعتكف العشرَ الأوسطَ من رمضان، فاعتكف عاماً حتى إذا كانت ليلةَ إحدى وعشرين - وهي الليلةُ التي يخرج فيها من اعتكافه ـ قال: «مَن كان اعتكف معي فليعتكفِ العشرَ الأواخر، وقد رأيت هذا الليلةَ ثم أُنسيتُها، وقد رأيتُني أسجدُ في ماءٍ وطين، فالتمِسوها في العشر الأواخر، والتمسوها في كل وِتر».

قال أبو سعيد: فمُطرت السماء من تلك الليلة، وكان المسجد على عريش فوَكَف المسجد، فقال أبو سعيد: فأبصرَتْ عيناي رسولَ الله ﷺ وعلى جبهته وأنفِه أثَرُ الماءِ والطين من صبيحة إحدى وعشرين.

١٣٧٨ ـ حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا عبدالأعلى، حدثنا سعيد، عن أبي نَضْرة، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «التمسوها في العشر الأواخر من رمضان، والتمسوها في التاسعة،

---

* - «ليلة إحدى وعشرين» نسخة على حاشية س: «ليلة القدر إحدى وعشرين».

١٣٧٧ ـ النسخ: «أسجد في ماء» هكذا في ص، وفي ح، ك، ع، س: أسجد صبيحَتها، وفي ب، م: أسجد من صبيحتها.
«فالتمسوها» على حاشية ح، ك: نسخة: فالتمسها.
«فوكف المسجد»: ليس في م.
الغريب: «فوكف المسجد» على حاشية ص: «أي: تقاطر. ط». لأن سقفه كان من عريش.
الفوائد: أخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه. [١٣٣٦].

١٣٧٨ ـ النسخ: «قال: أجل» تكررت في ب مرتين.
الفوائد: أخرجه مسلم والنسائي. [١٣٣٧].

والسابعة، والخامسة» قال: قلت: ياأبا سعيد، إنكم أعلمُ بالعدد منا، قال: أجلْ، قلت: ما التاسعةُ، والسابعة، والخامسة؟ قال: إذا مضَتْ واحدة وعشرون فالتي تليها التاسعة، وإذا مضى ثلاثٌ وعشرون فالتي تليها السابعة، وإذا مضى خمس وعشرون فالتي تليها الخامسة.

قال أبو داود: لاأدري أَخفيَ عليَّ منه شيءٌ أم لا.

٣٢٠ ـ باب من رَوى أنها ليلةُ سبعَ عشْرة *

١٣٧٩ ـ حدثنا حَكيم بن سيف الرَّقي، حدثنا عُبيدالله ـ يعني ابن عمرو ـ عن زيد ـ يعني ابن أبي أُنيسة ـ عن أبي إسحاق، عن عبدالرحمن ابن الأسود، عن أبيه، عن ابن مسعود قال: قال لنا رسول الله ﷺ: «اُطلُبوها ليلةَ سبعَ عشْرةَ من رمضان، وليلةَ إحدى وعشرين، وليلةَ ثلاث وعشرين» ثم سكت.

٣٢١ ـ باب من رَوى في السبع الأواخر

١٣٨٠ ـ حدثنا القعنبي، عن مالك، عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «تَحَرَّوْا ليلةَ القدر في السبع الأواخر».

٣٢٢ ـ باب من قال: سبع وعشرون

١٣٨١ ـ حدثنا عُبيدالله بن معاذ، حدثنا أبي، حدثنا شعبة، عن قتادة، أنه سمع مُطرِّفاً، عن معاوية بن أبي سفيان، عن النبي ﷺ في ليلة القدر، قال: «ليلةُ سبعٍ وعشرين».

---

* ـ «أنها ليلةُ»: أنها: ليست في م، والضبط من ح.
١٣٧٩ ـ «حدثنا عُبيد الله» كما في ص، س، وفي غيرهما: «أخبرنا عُبيد الله».
١٣٨٠ ـ أخرجه مسلم والنسائي. [١٣٣٩].
١٣٨١ ـ «ليلةُ سبع وعشرين» الضبط من ح،ك، وفي م: ليلة القدر سبع وعشرين.

٣٢٣ ـ باب من قال: هي في كل رمضان*

١٣٨٢ ـ حدثنا حُميد بن زَنْجُويَهْ النَّسائيُّ، حدثنا سعيد بن أبي مريم، حدثنا محمد بن جعفر بن أبي كثير، حدثنا موسى بنُ عقبة، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جبير، عن عبدالله بن عُمر قال: سئل رسول الله ﷺ وأنا أسمعُ عن ليلة القدر، فقال: «هي في كلّ رمضان».

قال أبو داود: رواه سفيان وشعبة، عن أبي إسحاق، موقوفاً على ابن عمر، لم يرفعاه إلى النبي ﷺ.

٣٢٤ ـ بابٌ في كم يُقرأ القرآن؟

١٣٨٣ ـ حدثنا مسلم بن إبراهيم وموسى بن إسماعيل قالا: حدثنا أبانُ، عن يحيى، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن عبدالله بن عَمرو، أن النبي ﷺ قال له: «اِقرأ القرآن في شهر» قال: إني أجد قوةً، قال: «اِقرأ في عشرين» قال: إني أجد قوةً، قال: «اقرأ في خمسَ عشرةَ» قال: إني أجد قوةً، قال: «اقرأ في عشرٍ» قال: إني أجد قوةً، قال: «اقرأ في سبعٍ، ولاتزيدنَّ على ذلك».

قال أبو داود: حديث مسلمٍ أتم.

---

* ـ «باب من قال هي» م: بيان ليلة القدر. . .

١٣٨٢ ـ «حدثنا موسى»: في م: حدثني موسى.

«لم يرفعاه»: في س: لم يرفعها.

١٣٨٣ ـ النسخ: «في شهر»: في م: في كل شهر

«في عشر» في ص وحدها: في عشرة، وأثبتُ ما في النسخ الأخرى، لتتناسب مع ما قبلها وما بعدها.

«اقرأ في سبع»: في م: اقرأه في سبع.

الفوائد: أخرجه البخاري ومسلم. [١٣٤٢].

١٣٨٤ ـ حدثنا سليمانُ بن حربٍ، حدثنا حمّاد، عن عطاءِ بن السائب، عن أبيه، عن عبدالله بن عَمرو قال: قال لي رسول الله ﷺ: «صُمْ من كل شهرٍ ثلاثةَ أيام، واقرأ القرآن في شهر» فناقَصَني وناقَصْتُه، فقال: «صُم يوماً وأفطِر يوماً» قال عطاء: واختلفنا عن أبي فقال بعضنا: سبعةَ أيام، وقال بعضنا: خمساً.

١٣٨٥ ـ حدثنا ابن المثنَّى، حدثنا عبدالصمد، حدثنا هَمّام، حدثنا قَتادة، عن يزيدَ بنِ عبدالله، عن عبدالله بن عمرو أنه قال: يارسول الله، في كم أقرأ القرآن؟ قال: «في شهر» قال: إني أقوى من ذلك، ردَّدَ الكلام أبو موسى وتَنَاقَصَه، حتى قال: «اِقرأْه في سبعٍ» قال: إني أقوى من ذلك، قال: «لايَفْقَهُ مَنْ قرأه في أقلَّ من ثلاث».

١٣٨٦ ـ حدثنا محمد بن حفص أبو عبدالرحمن القطان ـ خالُ عيسى ابن شاذان ـ أخبرنا أبو داود، حدثنا الحَرِيشُ بن سُليم، عن طلحة بن مُصرِّف، عن خيثمة، عن عبدالله بن عَمرو قال: قال لي رسول الله ﷺ: «اِقرأ القرآن في شهر» قال: إن بي قُوَّةً، قال: «اقرأه في ثلاث».

سمعت أبا داود يقول: سمعت أحمد ـ يعني ابن حنبل ـ يقول: عيسى بنُ شاذانَ كَيِّسٌ.

١٣٨٤ ـ «في شهر» في م: في كل شهر.
«واختلفنا عن أبي»: أي: اختلفت أنا ومن كان معي في روايته عن أبي، فقال بعضنا. . «بذل المجهود» ٧: ١٨١.
١٣٨٥ ـ «رَدَّد»: زاد في ب، م: قال أبو داود: وردَّدَ هذا.
«أبو موسى»: هو محمد بن المثنى الزَّمِن.
١٣٨٦ ـ «سمعت أبا داود. . .» في ب: قال أبو علي: سمعت أبا داود. . . والمقولة كلها ليست في م.

٣٢٥ ـ باب تحزيب القرآن

١٣٨٧ ـ حدثنا محمد بنُ يحيى بنِ فارس، حدثنا ابنُ أبي مريم، أخبرنا يحيى بن أيوب، عن ابن الهادِ قال: سألني نافع بن جُبير بن مُطعِم فقال لي: في كم تقرأُ القرآن؟ فقلت: ماأُحزِّبه، فقال لي نافع: لاتقل ماأُحزِّبُه، فإن رسول الله ﷺ قال: «قرأتُ جزءاً من القرآن» قال: حسِبتُ أنه ذكره عن المغيرة بن شعبة.

١٣٨٨ ـ حدثنا مُسدَّد، حدثنا قُرّان بن تَمَّام،

١٣٨٨ ـ النسخ: «لاسواء»: في س: لا أنسَ.
«عند الوقت» في ح ضبة فوق: عند، وفي نسخة على حاشية ب: عن الوقت.
«جزئي» نسخة على حاشية ص، ب: حزبي، وجاء على حاشية س: جزئي بالجيم، وآخره همزة، وفي حاشية السيوطي: حِزْبي: بالمهملة، وآخره ياء».
الغريب: «يراوح بين رجليه» على حاشية ع: «أي: يعتمد على إحداهما مرة، وعلى الأخرى مرة. منذري».
«سِجال الحرب»: على حاشية ص «أي نُوَبُها. ط».
«نُدَال.. ويُدالون» على حاشية ص: «أي: تكون الدولة لنا عليهم مرة، ولهم علينا أخرى، وهو تفسير قوله: «سجال الحرب بيننا وبينهم».
وفي حاشية ص أيضاً: «طرأ عليَّ»: «ورد وأقبل. ط».
«قالوا: ثلاث»: «هي البقرة وتالياها. ط».
«وخمس»: «من المائدة إلى براءة. ط».
«وسبع»: «من يونس إلى النحل. ط».
«وتسع»: «من الإسراء إلى الفرقان. ط».
«وإحدى عشرة»: «من الشعراء إلى يس. ط».
«وثلاث عشرة»: «من الصافات إلى الحجرات. ط».
«وحزب المفصل»: «من ق إلى آخر القرآن. ط».
الفوائد: أخرجه ابن ماجه. [١٣٤٧].

وحدثنا عبدالله بن سعيد، حدثنا أبو خالد ـ وهذا لفظُه ـ عن عبدالله ابن عبدالرحمن بن يَعْلَى، عن عثمانَ بن عبدالله بن أوس، عن جدِّه ـ قال عبدُالله بن سعيد في حديثه: أوْسِ بنِ حذيفة ـ قال: قدِمنا على رسول الله ﷺ في وفد ثقيفٍ قال: فنزلتِ الأَحْلافُ على المغيرة بن شعبة، وأنزل رسولُ الله ﷺ بني مالك في قُبَّةٍ له.

ـ قال مُسدَّد: وكان في الوفد الذين قَدِموا على رسول الله ﷺ من ثقيف ـ.

قال: كان كلَّ ليلة يأتينا بعد العشاء يحدثنا، قال أبو سعيد: ـ قائماً على رجليه، حتى يراوحَ بين رجليه من طول القيام ـ وأكثرُ مايُحدِّثنا: مالَقِي من قومه من قريش، ثم يقول: «لاسواءٌ، كنّا مستضعَفين مُستذَلِّين ـ قال مُسدَّد: «بمكة» ـ فلما خرجنا إلى المدينة كانت سجالُ الحرب بيننا وبينهم: نُدالُ عليهم، ويُدَالون علينا».

فلما كان ليلةٌ أبطأ عند الوقت الذي كان يأتينا فيه، فقلنا: لقد أبطأتَ عنا الليلة؟ قال: «إنه طَرَأ علي جُزئي من القرآن، فكرهت أجيءُ حتى أُتِمَّه».

قال أوسٌ: سألت أصحابَ رسول الله ﷺ كيف تُحزِّبون القرآن؟ قالوا: ثلاثٌ، وخَمْسٌ، وسَبْعٌ، وتسعٌ، وإحدى عشْرة، وثلاث عشْرة، وحزبُ المفصَّلِ وحده.

وحديث أبي سعيد أتمّ.

١٣٨٩ ـ حدثنا محمد بن المِنْهال، حدثنا يزيدُ بن زُرَيع، حدثنا سعيدٌ، عن قتادة، عن أبي العلاءِ يزيدَ بنِ عبدالله بن الشِّخِّير، عن

١٣٨٩ ـ أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي: حسن صحيح. [١٣٤٨].

عبدالله ـ يعني ابن عَمرو ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «لايَفْقهُ من قرأ القرآن في أقلَّ من ثلاث».

١٣٩٠ ـ حدثنا نوحُ بن حبيب، حدثنا عبدالرزاق، أخبرنا معمر، عن سِماك بن الفَضْل، عن وَهب بن مُنبِّه، عن عبدالله بن عمرو أنه سأل النبيَّ ﷺ: في كم تَقْرأُ القرآن؟ قال: «في أربعين يوماً» ثم قال: «في شهر»، ثم قال: «في عشرين»، ثم قال: «في خمسَ عشْرةَ» ثم قال: «في عَشْرٍ» ثم قال: «في سبعٍ». لم ينزِل من سبع.

١٣٩١ ـ حدثنا عَبّاد بن موسى، حدثنا إسماعيلُ بن جعفر، عن إسرائيلَ، عن أبي إسحاق، عن علقمةَ والأسودِ قالا: أتى ابنَ مسعود

١٣٩٠ ـ النسخ: «الفضل» تحرف في ع إلى: المفضل
«تقرأ القرآن» ك، ع: يُقْرأ القرآن.
الفوائد: أخرجه الترمذي والنسائي، وقال الترمذي: حسن غريب، وذكر أن بعضهم رواه مرسلاً. [١٣٤٩].

١٣٩١ ـ «أهذّاً كهَذِّ الشِّعْر»: على حاشية ع: «أراد: أتهُذُّ القرآن هَذّاً فتسرع فيه، كما تسرع في قراءة الشعر؟ والهَذُّ: سرعة القطع. نهاية» ٥: ٢٥٥.
«الدَّقَل» حاشية ع: «بفتح الدال المهملة، وبعدها قاف ولام، قيل: هو أردأ التمر، يتساقط من العِذْق إذا هُزَّ».
«هذا تأليف ابن مسعود» أي: بهذا الترتيب كانت السور في مصحفه. قاله في «عون المعبود» ٤: ٢٧٤، ومعلوم أن التأليف هو الجمع، قال زيد بن ثابت: كنا عند رسول الله ﷺ نؤلف القرآن من الرِّقاع، أي نجمعه ونرتِّبه، وبوَّب البخاري في «صحيحه» تحت كتاب فضائل القرآن: باب تأليف القرآن. وغير هذا كثير.
الفوائد: أخرج مسلم في «صحيحه» طرفاً منه في ذكر الهَذِّ والنظائر من حديث أبي وائل شقيق بن سلمة، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه. [١٣٥٠].

رجلٌ فقال: إني أقرأ المُفصَّل في ركعةٍ، فقال: أهذّاً كَهَذِّ الشِّعر؟!، ونَثْراً كنَثْر الدَّقَلِ؟!، لكنَّ النبي ﷺ كان يقرأ النظائرَ: السورتين في ركعةٍ: الرحمن والنجم: في ركعةٍ، واقتربت والحاقَّة: في ركعة، والطور والذاريات: في ركعة، وإذا وقعَت ونون: في ركعة، وسأل سائل والنازعات: في ركعة، وويل للمطَففين وعبس: في ركعةٍ، والمدثِّر والمزمِّل في ركعة، وهل أتى ولا أقسم بيوم القيامة: في ركعة، وعمَّ يتساءلون والمرسلات: في ركعة، والدخان وإذا الشمس كُوِّرت: في ركعة.

قال أبو داود: هذا تأليف ابن مسعود رحمه الله.

١٣٩٢ ـ حدثنا حفصُ بن عمر، حدثنا شعبةُ، عن منصور، عن إبراهيم، عن عبدالرحمن بن يزيدَ قال: سألت أبا مسعود وهو يطوف بالبيت فقال: قال رسول الله ﷺ: «من قرأ الآيتينِ من آخرِ سورة البقرة في ليلةٍ كَفَتاه».

١٣٩٣ ـ حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا ابن وهب، أخبرنا عَمرو،

١٣٩٢ ـ «كفتاه» على حاشية ص: «أي: أغنتاه عن قيام الليل، وقيل: تكفيان السوء، وتَقِيان من المكروه. ط».
والحديث أخرجه الجماعة. [١٣٥١].

١٣٩٣ ـ النسخ: «أن أبا سوية»: هكذا في أصولنا كلها سوى م، ففيه: أن أبا سويد، مع أن المزي في «التحفة» ٦:٣٥٧ (٨٨٧٤) نقل عن رواية اللؤلؤي أن فيها: أبا سويد، ـ وهو خطأ ـ وعن باقي روايات أبي داود: أن أبا سوية، وهو الصواب، وانظر «تهذيب الكمال» ٣٣:٣٩٥، و«تهذيب التهذيب» ١٢: ١٢٤.
الغريب: «المقنطَرين»: أي لهم ثواب بعدده. أو بوزنه. والقنطار: اثنا عشر ألف رطلٍ. «بذل المجهود» ٧: ١٩٤.
الفوائد: «ابن حجيرة الأصغر» قال الحافظ في «النكت الظراف»: «مراده =

أن أبا سَوِيَّة حدَّثه، أنه سمع ابنَ حُجَيرة يُخبر عن عبدالله بن عَمرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ: «من قام بعشرِ آياتٍ لم يُكتب من الغافلين، ومن قام بمئة آية كُتب من القانتين، ومن قام بألف آية كتب من المُقَنْطَرين».

قال أبو داود: ابن حُجيرة الأصغر: عبدُالله بن عبدالرحمن بن حُجيرة.

١٣٩٤ ـ حدثنا يحيى بن موسى البَلْخيُّ وهارون بن عبدالله قالا: حدثنا عبدالله بن يزيد، حدثنا سعيدُ بن أبي أيوبَ، حدثني عيَّاش ابن عباسٍ القِتْبانيُّ، عن عيسى بن هلال الصَّدفيِّ، عن عبدالله بن عَمرو قال: أتى رجلٌ رسولَ الله ﷺ فقال: أَقْرِئْني يارسول الله، فقال: «اِقرأ ثلاثاً من ذواتِ ﴿الٓر﴾» فقال: كَبِرَتْ سِنِّي، واشتدَّ قلبي، وغَلُظَ لساني! قال: «فاقرأ ثلاثاً من ذوات ﴿حمٓ﴾»، فقال مثلَ مقالته، فقال: «اقرأ ثلاثاً من المسبِّحات»، فقال مثل مقالته، فقال الرجل: يارسول الله، أَقْرِئني سورةً جامعةً، فأَقرأَه النبي ﷺ ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ ٱلْأَرْضُ﴾ حتى فرغ منها، فقال الرجل: والذي بعثك بالحقِّ لاأزيدُ عليها أبداً! ثم أدبر الرجل، فقال النبي ﷺ: «أفلح الرُّوَيْجِلُ» مرتين.

= أن راوي الحديث هو عبد الرحمن بن حجيرة الأكبر، وابن أبي حجيرة يطلق أيضاً ويراد به ولد هذا، واسمه عبد الله». وحاصله: أنهما اثنان: الأكبر، وهو الوالد، والأصغر، وهو ولده.

١٣٩٤ ـ النسخ: ﴿الٓر﴾ في م، ب، ونسخة على ح، ك، س: الراء.

الفوائد: «الرُّويجل»: تصغير رجل، وهو تصغير تعظيم، لبعد غوره وقوة إدراكه. قاله الطيبي ٤:٢٦٩، وانظر «المرقاة» أيضاً ٤:٣٧٩.

أخرجه النسائي. [١٣٥٣].

٣٢٦ ـ باب في عدد الآي

١٣٩٥ ـ حدثنا عَمرو بن مرزوق، أخبرنا شعبةُ، أخبرنا قتادةُ، عن عباسٍ الجُشَمي، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «سورةٌ من القرآن ثلاثون آيةً تشفع لصاحبها حتى غُفر له: ﴿تَبَٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ﴾».

* * *

١٣٩٥ ـ أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي: حسن. [١٣٥٤].

٣٢٧ ـ باب تفريع أبواب السجود*
وكم سجدةٌ في القرآن؟

١٣٩٦ ـ حدثنا محمد بن عبد الرحيم ابنُ البَرْقي، حدثنا ابن أبي مريم، أخبرنا نافع بن يزيد، عن الحارث بن سعيد العُتَقي، عن عبدالله ابن مُنَين، مِن بني عبدِ كُلالٍ، عن عمرو بن العاص، أن النبي ﷺ أقرأه خمسَ عشرةَ سجدةً في القرآن: منها ثلاثٌ في المُفصَّل، وفي سورة الحجّ سجدتان.

قال أبو داود: رُوي عن أبي الدرداء، عن النبي ﷺ إحدى عشْرَةَ سجدةً، وإسناده واهٍ.

١٣٩٧ ـ حدثنا أحمد بن عمرو بن السَّرح، أخبرنا ابن وهب، أخبرني ابن لَهِيعة، أن مِشْرَح بنَ هاعانَ أبا المُصعب حدثه، أن عقبة بن

---

* ـ «السجود»: في ب، م: سجود القرآن. وضبط «سجدةٌ» من ح.

١٣٩٦ ـ النسخ: «محمد بن عبد الرحيم»: في ب: محمد بن عبد الله بن عبد الرحيم، ونسب في الأصول الأخرى إلى جده.
«العتقي»: على حاشية س: «نسخة: الثقفي».
«سجدتان»: على حاشية ص، ح، ك: «نسخة الخطيب: سجدتين».
«واه» كما في ص، ك. وفي غيرهما: واهي.
الفوائد: أخرجه ابن ماجه. [١٣٥٥] ثم قال: «وحديث أبي الدرداء ـ هذا الذي أشار إليه أبو داود ـ أخرجه الترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي: غريب».

١٣٩٧ ـ النسخ: «حدثه قال» كلمة «حدثه» ليست في ب،م.
الفوائد: أخرجه الترمذي، وقال: هذا حديث إسناده ليس بالقوي. [١٣٥٦].

عامر حدثه قال: قلت لرسول الله ﷺ: في سورة الحج سجدتان؟ قال: «نعم، ومن لم يسجدْهما فلا يقرأهما».

٣٢٨ ـ باب من لم يرَ السجود في المفصَّل*

١٣٩٨ ـ حدثنا محمد بن رافع، حدثنا أزهر بن القاسم ـ قال محمد: ولقيتُه بمكة ـ حدثنا أبو قُدامة، عن مَطَرِ الورَّاق، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ لم يسجد في شيء من المُفصَّل منذ تَحوَّل إلى المدينة.

١٣٩٩ ـ حدثنا هَنَّاد بن السَّري، حدثنا وكيعٌ، عن ابن أبي ذئب، عن يزيد بن عبدالله بن قُسيط، عن عطاء بن يسار، عن زيد بن ثابت قال: قرأت على رسول الله ﷺ النجمَ، فلم يسجُدْ فيها.

١٤٠٠ ـ حدثنا ابن السرح، اخبرنا ابن وهب، حدثنا أبو صخر، عن ابن قُسيط، عن خارجة بن زيد بن ثابت، عن أبيه، عن النبي ﷺ، بمعناه.

قال أبو داود: كان زيدٌ الإمامَ فلم يسجد.

---

* ـ في م: السجود في المفصل.

١٣٩٨ ـ «ولقيته» كما في ص، وفي غيرها: رأيته، مع حذف الواو.

١٣٩٩ ـ أخرجه الجماعة إلا ابن ماجه. [١٣٥٨].

١٤٠٠ ـ «فلم يسجد» في م: فلم يسجد فيها.

وقوله: «كان زيد الإمامَ» بمعنى أنه كان هو القارىءَ، فهو كالإمام بالنسبة للسامع. وهذا اختيار من أبي داود لما اختاره شيخه الإمام أحمد من قبل: إذا لم يسجد القارىء لآية السجدة فلا سجود على المستمع.

٣٢٩ ـ باب من رأى فيها سجوداً**

١٤٠١ ـ حدثنا حفصُ بن عمر، حدثنا شعبةُ، عن أبي إسحاقَ، عن الأسود، عن عبدالله، أن رسول الله ﷺ قرأ سورة النجم، فسجد بها، ومابقيَ أحدٌ من القوم إلا سجد، فأخذ رجلٌ من القوم كفاً من حصىً أو ترابٍ فرفعه إلى وجهه، وقال: يكفيني هذا، قال عبدالله: فلقد رأيته بعد ذلك قُتل كافراً!.

٣٣٠ ـ باب السجود في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾ و﴿ٱقۡرَأۡ﴾*

١٤٠٢ ـ حدثنا مُسدَّد، حدثنا سفيانُ، عن أيوبَ بن موسى، عن عطاء بن مِيناءٍ، عن أبي هريرة قال: سجدْنا مع رسول الله ﷺ في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾ و ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ﴾.

١٤٠٣ ـ حدثنا مُسدَّد، حدثنا المعتَمِر، سمعت أبي، حدثنا بكرٌ، عن أبي رافع قال: صليتُ مع أبي هريرة العتَمَة، فقرأ ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾ فسجد، فقلت: ماهذه السجدة؟ قال: سجدت بها خلف أبي القاسم، فلا أزالُ أسجدُ بها حتى ألقاه.

** ـ «سجوداً»: في ع، م: السجود.

١٤٠١ ـ النسخ: «فسجد بها»: في م: فسجد فيها.

الفوائد: أخرجه البخاري ومسلم، وأخرجه النسائي مختصراً. [١٣٥٩].

* ـ «باب السجود في: إذا» ع: بابٌ في: إذا، م: باب: إذا. . .

١٤٠٢ ـ جاء آخر الحديث: في «متن عون المعبود» ٤: ٢٨٤، وعنه طبعة حمص: «قال أبو داود: أسلم أبو هريرة سنة ستٍّ عام خيبر، وهذا السجود من رسول الله ﷺ آخر فعله».

والحديث أخرجه الجماعة إلا البخاري. [١٣٦٠].

١٤٠٣ ـ أخرجه البخاري ومسلم والنسائي. [١٣٦١].

٣٣١ ـ باب السجود في ﴿صٓ﴾

١٤٠٤ ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا وُهيب، حدثنا أيوبُ، عن عكرمةَ، عن ابن عباس قال: ليس ﴿صٓ﴾ من عزائم السجود، وقد رأيتُ رسول الله ﷺ يسجدُ فيها.

١٤٠٥ ـ حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا ابن وهب، أخبرني عَمرو ـ يعني ابن الحارث ـ، عن ابن أبي هلالٍ، عن عياض بن عبدالله بن سعْد ابن أبي سَرْح، عن أبي سعيد الخدري أنه قال: قرأ رسول الله ﷺ وهو على المنبر ﴿صٓ﴾، فلما بلغ السجدةَ نزل فسجد وسجد الناسُ معه، فلما كان يومٌ آخَرُ قرأها، فلما بلغ السجدة تَشَزَّن الناسُ للسجود، فقال رسولُ الله ﷺ: «إنما هي توبةُ نبيٍّ، ولكني رأيتكم تَشَزَّنتم للسجود» فنزل فسجد وسجدوا.

٣٣٢ ـ باب في الرجل يسمع السجدةَ وهو راكب*

١٤٠٦ ـ حدثنا محمد بن عثمان الدمشقيُّ أبو الجُماهِر، حدثنا عبدالعزيز ـ يعني ابن محمد ـ، عن مُصْعَب بن ثابت بن عبدالله بن الزبير، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قرأ عام الفتح سجدةً، فسجد الناس كلُّهم: منهم الراكبُ، والساجدُ في الأرض، حتى

١٤٠٤ ـ «ليس ص من عزائم السجود»: أي: بل هي سجدة شكر لاأمر.
أخرجه البخاري والترمذي والنسائي. [١٣٦٢].

١٤٠٥ ـ «تَشَزَّنَ الناسُ... تشزنتم» حاشية ع: «التشزن: بالتاء المثناه الفوقية، والشين المعجمة، والزاي المشددة، والنون. قال ابن الأثير في «النهاية»: هو التأهُّب والتهيؤ للشيء، والاستعداد له، مأخوذ من عُرْض الشيء وجانبه، كأن المتشزِّن يدع الطمأنينة في جلوسه، ويقعد مستوفِزاً على جانبٍ». «النهاية» ٢: ٤٧١. ونحوه باختصار على حاشية ب، م، س.

* ـ زاد في ب: أو في غير صلاة، وزاد في م: في غير صلاة أيسجد؟.

إن الراكبَ ليسجدُ على يده.

١٤٠٧ ـ حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا يحيى بن سعيد،

ح، وحدثنا أحمد بن أبي شعيب، حدثنا ابن نُمَير ـ المعنى ـ عن عُبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا السورة ـ قال ابن نمير: في غير الصلاة، ثم اتفقا ـ: فيسجدُ ونسجدُ معه، حتى لايجدُ أحدُنا مكاناً لموضع جبهته.

١٤٠٨ ـ حدثنا أحمد بن الفرات أبو مسعود الرازي، أخبرنا عبدالرزاق، أخبرنا عبدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا القرآن، فإذا مرَّ بالسجدةِ كبر وسجد وسجدْنا.

قال عبدالرزاق: كان الثوريُّ يعجبه هذا الحديث.

٣٣٣ ـ باب مايقول إذا سجد

١٤٠٩ ـ حدثنا مُسدَّد، حدثنا إسماعيل، حدثنا خالد الحذّاء، عن رجل، عن أبي العاليةِ، عن عائشةَ قالت: كان رسولُ الله ﷺ يقول في

١٤٠٧ ـ أخرجه البخاري ومسلم. [١٣٦٥].

١٤٠٨ ـ «أخبرنا عبد الرزاق»: في س: حدثنا..

«أخبرنا عبدالله»: في ح، ص فوق «عبد»: صح، وفي م ضبة، وفي حاشية ب إشارة إلى نسخة: عبيدالله. وكأن التصحيح الذي في ح، ص إشارة إلى تخطئة النسخة التي فيها: عبيدالله.

بعد قوله «يعجبه هذا الحديث» جاء على حاشية ص، ح نقلاً عن نسخةٍ ما نصُّه: «قال أبو داود: يعجبه لأنه كبَّر»، وهذه الجملة ثابتة في الأصول الأخرى أصلاً.

١٤٠٩ ـ أخرجه الترمذي والنسائي، وقال الترمذي: حديث صحيح. [١٣٦٧]. وليس في إسنادهما الرجل المبهم بين خالد وأبي العالية.

سجود القرآن بالليل، يقول في السجدة مراراً: «سجد وجهي للَّذي خلقه، وشقَّ سمعَه وبصرَه بحَوْلِه وقوَّتِه».

٣٣٤ ـ باب فيمن يقرأ السجدةَ بعد الصبح

١٤١٠ ـ حدثنا عبدالله بن الصبّاح العطّار، حدثنا أبو بَحْرٍ، حدثنا ثابت بن عُمارة، حدثنا أبو تَميمَةَ الهُجَيْمِيُّ قال: لما بعَثْنا الرَّكْب ـ قال أبو داود: يعني إلى المدينة ـ قال: كنت أَقُصُّ بعد صلاة الصبح فأسجدُ، فنهاني ابنُ عمر، فلم أَنتَهِ ـ ثلاث مرات ـ ثم عاد فقال: إني صليت خلف رسول الله ﷺ ومع أبي بكر وعمر وعثمان فلم يسجدوا حتى تطلُعَ الشمس.

* * *

١٤١٠ ـ النسخ: «الركب»: في م، ب، وحاشية ح، ك، س: «نسخة: الراكب».
«فأسجدُ»: في م، س: فأسجدُ فيها.
«مرات» كما في ص، ك، م، وفي غيرها: مرار.
الغريب: «أقُصّ»: على حاشية ع: «القَصُّ: البيان، والقَصص ـ بالفتح ـ الاسم، وبالكسر: جمع قِصة، والقاصُّ الذي يأتي بالقصة على وجهها، كأنه يتتبع معانيَها وألفاظَها. كذا في نهاية ابن الأثير» ٤: ٧٠.
ثم نقل عن المنذري قوله: «القاصّ: هو الذي يعظُ الناس، يقصُّ عليهم أخبار الأمم الماضين».

باب تفريع أبواب الوتر

٣٣٥ ـ باب استحباب الوتر*

١٤١١ ـ حدثنا إبراهيم بن موسى، أخبرنا عيسى، عن زكريا، عن أبي إسحاق، عن عاصم، عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: «ياأهلَ القرآن أوتِروا، فإن الله وِتر يحب الوتر».

١٤١٢ ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا أبو حفص الأبّار، عن الأعمش، عن عمرو بن مُرَّة، عن أبي عُبيدة، عن عبدالله، عن النبي ﷺ ـ بمعناه ـ زاد: فقال أعرابي: ماتقول؟ قال: «ليس لكَ ولالأصحابك».

١٤١٣ ـ حدثنا أبو الوليد الطيالسيُّ وقتيبةُ بن سعيد ـ المعنى ـ،

---

* ـ «باب استحباب الوتر»: ليس في م، وكلمة «باب» ليست في ح، ك.

١٤١١ ـ الغريب: «يا أهل القرآن»: على حاشية ص: «قال الخطابي: هم في العرف القُرّاء الحُفّاظ».

«يحب الوتر»: على حاشية ص: «أي: يثيب عليه، ويقبله من عامله. ط».

الفوائد: أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي: حديث حسن. [١٣٦٩].

١٤١٢ ـ الغريب: «ليس لك..»: على حاشية ص: «أي: إنه خاص بالقُرّاء. ط».

الفوائد: أخرجه ابن ماجه. [١٣٧٠].

١٤١٣ ـ النسخ: «أمدكم»: في م ونسخة على حاشية ح، ك: أمركم.

«فجعلها فيما بين العشاء..» على حاشية ص، ح، ك عن نسخة: فجعلها لكم فيما بين العشاء..، وهي كذلك في بقية الأصول.

الغريب: «أمدكم بصلاة»: على حاشية ص: «أي: زادكم صلاة لم تكونوا تصلونها قبلُ على تلك الهيئة والصورة، فإن نوافل الصلوات كانت شفعاً لاوتر فيها. سيوطي».

الفوائد: «عبد الله بن راشد الزَّوفي، عن عبد الله بن أبي مُرَّة الزَّوْفي» على=

قالا: حدثنا الليث، عن يزيدَ بن أبي حبيب، عن عبدالله بن راشد الزَّوْفي، عن عبدالله بن أبي مُرَّة الزَّوْفي، عن خارجةَ بنِ حُذافة ـ قال أبو الوليد: العَدَويّ ـ قال: خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: «إن الله قد أمدَّكم بصلاةٍ وهي خيرٌ لكم من حُمْرِ النَّعَم، وهي الوتر، فجعلها فيما بين العشاء إلى طلوع الفجر».

٣٣٦ ـ باب فيمن لم يُوتر

١٤١٤ ـ حدثنا ابن المثنى، حدثنا أبو إسحاق الطالْقاني، حدثنا

= حاشية س ما نصُّه: «قال الدارقطني: هما منسوبان إلى زَوف بن حسان، بطن من حضرموت، قلت: [وفي] مُراد زوفٌ أيضاً، وهو: زَوْف بن [زاهر]، منهم: أبو الطاهر أحمد بن [شعيب بن] سعيد المُرادي الزَّوْفي، توفي [سنة] ثمان عشرة ومئتين... بخط شيخنا شرف الدين الدمياطي، أمتع الله به». انتهى. وما بين المعقوفين استدركته من «اللباب» ٢: ٨١.
وعلى حاشية ص: «عبد الله بن راشد: ليس له، ولشيخه: عبد الله بن أبي مرة، وشيخ شيخه خارجة بن حذافة، عند المصنف إلا هذا الحديث الواحد، وليس لهم رواية في الكتب الستة. ط».
قلت: كونهم ليس لهم إلا هذا الحديث عند المصنف فمُسَلَّم، لكن من غير المُسلَّم به قوله «ليس لهم رواية في الكتب الستة»، فحديث الوتر هذا أخرجه أيضاً الترمذي (١٤١٨)، وابن ماجه (١١٦٨)، وضعَّفه الترمذي، وقال البخاري في «التاريخ» ٥ (٦١١): «لايعرف سماع بعضهم من بعض»، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٥: ٤٥ وقال: إسناد منقطع، ومتن باطل، لكن صحَّحه الحاكم في «المستدرك» ١: ٣٠٦، ووافقه الذهبي، وانظر لزاماً «نصب الراية» ١: ١٠٨ فما بعدها.
١٤١٤ ـ النسخ: «حدثنا ابن المثنى» ب، م، ع: حدثنا محمد بن المثنى.
والجملة كُررت في م مرتين فقط.
الغريب: «من لم يوتر فليس منا»: على حاشية ص: «قال الخطابي: أي: من لم يوتر رغبة عن السنة. ط».

الفضل بن موسى، عن عُبيدالله بن عبدالله العَتكي، عن عبدالله بن بُريدة، عن أبيه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الوتر حقٌّ، فمن لم يوتر فليس مِنَّا، الوتر حقٌّ، فمن لم يوتر فليس منا، الوتر حقٌّ، فمن لم يوتر فليس منا».

١٤١٥ ـ حدثنا القعنبيُّ، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد ابن يحيى بن حَبَّان، عن ابن مُحَيْرِيز، أن رجلاً من بني كِنانة ـ يُدعى المُخْدَجِيَّ ـ سمع رجلاً بالشام ـ يدعى أبا محمد ـ يقول: إن الوتر واجب، قال المُخْدَجِيُّ: فَرُحْتُ إلى عُبادة بن الصامت فأخبرته، فقال عُبادة: كذب أبو محمد، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خمسُ صلوات كتبهنَّ الله على العباد، فمن جاء بهنَّ لم يُضيِّع منهن شيئاً استخفافاً بحقِّهن كان له عند الله عهدٌ أن يدخله الجنة، ومن لم يأتِ بهنَّ فليس له عند الله عهدٌ: إن شاء عذَّبه، وإن شاء أدخله الجنة».

١٤١٥ ـ **الغريب**: «كذب أبو محمد»: اشتهر أنَّ كذب هنا وأشباه ذلك بمعنى: أخطأ وغلط، وهذا صحيح لاشك فيه، ولكن الذي لاأشك فيه أيضاً: أنهم لايعدلون عن استعمال أخطأ وغلط هنا، إلى: كذب إلا لقصدهم التغليظ في تخطئة المتكلم. والله أعلم. وقد قال الباجي في «المنتقى» ١:٢٢١: «يعني: أنه أخبره بالأمر على ما ليس عليه، والكذب ينقسم إلى قسمين: أحدهما: لا يأثم صاحبه، وهو على ضربين: أحدهما: أن يقع فيه على وجه السهو والغلط فيما خفي عنه، والثاني: أن يتعمد ذلك فيما لا يحل فيه الصدق، كأن يُسأل عن رجل يُراد قتله ظلماً، فإنه يجب عليه أن يكذب عنه ولا يدل عليه، وأما القسم الثاني: فيأثم صاحبه، وهو ما قصد فيه إلا الكذب مما حصر فيه القصد إلى الكذب».
الفوائد: أخرجه النسائي وابن ماجه. [١٣٧٣]، وضبط المخدَجي منه.

٣٣٧ ـ بابٌ كم الوتر

١٤١٦ ـ حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا همّام، عن قتادة، عن عبدالله ابن شقيق، عن ابن عمر، أن رجلاً من أهل البادية سأل النبيَّ ﷺ عن صلاة الليل؟ فقال بإصبَعيه هكذا: «مثنى مثنى، والوترُ ركعة من آخر الليل».

١٤١٧ ـ حدثنا عبدالرحمن بن المبارك، حدثنا قُريش بن حَيَّان العِجْليُّ، حدثنا بكر بن وائل، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثيِّ، عن أبي أيوب الأنصاريّ قال: قال رسول الله ﷺ: «الوترُ حقٌّ على كلِّ مسلم، فمن أحبَّ أن يوتر بخمسٍ فليفعلْ، ومن أحبَّ أن يوتر بثلاثٍ فليفعل، ومن أحبَّ أن يوتر بواحدةٍ فليفعل».

٣٣٨ ـ باب مايُقرأ في الوتر*

١٤١٨ ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا أبو حفص الأبَّار،

١٤١٦ ـ أخرجه مسلم والنسائي. [١٣٧٤].

١٤١٧ ـ النسخ: «حدثنا قريش»: في ع، م: حدثني قريش.

الفوائد: أخرجه النسائي وابن ماجه، وقد وقفه بعضهم ولم يرفعه إلى رسول الله ﷺ، وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه مرفوعاً. . [١٣٧٥].

* ـ «ما يقرأ»: في م: ما يقول.

١٤١٨ ـ «محمد بن أنس»: في م: محمد بن أَتَش، وهو تحريف، لأن أبا داود لم يرو عن ابن أتش في هذا الكتاب، وهو محمد بن الحسن بن أتش. وجاء في «التحفة» ١:٢٨ (٥٤): «وفي رواية الخطيب: محمد بن بشر» كذا قال، وتعقَّبه ابن حجر في «النكت» فقال: «في النسخة التي نقلها الملك المحسن من خط الخطيب: محمد بن أنس، وجرى على ذلك المزي في «التهذيب» في ترجمة محمد بن أنس».

قلت: نسخة الملك المحسن، هي النسخة التي أرمز لها بحرف (ح)، وقد تقدم وصفها في المقدمة.

وعلى حاشية س نقل عن الدمياطي في التمييز بين هذا وابن أَتَش، لم =

ح، وحدثنا إبراهيم بن موسى، أخبرنا محمد بن أنس ـ وهذا لفظه ـ عن الأعمش، عن طلحةَ وزُبيدٍ، عن سعيد بن عبدالرحمن بن أَبْزَى، عن أبيه، عن أُبيٍّ بن كعب قال: كان رسول الله ﷺ يوتر بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ و: قل للذين كفروا، و: الله الواحد الصمد.

١٤١٩ ـ حدثنا أحمد بن أبي شُعيب، حدثنا محمد بن سلمة، حدثنا خُصيف، عن عبدالعزيز بن جُريج قال: سألت عائشة أمَّ المؤمنين: بأيِّ شيء كان يُوتر رسول الله ﷺ؟ فذكر معناه، قال: وفي الثالثة بـ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ والمعوِّذتين.

٣٣٩ ـ باب القنوت في الوتر

١٤٢٠ ـ حدثنا قُتيبةُ بن سعيد وأحمد بن جَوَّاسٍ الحنفيُّ قالا: حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن بُرَيد بن أبي مريم، عن أبي الحَوْراء قال: قال الحسن بن علي: علَّمني رسولُ الله ﷺ كلماتٍ أقولُهنَّ في الوتر ـ قال ابن جوَّاس: في قنوت الوتر ـ: «اللهم اهدني

= يظهر كلُّه.

«قل للذين كفروا»: جاء على حاشية ب: «أراد ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ فإن قراءة أبيّ: «قل للذين كفروا: يا أيها الكافرون». قاله الأشِيري».
وهي قراءة ابن مسعود أيضاً، على ما في «بذل المجهود» ٧:٢٣٩.
و«الله الواحد الصمد»: كأنها قراءة أبيّ أيضاً لـ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾.
والحديث أخرجه النسائي وابن ماجه. [١٣٧٦].

١٤١٩ ـ أخرجه الترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي: حديث حسن غريب. [١٣٧٧].

١٤٢٠ ـ **النسخ**: «عن أبي الحوراء»: جاء في نسخة على حاشية ك: «قال أبو داود: أبو الحوراء: ربيعة بن شيبان»، وستأتي تسميته كذلك عقب الحديث الآتي.
الفوائد: أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي: هذا حديث حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه. . . [١٣٧٨].

فيمن هَديْتَ، وعافني فيمن عافيتَ، وتولَّني فيمن تولَّيتَ، وبارِكْ لي فيما أعطيتَ، وَقِني شرَّ ماقضيتَ، إنك تقْضي ولا يُقْضى عليك، وإنه لايذِلُّ من واليت، تباركتَ ربنا وتعالَيتَ».

١٤٢١ ـ حدثنا عبدالله بن محمد النُّفيلي، حدثنا زهير، حدثنا أبو إسحاق، بإسناده ومعناه، قال في آخره قال: هذا يقوله في الوتر في القنوت، ولم يذكر: أقولُهنَّ في الوتر.

أبو الحوراء: ربيعة بن شَيْبان.

١٤٢٢ ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن هشام بن عمرو الفَزَاري، عن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام، عن علي بن أبي طالب، أن رسول الله ﷺ كان يقول في آخر وتره: «اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك،

١٤٢١ ـ النسخ: «هذا يقوله» كما في ص، وفي غيرها: هذا يقول.

١٤٢٢ ـ النسخ: «روى عيسى» ب، م، س: رواه عيسى.

«قنت ـ يعني في الوتر ـ قبل الركوع»: قوله «قبل الركوع» ليس في صلب ح، ك، وهو على الحاشية زيادة من نسخة.

«قال أبو داود: وروى» ب: «ورواه» فقط.

«لم يذكرا» ع، ب، م: لم يذكروا.

«وليس هو» م: وليس هذا الحديث.

الفوائد: أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. . . [١٣٧٩].

وقول أبي داود: «روى عيسى بن يونس، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة. .»: هذا الإسناد المعلَّق جاء موصولاً في رواية أبي الطيب الأُشْناني، عن أبي داود، عن محمد بن يحيى بن فارس، عن إسحاق بن إبراهيم، عن عيسى بن يونس، به. ذكره المزي في «التحفة» ١: ٢٨ (٥٤) وقال: «لم يذكره أبو القاسم».

لاأُحصي ثناءً عليك، أنتَ كما أثنيتَ على نفسك».

قال أبو داود: هشامٌ أقدمُ شيخٍ لحمّاد، وبلغني عن يحيى بن معين أنه قال: لم يروِ عنه غيرُ حماد بن سلمة.

قال أبو داود: رَوَى عيسى بن يونس، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قَتادة، عن سعيد بن عبدالرحمن بن أَبْزَى، عن أبيه، عن أبيّ بن كعب، أن رسول الله ﷺ قنَت ـ يعني في الوتر ـ قبل الركوع.

قال أبو داود: ورَوَى عيسى بن يونس هذا الحديثَ أيضاً عن فِطْر بن خليفة، عن زُبيد، عن سعيد بن عبدالرحمن بن أَبْزَى، عن أبيه، عن أبيٍّ بن كعب، عن النبي ﷺ مثلَه.

ورُوِي عن حفص بن غياث، عن مِسْعَرٍ، عن زُبيد، عن سعيد بن عبدالرحمن بن أَبْزى، عن أبيه، عن أبي بن كعب، أن رسول الله ﷺ قنت في الوتر قبل الركوع.

قال أبو داود: وحديث سعيد عن قتادة: رواه يزيدُ بن زُريع، عن سعيد، عن قتادة، عن عَزْرة، عن سعيد بن عبدالرحمن بن أَبزى، عن أبيه، عن النبي ﷺ، لم يذكر القنوتَ، ولاذكر أُبيّاً.

وكذلك رواه عبدالأعلى ومحمد بن بِشر العَبْدي، وسماعه بالكوفة مع عيسى بن يونس، ولم يذكروا القنوت.

وقد رواه هشامٌ الدَّسْتَوائي وشعبةُ، عن قتادة لم يذكرا القنوت.

وحديث زُبيد: رواه سليمانُ الأعمشُ وشعبةُ وعبدالملك بن أبي سليمان وجرير بن حازم كلُّهم عن زُبيد، لم يذكر أحدٌ منهم القنوت، إلا مارُوي عن حفص بن غياث، عن مِسْعر، عن زُبَيد، فإنه قال في حديثه: إنه قنت قبل الركوع.

قال أبو داود: وليس هو بالمشهور من حديث حفص، نخاف أن يكون عن حفص، عن غيرِ مسعرٍ.

قال أبو داود: ويُروى أن أُبيّاً كان يقنتُ في النصف من رمضان.

١٤٢٣ ـ حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل، حدثنا محمد بن بكر، أخبرنا هشام، عن محمد، عن بعض أصحابه، أن أُبيَّ بن كعب أمَّهم ـ يعني في رمضان ـ وكان يقنت في النصف الآخِر من رمضان.

١٤٢٤ ـ حدثنا شُجاع بن مَخْلَد، حدثنا هُشيم، أخبرنا يونس بن عُبيد، عن الحسن، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جمع الناس على أُبيِّ بن كعب فكان يصلِّي لهم عشرين ليلةً، ولايقنت بهم إلا في النصف الباقي، فإذا كانت العشر الأواخر تخلَّف فصلَّى في بيته، فكانوا يقولون: أَبَق أبيٌّ!.

قال أبو داود: وهذا يدلُّ على أن الذي ذُكر في القنوت ليس بشيء، وهذانِ الحديثان يدلانِ على ضعف حديث أُبيّ: أن النبي ﷺ قنت في الوتر.

٣٤٠ ـ باب في الدعاء بعد الوتر

١٤٢٥ ـ حدثنا عثمانُ بن أبي شيبة، حدثنا محمد بن أبي عُبيدة، حدثنا أبي، عن الأعمش، عن طلحةَ الإياميِّ، عن ذرٍّ، عن سعيد بن عبدالرحمن بن أَبْزَى، عن أبيه، عن أُبيّ بن كعب، قال: كان رسول الله إذا سلَّم في الوتر قال: «سبحان الملك القُدُّوس».

١٤٢٦ ـ حدثنا محمد بن عوف، حدثنا عثمان بن سعيد، عن أبي غسانَ محمدِ بنِ مُطرِّف المدنيّ، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «من نام عن وِتْرِه أو نَسِيه، فليُصلِّه إذا ذَكره».

١٤٢٤ ـ «لهم عشرين ليلة»: من الأصول كلها، ورواية الذهبي في «السير» ١: ٤٠٠: عشرين ركعة. وانظر التعليق عليه.

١٤٢٥ ـ أخرجه النسائي. [١٣٨٠].

١٤٢٦ ـ أخرجه الترمذي مسنداً ومرسلاً، ورجَّح الإرسال، وابن ماجه. [١٣٨١].

٣٤١ ـ باب في الوتر قبل النوم

١٤٢٧ ـ حدثنا ابن المثنى، حدثنا أبو داود، حدثنا أَبانُ بن يزيد، عن قتادةَ، عن أبي سعيد ـ من أَزْدِ شَنُوءَةَ ـ، عن أبي هريرة قال: أوصاني خليلي ﷺ بثلاث لاأدعُهنَّ في سفر ولاحضر: ركعتي الضحى، وصومِ ثلاثةِ أيام من الشهر، وأن لاأنام إلا على وتر.

١٤٢٨ ـ حدثنا عبدالوهاب بن نَجْدَة، حدثنا أبو اليمان، عن صفوانَ ابن عَمرو، عن أبي إدريسَ السَّكُوني، عن جُبير بن نُفير، عن أبي الدرداء قال: أوصاني خليلي ﷺ بثلاث لاأدعُهنَّ لشيء: أوصاني بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، ولاأنامُ إلا على وِتر، وبسُبحة الضُّحى في الحَضَر والسَّفَر.

١٤٢٩ ـ حدثنا محمدُ بن أحمدَ بنِ أبي خلف، حدثنا أبو زكريا

١٤٢٧ ـ أخرجه البخاري ومسلم بنحوه من حديث أبي عثمان النَّهْدي، عن أبي هريرة. وأخرجه مسلم من حديث أبي رافع الصائغ، عن أبي هريرة، وليس في حديثهما: «في سفر ولا حضر». [١٣٨٢].

١٤٢٨ ـ النسخ: «ولا أنام» ك: وأن لا أنام.
«وبسبحة» ب، م، ع، س: وسبحة.
الفوائد: أخرجه مسلم من حديث أبي مُرَّة مولى أم هانىء، عن أبي الدرداء، بنحوه. وليس فيه: «في الحضر والسفر». [١٣٨٣] وسقط من المطبوع قوله «مسلم».

١٤٢٩ ـ النسخ: «السَّيْلَحيني» في ب، ع: يحيى بن إسحاق السَّيْلَحيني.
«بالحذر» في ب، ونسخة على حاشية ص، س: بالحزم.
الفوائد: «السَّيْلَحيني»: على حاشية ب: «بمهملة ممالة، وقد تصير ألفاً ساكنة، وفتح اللام، وكسر المهملة، ثم تحتية ساكنة، ثم نون. تقريب» (٧٤٩٩).
وضبط السين بالفتح: ياقوت والسمعاني وابن الأثير والسيوطي.

السِّيْلَحيني، حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن عبدالله بن رَبَاح، عن أبي قتادة، أن النبي ﷺ قال لأبي بكر: «متى تُوتِر؟» قال: أُوتر من أول الليل، وقال لعمر: «متى توتر؟» قال: آخر الليل، فقال لأبي بكر: «أخذ هذا بالحذَر» وقال لعمر: «أخذ هذا بالقوة».

٣٤٢ ـ باب في وقت الوتر*

١٤٣٠ ـ حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا أبو بكر بن عياش، عن الأعمش، عن مسلم، عن مسروق قال: قلت لعائشة: متى كان يوتر رسول الله ﷺ؟ قالت: كلَّ ذلك قد فعل، أوتر أول الليل، ووسطَه وآخرَه، ولكن انتهى وتره حين مات إلى السَّحَر.

١٤٣١ ـ حدثنا هارونُ بن معروفٍ، حدثنا ابن أبي زائدة، حدثني عُبيدالله بن عمر العُمَري، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: «بادِروا الصُّبح بالوتر».

١٤٣٢ ـ حدثنا قُتيبة بن سعيد، حدثنا الليثُ بن سعد، عن معاويةَ بن

---

* ـ هنا على حاشية ص بخط ابن حجر ما نصه: «حاشية. من هنا سمع ابن طبرزد على أبي الحسن علي بن هبة الله بن عبد السلام، أخبرنا أبو منصور محمد بن محمد بن أحمد بن الحسين بن عبد العزيز العُكْبري، أخبرنا أبو محمد عبد الله بن علي بن أيوب، أخبرنا أبو بكر محمد بن بكر بن محمد بن عبد الرزاق بن داسه، حدثنا أبو داود، بقراءة أخيه محمد، في يوم الجمعة السابع عشر من المحرم سنة ست وثلاثين وخمس مئة، ببغداد، إلى آخر كتاب الصلاة».

١٤٣٠ ـ «ووسطه»: في ب برمز القاضي: وأوسطه.
أخرجه الجماعة. [١٣٨٥].

١٤٣١ ـ **النسخ**: «العمري» من ص فقط.
الفوائد: أخرجه الترمذي وقال: هذا حديث حسن صحيح. [١٣٨٦].

١٤٣٢ ـ **النسخ**: «يُسِرُّ بالقراءة» كما في ص، وفي غيرها: أكان يُسِرُّ بالقراءة. =

صالح، عن عبدالله بن أبي قيس قال: سألت عائشة عن وتر رسول الله ﷺ؟ قالت: ربَّما أوتر أوَّل الليل، وربما أوتر من آخره، قلت: كيف كانت قراءتُه، يُسِرُّ بالقراءة أم يجهر؟ قالت: كلَّ ذلك كان يفعل، ربما أسرَّ، وربما جهر، وربما اغتسل فنام، وربما توضأ فنام.

قال أبو داود: قال غير قتيبة: تعني في الجنابة.

١٤٣٣ ـ حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا يحيى، عن عُبيدالله، حدثني نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وِتراً»*.

= «اغتسل فنام»: كلمة «فنام» ليست في م.
«قال أبو داود»: ليست في م، ب.
«في الجنابة»: في س: من الجنابة.
الفوائد: أخرجه مسلم والترمذي. [١٣٨٧].
* ـ هنا على حاشية ص: حاشية. آخر الجزء الثامن، سمعه ابن طبرزد من أبي البدر الكرخي.
وجاء هنا في ح ما نصُّه:
«آخر الجزء الثامن من أصل الخطيب رحمه الله، ويتلوه في التاسع: بابٌ في نقض الوتر، حدثنا مسُدَّد، حدثنا ملازِم بن عمرو، حدثنا عبد الله بن بدر، عن قيس بن طَلْق. الحديث.
والحمد لله حقَّ حمده، وصلواته على خير خلقه محمدٍ النبي الأمي، وعلى آله وصحبه وأزواجه، وسلَّم تسليماً دائماً إلى يوم الدين».
وعلى اليسار: «عارضتُ به وصح، ثم وقع لي كتاب الخطيب نفسه، فعارضتُ به هذا الجزء أجمع، وصح، والحمد لله كثيراً».
وعلى الحاشية اليسرى أيضاً: وقرأت على أبي حفص عمر بن محمد بن معمَّر بن يحيى بن طبرزد:
أخبرك أيضاً أبو الحسن علي بن هبة الله بن عبد السلام البغدادي قراءة عليه وأنت تسمع في يوم الجمعة السابع عشر من محرم سنة ست وثلاثين=

= وخمس مئة ببغداد، فأقرَّ به، قيل له:
أخبركم أبو منصور محمد بن محمد بن أحمد بن الحسين بن عبد العزيز العُكْبَري، قراءة عليه وأنت تسمع في يوم الجمعة العشرين من شهر ربيع الأول من سنة اثنتين وسبعين وأربع مئة بقراءة ابن الخاضبة، قال: أخبرنا القاضي أبو محمد عبد الله بن علي بن أيوب قراءة عليه وأنا أسمع في شهر رمضان سنة إحدى وأربع مئة، قال: أخبرنا أبو بكر محمد بن بكر ابن محمد بن عبد الرزاق التمار البصري، ويعرف بابن داسه، بالبصرة، قال: حدثنا أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني قال.
وعلى الصفحة المقابلة:

الجزء التاسع من كتاب السنن
تأليف أبي داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني
رواه عنه: أبو علي محمد بن أحمد بن عمرو اللؤلؤي،
رواية القاضي أبي عمر القاسم بن جعفر بن عبد الواحد الهاشمي، عنه،
رواية أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، عنه،
رواية أبي الفتح مفلح بن أحمد بن محمد الدُّومي الوراق، عنه،
سماعٌ لأحمد بن يوسف بن أيوب عفا الله عنه،
ولولديه محمد وعلي، جَبَرهما الله تعالى،

ثم جاء في ح قبل الباب ما نصُّه:

بسم الله الرحمن الرحيم
لا إله إلا الله عُدَّة للقاء الله

أخبرنا أبو حفص عمر بن محمد بن طبرزد قال: أخبرنا أبو الحسن علي ابن هبة الله بن عبد السلام قراءة عليه في يوم الجمعة سابع عشر محرم سنة ست وثلاثين وخمس مئة، قال:
أخبرنا أبو منصور محمد بن محمد بن أحمد بن الحسين بن عبد العزيز العُكبَري قراءة عليه في يوم الجمعة العشرين من شهر ربيع الأول من سنة اثنتين وسبعين وأربع مئة، قال:

= أخبرنا القاضي أبو محمد عبد الله بن علي بن أيوب قراءة عليه في شهر رمضان من سنة إحدى وأربع مئة، قال:
أخبرنا أبو بكر محمد بن بكر بن محمد بن عبد الرزاق البصري ويعرف بابن داسه قال: حدثنا أبو داود سليمان بن الأشعث.
وأخبرنا أبو حفص عمر بن محمد بن معمَّر بن يحيى بن أحمد بن حسان ابن طبرزذ المؤدّب البغداذي أَقدمتُه على دمشق، بقراءتي عليه بها، في يوم الخميس الثاني والعشرين من شهر رجب من سنة ثلاث وست مئة، قلت له: أخبرك أبو الفتح مفلح بن أحمد بن محمد الدُّومي الوراق قراءة عليه وأنت تسمع، في يوم الجمعة الحادي عشر من شهر رجب من سنة خمس وثلاثين وخمس مئة، قيل له:
أخبرك أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب قراءة عليه وأنت تسمع، في يوم الأحد الرابع من شهر ربيع الآخر من سنة ثلاث وستين وأربع مئة، قال:
قرأت على القاضي الشريف أبي عمر القاسم بن جعفر بن عبد الواحد بن العباس بن عبد الواحد بن جعفر بن سليمان بن علي بن عبد الله بن عباس ابن عبد المطلب الهاشمي البصري بالبصرة في جمادى الآخرة من سنة اثنتي عشرة وأربع مئة، قال: حدثنا أبو علي محمد بن أحمد بن عَمرو اللؤلؤي، قال:
حدثنا أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو بن عامر الأزدي السجستاني الحافظ في سنة خمس وسبعين ومئتين.
باب في نقض الوتر
هذا، ويلاحظ على حواشي ح، ص لهذا الجزء التاسع من تجزئة الأصل - وهي تجزئة أبي بكر الخطيب - أنه سيَكثر رمز (س) في مغايرات الرواية، وهو رمز: ابن داسه، وسأصرح باسمه، لئلا يشتبه الرمز لاسمه بالرمز لنسخةِ س إحدى الأصول.

٣٤٣ ـ باب في نقض الوتر

١٤٣٤ ـ حدثنا مُسدَّد، حدثنا مُلازِم بن عَمرو، حدثنا عبدالله بن بدر، عن قيس بن طَلْق قال: زارنا طلْقُ بن علي في يومٍ من رمضان وأمسى عندنا وأفطر، ثم قام بنا تلك الليلة، وأوتر بنا، ثم انحدر إلى مسجده فصلَّى بأصحابه، حتى إذا بقيَ الوتر قدَّم رجلاً فقال: أَوتِر بأصحابك، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لاوترانِ في ليلة».

٣٤٤ـ باب القنوت في الصلوات*

١٤٣٥ ـ حدثنا داود بن أمية، حدثنا مُعاذ ـ يعني ابن هشام ـ، حدثني أبي، عن يحيى بن أبي كثير، حدثني أبو سلمة [بن عبدالرحمن]، حدثنا أبو هريرة قال: والله لأُقَرِّبَنَّ بكم صلاةَ رسول الله ﷺ! قال: فكان أبو هريرة يقنتُ في الركعة الآخِرة من صلاة الظهر، وصلاة العشاء الآخرة، وصلاة الصبح، فيدعو للمؤمنين ويلعنُ الكافرين.

١٤٣٤ ـ «لاوتران» على حاشية ص: «جاء هذا على لغة بَلْحارث الذين ينصبون المثنى بالألف، فإن (لا) يبنى الاسم معها على ما ينصب به، فيقال في المثنى: لارجلين في الدار، فمجيء: «لاوتران» بالألف على غير لغة الحجاز، على حدِّ من قرأ: (إنَّ هذان لَساحران) ولم أر أحداً نبَّه على ذلك في هذا الحديث. سيوطي». وهذه قراءة نافع وابن عامر وجمهور العشرة.
والحديث أخرجه النسائي، وأخرجه الترمذي مختصراً، وقال: حديث حسن غريب. [١٣٨٩].

* ـ في س، م: في الصلاة.

١٤٣٥ ـ **الروايات**: «الكافرين» عند ابن داسه: الكفار.
الغريب: «لأقربن» على حاشية ب: «هو من التقريب مع نون ثقيلة».
الفوائد: أخرجه البخاري ومسلم والنسائي. [١٣٩٠].

١٤٣٦ ـ حدثنا أبو الوليد ومسلم بن إبراهيم وحفص بن عمر، عب [وحدثنا ابن المثنى، حدثنا ابن جعفر]،

وحدثنا ابن معاذ، حدثني أبي، قالوا كلُّهم: حدثنا شعبة، عن عمرو ابن مرَّة، عن ابن أبي ليلى، عن البراء، أن النبي ﷺ كان يقنت في صلاة الصبح. زاد ابن معاذ: وصلاةِ المغرب.

١٤٣٧ ـ حدثنا عبدالرحمن بن إبراهيم، حدثنا الوليد، حدثنا

١٤٣٦ ـ **الروايات**: «حدثني أبي» عند ابن داسه: حدثنا أبي.
الفوائد: أخرجه مسلم والترمذي والنسائي مشتملاً على الصلاتين. [١٣٩١].

١٤٣٧ ـ **الروايات**: «حدثني يحيى» عند ابن داسه: حدثنا يحيى.
النسخ: «حدثنا الوليد» على حاشية ح ـ بخط عبد الله بن سالم البصري ـ ك: «صوابه: أبو الوليد، كما في رواية ابن داسه وابن الأعرابي، واسمه: هشام بن عبد الملك الطيالسي. حاشية السيوطي».
قلت: التصويب ليس بصائب، والصحيح: الوليد، وهو الوليد بن مسلم القرشي، مولى بني أمية، أبو العباس الدمشقي، روى عن الأوزاعي، وروى عنه: عبد الرحمن بن إبراهيم دُحَيم. كما في «تهذيب الكمال» ٣١:٨٦ ـ ٩٠، وأما أبو الوليد الطيالسي فمن شيوخ أبي داود، ومن مروياته عنده الحديث السابق، وليس هو من شيوخ عبد الرحمن بن إبراهيم، ولا الأوزاعي من شيوخه.
على أن نسخة م إحدى أصولنا هي رواية ابن داسه، والخطابي في «المعالم» ـ ١:٢٨٧ـ يروي السنن من طريق ابن داسه، وفيهما: حدثنا الوليد، وكذا روى الحديثَ البيهقي في «السنن الكبرى» ٢:٢٠٠ من طريق ابن داسه، وفيه: «حدثنا الوليد، هو ابن مسلم»، وهذا كله مما يجعل وقفة في صحة ما عُزِيَ إلى رواية ابن داسه وابن الأعرابي. والله أعلم.
الغريب: «اشدد وطأتك» حاشية ص «أي: خذهم أخذاً شديداً. ط».

الأوزاعي، حدثني يحيى بن أبي كثير، حدثني أبو سلمة [بن عبدالرحمن] عن أبي هريرة قال: قنت رسول الله ﷺ في صلاة العتَمَة شهراً يقول في قنوته: «اللهم نَجِّ الوليد بن الوليد، اللهم نَجِّ سَلَمة بن هشام، اللهم نجِّ المستضعفين من المؤمنين، اللهم اشْدُدْ وَطْأَتك على مُضر، اللهم اجعلها عليهم سنين كَسِنِي يوسفَ».

قال أبو هريرة: وأصبح رسولُ الله ﷺ ذاتَ يوم فلم يَدْعُ لهم، فذكرت ذلك له، فقال: «وماتَرَاهم قد قدِموا؟».

١٤٣٨ ـ حدثنا عبدالله بن معاوية الجُمَحي، حدثنا ثابت بن يزيد، عن هلال بن خَبَّاب، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قَنَت رسول الله ﷺ شهراً متتابعاً في الظهر والعصر والمغرب والعشاء وصلاة الصبح، في دُبُر كلِّ صلاةٍ، إذا قال: «سمع الله لمن حمده» من الركعة الآخرة، يدعو على أحياءٍ من [بني] سُلَيم، على رِعْلٍ وذَكْوانَ وعُصيَّةَ، ويؤمِّنُ مَن خلفه.

١٤٣٩ ـ حدثنا سليمان بن حرب ومُسدَّد قالا: حدثنا حماد، عن أيوب، عن محمد، عن أنس أنه سُئل: هل قنت النبيُّ ﷺ في صلاة

= **الفوائد**: أخرجه البخاري ومسلم. [١٣٩٢].

١٤٣٩ ـ **الروايات**: «النبي» رواية ابن داسه: رسول الله.

«فقال» في روايته أيضاً: قال.

«أو بعد الركوع» في روايته كذلك: أو بعده.

«بيسير» عند ابن الأعرابي: سِراً أو يُسِرُّ، وعند ابن داسه: يسيراً.

النسخ: «عن أنس» كما في ص، وفي غيرها: عن أنس بن مالك.

الفوائد: أخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه مختصراً ومطولاً. [١٣٩٤].

الصبح؟ فقال: نعم، فقيل له: قبل الركوع أو بعد الركوع؟ قال: بعد الركوع. قال مُسدَّد: بيسير.

١٤٤٠ ـ حدثنا أبو الوليد الطيالسي، حدثنا حماد بن سلمة، حدثنا أنس بن سيرين، عن أنس بن مالك، أن النبي ﷺ قنت شهراً، ثم تركه.

١٤٤١ ـ حدثنا مُسدَّد، حدثنا بِشر بن المُفضَّل، حدثنا يونس بن عُبيد، عن محمد بن سيرين، حدثني مَن صلَّى مع النبي ﷺ صلاةَ الغَداةِ، فلما رفع رأسه من الركعة الثانية قام هُنيَّةً.

٣٤٥ ـ باب في فضل التطوع في البيت

١٤٤٢ ـ حدثنا هارون بن عبدالله البزازُ، حدثنا مكيُّ بن إبراهيم، حدثنا عبدالله ـ يعني ابن سعيد بن أبي هند ـ، عن أبي النَّضْر، عن بُسْر ابن سعيد، عن زيد بن ثابت أنه قال: احتجر رسولُ الله ﷺ في المسجد

١٤٤٠ ـ **النسخ**: «حدثنا أنس بن سيرين» كما في ص، وفي غيرها: عن أنس بن سيرين.
الفوائد: أخرجه مسلم أتم منه، وليس فيه: ثم تركه. [١٣٩٥].

١٤٤١ ـ **الروايات**: «مع النبي» رواية ابن داسه: مع رسول الله.
الغريب: «هنية» على حاشية ص: «في الحديث «هُنَيَّة» مُصغَّرةُ: هَنَةٍ، أصلُها: هَنْوَةٌ، أي: شيء يسير، ويُروى: هُنَيْهة، بإبدال الياء هاء. قاموس». (هـ ن و). ورواية «هنيهة» نسبها في حاشية ب إلى الأشيري.
الفوائد: أخرجه النسائي. [١٣٩٦].

١٤٤٢ ـ **الغريب**: حاشية ع: «الحُجْرة: الموضع المنفرد، واحتجر: افتعل منه. منذري». أي: اتخذ حجرة ومكاناً منفرداً له.
وفيها أيضاً: «حصبوا بابه» أي: رمَوه بالحصباء. «النهاية» ١: ٣٩٤.
الفوائد: أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي مختصراً ومطولاً. [١٣٩٧]. وانظر (١٠٣٧).

حُجْرةً، فكان رسول الله ﷺ يخرج من الليل فيصلِّي فيها، قال: فصلَّوا معه بصلاته ـ يعني رجالاً ـ وكانوا يأتونه كلَّ ليلة، حتى إذا كان ليلةٌ من الليالي لم يخرجْ إليهم رسول الله ﷺ، فتنحْنحوا ورفعوا أصواتهم، وحصَبوا بابه، قال: فخرج إليهم رسولُ الله ﷺ مُغضَباً فقال: «أيها الناس، مازال بكم صنيعُكم حتى ظننتُ أنْ سَيُكتبُ عليكم، فعليكم بالصلاة في بيوتكم، فإنَّ خير صلاة المرء في بيته إلا الصلاةَ المكتوبةَ».

١٤٤٣ ـ حدثنا مُسدَّد، حدثنا يحيى، عن عُبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «اِجعلوا في بيوتكم من صلاتكم، ولاتتَّخِذوها قبوراً».

٣٤٦ ـ بابٌ

١٤٤٤ ـ حدثنا أحمد بن حنبلٍ، حدثنا حجّاج قال: قال ابن جُريج: حدثني عثمانُ بن أبي سليمان، عن عليّ الأَزْدي، عن عُبيد بن عُمير، عن عبدالله بن حُبشِي الخَثْعَمي، أن النبي ﷺ سُئِل: أيُّ الأعمال أفضل؟ قال: «طولُ القيام» قيل: فأيُّ الصدقة أفضل؟ قال: «جُهْدُ المُقِلِّ» قيل: فأيُّ الهجرة أفضل؟ قال: «من هجَر ماحرَّم الله عليه» قيل: فأيُّ الجهاد أفضلُ؟ قال: «من جاهد المشركين بماله ونفسه» قيل: فأيُّ القتل

١٤٤٣ ـ النسخ: «عن نافع» كما في ص. وفي غيرها: أخبرنا نافع.
الفوائد: أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه بنحوه. [١٣٩٨].

١٤٤٤ ـ الروايات: «أشرف» عند ابن داسه : أفضل.
الغريب: «وعقر جواده» على حاشية ص: الجواد «هو الفرس السابق الجيد، وأصل العَقْر: ضرب قوائم الحيوان بالسيف وهو قائم. ط».
الفوائد: تقدم الحديث برقم (١٣١٩) مختصراً.

أشرفُ؟ قال: «من أُهَرِيق دمُه وعُقِر جوادُه».

٣٤٧ ـ باب الحثِّ على قيام الليل

١٤٤٥ ـ حدثنا محمد بن بشار، حدثنا يحيى، حدثنا ابنُ عَجْلان، حدثنا القَعْقاع بنُ حكيم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «رَحِم الله رجلاً قام من الليل فصلَّى وأيقظ امرأته فصلَّتْ، فإن أبَتْ نضَحَ في وجهها الماءَ، رَحِم الله امرأةً قامَتْ من الليل فصلَّت وأيقظَتْ زوجها، فإن أبى نضحَتْ في وجهه الماء».

١٤٤٦ ـ حدثنا محمد بن حاتم بن بَزِيع، حدثنا عُبيد الله بن موسى، عن شيبانَ، عن الأعمش، عن علي بن الأقمر، عن الأغَرِّ أبي مسلم، عن أبي سعيد وأبي هريرة قالا: قال رسول الله ﷺ: «مَن استيقظ مِن الليل وأيقظ امرأته، فصلَّيا ركعتين جميعاً، كُتِبا من الذاكرين الله كثيراً والذاكرات».

٣٤٨ ـ باب في ثواب قراءة القرآن

١٤٤٧ ـ حدثنا حفص بن عمر، حدثنا شعبة، عن علقمة بن مَرْثَد، عن سَعْد بن عُبيدة، عن أبي عبدالرحمن، عن عثمان، عن النبي ﷺ قال: «خيركم من تعلَّم القرآن وعلَّمه».

١٤٤٥ ـ **الروايات**: «حدثنا ابن عجلان» عند ابن داسه: عن ابن عجلان.

الفوائد: أخرجه النسائي وابن ماجه. [١٤٠٠]، وتقدم الحديث برقم (١٣٠٢).

١٤٤٦ ـ **النسخ**: «امرأته»: في م ونسخة على حاشية ع: أهله.

الفوائد: أخرجه النسائي وابن ماجه. [١٤٠١]، وتقدم الحديث برقم (١٣٠٣).

١٤٤٧ـ **النسخ**: «عُبيدة» تحرف في س إلى: عُبيد.

الفوائد: أخرجه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه. [١٤٠٢].

١٤٤٨ ـ حدثنا أحمد بن عَمرو بن السَّرح، أخبرنا ابن وهب، أخبرني يحيى بن أيوب، عن زبَّانَ بن فائد، عن سَهل بن مُعاذ الجُهَني، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «مَن قرأ القرآن وعَمِل بما فيه أُلبِس والداه تاجاً يوم القيامة ضَوؤُه أحسنُ من ضَوْءِ الشمسِ في بيوتِ الدنيا لو كانت فيكم، فما ظنُّكم بالذي عمل بهذا؟!».

١٤٤٩ ـ حدثنا مسلم بنُ إبراهيم، حدثنا هِشامٌ وهمّامٌ، عن قتادة، عن زُرارة بن أَوْفى، عن سَعْد بن هشام، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «الذي يقرأ القرآن وهو ماهرٌ به مع السَّفَرةِ الكِرامِ البرَرَةِ، والذي يقرؤه وهو يشتَدُّ عليه فله أجرانِ».

١٤٥٠ ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «مااجتمع قومٌ في بيت من بيوت الله يتلُون كتابَ الله، ويتدارسُونه بينهم إلا نزلَتْ عليهم السكينةُ، وغشِيَتْهُم الرحمةُ، وحفَّتْهُم الملائكةُ، وذكرهُم الله فيمن عنده».

١٤٥١ ـ حدثنا سليمان بن داود المَهْري، أخبرنا ابن وهب،

١٤٤٨ ـ «بالذي عمل» عند ابن الأعرابي: بالذي يعمل.

١٤٤٩ ـ **النسخ**: «يشتد» في نسخة على حاشية س: شاقٌّ.

الفوائد: أخرجه الجماعة. [١٤٠٤].

١٤٥٠ـ لم يخرجه المنذري، وهذا جزء من الحديث المشهور: «من نفَّس عن مؤمن كربة..»، وهو في «صحيح مسلم» ٤: ٢٠٧٤(٣٨)، والترمذي في مواضع أتمُّها (٢٩٤٥)، والنسائي مختصراً دون هذه الجملة (٧٢٨٤)، وابن ماجه (٢٢٥).

١٤٥١ ـ **الروايات**: «قطع رحم» عند ابن داسه، وابن الأعرابي: قطيعة رحم.

النسخ: «أخبرنا ابن وهب» في ع: حدثنا ابن وهب.

حدثنا موسى بن عُلَيِّ بن رَباح، عن أبيه، عن عُقْبة بن عامر الجُهني قال: خرج علينا رسول الله ﷺ ونحن في الصُّفَّة، فقال: «أيُّكُم يُحبُّ أن يَغْدُوَ إلى بُطْحانَ أو العقيقِ، فيأخذَ ناقتينِ كَوْماوينِ زَهراوين بغير إثم بالله ولاقَطْع رِحم؟» قالوا: كلُّنا يارسول الله. قال: «فَلأَنْ يَغْدُوَ أحدُكم كلَّ يوم إلى المسجد فيَتعلَّمَ آيتين من كتاب الله خيرٌ له من ناقتين، وإنْ ثلاثٌ فثلاثٌ، مِثْلُ أعدادِهنَّ من الإبل».

= «بغير إثم بالله» كتب ناسخ س على الحاشية: «لعله: يأتيه».
يريد: لعل اللفظ العظيم تحرف عن: يأتيه، فتكون العبارة إذاً: بغير إثم يأتيه. كذا، والله أعلم.
الغريب: «بطحان» في حاشية ع نقلاً عن المنذري: «بضم الباء الموحدة، وسكون الطاء المهملة، وبعد الألف نون: واد بالمدينة، هكذا قيَّده أصحاب الحديث، وحكى فيه أهل العربية: بَطِحان، بفتح الباء وكسر الطاء». وانظر «النهاية» ١:١٣٥، و«فتح الباري» ٢:٤٨، و«القاموس» مادة (ب ط ح)، وما تقدم (١١٥١).
«العقيق» على حاشية ع نقلاً عن المنذري: «والعقيق: وادٍ من أودية المدينة، وهو الذي ورد فيه أنه واد مبارك، [وفي المدينة] عقيق آخر على مقربة منه». وانظر «معجم» ياقوت، و«المشترك وضعاً» له ص ٣١٤.
والحديث الذي أشار إليه المنذري في فضل العقيق أخرجه البخاري في كتاب الحج ـ باب قول النبي ﷺ «العقيق واد مبارك» ٣:٣٩٢ (١٥٣٤) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.
«كوماوين» على حاشية ح، ك: «قال أبو عبيد: الكوماء: الناقة العظيمة السَّنام». «غريب الحديث» لأبي عبيد ٣:٨٤.
وزاد المنذري كما في حاشية ع: «كأنه ـ والله أعلم ـ شبَّه سَنامها لعظمه بالكَوْم، وهو الموضع المشرف»
«زهراوين» حاشية ع: «الزهرة: الحُسْن والبهجة. منذري».
الفوائد: أخرجه مسلم بنحوه. [١٤٠٦].

٣٤٩ ـ [بابٌ] فاتحة الكتاب

١٤٥٢ ـ حدثنا أحمد بن أبي شُعيب الحرَّاني، حدثنا عيسى بن يونس، حدثنا ابن أبي ذئب، عن المَقْبُري، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الحمد لله رب العالمين: أمُّ القرآن، وأمُّ الكتاب، والسبعُ المثاني».

١٤٥٣ ـ حدثنا عُبيدالله بن معاذ، حدثنا خالد، حدثنا شعبة، عن خُبيب بن عبدالرحمن، سمعت حفص بن عاصم يحدث عن أبي سعيدِ ابنِ المُعلَّى، أن النبي ﷺ مرَّ به وهو يصلِّي، فدعاه، قال: فصلَّيتُ ثم أتيته قال: فقال: «مامنعك أن تُجيبَني؟» قال: كنت أصلِّي، قال: «ألم يقلِ الله: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ ﴾؟! لأُعلِّمنك أعظمَ سورةٍ مِنْ ـ أو: «في» ـ القرآن ـ شك خالد ـ قبل أن أخرجَ من المسجد» قال: قلت: يارسول الله قولَك ؟ قال: «الحمد لله رب العالمين: هي السَّبْعُ المثاني التي أوتيتُ، والقرآنُ العظيمُ».

٣٥٠ ـ [بابٌ] من قال: هي من الطُّوَل

١٤٥٤ ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير، عن الأعمش،

١٤٥٢ ـ أخرجه البخاري والترمذي. [١٤٠٧].

١٤٥٣ ـ الروايات: «ألم يقل الله» عند ابن داسه: ليس تجد.

«شك خالد»: تقدمت هذه الجملة في رواية ابن داسه على كلمة «القرآن».

النسخ: «التي أوتيت» على حاشية ب: نسخة: الذي أوتيت.

الفوائد: أخرجه البخاري والنسائي وابن ماجه. [١٤٠٨].

١٤٥٤ ـ النسخ: «وبقين» في نسخة على حاشية س: وبقي.

الفوائد: أخرجه النسائي. [١٤٠٩].

عن مسلم البَطِين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: أُوتيَ رسول الله ﷺ سبعاً من المثاني الطُّوَلِ، وأوتي موسى ستاً، فلما أَلقَى الألواح رُفِعَت ثِنتان وبقين أربع.

س لا: س إلى

٣٥١ ـ [باب] ماجاء في آية الكرسي

١٤٥٥ ـ حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا عبدالأعلى، حدثنا سعيد بن إياس، عن أبي السَّليل، عن عبدالله بن رَباح الأنصاري، عن أُبيّ بن كعب قال: قال رسول الله ﷺ: «أبا المنذرِ، أيُّ آيةٍ معك فِيْ كتاب الله أعظمُ؟» قال: قلت: الله ورسوله أعلم، قال: «أبا المنذر، أيُّ آية معك مِنْ كتاب الله أعظم؟»س قال: قلت: ﴿ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُۚ ﴾ قال: فضرب في صدري [و] قال: «لِيَهْنِ لك أبا المنذرِ العلمُ».

س

٣٥٢ ـ [باب] في سورة الصَّمد

١٤٥٦ ـ حدثنا القَعْنبي، عن مالك، عن عبدالرحمن بن عبدالله بن

١٤٥٥ ـ الروايات: «حدثنا سعيد» رواية ابن داسه: حدثني سعيد
النسخ: «ليهنِ لك» في نسخة على حاشية ب، س: ليهنِكَ.
الغريب: «ليهن لك» أي: ليكن العلم هنيئاً لك. «عون المعبود» ٤: ٣٣٤.
الفوائد: أخرجه مسلم. [١٤١٠]، وجاء عقب الحديث على حاشية ص: «زاد بن أبي شيبة: والذي نفسي بيده إن لهذه الآية لساناً وشفتين تُقدِّسُ المَلِك عند ساق العرش. ط». ومسلم إنما رواه عن ابن أبي شيبة، ولم يأتِ بها، وهي في «المسند» ٥: ١٤٢.

١٤٥٦ ـ النسخ: «يَتَقالُّها» في م: يتقلَّلُها.
الغريب: «يتقالُّها» على حاشية ص: «استقلَّ الشيءَ: عدّه قليلاً، كتَقَالَّه. قاموس» مادة (ق ل ل).

عبدالرحمن، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري، أن رجلاً سمع رجلاً يقرأ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ يُردِّدُها، فلما أصبح جاء إلى رسول الله ﷺ فَذَكر ذلك له، وكأن الرجلَ يتقالُّها، فقال النبي ﷺ: «والذي نفسي بيده إنها لَتَعْدِل ثلُث القرآن».

٣٥٣ ـ باب في المعوِّذتين

١٤٥٧ ـ حدثنا أحمد بن عمرو بن السَّرح، أخبرنا ابن وهب، أخبرني معاويةُ، عن العلاء بن الحارث، عن القاسم مولى معاوية، عن عقبةَ بن عامر قال: كنت أقودُ برسول الله ﷺ ناقته في السفر، فقال لي: «ياعقبةُ، ألا أعلِّمُك خيرَ سورتين قُرِئتا؟» فعلَّمني: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾ و: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾.

قال: فلم يَرَني سُرِرْتُ بهما جدّاً، [قال:] فلما نزل لصلاة الصبح صلَّى بهما صلاةَ الصبح للناس، فلما فرغ رسولُ الله ﷺ من الصلاة، التفتَ إليَّ فقال: «ياعُقْبةُ كيف رأيت؟».

١٤٥٨ ـ حدثنا عبدالله بن محمد النُّفيلي، حدثنا محمد بن سلمة،

= الفوائد: أخرجه البخاري والنسائي. [١٤١١].

١٤٥٧ ـ النسخ: «أخبرنا ابن وهب»: رواية ابن داسه: حدثنا.
«برسول الله» في ب: «لرسول الله».
الفوائد: أخرجه النسائي. [١٤١٢].

١٤٥٨ ـ في حاشية ع نقلاً عن المنذري:
«الجحفة: قرية جامعة بمنبر بين مكة والمدينة.
والأبواء ـبفتح الهمزة، وسكون الباء الموحدة، ممدود ـ: قرية من عمل الفُرُع من ناحية المدينة».
وجاء على حاشية ص بخط الحافظ ابن حجر رحمه الله ما نصه:
«حاشية: رواية عُلَيّ بن رَباح، عن عقبة، بمعناه، تأتي بعد ٣ أوراق». =

عن محمد بن إسحاق، عن سعيد بن أبي سعيدٍ المَقْبُري، عن أبيه، عن عقبة بن عامر قال: بينا أنا أسيرُ مع رسول الله ﷺ بين الجُحفة والأبواء، إذ غَشِيَتْنا ريحٌ وظُلْمةٌ شديدة، فجعل رسول الله ﷺ يتعوَّذ بـ:(أعوذ برب الفلق) و:(أعوذ برب الناس)، وهو يقول: «يا عقبةُ تعوَّذْ بهما، فما تعوَّذ متعوِّذٌ بمثلهما» قال: وسمعته يَؤمُّنا بهما في الصلاة.

٣٥٤ ـ كيف يستحب الترتيل في القراءة*

١٤٥٩ ـ حدثنا مُسدد، حدثنا يحيى، عن سفيانَ، حدثني عاصم بن بَهْدَلة، عن زرٍّ، عن عبدالله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «يقال لصاحب القرآن: اقرأ وارْتَقِ، ورتِّلْ كما كنتَ تُرَتِّلُ في الدنيا، فإن منزلك عند آخر آيةٍ تقرؤها».

١٤٦٠ ـ حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا جرير، عن قتادة قال: سألت أنساً عن قراءة النبي ﷺ؟ فقال: كان يمدُّ مدّاً.

= وهو الآتي برقم (١٥١٨).

* ـ عند ابن داسه: باب استحباب. . ، وفي م،ب بدل «القراءة»: القرآن.

١٤٥٩ ـ النسخ: «منزلك» في س، م، ب: منزلتك.

الفوائد: على حاشية ص: «قال الخطابي: جاء في الأثر أن عدد آي القرآن على قَدْر دَرَج الجنة، يقال للقارىء: اقرأ وارْقَ في الدَّرَج على قدر ما كنتَ تقرأ من آي القرآن، فمن استوفى قراءة آي جميع القرآن، استولى على أقصى درج الجنة، ومن قرأ جزءاً منها كان رُقِيُّه في الدَّرَج على قَدْر ذلك، فيكون منتهى الثواب عند منتهى القراءة» انتهى.

والحديث أخرجه الترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي: حسن صحيح. [١٤١٤].

١٤٦٠ ـ أخرجه الجماعة إلا مسلماً. [١٤١٥].

١٤٦١ ـ حدثنا يزيد بن خالد بن مَوْهبٍ الرَّملي، حدثنا الليث، عن ابن أبي مُليكة، عن يَعْلى بن مَمْلَك، أنه سأل أمَّ سلمة عن قراءةِ رسول الله ﷺ وصلاتِه؟ فقالت: ومالكم وصلاتَه؟! كان يصلِّي، وينام قَدْرَ ماصلَّى، ثم يصلِّي قَدْرَ مانام، ثم ينام قدْرَ ماصلَّى، حتى يُصبح، ونَعَتَتْ قراءته، فإذا هي تنعَتُ قراءتَه حرفاً حرفاً.

١٤٦٢ ـ حدثنا حفص بن عمر، حدثنا شعبة، عن مُعاوية بن قُرَّة، عن عبدالله بن مُغفَّل قال: رأيت رسول الله ﷺ يوم فتح مكَّة وهو على ناقةٍ يقرأ سورةَ الفتح وهو يُرجِّعُ.

١٤٦١ ـ **الروايات**: «قراءة رسول الله ﷺ» عند ابن داسه: قراءة النبي ﷺ. جاء التنبيه عليها في ح، ك، ولم ينبه عليها في ص على خلاف عادته.
الغريب: «ومالكم وصلاتَه» الضبط من ص، ح، ك. «والواو في قولها «وصلاته» بمعنى «مع» أي: ما تصنعون مع قراءته وصلاته! ذكرَتْها تحسُّراً وتلهُّفاً على ما تذكّرَتْ من أحوال رسول الله ﷺ، لا أنها أنكرَتْ على السائل سؤالَه». قاله الطِّيبي ٣: ١٠٩.
الفوائد: أخرجه الترمذي والنسائي، وقال الترمذي: حسن صحيح غريب. [١٤١٦].

١٤٦٢ ـ **النسخ**: «على ناقة» في س: على ناقته.
«سورة» كما في ص، وفي غيرها: بسورة.
الغريب: «وهو يرجّع»: نقل الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٩: ٩٢ عن ابن أبي جمرة رحمه الله أنه قال: «معنى الترجيع: تحسين التلاوة، لا ترجيع الغناء، لأن القراءة بترجيع الغناء تنافى الخشوع الذي هو مقصود التلاوة». والمحظور إخضاع تحسين التلاوة أو الصوت لقوانين الغناء.
الفوائد: أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي. [١٤١٧].
قلت: أخرجه الترمذي مطولاً في «الشمائل» ص٢٣٠ باب ما جاء في قراءة رسول الله ﷺ.

١٤٦٣ ـ حدثنا عثمانُ بن أبي شيبةَ، حدثنا جرير، عن الأعمش، عن طلحة، عن عبدالرحمن بن عَوْسجةَ، عن البراء بن عازب قال: قال رسول الله ﷺ: «زيِّنوا القرآن بأصواتكم».

١٤٦٤ ـ حدثنا أبو الوليد الطيالسيُّ وقُتيبةُ بن سعيد ويزيدُ بن خالد ابن مَوْهَبٍ الرَّمْليُّ، بمعناه، أن الليثَ حدَّثَهم، عن عَبدالله بن أبي مُليكة، عن عُبيد الله بن أبي نَهيك، عن سعد بن أبي وقاص،

ـ وقال يزيد: عن ابن أبي مُليكة، عن سعيد بن أبي سعيد،

وقال قُتيبة: هو في كتابي: عن سعيد بن أبي سعيد ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس مِنّا من لم يتغنَّ بالقرآن».

١٤٦٥ ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبةَ، حدثنا سفيان بن عيينة، عن عَمرو، عن ابن أبي مُليكةَ، عن عُبيد الله بن أبي نَهيك، عن سعد، قال: قال رسول الله ﷺ، مثله.

١٤٦٣ ـ على حاشية ص: «قال الخطابي: معناه: زينوا أصواتكم بالقرآن، هكذا فسَّره غير وحد من أئمة الحديث، حملاً على القلب، قال شعبة: نهاني أيوب أن أحدِّثَ: «زينوا القرآن بأصواتكم» ورواه معمر، عن منصور، عن طلحة، فقَدَّم الأصوات على القرآن، وهو الصحيح، والمعنى: أشغلوا أصواتكم بالقرآن، والْهَجوا به، واتخذوه شعاراً وزينة. ط».

١٤٦٤ ـ النسخ: «عن عبيدالله بن أبي نهيك» على حاشية ح: «مصغر» يعني: عُبيدالله، وهذا إشارة إلى أن الرواية هكذا، وإلا ففي هذا الاسم وجهان: عَبدالله، وعُبيدالله، انظر «التقريب» (٣٦٦٩).

الغريب: على حاشية ص: «قال الخطابي: يُتأول على وجوه، أحدها: تحسين الصوت، والثاني: الاستغناء بالقرآن عن غيره، وإليه ذهب سفيان ابن عيينة، يقال: تغنى، بمعنى استغنى».

١٤٦٥ ـ «عُبيدالله بن أبي نهيك» على حاشية ح، ك: «نسخة: عَبدالله»، وهما قولان في اسمه، كما في التعليق السابق.

١٤٦٦ ـ حدثنا عبد الأعلى بن حماد، حدثنا عبد الجبار بن الورد، قال: سمعت ابن أبي مُليكة يقول: قال عُبيد الله بن أبي يزيد: مرَّ بنا أبو لُبابة فاتَّبعناه حتى دخل بيته، فدخلنا عليه، فإذا رجلٌ رثُّ البيتِ، رثُّ الهيئة، فسمعته يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ليس مِنَّا من لم يتغَنَّ بالقرآن». قال: فقلت لابن أبي مليكة: ياأبا محمد، أرأيتَ إذا لم يكن حسنَ الصوت؟ قال: يُحسِّنُه ما استطاع.

١٤٦٧ ـ حدثنا محمد بن سليمان الأنباري، قال: قال وكيع وابنُ عيينة: يعني: يستغني.

١٤٦٨ ـ حدثنا سليمان بن داود المَهْري، أخبرنا ابن وهب، حدثني عمرُ بن مالك وحَيْوَةُ، عن ابن الهاد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال:

١٤٦٧ ـ في م ونسخة على حاشية ب: «يعني: يستغني به».

١٤٦٨ ـ النسخ: «عمر بن مالك» نسخة على حاشية ب برمز القاضي، س: عمرو ابن مالك، وهو وهم، نبَّه عليه المزي في «تهذيب الكمال» ٢٢: ٢١٢، كما نبه في حاشية ب إلى صوابه أيضاً فقال: «عمر بن مالك بن صفوان ابن سُليم. ذكره البخاري في التاريخ» أي: «التاريخ الكبير» ٦: ١٩٤ (٢١٤٨)، لكن قوله هنا: بن صفوان، خطأ أيضاً، صوابه: عن صفوان، كما جاء هناك.

الغريب: «ماأَذِن» قال في «النهاية» ١: ٣٣: «أي: ما استمع الله لشيء كاستماعه لنبي يتغنّى بالقرآن، أي: يتلوه يجهر به، يقال منه: أَذِن يأذَن أَذَناً، بالتحريك».

«يجهر به» على حاشية ص: «قال الخطابي: زعم بعضهم أنه تفسير لقوله «يتغنى بالقرآن»، قال: وكلُّ من رفع صوته بشيء معلناً به فقد تغنى به، وهذا وجه آخر في تفسير من يتغنى بالقرآن».

الفوائد: أخرجه البخاري ومسلم والنسائي. [١٤٢١].

«ما أَذن اللهُ لشيءٍ ماأذِن لنبيٍّ حَسَنِ الصوتِ يَتغنَّى بالقرآن، يجهر به».

٣٥٥ ـ [باب] التشديد فيمن حفظ القرآن ثم نسيه

١٤٦٩ ـ حدثنا محمد بن العلاء، حدثنا ابن إدريسَ، عن يزيد بن أبي زياد، عن عيسى بنِ فائد، عن سعد بن عُبادة قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من امرئٍ يقرأُ القرآنَ ثم ينساه إلا لقيَ الله يوم القيامة أجْذَم».

٣٥٦ ـ [باب] إنزال القرآن على سبعة أحرف*

١٤٧٠ ـ حدثنا القعنبيُّ، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن

١٤٦٩ ـ النسخ: «حدثنا ابن إدريس» في ب، م: أخبرنا ابن إدريس.
الغريب: «أجذم» على حاشية ص: « قال أبو عبيد: أي: مقطوع اليد، وقال ابن قتيبة: الأجذم هنا: المجذوم الذي تهافتتْ أطرافُه من الجُذام، وقال ابن الأنباري: أجذمُ الحُجَّة: لالسان له، ولاحجَّة، وقيل: معناه: لقيه منقطع السبب، يدل عليه قوله: «القرآن سببٌ بيد الله، وسببٌ بأيديكم، فمن نسيه فقد قطع سببه». وقال الخطابي: معناه ماذهب إليه ابن الأعرابي: لقي الله خاليَ اليد من الخير، صِفْرَها من الثواب، فكنَّى باليد عما تحويه وتشتمل عليه من الخير. سيوطي».
* ـ «إنزال» في ب: نزول.
١٤٧٠ ـ النسخ: «بردائي»: في م ونسخة على حاشية ب: بردائه.
الغريب: «لبَّبْتُه» على حاشية ع: «يقال: لبَّبْتُه ولبَبْتُه ـ بتشديد الباء وتخفيفها، والتخفيف أعرَفُ ـ إذا جمعتَ عليه ثوبه عند صدره في لَبَّته، ومسكتَه بها، وسُقتَه. منذري».
«سبعة أحرف» على حاشية ص نقلاً عن السيوطي: «المختار أن هذا من المتشابه الذي لابدَّ من تأويله، وفيه أكثر من ثلاثين قولاً أوردتها في الإتقان». انظر منه ١: ١٣١ ـ ١٤١.
الفوائد: أخرجه الجماعة إلا ابن ماجه. [١٤٢٣].

الزبير، عن عبد الرحمن بن عبدٍ القاريِّ، سمعت عمر بن الخطاب يقول: سمعت هشام بن حَكيم بن حِزام يقرأُ سورة الفُرقان على غير ما أقرؤها، وكان رسول الله ﷺ أقرأَنيها، فكِدْتُ أن أَعْجَل عليه، ثم أمهلتُه حتى انصرف، ثم لبَّبْتُه بردائي، فجئت به رسولَ الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله، إني سمعت هذا يقرأ سورةَ الفرقان على غيرِ ما أقرأْتَنيها! فقال له رسول الله ﷺ: «اقرأ» فقرأ القراءة التي سمعته يقرأ، فقال رسول الله ﷺ: «هكذا أُنزلت» ثم قال لي: «اقرأ» فقرأتُ، فقال: «هكذا أنزلت» ثم قال: «إن هذا القرآن أُنزل على سبعة أحرف، فاقرؤوا ما تيسَّر منه».

١٤٧١ ـ حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، قال: قال الزهري: إنما هذه الأحرف في الأمر الواحد، ليس يختلف في حلال ولا حرام.

١٤٧٢ ـ حدثنا أبو الوليد الطَّيالسي، حدثنا همّام بن يحيى، عن قتادة، عن يحيى بن يعمَر، عن سليمان بنِ صُرَدٍ الخُزاعي، عن أُبي بن كعب، قال: قال النبي ﷺ: «يا أُبيُّ، إني أُقْرِئْتُ القرآنَ، فقيل لي: على حرفٍ أو حرفين [أو ^س^ ثلاث]؟ فقال الملَكُ الذي معي: قل: على حرفين، [فـ^س^]قلت: على حرفين، فقيل لي: على حرفين أو ثلاثة؟ فقال

١٤٧١ ـ قال صاحب «بذل المجهود» ٧:٣٢١: «حاصله أن اختلاف الأحرف مقصور على الاختلاف في اللفظ، لايتعدى إلى اختلاف المعنى والحكم».

١٤٧٢ ـ «قال النبي» عند ابن داسه: قال رسول الله.
وهذا الحديث قبل العرضة الأخيرة التي استقرَّ عليها الأمر، ولا تجوز القراءة بما يخالفها في حرف واحد.

المَلَكُ الذي معي: قل: على ثلاثة، قلت: على ثلاثة، حتى بلغ سبعة أحرف، ثم قال: ليس منها إلا شافٍ كافٍ إن قلتَ: سميعاً، عليماً، عزيزاً، حكيماً، مالم تختم آيةَ عذابٍ برحمة، أو آيةَ رحمةٍ بعذاب».

١٤٧٣ ـ حدثنا [محمد] بن المثنى، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن الحَكَم، عن مجاهد، عن ابن أبي ليلى، عن أُبيّ بن كعب، أن النبي ﷺ كان عند أَضَاةِ بني غِفار، فأتاه جبريل [فـ]قال: إنَّ الله يأمرك أن تَقرأ أُمتُك على حرفٍ، قال: «أسأل الله مُعافاتَه ومغفرتَه، إن أُمتي لا تُطيق ذلك» ثم أتاه ثانيةً فذكر نحو هذا، حتى بلغ سبعةَ أحرف، قال: إن الله يأمرك أن تَقْرأَ أُمتُك على سبعة أحرف، فأيُّما حرفٍ قرؤوا عليه فقد أصابوا.

٣٥٧ ـ باب الدعاء

١٤٧٤ ـ حدثنا حفص بن عمر، حدثنا شعبةُ، عن منصور، عن ذرٍّ، عن يُسَيْع الحَضْرمي، عن النعمان بن بَشِير، عن النبي ﷺ قال: «الدُّعاء هي العبادَة، ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾».

١٤٧٥ ـ حدثنا مُسدَّد، حدثنا يحيى، عن شعبة، عن زياد بن مِخْراقٍ، عن أبي نَعَامةَ، عن ابنٍ لسَعْدٍ قال: سمعني أبي وأنا أقول:

١٤٧٣ ـ **الروايات**: «ثانية» عند ابن داسه: الثانية.

الغريب: «أضاة»: على حاشية ص: «بوزن حصاة: الغدير. ط».

الفوائد: أخرجه مسلم والنسائي. [١٤٦٧].

١٤٧٤ ـ **الروايات**: «هي» عند ابن داسه: هو.

الفوائد: الآية رقم ٦٠ من سورة غافر، والشاهد في تمامها، والحديث أخرجه الترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي: حسن صحيح. [١٤٢٦].

١٤٧٥ ـ «إن أعطيت» عند ابن داسه: إذا أعطيت.

اللهم إني أسألك الجنةَ ونعيمَها وبَهْجتَها، وكذا وكذا، وأعوذ بك من النارِ وسلاسلِها وأغلالها، وكذا وكذا، فقال: يا بُنيَّ! إني سمعت رسولَ الله ﷺ يقول: «سيكون قومٌ يَعْتَدون في الدعاء» فإياك أن تكونَ منهم، إنك إن أُعطيْتَ الجنةَ أُعطِيتَها وما فيها من الخير، وإن أُعِذْت من النارِ أُعِذْتَ منها وما فيها من الشر.

١٤٧٦ ـ حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا عبد الله بن يزيد، حدثنا حَيْوَةُ، أخبرني أبو هانىء، أن أبا علي عَمْرَو بنَ مالك حدثه، أنه سمع فَضَالة بنَ عُبيد صاحبَ رسولِ الله ﷺ يقول: سمع رسولُ الله ﷺ رجلاً يدعو في صلاته لم يُمجِّد الله تعالى ولم يُصلِّ على النبي ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «عَجِل هذا» ثم دعاه فقال له أو لغيره: «إذا صلَّى أحدُكم فليبدأ بتمجيدِ رَبِّه والثناءِ عليه، ثم يصلِّي على النبي ﷺ، ثم يدعو بعدُ بما شاء».

١٤٧٧ ـ حدثنا هارونُ بن عبد الله، حدثنا يزيد بن هارونَ، عن الأسود بن شيبانَ، عن أبي نوفل، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يَستحِبُّ الجوامعَ من الدعاء، ويَدَعُ ما سِوى ذلك.

١٤٧٨ ـ حدثنا القعنبي، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺقال: «لايقولنَّ أحدكم: اللهم اغفر لي إن شئت، اللهم ارحمني إن شئت، لِيَعْزِمِ المسألةَ فإنه لامُكْرِهَ له».

١٤٧٦ ـ **الروايات**: «لم يمجد» عند ابن داسه: لم يحمد.
«بتمجيد الله» عند ابن داسه: بتحميد الله.
الفوائد: أخرجه الترمذي ـ وصححه ـ والنسائي. [١٤٢٨].

١٤٧٧ ـ على حاشية س: «أبو نوفل هذا، هو: معاوية بن مسلم بن عمرو بن أبي عقرب، ويقال: مسلم بن أبي عقرب». «تهذيب الكمال» ٣٤: ٣٥٧.

١٤٧٨ ـ أخرجه الجماعة. [١٤٣٠].

١٤٧٩ ـ حدثنا القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي عُبيد، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «يُستجاب لأحدكم مالم يَعْجَل فيقول: قد دعوتُ فلم يُسْتجَبْ لي».

١٤٨٠ ـ حدثنا عبد الله بن مسلمة [القعنبي]، حدثنا عبد الملك بن محمد بن أيمن، عن عبد الله بن يعقوب بن إسحاق، عمن حدثه، عن محمد بن كعب القُرَظي، حدثني عبد الله بن عباس، أن رسول الله ﷺ قال: «لاتسْتروا الجُدُرَ؛ مَنْ نظر في كتاب أخيه بغير إذنه فإنما ينظر في النار؛ [و]سَلوا الله ببطون أكُفِّكم، ولا تسألوه بظهورها، فإذا فرغتم فامسحوا بها وجوهكم».

قال أبو داود: رُوي هذا الحديث من غير وجه عن محمد بن كعب، كلُّها واهية، وهذا الطريق أمثلها، وهو ضعيف أيضاً.

١٤٨١ ـ حدثنا سليمان بن عبد الحميد البَهْراني، قال: قرأته في أصل إسماعيل ـ يعني ابنَ عَيَّاش ـ حدثني ضَمْضَم، عن شُرَيح، حدثنا أبو ظَبْية، أن أبا بَحْرِيَّة السَّكُونيَّ حدَّثه، عن مالك بن يَسارٍ السَّكُوني ثم العَوْفي، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا سألتم الله فسَلُوه ببطون أكُفِّكم،

١٤٧٩ ـ أخرجه الجماعة إلا النسائي. [١٤٣١].

١٤٨٠ ـ النسخ: «حدثني عبدالله بن عباس» في ع: حدثنا...

«وجوهكم» في م: على وجوهكم.

الفوائد: «عمن حدثه» على حاشية ح: «يقال: هو أبو المقدام هشام بن زياد. تقريب» ص٧٣٤ س٢١. وهو متروك.

والحديث أخرجه ابن ماجه. [١٤٣٢].

١٤٨١ ـ «قرأته» في ب، م: قرأت.

«فسَلُوه» في ب: فاسألوه.

«ولاتسألوه»: من ص، وفي غيرها: ولا تسلوه.

ولا تَسألوه بظهورها».

قال أبو داود: قال سليمان بن عبد الحميد: له عندنا صحبة، يعني: مالك بن يسار.

١٤٨٢ ـ حدثنا عُقْبة بن مُكْرَم، حدثنا سَلْمُ بن قُتيبة، عن عمر بنِ نبهانَ، عن قتادةَ، عن أنس بن مالك قال: رأيت رسول الله ﷺ يدعو هكذا: بباطن كفَّيْه وظاهرِهما.

١٤٨٣ ـ حدثنا مُؤمَّل بن الفَضْل الحَرّاني، حدثنا عيسى ـ يعني ابن يونس ـ حدثنا جعفر ـ يعني ابنَ ميمونٍ صاحبَ الأنماط ـ، حدثني أبو عثمان، عن سَلْمان قال: قال رسول الله ﷺ: «إن ربكم حَيِيٌّ كريم يَسْتحيي من عبده إذا رفع يديه إليه أن يَرُدَّهما صِفْراً».

١٤٨٤ ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا وُهَيب ـ يعني ابن خالد ـ حدثني العباس بن عبد الله بن مَعْبد بن العباس بن عبد المطلب، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: المسألةُ: أن ترفعَ يديك حَذْوَ مَنْكِبَيكَ أو نحوَهما، والاستغفارُ: أن تُشِير بإصبَع واحدة، والابتهالُ: أن تَمُدَّ يديك جميعاً.

١٤٨٥ ـ حدثنا عَمرو بن عثمان، حدثنا سفيانُ، حدثني عباس بن

١٤٨٣ ـ الغريب: على حاشية ع: «الصِّفْر ـ بكسر الصاد المهملة، وسكون الفاء وراء مهملة ـ: الشيء الخالي الفارغ. منذري».

الفوائد: أخرجه الترمذي وابن ماجه. وقال الترمذي: حسن غريب، ورواه بعضهم موقوفاً. [١٤٣٥].

١٤٨٤ ـ «حدثني العباس» في ب، ع: حدثنا العباس.

في آخره: «يديك» في م: بيديك.

١٤٨٥ ـ «وجعل. . وجهه» عند ابن داسه: واجعل. . وجهك. جاء التنبيه عليها في ص، ح، ك.

عبد الله بن معبد بن عباس، بهذا الحديث، قال فيه: والابتهال هكذا: ورفعَ يديه، وجعل ظهورَهما مما يلي وجهه.

١٤٨٦ ـ حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، حدثنا إبراهيم بن حمزة، حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن العباس بن عبد الله بن معبد بن عباس، عن أخيه: إبراهيمَ بن عبد الله، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال، فذكر نحوه.

١٤٨٧ ـ حدثنا قُتيبة بن سعيد، حدثنا ابن لَهِيعة، عن حفص بن هاشم بن عُتْبة بن أبي وقاص، عن السائب بن يزيد، عن أبيه، أن النبيَّ ﷺ كان إذا دعا فرفع يديه، مسح وجهه بيديه.

١٤٨٨ ـ حدثنا مُسدَّد، حدثنا يحيى، عن مالك بن مِغْوَل، حدثنا عبد الله بن بُريدة، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ سمع رجلاً يقول: اللهم إني أسألك أني أَشهد أنك أنت الله لا إله أنت، الأحدُ الصَّمَدُ، الذي لم يَلِدْ ولم يولد، ولم يكن له كُفُواً أحدٌ، فقال: «لقد سألتَ اللهَ بالاسمِ الذي إذا سُئِل به أعطى، وإذا دُعي به أجاب».

١٤٨٩ ـ حدثنا عبد الرحمن بن خالد الرَّقِّي، حدثنا زيد بنُ

١٤٨٦ ـ قال المنذري [١٤٣٦]: «هو حديث حسن».

١٤٨٧ ـ على حاشية ص بخط ابن حجر: «رواه جعفر الفِرْيابي، عن قتيبة، به، وقال: عن خَلاّد بن السائب، عن أبيه. وقد رواه الطبراني عن جعفر، كما قال أبو داود».

١٤٨٨ ـ النسخ: «أني أَشهد» في ب برمز الأشيري والأنصاري: بأني، وفي م: أُشهدك.

الفوائد: أخرجه الترمذي ـ وقال حسن غريب ـ والنسائي وابن ماجه. [١٤٣٩].

١٤٨٩ ـ النسخ: جاء في ب بعد «زيد بن حباب» وقبل «حدثنا مالك»: حدثنا =

[الـ]حُباب، حدثنا مالكُ بن مِغْوَلٍ، بهذا الحديث، قال فيه: «لقد سأل الله باسمه الأعظم».

١٤٩٠ ـ حدثنا عبد الرحمن بن عُبيد الله الحلبي، حدثنا خَلَف بن خليفة، عن حفص ـ يعني ابن أخي أَنس ـ، عن أَنس، أنه كان مع رسول الله ﷺ جالساً ورجلٌ يصلّي، ثم دعا: اللهم إني أسألك بأن لك الحمدَ، لا إله إلا أنت المَنّانُ، بديعُ السموات والأرض، ياذا الجلالِ والإكرام، يا حيُّ ياقيوم، فقال النبي ﷺ: «لقد دعا الله باسمه العظيم، الذي إذا دُعي به أجاب، وإذا سُئل به أَعطى».

١٤٩١ ـ حدثنا مُسدَّد، حدثنا عيسى بن يونس، حدثنا عُبيد الله بن أبي زياد، عن شَهْر بن حَوْشَب، عن أسماءَ بنتِ يزيد، أن النبي ﷺ قال: «اسمُ اللهِ الأعظمُ في هاتين الآيتين: ﴿وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ لَّا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلرَّحْمَٰنُ ٱلرَّحِيمُ﴾ وفاتحةِ سورة آلِ عمران: ﴿الٓمٓ ﴿١﴾ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ﴾».

= عبدالرحمن بن خالد الخزاعي، ورمز فوقه إلى نسخةٍ، وهو مقحم على السند.

١٤٩٠ ـ النسخ: «جالساً» في م: جالسين.
«باسمه العظيم» في ع: باسمه الأعظم، وهو نسخة على حاشية ب.
الفوائد: «ورجل يصلي» على حاشية ص: «هو أبو عَيَّاش الزُّرَقي. ط».
والحديث أخرجه النسائي. [١٤٤٠]. وفاته عزوه إلى الترمذي ٥:٥١٤ (٣٥٤٤)، وابن ماجه ٢:١٢٨٦(٣٨٥٨). وانظر ما علقته على «مجالس ابن ناصر الدين» في تفسير قوله تعالى: ﴿لَقَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ ص٢٥٦.

١٤٩١ ـ الآية الأولى رقم (١٦٣) من سورة البقرة.
والحديث أخرجه الترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي: حديث حسن. [١٤٤١].

١٤٩٢ ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبةَ، حدثنا حفص بن غياثٍ، عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عطاء، عن عائشة، قال: سُرِقَتْ مِلْحفَةٌ لها ، فجعلَتْ تدعو على مَنْ سرقها، فجعل النبيُّ ﷺ يقول: «لا تُسَبِّخي عنه».

قال أبو داود: «لا تُسَبِّخِي»: لا تُخَفِّفي.

١٤٩٣ ـ حدثنا سليمان بن حربٍ، حدثنا شعبةُ، عن عاصم بن عُبيدالله، عن سالم بن عبدالله، عن أبيه، عن عمر قال: استأذنتُ النبي ﷺ في العُمْرة، فأذِن لي وقال: «لاتنسنا ياأُخَيَّ من دعائك» فقال كلمةً مايسُرُّني أن لي بها الدنيا.

قال شعبة: ثم لقيت عاصماً بعدُ بالمدينة فحدَّثنيه، وقال: «أَشْرِكْنا ياأُخيَّ في دعائِك».

١٤٩٤ ـ حدثنا زهير بن حرب، حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش،

١٤٩٢ ـ النسخ: «قال» في ب، م: قالت.
«لها» في م: لهم.
«لاتخففي»: كما في ص،وفي غيرها: لاتخففي عنه.
الفوائد: لم يخرجه المنذري [١٤٤٢]، وهو عند النسائي في رواية ابن الأحمر كما في «التحفة» ١٢: ٢٣٦ (١٧٣٧٧). وسيأتي ثانية (٤٨٧٣).
١٤٩٣ ـ الغريب: «أن لي بها الدنيا» على حاشية ص: «أي: بدلها. ط».
الفوائد: أخرجه الترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. [١٤٤٣].
١٤٩٤ ـ الغريب: «أَحِّدْ أَحِّدْ» حاشية ص «أي: أشر بإصبع واحدة، لأن الذي تدعو إليه واحد. ط».
الفوائد: أخرجه النسائي، وأخرجه الترمذي والنسائي من حديث أبي صالح، عن أبي هريرة، بنحوه، وقال الترمذي: حسن غريب. [١٤٤٤].
«أو أفضل»: «أو» قيل للشك، وقيل: بمعنى الواو، وقيل: بمعنى بل، =

عن أبي صالح، عن سعد بن أبي وقاص قال: مرَّ عليَّ النبي ﷺ وأنا أدعو بإصبَعيَّ فقال: «أَحِّدْ أَحِّدْ» وأشار بالسبَّابة.

س

٣٥٨ ـ [باب] التسبيح بالحصى

١٤٩٥ ـ حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا عبد الله بن وهب، أخبرني عَمرو، أَن سعيد بن أبي هلال حدثه، عن خُزيمة، عن عائشة بنت سعد ابن أبي وقاص، عن أبيها، أنه دخل مع رسول الله ﷺ على امرأةٍ وبين يديها نَوىً ـ أو: حصى ـ تُسبِّح به، فقال: «أُخبركِ بما هو أيسرُ عليكِ من هذا، أو أفضل؟»

فقال: «سبحان الله عددَ ما خَلَق في السماء، وسبحان الله عدد ما خلق في الأرض، وسبحان الله عدد ما [خلق] بين ذلك، [وسبحان الله عدد ما هو خالق]، والله أكبر مثلُ ذلك، والحمد لله مثلُ ذلك، [ولا إله إلا الله مثلُ ذلك]، ولا حول ولا قوة إلا بالله مثلُ ذلك».

١٤٩٦ ـ حدثنا مُسَدَّد، حدثنا عبد الله بنُ داود، عن هانىء بن عثمانَ، عن حُمَيْضَة بنت ياسر، عن يُسَيرة أَخبرتها، أن النبي ﷺ أمرَهُنَّ أنْ يُراعينَ بالتكبير والتقديس والتهليل، وأن يَعْقِدن بالأنامل فإنهن مسؤولاتٌ مستنْطَقاتٌ».

= وهو الأظهر. «بذل المجهود» ٧: ٣٥٢.

١٤٩٥ ـ أخرجه الترمذي والنسائي، وقال الترمذي: حسن غريب من حديث سعد. [١٤٤٥].

«وسبحان الله عدد ماهو خالق»: كَتَب عليها في ح: صح، وعلى الحاشية: «ما عليه علامة صح ليس في رواية ابن عبد السلام عن شيوخه، عن ابن داسه، وهي ثابتة في رواية مفلح عن الخطيب».

١٤٩٦ ـ أخرجه الترمذي وقال: حديث غريب. [١٤٤٦].

١٤٩٧ ـ حدثنا عُبيد الله بن عمر بن ميْسَرة ومحمدُ بن قدامة في آخرين، قالوا: حدثنا عَثَّام، عن الأعمش، عن عطاء بن السائب، عن أبيه، عن عبد الله بن عَمرو قال: رأيت رسولَ الله ﷺ يعقدُ التسبيحَ.

قال ابن قدامة: بيمينه.

١٤٩٨ ـ حدثنا داود بن أُمية، حدثنا سفيان بن عُيينة، عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحةَ، عن كُريب، عن ابن عباس قال: خرج رسول الله ﷺ من عند جُويْرِيةَ ـ وكان اسمها بَرَّة، فَحوَّل اسمَها ـ فخرج وهي في مُصلاّها، فرجع وهي في مصلاها، فقال «[أ]لمْ تَـزَالي في مُصلاّكِ هذا؟» قالت: نعم، قال: «قد قلتُ بعدكِ أربعَ كلماتٍ ثلاثَ مرات، لو وُزِنَتْ بما قلتِ لوزَنَتْهُنَّ: سبحان الله وبحمده عددَ خلقِه، ورِضا نفسِه، وزِنَةَ عرشه، ومِداد كلماته».

١٤٩٩ ـ حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم، حدثنا الوليد بن مسلم،

١٤٩٧ـ زاد في آخره في ب: «قال أبو داود: أخاف أن يكون «بيمينه» غير محفوظ.
وجاء هذا الحديث في ب، م فقط عقب (١٤٩٨)، وكتب بجانبه: «وفي أصل مسموع على ابن طبرزد هذا الحديث مؤخر إلى بعد قوله «مستنطقات» في الباب الآتي، وهو التسبيح بالحصى. والله أعلم. وهو أنسب، وكذلك في مختصر المنذري».
والحديث أخرجه الترمذي والنسائي، وقال الترمذي: حديث حسن غريب. [١٤٤٧].

١٤٩٨ ـ أخرجه النسائي، وأخرج منه مسلم تحويل الاسم فقط، وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث عبدالله بن عباس، عن جويرية بنت الحارث، بتمامه. [١٤٤٨].

١٤٩٩ ـ **الروايات**: «فضول أموال» عند ابن داسه: فضل أموال.

حدثنا الأوزاعي، حدثني حسانُ بنُ عطية، حدثني محمد بن أبي عائشة، حدثني أبو هريرة قال: قال أبو ذر: يا رسول الله، ذهب أصحاب الدُّثُورِ بالأجور! يُصلُّون كما نصلي، ويصومون كما نصوم، ولهم فُضولُ أموالٍ يتصدَّقون بها، وليس لنا مال نتصدقُ به! فقال رسول الله ﷺ: «يا أبا ذر، ألا أعلِّمُكَ كلماتٍ تُدْرِكُ بهنَّ مَنْ سَبَقك ولا يلحقُك مَنْ خَلْفَك إلا من أخذ بمثل عملك؟» قال: بلى يا رسول الله، قال: «تُكبِّر اللهَ دُبرَ كلِّ صلاةٍ ثلاثاً وثلاثين، وتَحمَده ثلاثاً وثلاثين، وتُسبِّحُه ثلاثاً وثلاثين، وتختمها بـ: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، غُفِرَتْ له ذنوُبه ولو كانت مثلَ زبَدِ البحرِ».

٣٥٩ ـ باب ما يقول الرجل إذا سلَّم

١٥٠٠ ـ حدثنا مُسدَّد، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن المسيَّب بن رافع، عن وَرَّادٍ مولى المغيرةِ بن شعبة، عن المغيرة بن

= الغريب: «الدثور» على حاشية ع: «الدثور ـ بضم الدال المهملة ـ جمع: دَثْر ـ بفتحها ـ وهو: المال الكثير. منذري».

الفوائد: قوله «غفرت له ذنوبه»: جوابٌ لمحذوفٍ، تقديره: من قال ذلك غفرت له ذنوبه، وجاء على حاشية ص ما نصه: «كذا في نسخ أبي داود، وفيه سَقَط، والحديث من أفراده، لم يروه من أصحاب الكتب الستة غيره، وقد روى مسلم والنسائي والبيهقي في «الدعوات» من طريق عطاء ابن يزيد، عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من سبَّح الله في دُبُر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين، وكبَّر ثلاثاً وثلاثين، وحَمِد الله ثلاثاً وثلاثين، فذلك تسعة وتسعون، ثم قال تمامَ المئة: لا إله إلا الله وحده لاشريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، غفرت له خطاياه وإن كانت مثلَ زبَدِ البحر». سيوطي».

١٥٠٠ ـ أخرجه البخاري ومسلم والنسائي. [١٤٥٠].

شعبة: كتب معاويةُ إلى المغيرة بن شعبة: أيُّ شيء كان رسول الله ﷺ يقول إذا سلَّم من الصلاة؟ فأملاها المغيرةُ عليه، وكتب إلى معاوية، قال: كان رسول الله ﷺ يقول: «لا إله إلا الله وحده لاشريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، اللهم لا مانعَ لما أعطيت، ولا مُعطيَ لما منعتَ، ولا ينفع ذا الجدِّ منك الجَدُّ».

١٥٠١ ـ حدثنا محمد بن عيسى، حدثنا ابن عُليّة، عن الحجاج بن أبي عثمان، عن أبي الزبير، سمعت عبد الله بن الزبير على المنبر يقول: كان النبي ﷺ إذا انصرف من الصلاة يقول: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله مخلِصين له الدِّينَ ولو كره الكافرون، أهلُ النعمة والفضل والثناءِ الحسَن، لا إله إلا الله مخلِصين له الدينَ ولو كره الكافرون».

١٥٠٢ ـ حدثنا محمد بن سليمان الأنباريُّ، حدثنا عَبْدة، عن هشام ابن عروة، عن أبي الزبير قال: كان عبد الله بن الزبير يُهلِّل بهنَّ في دبر كل صلاة، فذكر نحو هذا الدعاء، وزاد فيه: «لا حول ولا قوة إلا بالله، لا إله إلا الله، لا نعبدُ إلا إياه، له النعمة» وساق بقية الحديث.

١٥٠٣ ـ حدثنا مُسدَّدٌ وسليمانُ بنُ داودَ العَتكيُّ ـ وهذا حديث مُسدَّد ـ

١٥٠١ ـ **الروايات**: «كان النبي» عند ابن داسه: كان رسول الله.
الفوائد: أخرجه مسلم والنسائي. [١٤٥١].
١٥٠٢ ـ **النسخ**: «يهلل بهن» قوله «بهن» من ص فقط.
الفوائد: أخرجه مسلم والنسائي. [١٤٥٢].
١٥٠٣ ـ **الروايات**: «دبر صلاته» عند ابن داسه: دبر كل صلاة.
«في الدنيا» عند ابن داسه: من الدنيا.
النسخ: «دبر صلاته» في ب: في دبر صلاته.
الفوائد: أخرجه النسائي. [١٤٥٣].

قالا: حدثنا المعتمِر، سمعت داودَ الطُّفاويَّ، حدثني أبو مسلم البَجَلي، عن زيد بن أرقم، سمعت نبيَّ الله ﷺ يقول.

وقال سليمان: كان رسول الله ﷺ يقول دبُرَ صلاته: «اللهم ربَّنا وربَّ كلِّ شيء، أنا شهيدٌ أنك أنت الربُّ وحدَك لا شريك لك، اللهم ربَّنا وربَّ كلِّ شيء، أنا شهيد أن محمداً عبدُك ورسولُك، اللهم ربنا وربَّ كلِّ شيء، أنا شهيد أن العبادَ كُلَّهم إخوةٌ، اللهم ربنا وربَّ كل شيء، اجعلْني مُخلِصاً لك وأهلي في كلِّ ساعةٍ في الدنيا والآخرة، ياذا الجلال والإكرام اسمعْ واستجبْ، الله أكبرُ الأكبرُ، اللهم نورَ السموات والأرض» ـ قال سليمان بن داود: رب السموات والأرض ـ الله أكبرُ الأكبرُ، حسبيَ الله ونعمَ الوكيل، الله أكبرُ الأكبرُ».

١٥٠٤ ـ حدثنا [عبيد الله] بن معاذ، قال: حدثنا أَبي، حدثنا عبدالعزيز بن أبي سلمة، عن عمِّه الماجِشُونِ بنِ أبي سلَمة، عن عبدالرحمن الأعرج، عن عُبيد الله بن أبي رافع، عن علي بن أبي طالب قال: كان النبيُّ ﷺ إذا سلَّم من الصلاة قال: «اللهم اغفرْ لي ما قدَّمتُ وما أخَّرْتُ وما أسررتُ وما أعلنتُ، وما أسرفت، وما أنت أعلم به مِنّي، أنت المقدِّمُ والمؤُخِّر، لا إله إلا أنت».

١٥٠٥ ـ حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن عَمرو بن مُرَّة،

١٥٠٤ ـ النسخ: «عبدالعزيز بن أبي سلمة»: سقطت «أبي» من قلم الحافظ ابن حجر سهواً.

الفوائد: أخرجه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح. [١٤٥٤]. وأصل الحديث أخرجه الجماعة إلا البخاري كما في «تحفة الأشراف» ٧: ٤٢٧ (١٠٢٢٨).

١٥٠٥ ـ الروايات: «اللهم اجعلني» عند ابن داسه: رب اجعلني.

«هداي إليَّ»: على حاشية ب برمز ابن داسه: الهدى لي. وقال أيضاً: =

= ليس عند الأنصاري إلا: لي. يعني أن لفظه: واهدني ويسِّر لي.
«لك راهباً»: في ب لك رهّاباً، وعلى حاشيتها برمز القاضي: لك راهباً.
الغريب: «ويسِّر هداي إليّ» حاشية س: «إذا يسَّر هداه إليه عرف نفسه، وإذا عرف نفسَه عرف ربه».
«واغسل حَوبتي» حاشية ع: «الحَوْبة ـ بفتح الحاء المهملة، وسكون الواو ـ: الزَّلَّة والخطيئة. منذري».
«واسلل» ـ بلامين ـ أي: أَخْرِج.
«سخيمة قلبي» على حاشية ع: «السَّخيمة: الحقد في النفس. «النهاية» ـ٢: ٣٥١ـ. وقال المنذري: السخيمة ـ بفتح السين المهملة، وكسر الخاء المعجمة، وسكون الياء آخر الحروف، وبعدها ميم مفتوحة، وتاء تأنيث ـ: الحقد».
الفوائد: «وامكُر لي..» على حاشية ص: «قال في «النهاية» -٤: ٣٤٩-: مكْر الله إيقاع بلائه بأعدائه دون أوليائه، وقيل: هو استدراج العبد بالطاعات فيتوهّم أنها مقبولة منه وهي مردودة. ط».
«أومنيباً» قال صاحب «العون» ٤: ٣٧٦: «شك للراوي»، لكن في «بذل المجهود» ٧: ٣٦٦ مانصه: «هكذا في جميع النسخ الموجودة عندي، والذي يغلب على الظن أن هاهنا سقوطاً، وكأن في الأصل: أوّاهاً، فسقط منه الألف والهاء، وهكذا في «الحصن الحصين»: «إليك أواهاً منيباً» وعزاه إلى الأربعة وابن حبان و«مستدرك» الحاكم، و«مصنف» ابن أبي شيبة، وقد رأيته هكذا في لفظ الترمذي وابن ماجه، وليس فيها لفظ «أو» للشك» انتهى.
«سنن الترمذي» (٣٥٥١)، وابن ماجه (٣٨٣٠)، قلت: وهو كذلك: «إليك أواهاً منيباً» عند باقي من ذكرهم: النسائي في «الكبرى» (١٠٤٤٣)، وابن حبان (٩٤٧) من طريق محمد بن كثير، والحاكم ١: ٥١٩ ـ ٥٢٠، وابن أبي شيبة ١٠: ٢٨٠، مما يجعل لما ذهب إليه العلامة السَّهارَنْفوري رحمه الله تعالى وجهاً، لكن اتفقت الأصول ـ وهي هنا خمسة ـ على ما أثبتُّ.

عن عبد الله بن الحارث، عن طُلَيق بن قَيْس، عن ابن عباس، قال: كان النبيُّ ﷺ يدعو: «رَبِّ أَعِنِّي ولا تُعنْ عليَّ، وانصُرْني ولا تنصُرْ عليَّ، وامكُرْ لي ولا تمكُرْ عليَّ، واهدني ويسِّر هُدايَ إليَّ، وانصرني على من بَغَى عليَّ، اللهم اجعلني لك شاكراً، لك ذاكراً، لك راهباً، لك مِطْواعاً، إليك مُخْبِتاً - أو مُنيباً - رب تقبَّلْ تَوْبتي، واغسِلْ حَوْبتي وأجِبْ دعوتي، وثبِّتْ حُجَّتي، واهْدِ قلبي، وسَدِّدْ لساني، واسلُلْ سَخِيمَة قلبي».

١٥٠٦ - حدثنا مُسدَّد، حدثنا يحيى، عن سفيان، سمعت عَمرو بن مُرَّة، بإسناده ومعناه، قال: «ويَسِّرِ الهدى إليّ» ولم يقل: «هُداي».

١٥٠٧ - حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا شعبة، عن عاصم الأحول وخالدِ الحذَّاء، عن عبد الله بن الحارث، عن عائشة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ كان إذا سلَّم قال: «اللهم أنتَ السلامُ، ومنكَ السلام، تباركتَ [يا]ذا الجلالِ والإكرام».

قال أبو داود: سمع سفيان من عَمرو بن مُرَّة، قالوا: ثمانية عشر حديثاً.

١٥٠٨ - حدثنا إبراهيم بن موسى، أخبرنا عيسى، عن الأوزاعي،

= والحديث أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي: حسن صحيح. [١٤٥٥].

١٥٠٦ - «إليَّ» عند ابن داسه: لي. وعلى حاشية ب: ليس عند الأنصاري إلا: لي.

١٥٠٧ - أخرجه الجماعة إلا البخاري. [١٤٥٦].
وعلى حاشية ص بخط ابن ابن حجر: «النسائي: عن عبدالله بن الهيثم، به» وانظر «التحفة» ١١: ٤٣٥ (١٦١٨٧). ومقولة أبي داود متعلقة بالحديث الذي قبله.

١٥٠٨ - **الروايات**: أخبرنا عيسى، عند س: حدثنا عيسى.

عن أبي عمار، عن أبي أسماء، عن ثَوْبانَ مولى رسول الله ﷺ، أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن ينصرف من صلاته استغفر ثلاث مرات، ثم قال: «اللهم» فذكر معنى حديث عائشة.

٣٦٠ ـ باب في الاستغفار

١٥٠٩ ـ حدثنا النُّفيليُّ، حدثنا مَخْلدُ بن يزيد، حدثنا عثمان بن واقد العُمَري، عن أبي نُصيرة، عن مولىً لأبي بكر الصديق، عن أبي بكر الصديق قال: قال رسول الله ﷺ «ما أصرَّ من استغفر وإن عاد في اليوم سبعينَ مرةً».

١٥١٠ ـ حدثنا سليمانُ بن حرب ومُسَدَّدٌ، قالا: حدثنا حماد، عن

= الفوائد: أخرجه الجماعة إلا البخاري أيضاً. [١٤٥٧].

١٥٠٩ ـ «مولى لأبي بكر» على حاشية س: «اسمه: أبو رجاء». ولفظ ابن حجر في «التقريب» ص ٧٤٠ س ٨: «يقال: اسمه أبو رجاء». وقال عنه (٨٠٩٤): «مجهول»، لكن انظر التعليق عليه في الطبعة الجديدة بحاشيتي العلامة عبد الله بن سالم البصري وتلميذه الميرغني.

«ما أصرَّ من استغفر»: على حاشية ص: «أصرَّ على الشيء: إذا لزمه وداومه، وأكثر ما يستعمل في الشر والذنوب. يعني: من أَتْبع الذنب بالاستغفار فليس بمصرّ عليه وإن تكرر منه. سيوطي».

والحديث أخرجه الترمذي وقال: هذا حديث غريب. [١٤٥٨].

١٥١٠ ـ الغريب: «ليُغان على قلبي»: على حاشية ص: «وقد وقف الأصمعي إمام اللغة عن تفسيره وقال: لو كان قلبُ غيرِ النبي ﷺ تكلمت عليه».

وقال في «النهاية» ٣: ٤٠٣: «الغَين: الغيم، وغِينَتِ السماء تُغان: إذا أطبق عليها الغيم، وقيل: الغَين: شجر ملتفّ.

أراد مايغشاه من السهو الذي لايخلو منه البشر، لأن قلبه أبداً كان مشغولاً بالله تعالى، فإن عَرَض له وقتاً ما عارضٌ بَشَري يشغله: من أمور الأمة والمِلَّة ومصالحها، عدَّ ذلك ذنباً وتقصيراً، فيفزع إلى الاستغفار».

ثابتٍ، عن أبي بُرْدَة، عن الأغَرِّ المُزَني ـ قال مُسدَّد في حديثه: وكانت له صحبة ـ قال: قال رسول الله ﷺ «إنه لَيُغانُ على قلبي، وإني لأَستغفرُ اللهَ في كلِّ يومٍ مئةَ مرةٍ».

١٥١١ ـ حدثنا الحسن بن عليّ، حدثنا أبو أُسامة، عن مالك بن مِغْوَل، عن محمد بن سُوقة، عن نافع، عن ابن عمر قال: إنْ كنا لنعُدُّ لرسول الله ﷺ في المجلس الواحد مئةَ مرّة: «ربِّ اغفرْ لي، وتُبْ عليَّ، إنك أنت التواب الرحيم».

١٥١٢ ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثني حفص بن عمر الشَّنِّيُّ،

= وقيل غير ذلك، انظر شرح النووي على صحيح مسلم ١٧: ٢٣ ـ ٢٤، ونقله الطيبي ٥: ٩١ ـ ٩٣ وزاد عليه، فانظره لزاماً.

الفوائد: أخرجه مسلم. [١٤٥٩]، وفي «التحفة» ١:٧٨ (١٦٢) زيادة: والنسائي في «اليوم والليلة».

١٥١١ ـ أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي: حسن صحيح غريب. [١٤٦٠]. وعلى حاشية ص بخط ابن حجر: «الترمذي، عن المحاربي» وانظر «التحفة» ٦:٢٢٦ (٨٤٢٢).

١٥١٢ ـ **الروايات**: «سمع النبي» عند ابن داسه: سمع رسول الله.

النسخ: «هلال بن يسار» ع: بلال بن يسار، وعلى حاشيتها: «وفي بعض النسخ: هلال بن يسار بن زيد ـ بالهاء ـ والصواب أنه بلال ـ بالباء الموحدة ـ منذري».

وعلى حاشية ك مانصُّه: «قوله «هلال بن يسار»: كذا في الأصل المنقول منه وفي أصول غيره، وفي أصل صحيح: بلال بن يسار، وهو الذي في «الأطراف»-(٣٧٨٥)-، وفي «التقريب» -(٧٨٧)- وغيره من كتب أسماء الرجال». وانظر «مختصر سنن أبي داود» للمنذري ٢:١٥١ (١٤٦١).

الفوائد: «الشَّنِّي»: على حاشية ب: «بالفتح والتشديد، إلى شَنّ، بطنٍ من عبد القيس. لبّ». «اللب» للسيوطي ص١٥٧. =

حدثني أبي: عُمرُ بن مُرَّة سمعت هلال بن يسار بن زيد مولى النبيِّ ﷺ سمعت أبي يُحدثُنِيه عن جَدِّي أنه سمع النبيَّ ﷺ يقول: «من قال: أستغفر اللهَ الذي لا إله إلا هو الحيَّ القيومَ وأتوبُ إليه، غُفِرَ له وإن كان [قد] فرَّ من الزّحف».

١٥١٣ ـ حدثنا هشام بن عمار، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا الحَكَم بن مصعب، حدثنا محمد بن علي بن عبد الله بن عباس، عن أبيه، أنه حدثه عن ابن عباس، أنه حدثه قال: قال رسول الله ﷺ: «من لزم الاستغفارَ: جعل الله له من كل ضِيقٍ مَخرَجاً، ومن كل هَمٍّ فَرَجاً، ورزقه من حيثُ لا يحتسب».

١٥١٤ ـ حدثنا مُسَدَّد، حدثنا عبد الوارث،

وحدثنا زياد بن أيوب، حدثنا إسماعيل ـ المعنى ـ عن عبد العزيز بنِ صُهيب، قال: سأل قَتادةُ أنساً: أيُّ دعوة كان يدعو بها النبي ﷺ أكثر؟ قال: كان أكثرُ دعوةٍ يدعو بها: «اللهم آتنا في الدنيا حسنةً، وفي الآخرة حسنةً، وقِنا عذاب النار». وزاد زياد: وكان أنس إذا أراد أن يدعوَ بدعوةٍ دعا بها، وإذا أراد أن يدعوَ بدعاءٍ دعا بها فيها.

١٥١٥ ـ حدثنا يزيد بن خالد الرَّمْلي، حدثنا ابن وهب، حدثنا عبدالرحمن بن شُرَيح، عن أبي أُمامة بن سَهل بن حُنيف، عن أبيه،

= والحديث أخرجه الترمذي وقال: غريب لانعرفه إلا من هذا الوجه. [١٤٦١].

١٥١٣ ـ أخرجه النسائي وابن ماجه. [١٤٦٢].

١٥١٤ ـ **الروايات**: «يدعو بها النبي»: عند ابن داسه «يدعو بها رسول الله».

الفوائد: أخرجه البخاري ومسلم والنسائي. [١٤٦٣].

١٥١٥ ـ أخرجه الجماعة إلا البخاري. [١٤٦٤].

قال: قال رسول الله ﷺ: «من سأل الله الشهادةَ بصدقٍ بلَّغه اللهُ منازلَ الشهداء وإن مات على فراشه».

١٥١٦ ـ حدثنا مُسدَّد، حدثنا أبو عَوانة، عن عثمان بن المغيرة الثقفيّ، عن علي بن ربيعة الأَسَديّ، عن أسماءَ بن الحَكَم [الفَزاري] قال: سمعت علياً عليه السلامُ يقول: كنت رجلاً إذا سمعتُ من رسول الله ﷺ حديثاً نفعني اللهُ منه بما شاء أن ينفعني، وإذا حدثني أحد من أصحابه استَحلفته، فإذا حلف لي صدَّقْته، قال: وحدثني أبو بكر ـ وصدق أبو بكر ـ أنه قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «ما من عبدٍ يُذنب ذنباً فيُحْسِنُ الطُّهور، ثم يقوم فيُصلِّي ركعتين، ثم يستغفرُ الله، إلا غفر الله له» ثم قرأ الآيةَ ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُواْ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُواْ ٱللَّهَ﴾ إلى آخر الآية.

١٥١٧ ـ حدثنا عُبيد الله بن عُمر بن مَيْسرة، حدثنا عبد الله بن يزيد المقرىء، حدثنا حَيْوة بن شُريح، حدثني عقبة بن مسلم يقول: حدثني أبو عبد الرحمن الحُبُليّ، عن الصُّنابحي، عن معاذ بن جبل، أن رسول الله ﷺ أخذ بيده وقال: «يا معاذ، والله إني لأُحبُّك»، فقال «أُوصيك يا معاذ: لا تَدَعنَّ في دبر كلِّ صلاة تقول: اللهم أَعِنِّي على

١٥١٦ ـ الآية رقم (١٣٥) من آل عمران. وتمامها: ﴿ فَٱسْتَغْفَرُواْ لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّواْ عَلَىٰ مَا فَعَلُواْ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾.

والحديث أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي: حديث حسن، لانعرفه إلا من هذا الوجه، وذكر أن بعضهم رواه موقوفاً. [١٤٦٥].

١٥١٧ ـ **الروايات**: «حدثني عقبة»: عند ابن داسه: سمعت عقبة.

النسخ: «حدثنا حيوة» في ب: حدثني حيوة.

الفوائد: أخرجه النسائي. [١٤٦٦].

ذكرك وشكرك وحُسْن عبادتك». وأوصى بذلك معاذٌ الصُّنَابحيَّ، وأوصى به الصُّنابحيُّ أبا عبد الرحمن.

١٥١٨ ـ حدثنا محمد بن سلَمة المُرادي، حدثنا ابن وهب، عن الليث بن سعد، أن حُنين بن أبي حَكِيم حدثه، عن عُلَيِّ بن رَباح اللَّخْمي، عن عقبة بن عامر قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أقرأ بالمعُوِّذات [في] دُبُر كلِّ صلاة.

١٥١٩ ـ حدثنا أحمد بن علي بن سُوَيد السَّدُوسي، حدثنا أبو داود، عن إسرائيلَ، عن أبي إسحاق، عن عَمرو بن ميمونٍ، عن عبد الله، أن رسول الله ﷺ كان يعجبه أن يدعوَ ثلاثاً، ويستغفرَ ثلاثاً.

١٥٢٠ ـ حدثنا مُسدَّد، حدثنا عبد الله بن داود، عن عبد العزيز بن عمرو، عن هلال، عن عُمر بن عبد العزيز، عن ابن جعفر، عن أسماءَ بنت عُميس قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «ألا أُعلمُكِ كلماتٍ تقولينَهنَّ عند الكَرْب ـ أو «في الكرب» ـ: اللهُ. اللهُ ربي لا أُشرك به شيئاً».

قال أبو داود: هذا هلال مولى عمر بن عبد العزيز، وابن جعفر هو عبد الله بن جعفر.

١٥١٨ ـ النسخ: «بالمعوذات» في ب: بالمعوذتين.
الفوائد: أخرجه الترمذي والنسائي، وقال الترمذي: حديث غريب. [١٤٦٧]. وانظر (١٤٥٨).

١٥١٩ ـ أخرجه النسائي. [١٤٦٨].

١٥٢٠ ـ في آخره: «عبد الله بن جعفر»: هو ابن جعفر بن أبي طالب، وأسماء: أمه. وانظر تخريجي للحديث (١٧) من مسند «عمر بن عبد العزيز» للباغَنْدي.
والحديث أخرجه النسائي مسنداً ومرسلاً، وأخرجه ابن ماجه. [١٤٦٩].

١٥٢١ ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن ثابتٍ وعليِّ ابن زيد وسعيدٍ الجُرَيري، عن أبي عثمانَ النَّهْدي، أن أبا موسى الأشعريَّ قال: كنتُ مع رسول الله ﷺ في سَفَرٍ، فلما دنَوْا من المدينة كبَّر الناسُ ورفعوا أصواتَهم، فقال رسول الله ﷺ: «يا أيها الناسُ، إنكم لاتَدْعون أصمَّ ولا غائباً، إن الذي تدعونه بينكم، وبين أعناق ركابكم».

ثم قال رسول الله ﷺ: «يا أبا موسى، ألا أدلُّك على كنزٍ من كنوز الجنة؟» فقلت: وما هو؟ قال: «لا حول ولا قوة إلا بالله».

١٥٢٢ ـ حدثنا مُسدَّد، حدثنا يزيد بن زُرَيع، حدثنا سليمانُ التَّيْميُّ، عن أبي عثمان، عن أبي موسى الأشعري، أنهم كانوا مع نبي الله ﷺ وهم يتصعَّدون في ثنيَّةٍ، فجعل رجلٌ كلما علا الثَّنيَّةَ نادى: لا إله إلا الله والله أكبر، فقال نبيُّ الله ﷺ: «إنكم لا تُنادون أصمَّ ولا غائباً» ثم قال: «يا عبدَ الله بنَ قيس» فذكر معناه.

١٥٢٣ ـ حدثنا أبو صالح [محبوب بن موسى]، أخبرنا أبو إسحاق الفَزَاري، عن عاصم، عن أبي عثمان، عن أبي موسى [الأشعري]، بهذا الحديث، قال فيه: فقال النبيُّ ﷺ: «يا أيها الناس، اِرْبَعوا على أنفسكم».

١٥٢١ ـ الروايات: «دنَوْا» عند ابن داسه: دنونا.
الفوائد: أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه بنحوه، مطولاً ومختصراً. [١٤٧٢].

١٥٢٢ ـ الروايات: «مع نبي الله» عند ابن داسه: مع رسول الله.
الفوائد: «يا عبد الله بن قيس»: هو اسم أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

١٥٢٣ ـ «اربَعوا على أنفسكم» أي: ارفقوا بها بخفض أصواتكم، ولاتجهدوا أنفسكم. ونحوه على حاشية ص.

١٥٢٤ ـ حدثنا محمدبن رافع، حدثنا أبو الحسين زيد بن الحُباب، حدثنا عبد الرحمن بن شُريح الإسكندراني، حدثني أبو هانىء الخَوْلاني، أنه سمع أبا علي الجَنْبيَّ، أنه سمع أبا سعيد الخُدْريَّ، أن رسول الله ﷺ قال: «من قال: رضيتُ بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد ﷺ رسولاً، وجبَتْ له الجنةُ».

١٥٢٥ ـ حدثنا سليمان بن داود العَتكي، حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «من صلَّى عليَّ [صلاة] واحدةً، صلَّى اللهُ عليه عشراً».

١٥٢٦ ـ حدثنا الحَسن بن علي، حدثنا الحُسين بن علي [الجُعْفي] عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن أوس بن أوس قال: قال النبي ﷺ: «إن من أفضل أيامكم يومَ الجمعة، فأَكثِروا عليَّ من الصلاة فيه، فإن صلاتكم معروضةٌ عليَّ» قال: فقالوا:

١٥٢٤ ـ **الروايات**: «وبمحمد رسولاً» عند ابن داسه: وبمحمد نبياً.
النسخ: «حدثنا عبدالرحمن» في ب، م: أخبرني عبدالرحمن.
«الجنبي» في م: التُّجيبي.
الفوائد: أخرجه النسائي، وأخرجه مسلم والنسائي من حديث أبي عبدالرحمن الحُبُلي عبدالله بن يزيد، عن أبي سعيد، أتم منه. [١٤٧٣].

١٥٢٥ ـ **النسخ**: «صلى الله عليه» من ص، م: لكن على حاشية ح، ك التنبيه إلى أنها رواية ابن داسه، وفي الأصول الأخرى: فصلَّى.
الفوائد: أخرجه مسلم والترمذي والنسائي، وفي حديثهم: «صلى الله عليه عشراً». [١٤٧٤].

١٥٢٦ ـ **الروايات**: «قال النبي» عند ابن داسه: قال رسول الله.
الفوائد: أخرجه النسائي وابن ماجه. [١٤٧٥]، وتقدم الحديث برقم (١٠٤٠) عن هارون بن عبدالله، عن حسين بن علي، به. وانظر التعليق هناك.

يارسول الله، وكيف تُعرض صلاتُنا عليك وقد أَرَمْتَ؟ ـ قال: يقولون: بَلِيت ـ قال: «إن الله حرَّم على الأرض أجسادَ الأنبياء».

٣٦١ ـ باب النهي أن يدعو الإنسان على أهله وماله*

١٥٢٧ ـ حدثنا هشام بن عمار ويحيى بن الفَضْل وسليمان بن عبد الرحمن، قالوا: حدثنا حاتم بن إسماعيل، حدثنا يعقوب بن مجاهد أبو حَزْرَةَ، عن عُبادةَ بنِ الوليدِ بنِ عُبادة بنِ الصامت، عن جابر ابن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تَدْعوا على أنفسكم، ولا تَدْعوا على أولادكم، ولا تَدْعوا على خَدَمِكم، ولا تَدْعوا على أموالكم، لا توافقوا من الله ساعةَ نَيْلٍ فيها عطاءٌ فَيَستجيبَ لكم».

عب

[قال أبو داود: هذا الحديث متصل، عبادة بن الوليد بن عبادة لقي جابراً].

٣٦٢ ـ باب الصلاة على غير النبي ﷺ

١٥٢٨ ـ حدثنا محمد بن عيسى، حدثنا أبو عَوانة، عن الأسود بن

---

* ـ «أن يدعو» عند ابن داسه: عن دعاء.

١٥٢٧ ـ **الروايات**: «فيستجيب» عند ابن داسه: فيستجاب.

ومابين المعقوفين من رواية ابن العبد، وهو نسخة على حاشية ب، وعلى حاشية ص «مضروب عليه بخط الخطيب» وعلى حاشية ح، ك: «سقط من نسخة ابن داسه، وعند الخطيب مضروب عليه».

النسخ: «لاتوافقوا» في م: لاتوافق.

«نيل»: على حاشية ب نسخة: يسأل، ورواية القاضي: ينزل.

«ساعةَ نيْلٍ»: الضبط هكذا من ص،ح،ك،ب، وزاد في ب وجهاً آخر: ساعةً نِيلَ.

الفوائد: أخرجه مسلم في أثناء حديث جابر الطويل. [١٤٧٦].

١٥٢٨ ـ أخرجه الترمذي مختصراً، وأشار إلى هذا الفصل، وأخرجه النسائي. =

قيس، عن نُبَيْح العَنَزي، عن جابر بن عبد الله، أن امرأةً قالت للنبي ﷺ: صلِّ عليَّ وعلى زوجي، فقال النبي ﷺ «صلَّى اللهُ عليكِ وعلى زوجِك».

٣٦٣ ـ باب الدعاء بظهر الغيب*

١٥٢٩ ـ حدثنا رجاء بنُ المرجَّى، حدثنا النضر بن شُميل، أخبرنا موسى بن ثَرْوان، حدثني طلحة بن عبيد الله بن كَرِيز، حدثتني أم الدرداء قالت: حدثني سيدي أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إذا دعا الرجلُ لأخيه بظهر الغيب، قالت الملائكة: آمين، ولك بمثلٍ».

١٥٣٠ ـ حدثنا أحمد بن عَمرو بن السَّرْح، حدثنا ابن وهب، حدثني عبد الرحمن بن زياد، عن أبي عبد الرحمن، عن عبد الله بن عَمرو بن العاص، أن رسول الله ﷺ قال: «إن أسرعَ الدعاءِ إجابةً دعوةُ غائب لغائب».

١٥٣١ ـ حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا هشام، عن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «ثلاثُ دعواتٍ مستجاباتٌ لا

= [١٤٧٧]. ورواية الترمذي في «الشمائل» ص١٣٣ باب في صفة إدام رسول الله ﷺ.

* ـ عند ابن داسه: باب دعاء الغائب للغائب.

١٥٢٩ ـ **الروايات**: «أخبرنا موسى» عند ابن داسه: حدثنا موسى.

النسخ: «سيدي» في م ونسخة على حاشية س: سيدي أبو الدرداء.

الفوائد: أخرجه مسلم بنحوه. [١٤٧٨].

١٥٣٠ ـ **الروايات**: «حدثني عبدالرحمن» عند ابن داسه: أخبرني عبدالرحمن.

الفوائد: أخرجه الترمذي وقال: حديث غريب. [١٤٧٩].

١٥٣١ ـ **الروايات**: «أن النبي» عند ابن داسه: أن رسول الله.

الفوائد: أخرجه الترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي: هذا حديث حسن. [١٤٨٠].

شكّ فيهن: دعوةُ الوالد، ودعوةُ المسافر، ودعوةُ المظلوم».

٣٦٤ ـ باب ما يقول إذا خاف قوماً *

١٥٣٢ ـ حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا معاذُ بن هشام، حدثني أبي، عن قتادةَ، عن أبي بُرْدة بن عبد الله، أن أباه حدثه، أن النبي ﷺ كان إذا خاف قوماً قال: «اللهم إنا نجعلُك في نُحورِهم، ونعوذُ بك من شرورهم».

٣٦٥ ـ باب الاستخارة

١٥٣٣ ـ حدثنا عبد الله بن مَسْلمة القعنبي وعبدُ الرحمن بن مقاتل خالُ القعنبي ومحمدُ بن عيسى ـ المعنى واحد ـ قالوا: حدثنا عبدالرحمن ابن أبي المَوَالِ، حدثني محمد بن المنكدر، أنه سمع جابرَ بن عبد الله قال: كان رسول الله ﷺ يعلِّمنا الاستخارةَ كما يعلمنا السورة من القرآن، يقول لنا: «إذا همَّ أحدُكم بالأمر، فَلْيركعْ ركعتين من غير الفريضة، وليقل: اللهم إني أَستخيرُك بعلمك، وأستقدرُك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم، فإنك تَقْدِرُ ولا أَقْدِر، وتعلمُ ولا أعلم، وأنت علام الغيوب، اللهم فإن كنتَ تعلم أن هذا الأمر ـ يُسمِّيه بعينه الذي يريد ـ خيراً لي في ديني ومعاشي ومَعادي وعاقبةِ أمري فاقدُرْه لي ويسِّره لي، وبارِكْ لي فيه، اللهم وإن كنت تعلمُه شراً لي ـ مِثْلَ الأول ـ فاصْرِفْني عنه، واصْرِفْه عَنِّي، واقْدُرْ لِيَ الخيرَ حيثُ كان، ثم رَضِّني به».

---

* ـ في نسخة س: مايقول الرجل...

١٥٣٢ ـ أخرجه النسائي. [١٤٨١].

١٥٣٣ ـ النسخ: «خيراً لي»: كذا بالنصب في النسخ سوى ب، م، ففيهما خيرٌ لي، وعلى حاشية ك مانصه: «كذا في الأصل المنقول منه، وفي أصولٍ: «خيرٌ» بالرفع».

الفوائد: أخرجه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه، [١٤٨٢].

أو قال: «في عاجل أمري وآجله».

قال ابنُ مَسْلمة وابنُ عيسى: عن محمد بن المنكدر، عن جابر.

٣٦٦ ـ بابٌ في الاستعاذة

١٥٣٤ ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا وكيع، حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عَمرو بن ميمونٍ، عن عُمر بن الخطاب قال: كان النبي ﷺ يتعوَّذُ من خمسٍ: من الجُبْنِ، والبُخْلِ، وسوءِ العُمُرِ، وفتنةِ الصدر، وعذابِ القبر.

١٥٣٥ ـ حدثنا مُسَدَّد، أخبرنا المعتمر قال: سمعت أبي قال: سمعت أنس بن مالك يقول: كان رسولُ الله ﷺ يقول: «اللهم إني أعوذ بك من العَجْزِ، والكَسَل، والجُبْن، والبُخْل، والهَرَم، وأعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المَحْيا والممات».

١٥٣٦ ـ حدثنا سعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد قالا: حدثنا يعقوب

١٥٣٤ ـ **الروايات**: «كان النبي» عند ابن داسه: كان رسول الله.

الغريب: «فتنة الصدر» على حاشية ص: «قال ابن الجوزي في «جامع المسانيد»: هي أن يموت غير ثابت، وقيل: ماينطوي عليه الصدر من غِلّ وحسد وخلُق سيء وعقيدة غير مرضية، وقال الطِّيبي: هي الضيق المشار إليه في قوله تعالى: ﴿وَمَن يُرِدْ أَن يُضِلَّهُۥ يَجْعَلْ صَدْرَهُۥ ضَيِّقًا﴾. ط».

الفوائد: أخرجه النسائي وابن ماجه. [١٤٨٣].

١٥٣٥ ـ **النسخ**: «والهرم»: ليس في م.

الفوائد: أخرجه البخاري ومسلم والنسائي. [١٤٨٤]. وسيأتي (٣٩٦٨).

١٥٣٦ ـ **الروايات**: «أخدم النبي» عند س: أخدم رسول الله.

النسخ: «ضلع الدين» في ح، ك: ظلع الدين ـ بالظاء المعجمة ـ وعليها: صح، وعلى حاشية ك مانصه: «كذا في الأصل المنقول منه، مُصحَّحاً عليه كما ترى، والذي في أصول صحيحة: «ضَلَع الدين» بالضاد المعجمة، وضبط كذلك في حاشية أبي داود، وذكره في «النهاية» في =

ابن عبد الرحمن - قال سعيدٌ: الزهريُّ - عن عَمرو بن أبي عَمرو، عن أنس بن مالك قال: كنت أخدِمُ النبيَّ ﷺ فكنت أسمعه كثيراً يقول: «اللهم إني أعوذ بك من الهَمِّ والحَزَنِ، وضَلَع الدَّيْن، وغلبَة الرجال». وذكر بعض ما ذكره التيمي.

١٥٣٧ - حدثنا القَعنبيُّ، عن مالك، عن أبي الزبير المكيِّ، عن طاوس، عن عبد الله بن عباس، أن رسول الله ﷺ، كان يُعلِّمهم هذا الدعاء كما يعلمهم السورةَ من القرآن، يقول: «اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، وأعوذ بك من عذابِ القبرِ، وأعوذ بك من فتنةِ المسيحِ الدجال، وأعوذ بك من فتنة المَحْيا والمَمَات».

١٥٣٨ - حدثنا إبراهيم بن موسى الرازيُّ، أخبرنا عيسى، حدثنا هشام، عن أبيه، عن عائشةَ، أن النبيَّ ﷺ كان يدعو بهؤلاء الكلمات: «اللهم إني أعوذ بك من فتنة النار، وعذاب النار، ومن شر الغِنى والفقر».

١٥٣٩ - حدثنا موسى بنُ إسماعيل، حدثنا حمادٌ، أخبرنا إسحاق بن عبد الله، عن سعيد بن يَسار، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ كان يقول:

= مادة (ض ل ع) - ٣:٩٦ -». وعلى حاشية ص: «أي: ثِقَلِه. ط».
الفوائد: التيمي المذكور آخر الحديث هو سليمان التيمي أو ابنه المعتمر المذكوران في الإسناد السابق. «بذل المجهود» ٧:٤٠١.
والحديث أخرجه البخاري والترمذي والنسائي. [١٤٨٥].

١٥٣٧ - أخرجه مسلم والترمذي والنسائي. [١٤٨٦].

١٥٣٨ - أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه، بنحوه أتم منه. [١٤٨٧].

١٥٣٩ - أخرجه النسائي وابن ماجه من حديث جعفر بن عياض، عن أبي هريرة. [١٤٨٨].

«اللهمِ إني أعوذُ بك من الفقر، والقِلَّة، والذِّلة، وأعوذ بك من أن أَظلِم أو أُظلَم».

١٥٤٠ ـ حدثنا ابن عوفٍ، حدثنا عبد الغفار بن داود، حدثنا يعقوبُ ابن عبد الرحمن، عن موسى بن عقبةَ، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر قال: كان من دعاء رسول الله ﷺ: «اللهم إني أعوذ بك من زوالِ نِعمتك، وتحويل عافيتك، وفَجْأةِ نقمتك، وجميعِ سخَطك».

١٥٤١ ـ حدثنا عَمرو بن عثمان، حدثنا بقيّة، حدثنا ضبارة بن

١٥٤٠ ـ النسخ: «أعوذ بك»: لفظة «بك» من ص فقط.
«وتحويل» في ب ونسخة على حاشية ع، س: وتحوّل.
«فَجْأة» في ح، ك: فُجاءة، وعلى حاشية ع نقلاً عن المنذري: «فجاءة: بضم الفاء، ممدود، وقيده بعضهم: فَجْأة، بفتح الفاء، وسكون الجيم، من غير مدّ، وهي: البغتة».
الفوائد: أخرجه مسلم. [١٤٨٩].

١٥٤١ ـ النسخ: «أبي السُّليك»: هكذا في الأصول الخطية: بالكاف، سوى نسخة ب، ففيها السَّليل، باللام، وباللام جاء بخط الحافظ ابن حجر هنا في «التقريب» (٢٩٦٢)، أما في ترجمة جده مالك (٦٤٤١) فقال: «آخره كاف، مصغر». وكذا حصل الاختلاف في مصادر أخرى، والذي يبدو أنه اختلاف قديم، وقد أشار إليه سبط ابن العجمي في «نهاية السول» بعد أن أثبته بالكاف فقال: «بالكاف، هذا الظاهر».
قلت: من جعله بالكاف ضم السين، ومن جعله باللام فتحها.
«دويد»: بالدال المهملة إلا في ح،م، ففيهما: ذويد ـ بالذال المعجمة ـ وهما قولان، كما في «التقريب» (١٨٣٢).
الفوائد: «ضَبارة»: الفتحة على الضاد من ص، ح، ك، وعلى حاشية ص بخط أحد تلامذة الحافظ ابن حجر: «كذا بخط شيخنا بفتح الضاد، وكذا رأيته في نسخة قديمة معتمدة، وضبطه في «التقريب» ـ (٢٩٦٢) ـ بضم الضاد، وهو الصواب».

عب
عبدالله بن أبي السُّلَيك [الأَلْهاني]، عن دُوَيد بن نافع، حدثنا أبو صالح السمان قال: قال أبو هريرة: إن رسول الله ﷺ كان يدعو يقول: «اللهم إني أعوذ بك من الشِّقاق، والنفاق، وسوءِ الأخلاق».

١٥٤٢ ـ حدثنا محمد بن العلاء، عن ابن إدريس، عن ابن عَجْلانَ عن المقبُري، عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ يقول: «اللهم إني أعوذ بك من الجوع فإنه بئس الضَّجيع، وأعوذ بك من الخيانة فإنها بئستِ البِطانة».

١٥٤٣ ـ حدثنا قُتَيْبة بن سعيد، حدثنا الليث، عن سعيد بن أبي سعيد المَقْبري، عن أخيه عَبّاد بن أبي سعيد، أنه سمع أبا هريرة يقول: كان رسول الله ﷺ يقول: «اللهم إني أعوذ بك من الأربع: من علم لاينفع، ومن قلب لايَخشع، ومن نفس لاتَشبع، و[مَن] دعاء لايُسمع».

١٥٤٤ ـ حدثنا محمد بن المتوكل، حدثنا المعتمِر قال: قال أبو

= قلت: مفهومه أن الفتح خطأ، وفيه نظر، إذ فتح الضاد ظاهر كلام الجوهري ٢:٧١٨، واعتمده سبط ابن العجمي في «نهاية السول» ١٤٩/أ، فلو حكى فيه القولين دون تخطئة أحدهما لكان أولى، والله أعلم.
والحديث أخرجه النسائي. [١٤٩٠].

١٥٤٢ ـ **النسخ**: «عن ابن إدريس» في س،م،ب: أخبرنا ابن إدريس.
الفوائد: أخرجه النسائي. [١٤٩١].

١٥٤٣ ـ أخرجه النسائي وابن ماجه. وأخرجه مسلم في «صحيحه» من حديث زيد ابن أرقم، عن رسول الله ﷺ، بنحوه أتم منه. وأخرجه الترمذي من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص، عن رسول الله ﷺ، وقال: حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه. [١٤٩٢].

١٥٤٤ ـ **الروايات**: «أن النبي» عند ابن داسه: أن رسول الله.
النسخ: «أن أنساً»: على حاشية ص: «أصل: أنس بن مالك» قلت: وكذا =

المعتمِر: أُرى أنساً حدثنا أن النبيَّ ﷺ كان يقول: «اللهم إني أعوذ بك من صلاةٍ لاتنفع» وذكر دعاءً آخر.

١٥٤٥ ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير، عن منصور، عن هلال بن يَساف، عن فَرْوَة بن نوفل الأشجعي قال: سألتُ عائشةَ أُمَّ المؤمنين عما كان رسولُ الله ﷺ يدعو به؟ قالت: كان يقول: «اللهم إني أعوذُ بك من شرِّ ما عمِلتُ، ومن شرِّ ما لم أعمَل».

١٥٤٦ ـ حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا محمد بن عبد الله بن الزبير،

ح، وحدثنا أحمد، حدثنا وكيع ـ المعنى ـ، عن سعد بن أوس، عن بلال العَبْسي، عن شُتَير بن شَكَل، عن أبيه ـ قال في حديث أبي أحمد: شَكَل بن حميد ـ قال: قلت: يارسول الله، علِّمني دعاءً، قال: «قل: اللهم إني أعوذ بك من شرِّ سمعي، ومن شر بصري، ومن شر لساني، ومن شر قلبي، ومن شر مَنِيِّي».

١٥٤٧ ـ حدثنا عبيد الله بن عمر، حدثنا مكيُّ بن إبراهيم، حدثنا

= جاء الاسم كاملاً في بقية النسخ.

١٥٤٥ ـ أخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه. [١٤٩٤].

١٥٤٦ ـ الغريب: «ومن شر مَنِيِّي»: على حاشية ص: «هو المنيُّ مضافاً إلى ياء المتكلم، قال المظهري: أي: من شرِّ غلبة مَنِيِّي حتى لا أقع في الزنا والنظر إلى المحارم. ط».

الفوائد: «قال في حديث أبي أحمد»: القائل هو أحمد بن حنبل، وأبو أحمد هو شيخه أبو أحمد محمد بن عبد الله بن الزبير الزبيري. «بذل المجهود» ٧: ٤٠٩.

والحديث أخرجه الترمذي والنسائي، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب لانعرفه إلا من هذا الوجه. [١٤٩٥].

١٥٤٧ ـ النسخ: «حدثنا مكي» في ع، م: حدثني مكي.

«حدثنا عبدالله بن سعيد» في ع،م: حدثني...

عبد الله بن سعيد، عن صَيْفيٍّ مولى أفلح مولى أبي أيوب، عن أبي اليَسَر، أن رسول الله ﷺ كان يدعو: «اللهم إني أعوذ بك من الهَدْم، وأعوذ بك من التَّردِّي، ومن الغَرَق، والحَرَق، والهَرَم، وأعوذ بك من أن يتخبَّطني الشيطان عند الموت، وأعوذ بك أن أموت في سبيلك مُدْبِراً، وأعوذ بك أن أموت لديغاً».

١٥٤٨ ـ حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي، أخبرنا عيسى، عن عبد الله ابن سعيد، حدثني مولى لأبي أيوب، عن أبي اليَسَر، زاد فيه: «والغَمّ».

١٥٤٩ ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، أخبرنا قتادةُ، عن أنس، أن النبي ﷺ كان يقول: «اللهم إني أعوذ بك من البَرَص والجنون، والجُذام، ومن سَيِّء الأسقام».

١٥٥٠ ـ حدثنا أحمد بن عُبيد الله الغُدَاني، أخبرنا غسَّان بن عوف، أخبرنا الجُريري، عن أبي نَضْرَة، عن أبي سعيد الخدري، قال: دخل

= «ومن الغرق»: كما في ص،ب، م، وفي غيرها: وأعوذ بك من الغرق، لكن جاء على حاشية ح، ك أن قوله «ومن الغرق» دون «أعوذ بك» هي نسخة ابن داسه.

«مِن أن يتخبطني» كما في ص،وفي غيرها بدون «من».

الفوائد: أخرجه النسائي. [١٤٩٦].

١٥٤٨ ـ «مولى لأبي أيوب» عند ابن داسه: مولى أبي أيوب.

١٥٤٩ ـ أخرجه النسائي. [١٤٩٧].

١٥٥٠ ـ **الروايات**: «أخبرنا غسان» عند ابن داسه: حدثنا غسان.

«وقت صلاة» عند ابن داسه: وقت الصلاة.

النسخ: «أحمد بن عُبيدالله»: في نسخة على حاشية ح، ك: أحمد بن عَبدالله. قلت: ترجمه في «التقريب» (٧٦) في: أحمد بن عُبيدالله، وأحال إليه: أحمد بن عَبدالله.

رسول الله ﷺ ذاتَ يوم المسجدَ، فإذا هو برجل من الأنصار يقال له أبو أُمامة فقال: «يا أبا أُمامة، ما لي أراك جالساً في المسجد في غير وقتِ صلاة؟» قال: همومٌ لزمتْني وديونٌ يارسول الله! قال: «أفلا أُعلمك كلاماً إذا [أنتَ] قُلْتَه أَذهبَ الله هَمَّك، وقضى عنك دَيْنَك؟» قال: قلت: بلى يا رسول الله، قال: «قل إذا أصبحتَ وإذا أَمسيتَ: اللهم إني أعوذ بك من الهَمِّ والحَزَن، وأعوذ بك من العَجْزِ والكَسَل، وأعوذ بك من الجُبْنِ والبخل، وأعوذ بك من غَلَبَةِ الدَّيْنِ وقَهْر الرجال». قال: ففعلت ذلك، فأذهب الله هَمِّي، وقضى عني دَيْني.

آخر كتاب الصلاة*

* * *

* ـ جاء على حاشية ص ما نصه: «إلى هنا سمع ابن طبرزد من أبي الحسن ابن عبد السلام».

بسم الله الرحمن الرحيم

٣ ـ كتاب الزكاة

١٥٥١ ـ حدثنا قتيبةُ بن سعيد الثقفيُّ، حدثنا الليث، عن عُقيل، عن الزهري، أخبرني عُبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبي هريرة، قال: لما تُوفي رسول الله ﷺ واستُخلف أبو بكر بعده، وكفرَ من كفرَ من العرب، قال عمر بن الخطاب لأبي بكر: كيف تُقاتلُ الناس وقد قال رسول الله ﷺ: «أُمرت أن أُقاتل الناسَ حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فمن قال: لاإله إلا الله عصَم مني ماله ونفسَه إلا بحقِّه وحسابُه على الله»؟! فقال أبو بكر: والله لأقاتلنَّ مَنْ فرَّقَ بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاةَ حقُّ المال، والله لو منعوني عِقالاً كانوا يُؤدُّونه إلى رسول الله ﷺ

١٥٥١ ـ النسخ: «إلا أن رأيتُ الله» في ب، س: إلا أن رأيتُ أن الله.

«فعرفت أنه الحق»: بعده في م ونسخة على ك، ب زيادة: «قال أبو داود: قال أبو عُبيدة معمر بن المثنى: العِقال: صدقة سنة، والعقالان: صدقة سنتين».

«قال بعضهم: عقالاً . . . عناقاً»: الذي في م: «قال أبو داود: ورواه ابن وهب، عن يونس، عن الزهري قال: عقالاً».

«وروى عنبسة» في م، ب، ع: ورواه عنبسة.

الغريب: «عقالاً»: على حاشية ع: «أراد به الحبل الذي يُعقل به البعير الذي كان يؤخذ في الصدقة، لأن على صاحبها التسليم، وإنما يقع القبض بالرباط. وقيل: أراد ما يساوي عقالاً من حقوق الصدقة. وقيل: أراد صدقة العام، يقال: أخذ المصدِّق عقال هذا العام إذا أخذ صدقته، وقيل: إذا أخذ أعيان الإبل، أخذ عقالاً لا ثمناً. نهاية» ٣: ٢٨٠.

الفوائد: أخرجه الجماعة إلا ابن ماجه. [١٠٠٥].

لقاتَلْتهم على منعه، فقال عمر بن الخطاب: فوالله ما هو إلا أنْ رأيتُ الله قد شرَح صدرَ أبي بكر للقتال، قال: فعرفت أنه الحق.

قال أبو داود: رواه رَباح بن زيد، عن معمر، عن الزهري، بإسناده، قال بعضهم: «عِقالًا»، ورواه ابن وهب، عن يونس قال: عَناقاً.

قال أبو داود: قال شعيب بن أبي حمزة ومَعْمر والزُّبيدي، عن الزهري في هذا الحديث: لو منعوني عَنَاقاً، وروى عنْبَسَة، عن يونس، عن الزهري في هذا الحديث قال: عَناقاً.

١٥٥٢ ـ حدثنا ابن السَّرْح وسليمان بن داود قالا: أخبرنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن الزهري قال: قال أبو بكر: إن حقَّه أداء الزكاةِ، وقال: عِقالًا.

١ ـ باب ما تجب فيه الزكاة

١٥٥٣ ـ حدثنا عبد الله بن مسلمة قال: قرأت على مالك بن أنس، عن عَمرو بن يحيى المازني، عن أبيه، قال: سمعت أبا سعيد الخدري

١٥٥٢ ـ «الزهري قال: قال أبو بكر»: هذا مرسل بين الزهري والصديق رضي الله عنه. وانظر «تحفة الأشراف» (١٠٦٦٦) وتعقُّب ابن حجر عليه.

١٥٥٣ ـ الغريب: على حاشية ع: «الذَّوْد: بفتح الذال المعجمة، وسكون الواو، وبعدها دال مهملة، هو: مابين الثلاث إلى العشر، وقيل: مابين الثنتين إلى التسع، والأُوقيَّة بضم الهمزة، وجمعها: أواقيّ، بتشديد الياء فيهما. منذري».
والأوقية تساوي أربعين درهماً فضة، والدرهم عند الحنفية يعادل ٣,٥غ، وعند غيرهم ٢,٥٢غ، والخمسة أوسق عندهم: ١٠٩٢ كغ، وعند المالكية: ٥١٦,٠٩٦ كغ، وعند الشافعية ـ إلا النووي ـ: ٥٢٤,١٦٠ كغ، وعند الحنابلة والنووي من الشافعية: ٥١٨,٤٠٠ كغ.
الفوائد: أخرجه الجماعة. [١٥٠٢].

يقول: قال رسول الله ﷺ: «ليس فيما دون خمسِ ذَوْدٍ صدقةٌ، وليس فيما دون خمسِ أَوَاقٍ صدقةٌ، وليس فيما دون خمسةِ أَوْسُقٍ صدقةٌ».

١٥٥٤ ـ حدثنا أيوب بن محمد الرَّقّيُّ، حدثنا محمد بن عبيد، حدثنا إدريس بن يزيد الأَوْدي، عن عمرو بن مُرَّة الجَمَليِّ، عن أبي البَخْتَرِيِّ الطائي، عن أبي سعيد، يرفعه إلى النبي ﷺ قال: «ليس فيما دون خمسة أوساقٍ زكاةٌ». والوَسْقُ: ستون مختوماً.

قال أبو داود: أبو البَخْتَري لم يسمع من أبي سعيد.

١٥٥٥ ـ حدثنا محمد بن قُدامة بن أعيَن، حدثنا جرير، عن مغيرةَ، عن إبراهيم قال: الوَسْقُ: ستون صاعاً مختوماً بالحجَّاجي.

١٥٥٦ ـ حدثنا محمد بن بشار، حدثني محمد بن عبد الله الأنصاري،

١٥٥٤ ـ النسخ: «عن أبي سعيد» زاد في م، ب، ع، ونسخة على ح، ك: الخدري.

«أوساق» على حاشية ح، ك: «نسخة: أوسق».

«قال أبو داود. .»: ليس في م.

الفوائد: أخرجه النسائي وابن ماجه مختصراً. [١٥٠٣].

١٥٥٥ ـ «مختوماً بالحَجَّاجي» أي: مُعلَّماً بعلامة الحجَّاج بن يوسف حين كان والياً على الكوفة. «بذل المجهود» ٨: ١٩.

١٥٥٦ ـ النسخ: «المالكي» على حاشية ح، ك: نسخة: المكي، وهو تحريف، لأن الرجل بصري لا مكي.

«لتحدثونا» في ب، ع: لتحدثوننا.

«درهماً درهماً. . . شاةً شاةً»: الضبط من ص، ح، ك.

الفوائد: «المُنازل» الضبط من ص، وفي ح، ك بفتح الميم، وصحح عليها في ح، لكن جاء على الحاشية: «قيده أبو نصر بن ماكولا وغيره بضم الميم». «الإكمال» ٧: ١٥٧.

قلت: وهو في غير «الإكمال» من كتب الرسم كذلك، ولم أقف على من =

حدثنا صُرَدُ بن أبي المُنازِل، سمعت حبيباً المالكيَّ، قال: قال رجل لعِمران بن حصين: يا أبا نُجيد، إنكم لَتُحدثونا بأحاديثَ ما نجدُ لها أصلاً في القرآن؟، فغضب عمران وقال للرجل: أَوَجدتم في كل أربعينَ درهماً درهماً، ومن كل كذا وكذا شاةً شاةً، ومن كذا وكذا بعيراً كذا وكذا، أوَجَدْتُم هذا في القرآن؟! قال: لا، قال: فعن مَن أخذتم هذا؟ أخذتموه عنَّا، وأخذناهُ عن نبي الله ﷺ، وذكر أشياءَ نحو هذا.

٢ ـ باب العُروض إذا كانت للتجارة هل فيها زكاة؟*

١٥٥٧ ـ حدثنا محمد بن داود بن سفيانَ، حدثنا يحيى بن حسان، حدثنا سليمان بن موسى أبو داود، حدثنا جعفر بن سعد بن سَمُرة بن جندَُبٍ، حدثني خُبَيب بن سليمان، عن أبيه سليمان، عن سَمُرة بن جندب، قال: أما بعدُ، فإن رسول الله ﷺ كان يأمرنا أن نُخرِجَ الصدقة من الذي نُعِدُّ للبيع.

٣ ـ بابُ الكَنْز ما هو؟ وزكاة الحُلِيِّ**

١٥٥٨ ـ حدثنا أبو كامل وحُميد بن مَسْعَدة ـ المعنى ـ أن خالد بن

= قَيَّده بالفتح كما جاء في ح، ك. فالله أعلم.

* ـ «هل فيها زكاة»: من ص،ب،م،ع، وحاشية ح،ك.

١٥٥٧ ـ «عن أبيه سليمان» زاد بعدها في ب، س، ع: بن سمرة، ومثله على حاشية ح، ك من نسخة.

«نُعِدُّ» في م: يُعَدُّ.

** ـ «وزكاة الحليِ»: ليس في ب، م.

١٥٥٨ـ الغريب: «مَسَكَتان» على حاشية ص: «أي سواران».

الفوائد: أخرجه الترمذي بنحوه، وقال: لايصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء، وأخرجه النسائي مسنداً ومرسلاً، وذكر أن المرسل أولى بالصواب. [١٥٠٦].

الحارث حدثهم، حدثنا حسين، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن امرأة أتتْ رسول الله ﷺ، ومعها ابنةٌ لها، وفي يدِ ابنتها مَسَكَتان غليظتان من ذهب، فقال لها: «أتُعطين زكاة هذا؟» قالت: لا، قال: «أيَسُرُّكِ أن يُسَوِّرك الله بهما يوم القيامة سِوارين من نار؟» قال: فخلعَتْهما فألقتْهما إلى النبي ﷺ وقالت: هما لله ولرسوله.

١٥٥٩ ـ حدثنا محمد بن عيسى، حدثنا عَتَّاب ـ يعني ابن بَشير ـ، عن ثابت بن عجلان، عن عطاء، عن أُم سلمة قالت: كنت أَلْبَس أَوْضاحاً من ذهب، فقلت: يا رسول الله، أكنزٌ هو؟ فقال: «ما بلغَ أن تُؤدَّى زكاتُه فزُكِّيَ فليس بكنز».

١٥٦٠ ـ حدثنا محمد بن إدريس الرازي، حدثنا عَمرو بن الربيع بن طارق، حدثنا يحيى بن أيوبَ، عن عُبيد الله بن أبي جعفر، أن محمد ابن عَمرو بن عطاء أخبره، عن عبد الله بن شدَّاد بن الهادِ، أنه قال: دخلْنا على عائشةَ زوجِ النبي ﷺ، فقالت: دخل عليَّ رسولُ الله ﷺ، فرأى في يدي فتَخاتٍ من وَرِق، فقال: «ما هذا يا عائشة؟» فقلت: صنعتُهنَّ أَتزيَّنُ لك يا رسول الله، قال: «أَتؤدِّينَ زكاتَهن؟» قلت: لا، أو

١٥٥٩ ـ على حاشية ص: «الأوضاح: حليٌّ من الدراهم الصحاح. صحاح» ١:٤١٦

وعلى حاشية ع: «الأوضاح: نوع من الحلي يعمل من الفضة، أو مع الخلاخل، وتكون من الذهب والفضة. منذري».

١٥٦٠ ـ النسخ: «ابن إدريس» على حاشية ص، ح، ك: «نسخة: عمرو» وهو وهم، والمثبت هو الصواب.

الغريب: «فَتَخات» حاشية ع: «الفتَخَة ـ بالتحريك ـ وجمعها: فتَخَات ـ بفتحتين ـ: حُلَيقة من فضة لافَصَّ لها، فإذا كان فيها فَص، فهي الخاتم. منذري». وجاء كذلك على حاشية ص، وعزاه إلى «الصحاح» وهو فيه ١:٤٢٨ لكن لفظه في الموضعين: حَلْقة من فضة..

ماشاء الله، قال: «هو حسبُكِ من النار»*.

٤ ـ باب في زكاة السائمة

١٥٦١ ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، قال: أخذتُ من

---

* ـ هنا في ب، م، وعلى حاشية ك حديث ليس في النسخ الأخرى، وهو:
٢٥ ـ حدثنا صفوان بن صالح، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا سفيان، عن عُمر ابن يَعْلى، فذكر الحديث نحو حديث الخاتم، قيل لسفيان: كيف تزكيه؟ قال: تضمُّه إلى غيره.
وذكره المزي في «التحفة» ١٣: ٣٢٢ (١٩١٥٧) ثم قال: هذا الحديث «في رواية ابن داسه». و«حديث الخاتم»: يريد حديث السيدة عائشة في الفَتَخات.

١٥٦١ ـ النسخ: قوله وسط الحديث: «وشاتين أو عشرين درهماً»: هكذا في الأصول إلا ص ففيها: وشاتين وعشرين درهماً، وهو سبق قلم.
«وكتبه له»: كما في ص، وجاء بعدها في النسخ الأخرى: فإذا فيه «وشاتين أو عشرين درهماً» وقع في ص: وشاتين وعشرين درهما، وهو وهم.
الغريب: المُصَدِّق ـ بتخفيف الصاد المهملة، وكسر الدال المشددة ـ هو العامل الذي يجبي الصدقات.
«عوار» على حاشية ع: «بفتح العين المهملة، أي: عيب، وقد تضم العين».
وقوله في أواخره «إلا أن يشاء المصَّدِّق»: قال في «الفتح» ٣: ٣٢١ (١٤٥٥): «الأكثر على أنه بتشديد الصاد، والمراد المالك. .، ومنهم من ضبطه بتخفيف الصاد، وهو الساعي».
«الرِّقَة» بكسر الراء وتخفيف القاف المفتوحة، جاء على حاشية ص: «قال الخطابي: هي الدراهم المضروبة، وأصله: الوَرِق، حذفت الواو، وعوض عنها بالهاء. ط» وذلك مثل: وَعْد وعِدَة.
والتعريف بأسنان الإبل الواردة في هذا الحديث ومابعده سيأتي قريباً عند المصنف في باب: تفسير أسنان الإبل (١٥٨٦).
الفوائد: أخرجه النسائي، وأخرجه البخاري وابن ماجه من حديث عبدالله=

ثُمامة بن عبد الله بن أنس كتاباً زعم أن أبا بكر كتبه لأنس، وعليه خاتَم رسول الله ﷺ، حين بعثه مُصَدِّقاً، وكتبه له:

هذه فريضةُ الصدقةِ التي فرضها رسولُ الله ﷺ على المسلمين التي أمر الله بها نبيَّه عليه السلام، فمن سُئلها من المسلمين على وجهها فليُعْطِها، ومن سُئل فوقَها فلا يُعطِه:

فيما دون خمسٍ وعشرين من الإبل: الغنم، في كل خمسٍ ذَوْدٍ شاةٌ، فإذا بلغَتْ خمساً وعشرين ففيها ابنةُ مَخاض، إلى أن تبلغ خمساً وثلاثين، فإن لم يكن فيها بنتُ مخاضٍ فابنُ لَبونٍ ذكرٌ، فإذا بلغَتْ ستاً وثلاثين ففيها بنتُ لبون، إلى خمس وأربعين، فإذا بلغت ستاً وأربعين ففيها حِقَّةٌ طَرُوقةُ الفَحْلِ، إلى ستين، فإذا بلغت إحدى وستين ففيها جَذَعةٌ، إلى خمس وسبعين، فإذا بلغت ستاً وسبعين ففيها ابنتا لبونٍ، إلى تسعين، فإذا بلغت إحدى وتسعين ففيها حِقَّتان طَرُوقَتا الفحل، إلى عشرين ومئة، فإذا زادت على عشرين ومئة: ففي كل أربعينَ بنتُ لبون، وفي كل خمسين حِقَّةٌ.

فإذا تباين أسنانُ الإبلِ في فرائض الصدقات: فمن بلغت عنده صدقةُ الجَذَعة وليست عنده جذَعةٌ وعنده حِقَّة فإنها تُقبل منه، وأن يَجعل معها شاتين: إنِ استيسرتا له، أو عشرين درهماً، ومن بلغتْ عنده صدقةُ الحِقّة وليست عنده حقة وعنده جَذَعة فإنها تقبل منه ويعطيه المُصدِّق عشرين درهماً أو شاتين، ومن بلغت عنده صدقة الحِقَّة وليس عنده حِقَّة وعنده ابنة لبون فإنها تقبل منه.

- قال أبو داود: من هاهنا لم أضبطْه عن موسى كما أحبّ -.

ويجعلُ معها شاتين إنِ استيسرتا له أو عشرين درهماً، ومن بلغت

= ابن المثنى الأنصاري، عن عمه ثمامة... [١٥٠٩].

عنده صدقةُ بنتِ لبون وليست عنده إلا حِقَّة فإنها تقبل منه.

ـ قال أبو داود: إلى هاهنا، ثم أتقنتُه ـ.

ويعطيه المصدِّق عشرين درهماً أو شاتين، ومن بلغت عنده صدقةُ ابنة لبون وليس عنده إلا ابنةُ مخاض فإنها تقبل منه وشاتين أوعشرين درهماً، ومن بلغت عنده صدقة ابنةِ مَخاض وليس عنده إلا ابنُ لبونٍ ذكرٌ فإنه يقبل منه، وليس معه شيء، ومن لم يكن عنده إلا أربعٌ فليس فيها شيء، إلا أن يشاءَ ربُّها.

وفي سائمة الغنم: إذا كانت أربعين ففيها شاةٌ إلى عشرين ومئةٍ، فإذا زادت على عشرين ومئةٍ ففيها شاتان، إلى أن تبلغ مئتين، فإذا زادت على مئتين ففيها ثلاثُ شِياهٍ إلى أن تبلغ ثلاثَ مئةٍ، فإذا زادت على الثلاث مئةٍ ففي كل مئةٍ شاةٍ شاةٌ.

ولايؤخذ في الصدقة هَرِمةٌ، ولاذاتُ عُوارٍ من الغنم، ولا تيسُ الغنم، إلا أن يشاء المُصَّدِّقُ، ولا يُجمع بين مفترق، ولا يُفَرَّق بين مجتمع خشيةَ الصدقة، وما كان من خليطين فإنهما يَتَراجعان بينهما بالسوِية، فإن لم تبلغْ سائمةُ الرجل أربعين فليس فيها شيء، إلا أن يشاء ربُّها.

وفي الرِّقَةِ رُبُعُ العُشْر، فإن لم يكن المالُ إلا تسعين ومئة فليس فيها شيء، إلا أن يشاءَ ربُّها.

١٥٦٢ ـ حدثنا عبد الله بن محمد النُّفَيلي، حدثنا عَبَّاد بن العوّام،

١٥٦٢ ـ النسخ: «وفي الغنم. . فإذا زادت على»: في ع: فإن زادت.
ثم قال: «ففيها ثلاث»: في م: ففيها ثلاث شياه.
في آخره: «فيأخذ» كما في ص، وفي غيرها: فأخذ.
الفوائد: أخرجه الترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي: حديث حسن. =

عن سفيان بن الحسين، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه قال: كتب رسول الله ﷺ كتاب الصدقة فلم يُخرِجْه إلى عُمّاله حتى قُبض، فقَرنه بسيفه، فعَمِل به أبو بكر حتى قُبض، ثم عَمِل به عمر حتى قُبِض، فكان فيه: «في خمسٍ من الإبل شاةٌ، وفي عشرٍ شاتان، وفي خمسَ عشرةَ ثلاثُ شِياهٍ، وفي عشرين أربعُ شِياه، وفي خمس وعشرين ابنةُ مخاضٍ، إلى خمس وثلاثين، فإن زادت واحدةً ففيها ابنةُ لَبون، إلى خمس وأربعين، فإذا زادت واحدةً ففيها حِقَّة، إلى ستين، فإذا زادت واحدةً ففيها جَذَعةٌ، إلى خمس وسبعين، فإذا زادت واحدةً ففيها ابنتا لبون، إلى تسعين، فإذا زادت واحدةً ففيها حِقَّتان، إلى عشرين ومئة، فإن كانت الإبل أكثرَ من ذلك: ففي كل خمسين حِقَّةٌ، وفي كل أربعين ابنةُ لبون.

وفي الغنم: في كل أربعين شاةً شاةٌ، إلى عشرين ومئة، فإن زادت واحدةً فشاتان، إلى مئتين، فإذا زادت على المئتين ففيها ثلاثٌ، إلى ثلاث مئة، فإن كانت الغنم أكثرَ من ذلك: ففي كل مئة شاةٍ شاةٌ، ليس فيها شيء حتى تبلغ المئة.

ولايُفرَّق بين مجتمِع، ولا يُجْمَعُ بين مُتفرِّق مخافةَ الصدقة، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بالسَّوِية، ولا يؤخذ في الصدقة: هَرِمَةٌ، ولا ذاتُ عيب».

قال: وقال الزهري: إذا جاء المُصَدِّقُ قُسمَت الشاءُ أثلاثاً: ثلثاً شِراراً، وثلثاً خياراً، وثلثاً وسطاً، فيأخذ المُصدِّق من الوسط.

ولم يذكر الزهريُّ البقرَ.

١٥٦٣ ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا محمد بن يزيد الواسطي،

= [١٥١١]. وعلقه البخاري كما في «التحفة» ٥: ٣٦٧ (٦٨١٣).

أخبرنا سفيان بن حسين، بإسناده ومعناه، قال: «فإن لم تكن ابنةُ مخاض، فابنُ لبونٍ» ولم يذكر كلامَ الزهري.

١٥٦٤ ـ حدثنا محمد بن العَلاء، أخبرنا ابن المبارك، عن يونُس بن يزيد، عن ابن شهاب، قال: هذه نسخة كتاب رسول الله ﷺ الذي كتبه في الصدقة، وهي عند آل عمر بن الخطاب، قال ابن شهاب: أقرأَنيها سالم بن عبد الله بن عمر فَوعيْتُها على وجهها، وهي التي انتسخ عمر ابن عبد العزيز من عبدِ الله بن عبد الله بن عمر وسالمِ بن عبد الله بن عمر، فذكر الحديث، قال:

«فإذا كانت إحدى وعشرين ومئةً ففيها ثلاثُ بناتِ لبون، حتى تبلغَ تسعاً وعشرين ومئة، فإذا كانت ثلاثين ومئة ففيها بنتا لبونٍ وحِقَّةٌ، حتى تبلغ تسعاً وثلاثين ومئة، فإذا كانت أربعين ومئة ففيها حِقَّتان وبنتُ لبون، حتى تبلغ تسعاً وأربعين ومئة، فإذاكانت خمسين ومئة ففيها ثلاثُ حِقَاقٍ، حتى تبلغ تسعاً وخمسين ومئة، فإذا كانت ستين ومئة ففيها أربع بنات لبون، حتى تبلغ تسعاً وستين ومئة، فإذا كانت سبعين ومئة ففيها ثلاثُ بنات لبون وحِقَّة، حتى تبلغ تسعاً وسبعين ومئة، فإذا كانت ثمانين ومئة ففيها حِقَّتان وابنتا لبون، حتى تبلغ تسعاً وثمانين ومئة، فإذا كانت تسعين ومئة ففيها ثلاثُ حِقاق وبنتا لبون، حتى تبلغ تسعاً وتسعين ومئة، فإذا كانت مئتين ففيها أربعُ حِقاق أو خمسُ بناتِ لبون، أيُّ السِّنَّيْنِ وُجِدَتْ أُخِذَتْ. وفي سائمة الغنم» فذكر نحوَ حديث سفيان بن حسين، وفيه: «ولا تؤخذ في الصدقة هَرِمَةٌ، ولا ذاتُ عَوار من الغنم، ولا تيسُ الغنم، إلا أن يشاءَ المُصَّدِّق».

١٥٦٤ ـ «عَبدالله بن عبدالله بن عمر» في ب، ك: عُبيدالله بن عَبدالله بن عمر.
في آخره: «إلا أن يشاء المصَّدِّق»: انظر ضبطه في (١٥٦١).

١٥٦٥ ـ حدثنا عبد الله بن مسلمة، قال: قال مالك: وقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: لايجمع بين مفترق ولا يُفرَّق بين مجتمع: وهو أن يكون لكل رجلٍ أربعون شاةً، فإذا أظلَّهم المُصدِّق جمعوها لئلا يكون فيها إلا شاةٌ.

ولايُفرَّقُ بين مجتمع: أن الخليطين إذا كان لكل واحد منهما مئةُ شاةٍ وشاةٌ فيكون عليهما فيها ثلاثُ شياه، فإذا أظلَّهما المُصدِّقُ فرَّقا غنمَهما، فلم يكن على كل واحد منهما إلا شاةٌ. فهذا الذي سمعتُ في ذلك.

١٥٦٦ ـ حدثنا عبد الله بن محمد النُّفَيلي، حدثنا زهير، حدثنا أبو

١٥٦٥ ـ «مفترق» كما في ص، ح، ك. وفي غيرها: متفرق.

١٥٦٦ ـ النسخ: «بن ضمرة وعن»: سقطت الواو من م، ولا يصح حذفها، والكلام الذي في آخر الحديث يؤيد ثبوتها، وكذلك الإسناد الآتي (١٥٦٧).

«العشور» في ب: العشر.

«درهماً درهمٌ» على حاشية ح، ك: «نسخة: درهماً درهماً».

«متفرق» في س: مفترق.

«وفي حديث عاصم» المرة الثانية آخر الحديث: سقطت الواو من ص.

الغريب: «تَبيعٌ» هو: ولد البقرة في السنة الأولى، والأنثى: تبيعة، وسمي تبيعاً، لأنه يتبع أمَّه. «المصباح».

«مُسِنَّة» قال الأزهري في «التهذيب» ١٢: ٢٩٩: «البقرة والشاة يقع عليها اسم المُسِنّ إذا أَثْنيا، فإذا سقطت ثِنيتها بعد طلوعها فقد أسنَّتْ، وليس معنى إسنانها كِبَرها كالرجل، ولكن معناه طلوع ثِنيتها، وتُثْني البقرةُ في السنة الثالثة، وكذلك المِعْزَى تُثْني في الثالثة، ثم تكون رَبَاعية في الرابعة، ثم سِدْساً في الخامسة، ثم سالفاً في السادسة، وكذلك البقر في جميع ذلك».

«العوامل»: التي تعمل في الحَرْث والسَّقْي وشِبهه.

«الغَرْب»: الدلو الكبير.

إسحاق، عن عاصم بن ضَمْرةَ وَعَن الحارث الأعور، عن علي رضي الله عنه، قال زهير: أحسَبه عن النبي ﷺ أنه قال: «هاتوا ربعَ العُشور، من كل أربعين درهماً درهم، وليس عليكم شيء حتى تتم مئتيْ درهم، فإذا كانت مئتي درهم ففيها خمسةُ دراهم، فما زاد فعلى حساب ذلك.

وفي الغنم في كل أربعين شاةً شاةٌ، فإن لم تكن إلا تسعٌ وثلاثون فليس عليك فيها شيء» وساق صدقة الغنم مثلَ الزهري.

قال: «وفي البقر في كل ثلاثين تَبيعٌ، وفي الأربعين مُسِنَّة، وليس على العوامل شيءٌ. وفي الإبل»، فذكر صدقتها كما ذكر الزهري.

قال: «وفي كل خمس وعشرين خمسةٌ من الغنم، فإذا زادت واحدةً ففيها ابنةُ مَخَاض، فإن لم تكن ابنةُ مخاض فابنُ لبون ذكرٌ، إلى خمس وثلاثين، فإذا زادت واحدةً ففيها بنت لبون إلى خمس وأربعين، فإذا زادت واحدةً ففيها حِقَّةٌ طَرُوقةُ الجمل، إلى ستين»، ثم ساق مثل حديث الزهري، قال: «فإذا زادت واحدةً ـ يعني واحدة وتسعين ـ ففيها حِقَّتان طروقتا الجمل، إلى عشرين ومئة، فإن كانت الإبلُ أكثرَ من ذلك ففي كل خمسين حقَّةٌ.

ولا يُفرَّقُ بين مجتمع، ولا يجمع بين متفرق، خشية الصدقة، ولا يُؤخذ في الصدقة هَرِمة، ولا ذاتُ عَوار، ولا تيسٌ إلا أن يشاء المصَّدِّق.

وفي النبات: ما سَقَتْه الأنهار أو سَقَتِ السماءُ العُشْرُ، وما سُقي بالغَرْب ففيه نصفُ العُشْر».

وفي حديث عاصم والحارث: «الصدقة في كلّ عام»، قال زهير:

= الفوائد: «..خمسةٌ من الغنم، فإذا زادت واحدةً»: على حاشية ك: «هكذا بالنصب في الأصل المصحَّح».
أخرج ابن ماجه طرفاً منه. [١٥١٤].

أحسبه قال: «مرة».

وفي حديث عاصم: «إذا لم يكن في الإبل ابنةُ مخاضٍ ولا ابنُ لبونٍ فعشَرَةُ دراهمَ أو شاتان».

١٥٦٧ ـ حدثنا سليمان بن داود المَهْري، أخبرنا ابن وهب، أخبرني جرير بن حازم ـ وسَمَّى آخرَ ـ عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضَمْرة وَالحارثِ الأعورِ، عن علي عليه السلام، عن النبي ﷺ، ببعض أول الحديث، قال: «فإذا كانت لك مئتا درهمٍ وحالَ عليها الحولُ ففيها خمسةُ دراهم، وليس عليك شيء ـ يعني في الذهب ـ حتى يكون لك عشرون ديناراً، فإذا كانت لك عشرون ديناراً وحال عليها الحَوْل ففيها نصفُ دينار، فما زاد فبحساب ذلك».

ـ قال: فلا أدري أَعليٌ يقول «فبحساب ذلك»، أو رفعه إلى النبي ﷺ؟ـ.

«وليس في مالٍ زكاةٌ حتى يحولَ عليه الحول».

إلا أن جريراً قال: ابنُ وهب يزيد في الحديث عن النبي ﷺ: «ليس في مال زكاةٌ حتى يحول عليه الحول».

١٥٦٨ ـ حدثنا عَمرو بن عون، أخبرنا أبو عَوَانة، عن أبي إسحاق،

١٥٦٧ ـ «كانت لك عشرون» في م، ع: كان لك عشرون.
«فبحساب ذلك»: في م،س: بحساب ذلك.

١٥٦٨ ـ النسخ: «درهماً درهماً» في ب، م: درهماً درهمٌ.
«عن عاصم، لم يرفعوه» كما في ص، وفي غيرها: عن عاصم، عن علي. لم يرفعوه. وبعدها في م فقط: أوقفوه على علي.
الغريب: على حاشية ع: «الرِّقَة والوَرِق: الدراهم من الفضة».
الفوائد: «شيبان أبو معاوية»: هو شيبان بن عبد الرحمن النَّحْوي.
والحديث أخرجه الترمذي وابن ماجه. [١٥١٥]. وأخرجه النسائي =

عن عاصم بن ضَمرة، عن عليّ قال: قال رسول الله ﷺ: «قد عفوْتُ عن الخيل والرقيق، فهاتوا صدقةَ الرِّقَةِ، من كل أربعين درهماً درهماً، وليس في تسعين ومئةٍ شيء، فإذا بلغت مئتين ففيها خمسة دراهم».

قال أبو داود: روى هذا الحديثَ الأعمشُ عن أبي إسحاق، كما قال أبو عَوانة، ورواه شيبانُ أبو معاوية وإبراهيمُ بن طَهْمان، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن عليّ عليه السلام، عن النبي ﷺ، مثله.

وروى حديثَ النُّفَيلي شعبةُ وسفيانُ وغيرهما، عن أبي إسحاق، عن عاصم، لم يرفعوه.

١٥٦٩ ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، أخبرنا بَهْز بن حكيم،

= (٢٢٥٦، ٢٢٥٧).

١٥٦٩ ـ **النسخ**: «أخبرنا بهز» ب: حدثنا بهز.

جاء في م بعد قوله «عن بهز بن حكيم»: «ح، وحدثنا القعنبي، حدثنا أبي. كلهم عن بهز بن حكيم».

وهذا السند لم يذكره المزي في «التحفة» ٨: ٤٢٩ (١١٣٨٤)، فاستدركه ابن حجر في «النكت» وقال: هذا «في رواية ابن داسه، ولم يذكره أبو القاسم»، ومعلوم أن نسخة م من أصولنا هي رواية ابن داسه. لكن جاء فيه هكذا: عن القعنبي، عن أبيه، عن معمر، عن بهز، بزيادة «معمر»، ومسلمةُ بن قعنب والدُ القعنبيِّ ومعمرٌ كلاهما يروي عن بهز، فالله أعلم.

«وشطر ماله» في م: وشطراً من ماله.

الغريب: «مؤتجراً» على حاشية ص «أي: طالباً للأجر».

«عزمة من عزمات ربنا» على حاشية ص: «أي: حق من حقوقه، وواجب من واجباته. ط».

الفوائد: «عزمة من عزمات ربنا»: على حاشية ص: «قيل: إنه كان في صدر الإسلام تقع بعض العقوبات في الأموال، ثم نسخ، كقوله في الثمر المعلَّق: «من خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه، والعقوبة»، وكقوله في =

ح وحدثنا محمد بن العلاء، أخبرنا أبو أسامة، عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ قال: «في كل سائمةِ إبلٍ: في أربعينَ بنتُ لبون، لا تُفَرَّقُ إبلٌ عن حسابها، من أعطاها مُؤْتَجِراً ـ قال ابن العلاء: «مُؤتجراً بها» ـ فله أجرُها، ومن منعها فإنا آخِذوها وشَطْرَ ماله، عَزْمَةً من عَزَمات ربِّنا عز وجل، ليس لآل محمد منها شيء».

١٥٧٠ ـ حدثنا النُّفَيلي، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي

= ضالة الإبل المكتومة: «غرامتها ومثلها معها»، وكان عمر رضي الله تعالى عنه يحكم به فغرَّم حاطباً ضعفَ ثمن ناقة المزني لما سرقها رقيقه ونحروها، وله في الحديث نظائر.

وقد أخذ أحمد بن حنبل بشيء من هذا وعمل به، وقال الشافعي في القديم: من منع زكاة ماله أُخذت منه وأُخذ شطر ماله عقوبةً على منعه، واستدل بهذا الحديث. وقال في الجديد: لاتؤخذ منه إلا الزكاة لا غير، وجعل هذا الحديث منسوخاً وقال: كان ذلك حيث كانت العقوبات في المال ثم نسخت. سيوطي».

قلت: حديث الثمر المعلَّق سيأتي (١٧٠٧)، وحديث ضالة الإبل المكتومة كذلك (١٧١٥).

أخرجه النسائي. [١٥١٦].

١٥٧٠ ـ النسخ: «تبيع» كما في ص، وعلى حاشية ح، ك: نسخة الخطيب: تبيع، وفي النسخ الأخرى: تبيعاً. ولعل «تبيع» تكتب هكذا وتقرأ: تبيعاً، كما تقدم (٢٧٣).

«محتلمٍ» كما في ص مع الضبط، وعلى حاشية ح، ك أيضاً: نسخة الخطيب: محتلمٍ، مع الضبط في ح، وفي النسخ الأخرى: محتلماً.

«المعافر» في ب، ع، ونسخة على ح، ك: المعافري.

الغريب: «عدله»: على حاشية ص: «أي: ما يعادل قيمته. ط».

«المعافر» على حاشية ص «هي برود منسوبة إلى: معافر، قبيلة باليمن. ط».

وائل، عن معاذٍ، أن النبي ﷺ لما وجهَّه إلى اليمن أمره أن يأخذ من البقر من كل ثلاثين: تبيع أو تبيعة، ومن كل أربعين مُسِنَّةً، ومن كل حالِمٍ ـ يعني: مُحتلمٍ ـ ديناراً أو عِدْلَه من المَعَافِر: ـ ثيابٍ تكون باليمن ـ.

١٥٧١ ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة والنُّفَيليُّ وابنُ المثنى، قالوا: حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن مسروق، عن معاذ، عن النبي ﷺ، مثلَه.

١٥٧٢ ـ حدثنا هارون بن زيد بن أبي الزَّرْقاء، حدثنا أبي، عن سفيان، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن مسروق، عن معاذ بن جبل، قال: بعثه النبي ﷺ إلى اليمن، مثلَه، لم يذكر «ثياباً تكون باليمن» ولا ذكر «يعني: محتلم».

قال أبو داود: رواه جرير ويَعْلَى ومَعْمر وشعبةُ وأبو عَوَانة ويحيى بن سعيد، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن مسروق. قال يعلى ومعمر: عن معاذ، مثلَه.

١٥٧٣ ـ حدثنا مُسدَّد، حدثنا أبو عَوانة، عن هلال بن خبَّاب، عن

= **الفوائد**: أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه. وقال الترمذي: هذا حديث حسن. [١٥١٧].

١٥٧٢ ـ «مثله» في م،ع، ب: فذكر مثله.

«يعني: محتلم» في س، ع، ب: يعني: محتلماً.

«ومعمر» تحرف في ع مرتين إلى: معتمر.

وقوله «قال: بعثه»: القائل هو مسروق، أو معاذ يجعل نفسه غائباً. «بذل المجهود» ٨: ٧٢.

١٥٧٣ ـ النسخ: «مفترق» في س، ب، م، ع: متفرق.

«آخذها» في م: لآخذُها.

ميسرة أبي صالح، عن سُويد ين غَفَلة قال: سِرْتُ ـ أو قال: أخبرني مَن سار ـ مع مُصَدِّق النبيِّ ﷺ، فإذا في عهد رسول الله ﷺ: «أن لا تأخذ من راضعِ لبنٍ، ولا تَجمع بين مفترق، ولا تُفرِّق بين مجتمع».

وكان إنما يأتي المياهَ حين تَرِدُ الغنم، فيقول: أَدُّوا صدقاتِ أموالكم، قال: فعَمَد رجل منهم إلى ناقةٍ كَوْماءَ ـ قال: قلت: يا أبا صالح، ما الكَوْماء؟ قال: عظيمةُ السنَّام ـ قال: فأبى أن يقبَلَها، قال: إني أُحب أن تأخذ خيرَ إبلي، قال: فأبى أن يقبلها، قال: فخطَم له أُخرى دونها، فأبى أن يقبلَها، ثم خطَم له أُخرى دونها فقَبِلها، وقال: إني آخُذها وأخاف أن يجدَ عليَّ رسولُ الله ﷺ، يقول: عَمَدْتَ إلى رجل فتخيَّرتَ عليه إبله!.

قال أبو داود: رواه هُشيم، عن هلال بن خباب، نحوه، إلا أنه قال: لا يُفَرَّق.

١٥٧٤ ـ حدثنا محمد بن الصَّبَّاح البزَّاز، حدثنا شريك، عن عثمان ابن أبي زُرْعة، عن أبي ليلى الكِنْديّ، عن سُويد بن غَفَلَة، قال: أتانا

= «يقول: عمدت» في ع، ب، م: يقول لي: عمدت.

وزاد في م آخر الحديث: «قال أبو داود: هذا يحمل التفسيرين جميعاً، يعني قوله: لا تفرق».

الغريب: «لا تأخذ من راضع لبن» على حاشية ص: «قال في «النهاية» ـ٢: ٢٣٠ـ: أراد بالراضع ذاتَ الدَّرِّ واللبن، وفي الكلام مضاف محذوف تقديره: ذات راضع، فأما مِن غير حذف فالراضع: الصغير الذي بعدُ يرضع، ونهيُه عن أخذها لأنها خيار المال، ومن: زائدة، كما تقول: لاتأكل من الحرام، أي: لا تأكل الحرام. سيوطي».

«فخطم» على حاشية ع «أي: قادها إليه بخطامها، والإبل إذا أُرسلت في مسارحها لم يكن عليها خُطُم، وإنما تخطم إذا أُريد قَوْدُها. منذري».

الفوائد: أخرجه النسائي وابن ماجه. [١٥١٨].

مُصَدِّق النبي ﷺ، فأخذتُ بيده، وقرأت في عهده قال: «لا يُجمع بين مُتفرِّق، ولا يُفرَّقُ بين مُجْتمع، خشيةَ الصدقة». ولم يذكر «راضع لبن».

١٥٧٥ ـ حدثنا الحسن بن علي، حدثنا وكيع، عن زكريا بن إسحاق

١٥٧٥ ـ النسخ: «استعمل ابن علقمة» في ب، م، ونسخة على حاشية س: استعمل نافع ابن علقمة.

«سعر» في ب، م، ع: سِعْر بن دَيْسَم.

«نتبين» في ب، م، ونسخة على ح، ك، ع: نَسْبُر، وعلى حاشية ب: «سَبَر الجرحَ إذا نظر ماغَورُه، وبابه: نصر. الصحاح» ٢: ٦٧٥.

«فأَعْمِد» في ك: فعمدت، وصحَّح عليها.

«محضاً» في ع،ونسخة على ح، ك: نَحضاً، وعلى حاشية ع: «النَّحْضُ: بفتح النون، وسكون الحاء المهملة، وبعدها ضاد معجمة: اللحم الكثير» ثم أشار إلى أنه في نسخة «محضاً» وذكر معناه كما سيأتي.

«هذه الشافع» من ص، وفي سائر الأصول: هذه شاة الشافع.

«فأعمد إلى عناق» فيما سوى ص: قال: فأعمد إلى عناق.

الغريب: «أن يصدِّقهم. . لأصدِّقنك»: المراد أخذ الصدقة.

على حاشية ع: «المَحْضُ ـ بالميم ـ: اللبن، ذكره المنذري، وفي «النهاية»: ممتلئة شحماً ومَحْضاً: أي: سمينة كثيرة اللبن». «النهاية» ٤: ٣٠٣.

«الشافع»: سيأتي (١٥٧٦) أنها الشاة التي في بطنها الولد، وفي أعلى حاشية ص بخط ابن حجر: «شاة شافع إذا كانت ذات ولد». ثم في وسط الحاشية بخط غيره: «قال أبو عبيد: الشافع التي معها ولدها سميت شافعاً لأن ولدها شفعها. صحاح» ٣: ١٢٣٨، و«غريب» أبي عبيد ٢: ٩٢، وزادا: وشفعته هي. أي: صار كلٌّ منهما للآخر شَفْعاً بعد أن كان فرداً وتراً.

«عَناقاً: جذعاً أو ثنية»: العَنَاق: ولد المعز، والجذع: إذا كان في السنة الثانية من العمر، والثني: إذا كان في السنة الثالثة.

«معتاط» حاشية ع: «بضم الميم، وسكون العين المهملة، وبعدها تاء =

المكي، عن عَمرو بن أبي سفيان الجُمَحي، عن مسلم بن ثَفِنةَ اليَشْكُري ـ قال الحسن: رَوْحٌ يقول: مُسلم بنُ شُعبة ـ قال: استعمل ابنُ علقمة أبي عَلَى عِرافة قومه، فأمره أن يُصَدِّقهم، قال: فبعثني أبي في طائفة منهم، فأتيت شيخاً كبيراً يقال له سِعْرٌ، فقلت: إن أبي بعثني إليك ـ يعني: لأُصَدِّقك ـ، قال: ابنَ أخي، وأيَّ نحوِ تأخذون؟ قلت: نختار، حتى إنا نتبيَّنُ ضُروع الغنم، قال: ابنَ أخي، فإني أُحدِّثك. إني كنت في شِعْبٍ من هذه الشِعاب على عهد رسول الله ﷺ في غنم لي، فجاءني رجلان على بعير، فقالا لي: إنا رسولا رسولِ الله ﷺ إليك لِتؤديَ صدقة غنمك، فقلت: ما عليَّ فيها؟ فقالا: شاة، فأَعْمِدُ إلى شاةٍ قد عرفتُ مكانها ممتلئةٍ مَحْضاً وشَحْماً، فأخرجتُها إليهما، فقالا: هذه الشافعُ! وقد نهانا رسول الله ﷺ أن نأخذ شافعاً، قلت: فأيَّ شيء تأخذان؟ قالا: عَناقاً: جذَعة أو ثنيّة، فأعمِدُ إلى عَناقٍ مُعتْاطٍ ـ والمُعْتاط: التي لم تلد ولداً، وقد حان وِلادها ـ فأخرجتُها إليهما، فقالا: ناوِلْناها، فجعلاها معهما على بعيرهما، ثم انطلقا.

قال أبو داود: أبو عاصم رواه عن زكريا، قال أيضاً: مسلم بن شعبة، كما قال رَوْح.

= ثالث الحروف، وبعد الألف طاء مهملة، وهي من الغنم: التي امتنعت عن الحمل لسمنها وكثرة شحمها. منذري».
وضبط «مُعتاط» بالوجهين من ح، واقتصر على كسرها في المرة الثانية، واقتصر على ضمها في ك، ولم أر في معاجم اللغة ضبط الميم بالكسر، لكن النسخة ـ كما علمتَ ـ متقنة الضبط جداً، بل هي كما قال الحافظ ابن حجر: غاية في الإتقان.
الفوائد: أخرجه النسائي. [١٥١٩].

١٥٧٦ ـ حدثنا محمد بن يونس النسائي، حدثنا رَوْح، حدثنا زكريا ابن إسحاق، بإسناده بهذا الحديث. قال: مسلم بن شعبة. قال فيه: والشافع: التي في بطنها الولد.

١٥٧٧ ـ قال أبو داود: وقرأت في كتاب عبد الله بن سالم بحمص عند آل عمرو بن الحارث الحمصي، عن الزُّبيْدي قال: وأخبرني يحيى ابن جابر، عن جُبير بن نُفير، عن عبد الله بن معاوية الغاضِري ـ من غاضرةِ قَيْس ـ قال: قال النبي ﷺ: «ثلاث مَن فعلهُنَّ فقد طَعِم طَعْم الإيمان: مَن عَبَدَ الله وحده وأنه لا إله إلا الله، وأعطى زكاةَ ماله طيبةً

١٥٧٦ ـ «قال: مسلم بن شعبة» القائل: رَوْحٌ.
«قال فيه: والشافع» القائل هنا: زكريا بن إسحاق، كما في «بذل المجهود» ٨: ٨٠.

١٥٧٧ ـ النسخ: «ولا يعطي» في ب، م: «ولم يعطِي».
«ولايأمركم» في ب، م، ع، س: «ولم يأمركم».
الغريب: «رافدةً عليه» على حاشية ص بخط ابن حجر: «رافدة: أي: معينة». ثم بخط غيره:«فاعلة، من الرفد، وهو: الإعانة، أي: تعينه نفسه على أدائها. ط»
«الدَّرِنة» على حاشية ع: «بفتح الدال المهملة، وكسر الراء المهملة، وبعدها نون مفتوحة، وتاء تأنيث، هي الجَرباء. منذري».
«الشَّرط» على حاشية ص بخط الحافظ: «الشرط: الرذيل». وعلى حاشية ع: «بفتح الشين المعجمة، وبعدها راء مهملة، وطاء مهملة: رُذالة المال. منذري، وذكر الفارابي في «ديوان الأدب» في باب «فعل» بفتح الفاء والعين، قال: «شرط المال: رُذالته، وكذلك شَرَط الناس، قال الكُميت:

وجدت الناس غيرَ بني نزار ـ ولم أذممهمُ ـ شَرَطاً ودُونا»

«تهذيب اللغة» ١١: ٣٠٩، و «لسان العرب» ٧: ٣٣١، وفيهما «غيرَ ابنَيْ نزار».

بها نفسُه رافدةً عليه كلَّ عام، ولا يُعطي الهَرِمةَ، ولا الدَّرِنةَ، ولا المريضةَ، ولا الشَّرَطَ اللئيمةَ، ولكنْ من وَسط أموالكم، فإن الله لم يسألكم خيرَه، ولا يأمرُكم بشرِّه».

١٥٧٨ ـ حدثنا محمد بن منصور، حدثنا يعقوب بن إبراهيم، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني عبد الله بن أبي بكر، عن يحيى بن عبدالله بن عبد الرحمن بن سعد بن زُرارة، عن عُمارة بن عمرو بن حزم، عن أُبي بن كعب، قال: بعثني رسول الله ﷺ مُصدّقاً، فمررت برجل، فلما جَمَع لي مالَه لم أجد عليه منه إلا ابنةَ مخاض، فقلت له: أدِّ ابنةَ مخاضٍ فإنها صدَقَتُك، قال: ذاك ما لا لبنَ فيه ولا ظهر، ولكنْ هذه ناقةٌ فتية عظيمة سمينة فَخُذْها، فقلت له: ما أنا بآخذٍ ما لم أُؤمرْ به، وهذا رسولُ الله ﷺ منك قريب، فإن أحببتَ أن تأتيَه فتَعْرِضَ عليه ما عرضْتَ عليَّ فافعل، فإن قَبِلَه منك قَبِلْتُه، وإن ردَّه عليك ردَدْتُه، قال: فإني فاعل.

فخرج معي، وخرج بالناقة التي عرض عليَّ، حتى قدِمْنا على رسول الله ﷺ، فقال له: يا نبيَّ الله، أتاني رسولُك ليأخذَ مِنّي صدقةَ مالي، وأيمُ اللهِ، ما قام في مالي رسولُ الله ﷺ ولا رسولُه قطُّ قبله،

١٥٧٨ ـ النسخ: «ابن إسحاق» تحرف في س إلى: أبي إسحاق.
«لم أجد عليه منه» كما في ص، وفي غيرها: لم أجد عليه فيه.
«ليأخذ مِنّي صدقة..» في ب، م: ليأخذ من صدقة..
«ما علي فيه إلا ابنة مخاض» كما في ص، فتكون «ما» نافية، وفي غيرها بدون «إلا»، فتكون «ما» موصولة، اسم: أن.
«فأبى عليّ» في ب: فردَّها. وفي س، ع: فأبى وردَّها.
الغريب: «فتية» حاشية ك «بفتح الفاء، وكسر التاء المثناة فوق، ثم ياء المثناة تحت، وهي الشابة القوية على العمل. ابن رسلان».

فجمعت له مالي، فزعم أنَّ ما عليَّ فيه إلا ابنة مخاض، وذلك مالا لبن فيه ولا ظهر، وقد عرضتُ عليه ناقةً عظيمة فتية ليأخذها، فأبى عليَّ، وها هي ذِهْ، قد جئتُك بها يارسولَ الله، خُذْها، فقال له رسول الله ﷺ: «ذاك الذي عليك، فإن تطوعتَ بخيرٍ أَجَركَ اللهُ فيه، وقَبِلْناه منك» قال: فها هي ذِهْ يارسول الله، قد جئتك بها فخذها، قال: فأمر رسول الله ﷺ بقبضها، ودعا له في ماله بالبركة.

١٥٧٩ ـ حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا وكيع، حدثنا زكريا بن إسحاق المكيّ، عن يحيى بن عبد الله بن صَيْفي، عن أبي مَعْبد، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ بعث مُعاذاً إلى اليمن، فقال: «إنك تأتي قوماً أهلَ كتاب، فادعُهُم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله ﷺ، فإنْ هم أطاعوك لذلك فأَعْلِمهم أن الله افترض عليهم خمسَ صلواتٍ في كلِّ يوم وليلة، فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقةً في أموالهم، تُؤخذ من أغنيائهم وتُردُّ في فقرائهم، فإن هم أطاعوك لذلك فإياك وكرائمَ أموالِهم، واتَّقِ دعوةَ المظلومِ فإنها ليس بينها وبين الله حجاب».

١٥٨٠ ـ حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن سعْد بن سنان، عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ قال: «المُعْتدي في الصدقة كمانعها».

١٥٧٩ ـ أخرجه الجماعة. [١٥٢٢].

١٥٨٠ ـ النسخ: «المعتدي»: في ح، ك: المتعدي، وعلى حاشيتهما: المعتدي، وكتب الحافظ أولًا ما أثبتُّه، ثم كتب فوقه دون إلغاء: المتعدي.

الفوائد: أخرجه الترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي: حديث غريب من هذا الوجه. [١٥٢٣].

٥ ـ باب رضا المُصَدِّق

١٥٨١ ـ حدثنا مهدي بن حفص ومحمد بن عُبيد ـ المعنى ـ قالا: حدثنا حماد، عن أيوب، عن رجلٍ يقال له دَيْسم ـ وقال ابن عبيد: من بني سَدُوس ـ عن بَشير بن الخَصَاصِيَة ـ قال ابن عبيد في حديثه: وما كان اسمه بَشيراً ولكن رسول الله ﷺ سماه بشيراً ـ قال: قلنا: إن أهل الصدقة يعتدون علينا، أفنَكْتُم من أموالنا بقدر ما يعتدون علينا؟ فقال: لا.

١٥٨٢ ـ حدثنا الحسن بن علي ويحيى بن موسى، قالا: حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، بإسناده ومعناه، إلا أنه قال: قلنا: يا رسول الله، إن أصحاب الصدقة.

رفعه عبد الرزاق، عن معمر.

١٥٨٣ ـ حدثنا عباس بن عبد العظيم ومحمد بن المثنى، قالا: حدثنا بشر بن عمر، عن أبي الغُصْن، عن صخر بن إسحاق، عن عبد الرحمن بن جابر بن عَتِيك، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «سيأتيكم رَكْبٌ مُبَغَّضون، فإن جاؤوكم فرَحِّبوا بهم، وخَلُّوا بينهم وبين ما يبتغون، فإن عَدَلوا فلأنفسهم، وإن ظلموا فعليها، وأَرْضوهم، فإن تمام زكاتكم رضاهم، ولْيَدْعوا لكم».

١٥٨١ ـ قوله «لا» هنا موقوف، ومقتضى الرواية التالية أن الحديث مرفوع.

١٥٨٣ ـ «ركب» في ب، م. ونسخة على ح، ك: رُكَيب، بالتصغير، وجاء على حاشية ص كلام عن الخطابي لم يظهر بتمامه فأنا أنقله عن «معالم السنن» له ٢: ٤٠: «قوله رُكَيب: تصغير ركب، وهو جمع راكب، كما قيل صَحْب في جمع صاحب، وتَجْر في جمع تاجر، وإنما عنى به السعاة إذا أقبلوا يطلبون صدقات الأموال. فجعلهم مبغَّضين لأن الغالب في نفوس أرباب الأموال بغضهم والتكرُّه لهم، لما جُبلت عليه القلوب من حب المال». إلى هنا القدر المنقول على حاشية ص، وللكلام تتمة هناك.

قال أبو داود: أبو الغصن هو: ثابت بن قيس بن غصن.

١٥٨٤ ـ حدثنا أبو كامل، حدثنا عبد الواحد بن زياد،

ح، وحدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا عبد الرحيم بن سليمان ـ وهذا حديث أبي كامل ـ عن محمد بن أبي إسماعيل، حدثنا عبد الرحمن بن هلال العَبْسي، عن جرير بن عبد الله قال: جاء ناس ـ يعني من الأعراب ـ إلى رسول الله ﷺ، فقالوا: إن ناساً من المُصَدِّقين يأتونا، فيظلمونا، قال: فقال: «أَرْضُوا مُصَدِّقيكم» قالوا: يا رسول الله وإن ظلمونا؟ قال: «أَرْضُوا مُصَدِّقيكم»، زاد عثمان: «وإن ظُلِمْتم».

قال أبو كامل في حديثه: قال جرير: ما صدَر عني مُصدِّقٌ بعد ما سمعتُ هذا من رسول الله ﷺ إلا وهو عني راضٍ*.

١٥٨٤ ـ النسخ: «يأتونا» على حاشية ب برمز الأشيري: يأتوننا.
الفوائد: أخرجه مسلم والنسائي. [١٥٢٦].

* ـ جاء هنا في ص: آخر التاسع، سمعه ابن طبرزد من مفلح. الحمد لله رب العالمين.
وجاء هنا في ح: «آخر الجزء التاسع من أجزاء الخطيب، ويتلوه في الجزء العاشر: باب دعاء المُصَدِّق لأهل الصدقة. حدثنا حفص بن عمر النَّمَري وأبو الوليد الطيالسي ـ المعنى ـ قالا: حدثنا شعبة، عن عمرو بن مُرَّة. والحمد لله حق حمده، وصلواته على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً دائماً. عارضت به وصحّ.
جاء على اللوحة الأولى من هذا الجزء في ح مانصه:
الجزء العاشر من كتاب السنن
تأليف: أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني.
رواه عنه: أبو علي محمد بن أحمد بن عمرو اللؤلؤي.
رواية: القاضي أبي عمر القاسم بن جعفر بن عبد الواحد الهاشمي عنه.
رواية: أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي عنه.

= رواية: أبي الفتح مفلح بن أحمد بن محمد الدُّومي الوراق عنه.
رواية: أبي حفص عمر بن محمد بن معمَّر بن يحيى بن طَبَرْزَذَ عنه.
سماع لأحمد بن يوسف بن أيوب عفا الله عنه ولولديه محمد وعلي جبرهما الله تعالى.
ثم ذكر سنده بهذا الجزء إلى المصنف، فقال:

بسم الله الرحمن الرحيم

أخبرنا أبو حفص عمر بن محمد بن معمَّر بن يحيى بن أحمد بن حسان بن طبرزدَ البغدادي بقراءتي عليه في يوم الجمعة الثالث والعشرين من شهر رجب من سنة ثلاث وست مئة بدمشق قلت له:
أخبرك أبو الفتح مفلح بن أحمد بن محمد الدُّومي الوراق قراءة عليه وأنت تسمع في [لَحَق غير واضح] شهر رجب من سنة خمس وثلاثين وخمس مئة ببغداد فأقرَّ به، قيل له:
أخبركم أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب قراءة عليه وأنت تسمع في [لَحَق غير واضح] شهر ربيع الآخر من سنة ثلاث وستين وأربع مئة فأقرَّ به، قال:
قرأت على القاضي الشريف أبي عمر القاسم بن جعفر بن عبد الواحد بن العباس بن عبد الواحد بن جعفر بن سليمان بن علي بن عبد الله بن عباس ابن عبد المطلب الهاشمي البصري بالبصرة في جمادى الآخرة من سنة اثنتي عشرة وأربع مئة قال:
حدثنا أبو علي محمد بن أحمد بن عمرو اللؤلؤي قال:
حدثنا أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو بن عامر الأزدي السجستاني الحافظ في سنة خمس وسبعين ومئتين:

باب دعاء المصدِّق لأهل الصدقة

حدثنا حفص بن عمر النمري.

بسم الله الرحمن الرحيم

٦ ـ باب دعاء المُصَدِّق لأهل الصدقة

١٥٨٥ ـ حدثنا حفص بن عمر النَّمَريُّ وأبو الوليد الطيالسيُّ ـ المعنى ـ قالا: حدثنا شعبة، عن عمرو بن مُرَّة، عن عبد الله بن أبي أوفى قال: كان أبي من أصحاب الشجرة، وكان النبي ﷺ إذا أتاه قوم بصدقتهم، قال: اللهم صلِّ على آل فلان، قال: فأتاه أبي بصدقته، فقال: «اللهم صلِّ على آلِ أبي أَوْفَى».

٧ ـ باب تفسير أسنان الإبل[١]

١٥٨٦ ـ قال أبو داود: سمعته[٢] من الرِّياشيِّ[٣]، وأبي حاتم وغيرهما، [ومن كتاب النَّضْر بن شُمَيل، ومن كتاب أبي عُبيد، وربما ذكر أحدهم الكلمة، قالوا: يسمى الحُوار، ثم الفَصِيل، إذا فَصَل، ثم تكون بنتَ مَخَاض][٤] لسنةٍ إلى تمام سنتين، فإذا دخلت في الثالثة:

١٥٨٥ ـ أخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه. [١٥٢٧].

(١) في م ونسخة على حاشية س: باب تفسير أسماء أسنان الإبل.

(٢) في م، ع: سمعت هذا.

(٣) «سمعته من الرياشي» في ع: سمعته من جماعة: من عباس.
قلت: وهو هو، واسمه: عباس بن الفرج، أبو الفضل الرِّياشي البصري النحْوي، توفي سنة ٢٥٧ في فتنة الزَّنج.

(٤) ما بين المعقوفين جاء بدلاً عنه في م: «وبلغني عن أبي داود المصاحفي، عن النضر بن شُميل، وعن أبي عبيد، عن الأصمعي، وأبي زياد الكلابي، وأبي زيد الأنصاري. وكل واحد يذكر ما لايذكر الآخر، دخل حديث بعضهم في بعض:
إذا وضعت الناقةُ فمشى ولدها فهو حُوار إلى سنة، فإذا بلغ سنةً يفصل =

فهي ابنة لبون، فإذا تمَّتْ له ثلاث سنين، فهو حِقٌّ وحِقَّة، إلى تمام أربع سنين، لأنها استحقَّت أن تُركب، ويُحمل عليها الفحل وهي تُلقح[٥]، ولا يُلقِح الذكر حتى يُثني[٦]، ويقال للحِقة: طَروقة الفحل، لأن الفحل يَطرُقها، إلى تمام أربع سنين، فإذا طعنتْ في الخامسة، فهي جَذَعَة، حتى يَتم لها خمسُ سنين، فإذا دخلت في السادسة وألقى ثَنِيَّته، فهو حينئذ ثَنِيٌّ، حتى يَستكمل ستاً، فإذا طعن في السابعة، سمِّي الذكر رَباعيَ[٧]، والأنثى رَباعيَة، إلى تمام السابعة، فإذا دخل في الثامنة ألقى[٨] السن السَّدِيس الذي بعد الرباعية، فهو سَدِيسٌ وسَدِسٌ[٩]، إلى تمام الثامنة، فإذا دخل في التسع طلع نابُه فهو بازلٌ، أي: بَزَل نابُه، يعني طلع، حتى يدخل في العاشرة، فهو حينئذ مُخْلِفٌ، ثم ليس له اسم، ولكن يقال: بازلُ عام، وبازل عامين، ومُخْلِف عام، ومُخْلِف عامين[١٠]، ومُخْلِف ثلاثة أعوام، إلى خمس سنين، والخَلِفة: الحامل، قال أبو حاتم: والجُذوعة وقت من الزمن ليس بِسِنّ، وفصول الأسنان عند طلوع سهيل[١١].

قال أبو داود: أنشدنا الرِّياشي:

= عن أمه ففُطِم فهو فَصِيل، والفِصال هو: الفِطام، وهو ابنة مَخاضٍ إلى تمام سنتين، وهو ابن لبون».

(٥) «تُلْقح»: الضبط من ح،ك. وفي م: تلقح الفحل. ولَقِحَتِ الناقة: حَمَلتْ.

(٦) أي: يكمل ستاً من السنين.

(٧) «رباعيَ»: هكذا رسمت في ص، ح، ك. إلا أن تنوين النصب على آخرها من ص، لتقرأ: رَبَاعِياً. وانظر (٢٧٣).

(٨) «ألقى» كما في ص، وفي غيرها: وألقى.

(٩) الضبط من ص. وانظر (٤٥٤٣).

(١٠) «ومخلف عامين»: سقطت من ع.

(١١) في «بذل المجهود» ٨:٩٨: «وفصول الأسنان: أي تبدُّل أعمار الإبل

إذا سُهيْلٌ أولَ[١٢] الليل طلَعْ   فابن اللَّبون الحِقُّ والحِقُّ جَذَعْ
لمْ يبق من أَسنانها غيرُ الهُبَع[١٣]

والهُبَعُ: الذي يولد في غير حينه.[١٤]

٨ ـ باب، أين تُصَدَّقُ الأموال؟

١٥٨٧ ـ حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا ابن أبي عديّ، عن ابن إسحاق، عن عمرو بن شُعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ، قال: «لا جَلَبَ، ولا جَنَبَ، ولا تُؤخَذُ صدقاتُهم إلا في دُورِهم».

بانتهاء سنّ وابتداء أخرى. عند طلوع سهيل: لأن عند طلوعها تُنتَج النوق».

(١٢) «أول» في ب: آخر، وعلى حاشيتها: نسخة «أول». «معناه: إذا طلع سُهيل في أول الليل، يحاسَب فيها فصول الأسنان، فيصير ابن اللبون حِقاً، والحِقُّ جَذَعاً». من «بذل المجهود» أيضاً.

(١٣) «الهُبَع» على حاشية ب: «كصُرَد: الفَصيل ينتج في أواخر النَّتاج».

(١٤) في ب بعده زيادة «الذي يَلِدُ ـ كذا ـ في غير وقته»، وما بين المعقوفين سقط من م.

١٥٨٧ ـ الغريب: «لاجَلَب» على حاشية ع: «الجَلَب ـ بالتحريك ـ في الزكاة: أن يقدَم المُصدِّق على أهل الزكاة، فينزل موضعاً، ثم يرسل من يجلب إليه الأموال من أماكنها ليأخذ صدقتها، فنهي عن ذلك، وأمر أن تؤخذ صدقاتهم على مياههم وأماكنهم».

«ولاجَنَب» على حاشية ص: «الجَنَب ـ بالتحريك ـ في الزكاة: أن ينزل العامل بأقصى مواضع أصحاب الصدقة، ثم يأمر بالأموال أن تُجْنَب إليه، أي: تُحْضَر، فنهوا عن ذلك...».

الفوائد: أخرجه أبو داود في الجهاد من حديث الحسن البصري، عن عمران بن حصين (٢٥٦٦)، وأخرجه أيضاً من هذا الوجه الترمذي والنسائي، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. [١٥٢٨]. وذكر ابن ماجه (٣٩٣٧) منه طرفاً غير الشاهد هنا.

١٥٨٨ ـ حدثنا الحسن بن علي، حدثنا يعقوب بن إبراهيم، سمعت أبي يقول: عن محمد بن إسحاق في قوله: «لا جَلَب ولا جَنَب»، قال: أن تُصَدَّقَ الماشيةُ في مواضعها، ولا تُجلب إلى المُصَدِّق.

والجَنَبُ عنّ هذه الفريضة أيضاً: لا يَجْنُبُ أصحابُها، يقول: ولا يكون الرجل بأقصى مواضع أصحاب الصدقة فتُجْنَبَ إليه، ولكن تؤخذ في موضعه.

٩ ـ باب الرجل يبتاعُ صدقتَه

١٥٨٩ ـ حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله ابن عمر، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حَمل على فرس في سبيل الله، فوجده يُباع، فأراد أن يبتاعه، فسأل رسولَ الله ﷺ عن ذلك؟ فقال: «لا تبتاعَه، ولا تعُدْ في صدقتك».

١٥٨٨ ـ «عن هذه الفريضة» الضبة فوق «عن» من ص، ح. وعلى حاشية ك، ب بدل «عن»: «نسخة: غير».
و«الفريضة» جاءت في م، ب، ع، ونسخة على حاشية ص، ك، س: الطريقة، وصحح عليها في ك. فالنصّ في م، ب، ع: والجَنَب عن هذه الطريقة أيضاً.
قلت: المراد بالصورة الأولى في كلام ابن إسحاق: أن يبتعد المصدِّق عن أصحاب الأموال ويأمر بإحضار الصدقات إليه، ومراده بالصورة الثانية: أن يبتعد أصحاب الأموال والصدقات عن المصدِّق، فيكون في عملهم إعنات له. وانظر «النهاية» ١: ٣٠٣.

١٥٨٩ ـ النسخ: «لاتبتاعه» كذا، والضبة من ص، ح. وعلى حاشية أكثر النسخ: لا تبتعه، وعلى حاشية ب أنها كذلك في أصل الأشيري والأنصاري، واستظهرها ناسخ ك.
الفوائد: أخرجه البخاري ومسلم والنسائي. [١٥٢٩].

١٠ ـ باب صدقة الرقيق

١٥٩٠ ـ حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن يحيى بن فَيَّاض قالا: حدثنا عبد الوهاب، حدثنا عبيد الله، عن رجل، عن مكحول، عن عِراك بن مالك، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «ليس في الخيل والرقيق زكاةٌ، إلا زكاةَ الفطر في الرقيق».

١٥٩١ ـ حدثنا عبد الله بن مسلمة، حدثنا مالك، عن عبد الله بن دينار، عن سليمانَ بنِ يسار، عن عِراكِ بن مالك، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «ليس على المسلم في عبده، ولا في فرسه صدقة».

١١ ـ باب صدقة الزَّرْع

١٥٩٢ ـ حدثنا هارونُ بن سعيد بن الهيثم الأيليُّ، حدثنا عبد الله بن وهب، أخبرني يونُس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «فيما سقَتِ السماءُ والأنهارُ والعيونُ أو كان بَعْلاً: العُشْر، وفيما سُقي بالسَّواني أو النَّضْح: نصفُ العُشْر».

١٥٩٣ ـ حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا عبد الله بن وهب، أخبرني

١٥٩٢ ـ النسخ: جاء في م وحاشية ك آخر هذا الحديث: «قال أبو داود: البعل ما شرب بعروقه، ولم يُتعَنَّ في سقيه، وقال قتادة: البعل من النخل: مران»، والمُرّان: الرماح الصلبة اللَّدْنة، وقال أبو عبيد: المران: نبات الرماح. «اللسان».
الغريب: قال ابن الأثير في «النهاية» ١: ١٤١: البعل: «هو ما شرب من النخيل بعروقه من الأرض، من غير سقْيِ سماءٍ ولا غيرها، قال الأزهري: هو ما يَنبت من النخل في أرض يَقرُب ماؤها، فرَسخَتْ عروقُها في الماء، واستغنت عن ماء السماء والأنهار وغيرها». «تهذيب اللغة» ٢: ٤١٣، ٤١٤ وانظره.
الفوائد: أخرجه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه. [١٥٣٢].

١٥٩٣ ـ النسخ: «حدثنا عبد الله بن وهب» في م: أخبرنا ابن وهب. =

عمرو، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، أن رسول الله ﷺ قال: «فيما سَقَتِ الأنهار والعيون: العُشْر، وما سُقي بالسَّواني: ففيه نصف العشر».

١٥٩٤ ـ حدثنا الهيثم بن خالد الجُهَني وابنُ الأسود العجلي، قالا: قال وكيع: البَعْل: الكُبوس الذي يَنبت من ماء السماء.

قال ابن الأسود: وقال يحيى ـ يعني ابن آدم ـ: سألت أبا إياس الأسديَّ؟ فقال: الذي يُسقى بماء السماء.

١٥٩٥ ـ حدثنا الربيع بن سليمان، حدثنا ابن وهب، عن سليمان ـ يعني ابن بلال ـ عن شريك ابن أبي نَمِر، عن عطاء بن يسار، عن معاذ ابن جبل، أن رسول الله ﷺ بعثه إلى اليمن فقال: «خُذِ الحَبَّ من الحَبِّ، والشاةَ من الغنم، والبعيرَ من الإبل، والبقرةَ من البقر».

= **الفوائد**: أخرجه مسلم والنسائي. [١٥٣٣].

١٥٩٤ ـ «وابن الأسود» في م: وحسين بن الأسود.

«سألت أبا إياس الأسدي» بعده في م زيادة: عن البعل. وتفسيره هذا قولٌ ذُكر في «القاموس» و«اللسان». ثم إن أبا إياس هذا على شرط المزي ومن ألف في رجال الكتب الستة: ولم يترجموه!.

وجاء في طبعة حمص آخر النص زيادة: «وقال النضر بن شُميل: البعل ماء المطر».

١٥٩٥ ـ النسخ: «شريك ابن أبي نمر» كذا في النسخ منسوباً لجده، سوى م ففيها: شريك بن عبد الله بن أبي نمر.

«قال أبو داود...» إلى آخر الكلام: ليس في م. وقد أشار شيخ شيوخنا رحمه الله في «بذل المجهود» ٨:١٠٨ إلى صلة هذه المقولة بالباب فقال: «لعل هذا إشارة إلى عظيم البركة في المال الذي يؤدى منه الزكاة. فيبارك فيه بركة كثيرة». وانظر التعليق عليه أيضاً.

الفوائد: أخرجه ابن ماجه. [١٥٣٤].

قال أبو داود: شَبَرْتُ قِثَّاءةً بمصرَ ثلاثة عشر شبراً! ورأيت أُترُجَّةً على بعيرٍ بقطعتين قُطعت وصُيِّرت على مِثْل عِدْلين!!.

١٢ ـ باب زكاة العسل

١٥٩٦ ـ حدثنا أحمد بن أبي شعيب الحراني، حدثنا موسى بن أعيَن، عن عمرو بن الحارث المصري، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: جاء هلالٌ أحَدُ بني مُتْعان إلى رسول الله ﷺ بعُشُورِ نَحْلٍ له، وكان سأله أن يَحمي واديّ يقال له سَلْبَة، فحمى له رسول الله ﷺ ذلك الوادي، فلما وَلي عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب سفيان بن وهب إلى عمر بن الخطاب يسأله عن ذلك؟ فكتب عمر إن أدَّى إليك ما كان يُؤدي إلى رسول الله ﷺ من عُشُورِ نَحْلِه فٱحْمِ له سَلْبة، وإلا فإنما هو ذُبابُ غيثٍ يأكلُه من يشاء.

١٥٩٦ ـ النسخ: «أن يحمي» في ب: أن يحمي له.
«واديّ» كما في ص وعليها تنوين النصب، وعلى حاشية ح، ك أنها كذلك في نسخة الخطيب، وانظر (٢٧٣)، ورسمت في بقية الأصول بإملائنا المشهور: وادياً.
«فكتب عمر» ع، ب: فكتب إليه عمر.
«من يشاء» س، م: من شاء.
الغريب: «ذباب غيث»: الغيث: المطر، والمعنى: أنها ذباب تجتمع في مواقع المطر. «بذل المجهود» ٨: ١١٠.
الفوائد: «سلَبة» ضبط اللام بالفتح والسكون من ص، وفي ح بسكون اللام في الموضعين، ونسخة ح هذه هي سماع الحافظ زين الدين العراقي من السنن، وهي التي أرادها بكلامه المنقول في التعليق على «بذل المجهود» ٨: ١١٠، وقراءته المتكررة فيها ظاهرة في كتاباته على الحواشي.
والحديث أخرجه النسائي، وأخرج ابن ماجه طرفاً منه. [١٥٣٧].

١٥٩٧ ـ حدثنا أحمد بن عَبْدة الضبيُّ، حدثنا المغيرة ـ نَسَبه إلى عبد الرحمن بن الحارث المخزومي ـ قال: حدثني أبي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن شَبابةَ ـ بَطْنٌ من فَهْمٍ ـ فذكر نحوَه، قال: من كل عَشْرِ قِرَبٍ قِرْبةٌ.

وقال سفيان بن عبد الله الثقفي، قال: وكان يحمي لهم واديينِ، فأدَّوْا إليه ما كانوا يُؤدُّون إلى رسول الله ﷺ، وحَمَى لهم وادِيَيْهم.

١٥٩٨ ـ حدثنا الربيع بن سليمان المؤذِّن، حدثنا ابن وهب، أخبرني أُسامة بن زيد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن بطْناً من فَهْم ـ بمعنى المغيرةِ ـ قال: من عَشْر قِرَبٍ قِربةٌ، وقال: وادِيَيْن لهم.

١٣ ـ باب في خَرْصِ العِنب*

١٥٩٩ ـ حدثنا عبد العزيز بن السَّري الناقطُ، حدثنا بشر بن منصور،

١٥٩٧ ـ **الروايات**: «نَسَبه إلى» عند ابن داسه وابن الأعرابي: أحسبه يعني ابن.
النسخ: «ونسَبَه إلى» في م: ونسبه: ابن.
«واديَيْهم» على ب برمز القاضي: واديهم.
الغريب: «ونَسَبه» أي: ونَسَب أحمدُ بنُ عبدةَ المغيرةَ.
«شبابة» قال في «المُغْرِب» ١: ٤٣٠: «بنو شَبَابة قوم بالطائف من خثعم، كانوا يتخذون النحل حتى نُسِب إليهم العسلُ، فقيل: عَسَل شَبَابيّ».
* ـ هذا الباب بحديثيه مؤخر في ب، م إلى ما بعد الباب التالي.
وجاء على حاشية ع: «الخَرْص للثمار: الحَزْر والتقدير لثمرها، وذلك لا يمكن إلا عند طِيبها».
١٥٩٩ ـ النسخ: «الناقط» كتب على حاشية س: الناقد، مشيراً إلى جواز الوجهين فيه، كما في «التقريب» (٤٠٩٧).
«أمر» في م: أمرنا.
الفوائد: أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي: هذا =

عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن عَتَّاب بن أَسيد قال: أَمر رسول الله ﷺ أن يُخْرَص العنب كما يُخْرَصُ النخل، وتُؤخذَ زكاته زبيباً كما تُؤخذُ صدقةُ النخل تمراً.

١٦٠٠ ـ حدثنا محمد بن إسحاق المُسيَّبي، حدثنا عبد الله بن نافع، عن محمد بن صالح التَّمّار، عن ابن شهاب، بإسناده ومعناه.

١٤ ـ باب في الخَرْص

١٦٠١ ـ حدثنا حفص بن عمر، حدثنا شعبة، عن خُبيب بن عبدالرحمن، عن عبد الرحمن بن مسعود قال: جاء سَهْل بن أبي حَثْمةَ إلى مجلسنا، قال: أَمرنا رسول الله ﷺ: «إذا خرصتم فَجُذوا ودَعُوا

= حديث حسن غريب. [١٥٣٨].

١٦٠٠ ـ عند آخر هذا الحديث جاء على حاشية ك عن نسخةٍ ما نصُّه: «قال أبو داود: وسعيد لم يسمع من عَتّاب شيئاً» انتهى. وهي فائدة متعلقة بالحديث السابق.

١٦٠١ ـ النسخ: «فجذوا» رسمها في ص، ح بجيم وخاء معجمة، وفي ك: فجذُّوا، وفي ب،س: فخذوا، وفي م نَقَط الذال فقط. وعلى حاشية ص،ح،ك: فجدوا، بالجيم والدال المهملة.

والجذاذ والجداد ـ بالمعجمة والمهملة ـ بمعنى واحد، وهو قطع النخل. أي: تَمْرِه، والجيم بالفتح والكسر.

زاد في م عقب الحديث: «قال أبو داود: الخارص يَدَع الثلث للخُرْفة، وكذا قال يحيى القطان» انتهى. وفي «الصحاح» ٤:١٣٤٨: «خَرَفْتُ الثمار أَخْرُفها أي: اجتنيتُها، والثمر مخروف وخريف.. والخُرْفة: ما يجتنى من الفواكه». فيكون المعنى: يدع الخارص ثلث النخل بلا خرص، لما يجتنيه الناس للأكل، وذلك توسعةً عليهم.

الفوائد: أخرجه الترمذي والنسائي. [١٥٣٩].

الثلُث، فإن لم تَدَعوا أو تَجِدوا الثلثَ فدَعُوا الرُّبُعَ».

١٥ ـ باب متى يُخرص التمر؟*

١٦٠٢ ـ حدثنا يحيى بن معين، حدثنا حجاج، عن ابن جُريج قال: أُخبرت عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة أنها قالت وهي تَذكرُ شأن خَيبر: كان النبيُّ ﷺ يبعث عبد الله بن رَوَاحة إلى يهودَ، فيَخْرِصُ النخلَ حين يَطِيب قبل أن يؤكل منه.

١٦ ـ باب ما لايجوز من الثمرة في الصدقة**

١٦٠٣ ـ حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، حدثنا سعيد بن سليمان، حدثنا عَبّاد، عن سفيانَ بن حسين، عن الزهري، عن أبي أُمامة بن سهل، عن أبيه، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن الجُعْرُور ولونِ الحُبَيْق أن يُؤخَذا في الصدقة.

قال الزهري: لونينِ من تمر المدينة.

قال أبو داود: أسنده أيضاً أبو الوليد، عن سليمان بن كثير، عن الزهري.

١٦٠٤ ـ حدثنا نصْر بن عاصم الأنْطاكي، حدثنا يحيى ـ يعني

---

* ـ «التمر» في م: النخل.

** ـ في س: في الثمرة من الصدقة. وفي ع: التمر، بدل «الثمرة».

١٦٠٣ ـ «الجُعْرور» على حاشية ص: «ضربٌ من الدَّقَل، يحمل رطباً صغاراً لا خير فيه. ط». والدَّقَل: أردأ التمر.

«ولون الحُبَيق»: على حاشية ص: «نوع من التمر رديء، ومنسوب إلى ابن حُبيق، اسم رجل. ط».

١٦٠٤ ـ **الروايات**: «علَّق رجل مِنا حَشَفاً» عند ابن داسه: علَّق رجل قَنَا حَشَفٍ، ويؤيده تمام الكلام، لكن قال في «بذل المجهود» ٨:١٢٣: «لم أجد في اللغة أن القنا بمعنى القنو، أو جمعه». قلت: نعم، لكن لعل هذا من =

القطان ـ عن عبد الحميد بن جعفر، حدثني صالح بن أبي عَرِيب، عن كثير بن مُرَّة، عن عوف بن مالك قال: دخل علينا رسول الله ﷺ المسجدَ وبيده عصا، وقد علَّق رجلٌ مِنّا حَشَفاً، فطعن بالعصا في ذلك القِنْو، وقال: «لو شاء ربُّ هذه الصدقة تَصدَّقَ بأطيبَ منها» وقال: «إن ربَّ هذه الصدقةِ يأكل الحَشَفَ يوم القيامة».

١٧ ـ باب زكاة الفطر

١٦٠٥ ـ حدثنا محمود بن خالد الدمشقي وعبدُ الله بن عبد الرحمن السَّمَرْقَنْدي قالا: حدثنا مروان،

ـ قال عبد الله: قال: حدثنا أبو يزيدَ الخَوْلاني، وكان شيخَ صدق، وكان ابن وهب يروي عنه ـ، حدثنا سَيَّارُ بنُ عبد الرحمن ـ قال محمود: الصَّدَفيُّ، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: فرض رسولُ الله ﷺ زكاةَ الفطر طُهْرةً للصيام من اللغو والرَّفَثِ، وطُعْمةً للمساكين، من أدّاها قبل الصلاة فهي زكاةٌ مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقةٌ من الصدقات.

= قصر الممدود، وأصله: قَناء حشف، فإنه بمعنى القِنو.

النسخ: «يأكل» في م: لَيأكلُ.

الغريب: الحشَفَ: أردأ التمر.

والقِنْو: عِذْق النخل بما فيه من الرُّطب، كالعنقود من العنب.

الفوائد: أخرجه النسائي وابن ماجه. [١٥٤٢].

١٦٠٥ ـ **النسخ**: «للصيام» في م: الصيام، ب: للصائم.

«مقبولة» في ب: مقبولة له.

الفوائد: أخرجه ابن ماجه. [١٥٤٣].

١٨ ـ بابٌ متى تُؤَدَّى

١٦٠٦ ـ حدثنا عبد الله بن محمد النُّفَيلي، حدثنا زهير، حدثنا موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، قال: أمرنا رسول الله ﷺ بزكاة الفطر أن تُؤدَّى قبل خروج الناس إلى الصلاة، قال: فكان ابن عمر يُؤدِّيها قبل ذلك باليوم واليومين.

١٩ ـ بابٌ كم يُؤدَّى في صدقة الفطر

١٦٠٧ ـ حدثنا عبد الله بن مسلَمة، حدثنا مالك، وقراءةً على مالكٍ أيضاً، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر ـ قال فيه فيما قرأهُ على مالكٍ: زكاةُ الفطر من رمضان ـ: صاعٌ من تمر، أو صاع من شعير، على كل حُرٍّ أو عبدٍ، ذكرٍ أو أنثى، من المسلمين.

١٦٠٨ ـ حدثنا يحيى بن محمد بن السَّكَن، حدثنا محمد بن

١٦٠٦ ـ **النسخ**: «إلى الصلاة» على حاشية ب برمز القاضي: إلى المصلى.
الفوائد: أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي، وليس في حديثهم فعل ابن عمر. [١٥٤٤].

١٦٠٧ ـ **النسخ**: «وقراءة على مالكٍ» في ع، م: وقرأه عليَّ مالكٌ».
«صاع... أو صاع» في ب، س: صاعاً.... أو صاعاً.
الغريب: «حدثنا مالك، وقراءة على مالك أيضاً»: أي: حصل لنا الرواية عن مالك بطريقين: بتحديث مالك، وبالقراءة عليه. «بذل المجهود» ٨: ١٢٨.
الفوائد: «زكاةُ الفطر.. صاعٌ من»: الضبط من ك، ولا ضبط في ح، لذا وضع في الموضعين ضبة على «صاع».
والحديث أخرجه الجماعة. [١٥٤٥].

١٦٠٨ ـ **النسخ**: «بمعنى» ح، ك، ع: «نسخة: معنى».
«رواه عبد الله العمري، عن نافع» زاد بعده في م: بإسناده.
الفوائد: أخرجه البخاري ومسلم والنسائي. [١٥٤٦].

جَهْضَم، حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن عمر بن نافع، عن أبيه، عن عبد الله بن عمر قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً، فذكر بمعنى مالك، زاد: والصغيرِ والكبيرِ، وأمر بها أن تُؤدَّى قبل خروج الناس إلى الصلاة.

قال أبو داود: رواه عبد الله العُمري، عن نافع، قال: على كلِّ مسلم.

ورواه سعيدٌ الجُمَحي، عن عُبيد الله، عن نافع، قال فيه: من المسلمين، والمشهور عن عُبيد الله ليس فيه: من المسلمين.

١٦٠٩ - حدثنا مُسدَّد، أن يحيى بنَ سعيد وبِشْرَ بنَ المُفضَّل حدَّثاهم، عن عُبيد الله،

ح، وحدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا أَبَانٌ، عن عُبيد الله، عن نافع، عن عبد الله، عن النبي ﷺ، أنه فرض صدقة الفطر صاعاً من شعير أو تمر، على الصغير والكبير والحُرِّ والمملوك، زاد موسى: والذكرِ والأنثى.

قال أبو داود: قال فيه أيوب وعبد الله - يعني العُمَريَّ - في حديثهما عن نافع: «ذكرٍ أو أنثى» أيضاً.

١٦١٠ - حدثنا الهَيثم بن خالد الجُهَني، حدثنا حسين بن علي

١٦٠٩ - أخرجه البخاري ومسلم. [١٥٤٧].

١٦١٠ - النسخ: «صاع من شعير»: كذا رسمت «صاع» في ص، ح، ك. وفوقها في ص: كذا، وفوق العين في ح فتحة، وتابعه عليها ناسخ ك، وكتب على الحاشية: «هكذا في الأصل المصحح». وفي بقية النسخ: صاعاً، وهي الجادّة.
«أوتمر» في م وأصل الأنصاري، كما هو على حاشية ب: أو صاعاً من تمر.
الغريب: «أو سُلت» على حاشية ص: «السُّلْتُ - بالضم -: ضرب من =

الجُعْفي، عن زائدة، حدثنا عبد العزيز بن أبي رَوّاد، عن نافع، عن عَبد الله بن عمر قال: كان الناس يُخْرِجون صدقةَ الفطر على عهد رسول الله ﷺ صاع من شعير أو تمر أو سُلْتٍ أو زبيب، قال: قال عبد الله: فلما كان عمر رحمه الله وكثُرَتْ الحنطة جعل عمرُ نصفَ صاعِ حنطةٍ مكانَ صاعٍ من تلك الأشياء.

١٦١١ ـ حدثنا مُسَدَّد وسليمان بن داود العَتَكي، قالا: حدثنا حماد، عن أيوب، عن نافع قال: قال عبد الله: فعدَل الناسُ بعدُ نصفَ صاع من بُرٍّ، قال: وكان عبد الله يعطي التمر، فأعوزَ أهلَ المدينةِ التمرُ عاماً فأعطى الشعير.

١٦١٢ ـ حدثنا عبد الله بن مسلمة، حدثنا داود ـ يعني ابن قيس ـ

= الشعير ليس له قشر، كأنه الحنطة. صحاح». ١:٢٥٣.
الفوائد: أخرجه النسائي. [١٥٤٨].

١٦١٢ ـ النسخ: «زكاة الفطر» في نسخة على حاشية ص، ح، ك، س: صدقة الفطر، وصحح عليها في ح.
«صغير وكبير»: في ب برمز القاضي: صغير أو كبير.
«فأخذ الناس بذلك» في نسخة على حاشية ع: فأخذ الناس بتلك.
«وعبدة» زاد في ب، س، م: بن سليمان.
«أو صاع حنطة» كما في ص، وفي ب برمز الأنصاري والأشيري: أو صاعاً من حنطة.
الغريب: «سمراء الشام» على حاشية ع: «السمراء: هو البُرُّ الشامي، ويطلق على كل بُرّ. منذري».
الفوائد: قوله في آخره: «وذكر رجل واحد»، كتب الحافظ ابن حجر بجانبه مانصه: «فائدة: الواحد المذكور هو: يعقوب الدَّورقيُّ، أخرجه ابن خزيمة، عنه. وقد قالها أيضاً أحمد بن حنبل، أخرجها الحاكم في «المستدرك» من طريقه». «صحيح ابن خزيمة» ٤:٩٠ (٢٤١٩)، و«المستدرك» ١:٤١١.

عن عياض بن عبد الله، عن أبي سعيد الخُدْري، قال: كنا نُخْرِجُ إذ كان فينا رسولُ الله ﷺ زكاة الفطر عن كلِّ صغيرٍ وكبيرٍ، حُرٍّ أو مملوكٍ: صاعاً من طعام، أو صاعاً من أقِطٍ، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من زبيب.

فلم نزل نُخْرِجُه حتى قَدِم معاويةُ حاجاً، أو معتمِراً، فكلَّم الناسَ على المنبر، فكان فيما كلَّم به الناسَ أن قال: إني أرى أنَّ مُدَّيْن من سمْراء الشام تَعْدِلُ صاعاً من تمر، فأخذ الناسُ بذلك.

فقال أبو سعيد: فأما أنا فلا أزال أُخْرِجُه أبداً ما عِشْتُ.

قال أبو داود: رواه ابنُ علَيَّة وعَبْدة وغيرُهما، عن ابن إسحاق، عن عبد الله بن عبد الله بن عثمان بن حَكيم بن حِزام، عن عِياض، عن أبي سعيد، بمعناه، وذكر رجلٌ واحد فيه عن ابن علية «أو صاعَ حنطةٍ» وليس بمحفوظ.

١٦١٣ ـ حدثنا مُسدَّد، أخبرنا إسماعيل، ليس فيه ذكر الحنطة.

قال أبو داود: وقد ذكر معاوية بن هشام في هذا الحديث عن الثوري، عن زيد بن أسلم، عن عياض، عن أبي سعيد: «نصف صاع من بُر» وهو وهَم من معاوية بن هشام، أو ممن رواه عنه.

١٦١٤ ـ حدثنا حامد بن يحيى، أخبرنا سفيان،

= وحديث المصنِّف أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه مطولاً ومختصراً. [١٥٥٠].

١٦١٣ ـ «في هذا الحديث» لفظة: «في» ليست في س.
«أو ممن رواه عنه» في م: وغيره ممن رواه عنه، وفي ب عن أصل الأنصاري، ونسخة على ع: أو ممن روى عنه.

١٦١٤ ـ «زاد سفيان» في ب عن أصل الأنصاري، وفي م زيادة: بن عيينة فيه.

ح، وحدثنا مُسدَّد، حدثنا يحيى، عن ابن عَجلانَ، سمع عِياضاً، سمعت أبا سعيد الخُدريَّ يقول: لا أُخرجُ أبداً إلا صاعاً، إنا كنا نخرج على عهد رسول الله ﷺ صاعَ تمرٍ أو شعير أو أَقِطٍ أو زبيبٍ.

هذا حديث يحيى، زاد سفيان: أو صاعاً من دقيق، قال حامد: فأنكروا عليه، فتركه سفيان.

قال أبو داود: فهذه الزيادة وهَم من ابن عيينة.

٢٠ ـ باب من روى نصف صاعٍ من قمح*

١٦١٥ ـ حدثنا مُسدَّد وسليمانُ بن داود العَتكيُّ قالا: حدثنا حماد بن زيد، عن النعمان بن راشد، عن الزهري،

ـ قال مُسدد: عن ثعلبة بن أبي صُعَيْرٍ، عن أبيه،

وقال سليمان بن داود: عبد الله بن ثعلبة، أو: ثعلبة بن عبد الله بن أبي صعير، عن أبيه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «صاعٌ من بُرٍّ أو قمحٍ على كل اثنين، صغيرٍ أو كبيرٍ، حُرٍّ أو عبدٍ، ذكرٍ أو أنثى، أما غَنِيُّكم فيُزَكِّيه اللهُ، وأما فقيرُكم فيَرُدُّ اللهُ تعالى عليه أكثرَ مما أعطَى».

زاد سليمان في حديثه: «غني أو فقير».

١٦١٦ ـ حدثنا علي بن الحسن الدَّرَابِجَرْدِيُّ، حدثنا عبد الله بن

---

* ـ «من روى» في م: من رأى.

١٦١٦ ـ النسخ: «أو: عبد الله بن ثعلبة» كما في ص، وفي غيرها: أو قال: عبد الله بن ثعلبة.

الفوائد: «الدَّرَابِجَرْدي»: هكذا في الأصول بألف بعد الراء، ويجوز فيها إثبات ألف أخرى قبلها بعد الدال، وضبط الباء بكسرة تحتها من ح، وفي ك عليها فتحة فقط، وجوَّز السمعاني فيها السكون والفتح ٢:٤٦٦. ولم =

يزيد، حدثنا هَمّام، حدثنا بكر ـ هو: ابن وائل ـ عن الزهري، عن ثعلبة بن عبد الله، أو: عبد الله بن ثعلبة، عن النبي ﷺ.

١٦١٧ ـ حدثنا محمد بن يحيى النيسابوري، حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا همّام، عن بكرٍ الكوفي، ـ قال محمد بن يحيى: هو بكر بن وائل بن داود ـ أن الزُهريَّ حدثهم، عن عبد الله بن ثعلبة بن صُعَير، عن أبيه، قال: قام رسول الله ﷺ خطيباً فأمر بصدقة الفطر: صاعَ تمرٍ، أو صاعَ شعيرٍ، عن كل رأسٍ.

زاد عليٌّ في حديثه: أو صاعَ بُرٍّ أو قمحٍ بين اثنين.

ثم اتفقا: عن الصغير والكبير، والحُرِّ والعبد.

١٦١٨ ـ حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جُريْج، قال: وقال ابن شهاب: قال عبد الله بن ثعلبة ـ قال ابنُ صالح: قال: العَدَوي. وإنما هو العُذْري ـ

= يضبطها ياقوت. وانظر «حواشي تقريب التهذيب» (٤٧٠٧) بتحقيقي.
«عن النبي»: فوق «عن» ضبة في ص، ح، وذلك لئلا يتوهم أن قوله «عن أبيه» المتقدم في السند السابق، سقط من هذا السند خطأً.
وقد نبه الحافظ المزي على هذا في «التحفة» ٢: ١٢٦ (٢٠٧٣) فأورد هذا السند ثم قال: «ولم يقل: عن أبيه».

١٦١٧ ـ النسخ: «عن كل رأس» في س، ب، ونسخة على ع: على كل رأس.
وقوله في آخره: «زاد عليّ»: هو علي بن الحسن شيخه في الإسناد السابق.

١٦١٨ ـ النسخ: «خطب.. قبل الفطر» كما في ص، ح، ك، وفي غيرها، ونسخة على ح أيضاً: خطب.. الناس قبل الفطر.
الفوائد: «المقرىء» على حاشية ك «هو: عبد الله بن يزيد في السند السابق» (١٦١٦).

خطب رسولُ الله ﷺ قبل الفطر بيومين. بمعنى حديث المقرىء.

١٦١٩ ـ حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا سهل بن يوسف قال: حُميدٌ: أَخْبَرنا عن الحسن، قال: خطب ابن عباس في آخر رمضان على منبر البصرة، فقال: أخرِجوا صدقةَ صومكم، فكأن الناس لم يعلَموا.

قَالَ: مَنْ هاهنا من أهل المدينة؟ قوموا إلى إخوانكم فَعلِّموهم فإنهم لا يعلمون، فَرَضَ رسول الله ﷺ هذه الصدقة صاعاً من تمر، أو شعير، أو نصفَ صاعِ قمح، على كل حُرٍّ أو مملوك، ذكرٍ أو أُنثى، صغيرٍ أو كبير.

فلما قَدِم عليٌّ رأى رُخْصَ السِّعْر قال: قد أَوْسع الله عليكم، فلو جعلتموه صاعاً من كلِّ شيء.

قال حميد: وكان الحسن يَرى صدقة رمضانَ على مَن صام.

٢١ ـ بابٌ في تعجيل الزكاة

١٦٢٠ ـ حدثنا الحسن بن الصبَّاح، حدثنا شَبَابة، عن وَرْقاء، عن

١٦١٩ ـ **النسخ**: «أو نصفَ صاعِ قمحٍ» في م، ع: أو نصف صاعٍ من قمح.
الفوائد: أخرجه النسائي. [١٥٥٥].

١٦٢٠ ـ **النسخ**: «وأعتده» نسخة على حاشية ب: وأَعْبُدَه، وفي ب، ونسخة على حاشية ص، ح، ك، س، ع: وأعتاده.
الغريب: «أعتده» على حاشية ص: «جمع قلّة للعتَاد، وهو: ما أعدَّه الرجل من السلاح والدواب وآلة الحرب. ط».
«صنو أبيه» على حاشية ص: «أي: مثلُه، وأصله: أن تطلع نخلتان في عرق واحد، يريد أن أصل العباس رضي الله تعالى عنه وأصلَ أبي واحد، وهو مثل أبي. سيوطي».
الفوائد: «ابن جميل»: قيل: اسمه عبد الله، وقيل: حميد، وقيل: أبو الجهم. «فتح الباري» ٣: ٣٣٣(١٤٦٨). =

أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: بعث النبيُّ ﷺ عمر بن الخطاب رضي الله عنه على الصدقة، فمنع ابنُ جَميل، وخالد بن الوليد، والعباس، فقال رسول الله ﷺ: «ما يَنْقِمُ ابنُ جميلٍ إلا أنْ كان فقيراً فأغناه الله، وأما خالد بن الوليد فإنكم تَظْلِمون خالداً، فقد احتبس أدراعَه وأَعْتُدَهُ في سبيل الله عز وجلّ، وأما العباس عمُّ رسولِ الله ﷺ فهي عليَّ، ومثلُها» ثم قال: «أما شعرتَ أنَّ عمَّ الرجلِ صِنْوُ الأب»، «أو صِنْوُ أبيه».

١٦٢١ ـ حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا إسماعيل بن زكريا، عن الحجاج بن دينار، عن الحكم، عن حُجيَّةَ، عن علي، أن العباس سأل النبيَّ ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تَحُلَّ، فرخَّص في ذلك.

قال أبو داود: روى هذا الحديثَ هُشَيم، عن منصور بن زاذان، عن الحَكَم، عن الحسن بن مسلم، عن النبي ﷺ، وحديثُ هُشَيم أصحُّ.

= والحديث أخرجه البخاري ومسلم والنسائي. [١٥٥٦].

١٦٢١ ـ النسخ: «فرخص في ذلك» كما في ص، ح، ك. وفي غيرها، ونسخة على ص، ح، ك: فرخص له في ذلك.

«فرخص في ذلك» زاد بعدها في م: قال مرة: فأذن له في ذلك.

الفوائد: على حاشية ص بخط ابن حجر: «الترمذي: عن عبد الله بن عبدالرحمن الدارمي، وابن ماجه: عن الذهلي» كلاهما عن سعيد بن منصور، به. «التحفة» ٧: ٣٥٩ (١٠٠٦٣).

والحسن بن مسلم: هو ابن ينَّاق، وهو تابعي، فالحديث مرسل.

والحديث أخرجه الترمذي وابن ماجه. [١٥٥٧].

٢٢ ـ باب في الزكاة تُحمَل من بلد إلى بلد*

١٦٢٢ ـ حدثنا نصر بن علي، أخبرنا أبي، أخبرنا إبراهيم بن عطاء مولى عِمرانَ بن حُصَين، عن أبيه، أن زياداً ـ أو بعضَ الأمراء ـ بعث عمرانَ بنَ حُصَين على الصدقة، فلما رجع قال لعمران: أين المالُ؟ قال: وللمال أرسلتَني؟ أخذناها من حيثُ كنا نأخذها على عهد رسول الله ﷺ، ووضعْناها حيثُ كنا نضعُها على عهد رسول الله ﷺ.

٢٣ ـ باب مَن يُعْطَى من الصدقة، وحَدُّ الغِنى

١٦٢٣ ـ حدثنا الحسن بن علي، حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا سفيان، عن حَكيم بن جُبير، عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيدَ، عن أبيه، عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «من سأل وله ما يُغْنيه، جاءتْ يوم القيامة خُموشٌ، أو خُدوشٌ، أو كُدوحٌ في وجهه».

فقيل: يا رسول الله، وما الغِنى؟ قال: «خمسون درهماً، أو قيمتُها من الذهب».

قال يحيى: فقال عبد الله بن عثمان لسفيان: حفظي أن شعبة لا يروي عن حكيم بن جُبَير، فقال سفيان: فقد حدثناه زُبَيد، عن محمد

---

* ـ «تحمل»: في م: لا تُحمَل.

١٦٢٢ ـ أخرجه ابن ماجه. [١٥٥٨].

١٦٢٣ ـ **الغريب**: «خموش أو خدوش أو كدوح»: قال صاحب «البذل» ٨: ١٥٤: «الخمش أبلغ في معناه من الخدش، وهو أبلغ من الكدح، إذِ الخمش في الوجه، والخدش في الجلد، والكدح فوق الجلد، وقيل: الخدش قَشْر الجلد بالعود، والخمش: قشره بالأظفار، والكدح: عضٌّ».

الفوائد: أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي: حديث حسن. [١٥٥٩].

ابن عبد الرحمن بن يزيد.

١٦٢٤ ـ حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن زيد بن أسلمَ، عن عطاء بن يسار، عن رجلٍ من بني أسد، أنه قال: نزلتُ أنا وأهلي ببقيع الغَرْقَد، قال لي أهلي: اذهبْ إلى رسول الله ﷺ، فسَلْه لنا شيئاً نأكُله، فجعلوا يذكرون من حاجتهم، فذهبتُ إلى رسول الله ﷺ، فوجدت عنده رجلاً يسأله، ورسولُ الله ﷺ يقول: «لا أجدُ ما أُعطيك» فتولَّى الرجلُ عنه وهو مُغْضَبٌ، وهو يقول: لَعَمْري إنك لتُعطي مَن شئت! فقال رسول الله ﷺ: «يغضبُ عليَّ أن لا أجدَ ما أُعطيه، من سأل منكم وله أُوقيَّةٌ أوعِدْلُها، فقد سأل إلحافاً».

قال الأسدي: فقلت: لَلِقْحةٌ لنا خيرٌ من أُوقية. والأُوقية أربعون درهماً.

قال: فرجعت ولم أسأله، فقَدِم على رسول الله ﷺ بعد ذلك شعيرٌ وزبيب، فقَسَمَ لنا منه ـ أو كما قال ـ حتى أغنانا الله عز وجل!.

قال أبو داود: هكذا رواه الثوري كما قال مالك.

١٦٢٥ ـ حدثنا قتيبة بن سعيد وهشام بن عمار قالا: حدثنا عبد الرحمن

١٦٢٤ ـ الغريب: «أو عِدلها»: ضبط العين بالوجهين في ب، وعلى حاشيتها رامزاً لأصل المكناسي عن الطرطوشي: عِدْلها.
«لَلِقْحَةٌ» ضبط اللام بالوجهين في ص، وعليها: معاً، وعلى حاشيتها: «هي الناقة القريبةُ العهد بالنِّتاج،وهي تحلب. ط».
الفوائد: أخرجه النسائي. [١٥٦٠].

١٦٢٥ ـ النسخ: «قال هشام: خير...» س، ب: قال هشام: هي خير...
الفوائد: «الأوقية»: تقدم (١٥٥٣) أنها تساوي أربعين درهماً فضة، فهي ١٤٠ غراماً من الفضة عند الحنفية، و١٠٠,٨ غرام عند غيرهم.

ابن أبي الرِّجال، عن عُمارة بن غَزِيَّة، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «من سأل وله قيمةُ أُوقيةٍ فقد ألحف».

فقلت: ناقتي الياقوتةُ هي خير من أُوقية ـ قال هشام: خيرٌ من أربعين درهماً ـ فرجعت، فلم أسأله.

زاد هشام في حديثه: وكانت الأوقية على عهد رسول الله ﷺ أربعين درهماً.

١٦٢٦ ـ حدثنا عبد الله بن محمد النُّفَيلي، حدثنا مِسكين، حدثنا

= والحديث أخرجه النسائي. [١٥٦١].

١٦٢٦ ـ النسخ: «وأمر معاويةَ فكتب لهما بما سألا»: ليس في صلب م، إنما كتبه على الحاشية وعزاه إلى رواية أبي الحسن الماسَرْجِسي.

«وقال النفيلي. . . وما يغنيه»: سقط من م.

الغريب: «كصحيفة المُتَلَمِّس» على حاشية ص: «قال الخطابي: صحيفة المُتلمِّس لها قصة مشهورة عند العرب، وهو المتلمس الشاعر وكان هجا عمرو بن هند الملك، فكتب له كتاباً إلى عامله يوهمه أنه أمر له فيه بعطية، وكان كتب إليه يأمره بقتله، فارتاب المتلمس، ففَكَّه، وقرىء له، فلما علم ما فيه رمى به، ونجا، فضرب العرب المَثَل بصحيفته. ط».

انظر تفصيل القصة في «مجمع الأمثال» للميداني ٢: ٢٢٤ ـ ٢٢٨.

«فأخبر معاوية بقوله. .»: «أي: أفهم معاويةُ رسول الله ﷺ بمعنى قوله: كصحيفة المتلمس». «بذل المجهود» ٨: ١٦١.

الفوائد: جاء عقب الحديث على حاشية ص ما نصه: «قال البيهقي: ليس شيء من هذا الحديث والأحاديث السابقة مختلفاً، وكان النبي ﷺ عَلم ما يُغني كلَّ واحد منهم، فجعل غناه به، وذلك لأن الناس مختلفون في قدر كفاياتهم، فمنهم من يغنيه خمسون درهماً، لا يُغنيه أقلُّ منها، ومنهم من يُغنيه أربعون درهماً، لا يُغنيه أقلُّ منها، ومنهم من له كَسْبٌ يُدِرُّ عليه كل يوم ما يُغدِّيه ويُعشِّيه، ولاعيال له، فهو مستغن به. ط».

محمد بن المُهاجِر، عن ربيعةَ بنِ يزيد، عن أبي كبشةَ السَّلُولي، حدثنا سهل بن الحنظلية، قال: قَدِم على رسول الله ﷺ عُيينةُ بنُ حِصْنٍ، والأقرعُ بن حابِس، فسألاه؟ فأمر لهما بما سألا، وأمر معاويةَ فكتب لهما بما سألا.

فأما الأقرع فأخذ كتابه، فلفَّه في عِمامته وانطلق، وأما عيينة فأخذ كتابَه، وأتى النبيَّ ﷺ مكانه، فقال: يا محمد، أتُراني حاملاً إلى قومي كتاباً لا أدري ما فيه، كصحيفة المُتَلَمِّس؟!.

فأَخبر معاويةُ بقوله رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «من سأل وعنده ما يُغنيه فإنما يَستكثِرُ من النار».

وقال النُّفَيلي في موضع آخر: «من جَمْرِ جهنم».

فقالوا: يارسول الله، وما يُغنيه؟ وقال النفيلي في موضع آخر: وما الغنى الذي لاتَنبغي معه المسألة؟ قال: «قَدْرُ ما يُغَدِّيه ويُعَشِّيه»، وقال النُّفَيلي في موضع آخر: «أن يكون له شِبَع يوم وليلة، أو ليلة ويوم».

وكان حدَّثَنا به مختصراً على هذه الألفاظ التي ذكرتُ.

١٦٢٧ ـ حدثنا عبد الله بن مسلمة، حدثنا عبد الله ـ يعني ابنَ عمر ابنِ غانم ـ عن عبد الرحمن بن زياد، أنه سمع زياد بن نُعيم الحضرمي، أنه سمع زياد بن الحارث الصُّدَائيَّ، قال: أتيت رسول الله ﷺ، فبايعته، فذكر حديثاً طويلاً.

فأتاه رجل فقال: أَعطِني من الصدقة، فقال له رسول الله ﷺ: «إن الله لم يَرْضَ بحكم نبيّ ولا غيرِهِ في الصدقات حتى حكم فيها هو،

١٦٢٧ ـ الكلمة الأخيرة «حقك»: ليست في م.

فَجزَّأها ثمانيةَ أجزاء، فإن كنتَ من تلك الأجزاء أعطيتُك حقك».

١٦٢٨ ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة وزهير بن حرب، قالا: حدثنا جرير، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس المسكينُ الذي تَردُّه التمرة والتمرتان، والأُكْلة والأُكْلتان، ولكن المسكين الذي لا يسأل الناسَ شيئاً ولا يَفْطِنون به فيعطونه».

١٦٢٩ ـ حدثنا مُسدَّد وعُبيد الله بن عمر وأبو كامل ـ المعنى ـ قالوا: حدثنا عبد الواحد بن زياد، حدثنا مَعْمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ، مثلَه، «ولكنَّ المسكين المُتعفِّفُ» ـ زاد مُسدَّد في حديثه: «ليس له ما يَسْتغني به» ـ الذي لا يسأل، ولا يُعلَم بحاجته فيُتصدَّق عليه، فذاك المحروم».

ولم يذكر مُسدَّدٌ: «المُتعفِّف الذي لا يَسأل».

قال أبو داود: روى هذا محمدُ بن ثور وعبدُ الرزاق، عن معمر، جعلا «المحروم» من كلام الزهري.

١٦٢٨ ـ الغريب: «الأُكلة والأُكلتان» ـ بضم الهمزة فيهما ـ: اللقمة واللقمتان.
الفوائد: أخرجه البخاري ومسلم والنسائي من حديث عطاء بن يسار، عن أبي هريرة. [١٥٦٤].

١٦٢٩ ـ النسخ: «قال رسول الله ﷺ، مثلَه» في م: قال... ذكر مثلَه.
«روى هذا» كما في ص، ب. وفي غيرهما: روى هذا الحديث.
«كلام الزهري» زاد بعده في م: وهو أصح.
الغريب: «فذاك المحروم» أي: المذكور في قوله تعالى: ﴿وَفِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ﴾. «بذل المجهود» ٨: ١٦٨.
الفوائد: أخرجه النسائي بنحوه، وليس فيه: «فذاك المحروم». [١٥٦٥، ١٥٦٦].

١٦٣٠ ـ حدثنا مُسدد، حدثنا عيسى بن يونس، حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عُبيد الله بن عديّ بن الخِيار، أخبرني رجلان أنهما أَتَيا النبي ﷺ في حَجة الوداع وهو يقسِم الصدقة، فسألاه منها، فرفَّع فينا البصر وخفَّضه، فرآنا جَلْدَين، فقال: «إن شئتما أعطيتكما، ولاحظَّ فيها لغنيٍ ولا لقويٍّ مُكتسبٍ».

١٦٣١ ـ حدثنا عَبَّاد بن موسى الأنباري الخُتَّلِيُّ، حدثنا إبراهيم ـ يعني ابن سعد ـ، أخبرني أبي، عن رَيْحان بن يزيد، عن عبد الله بن عَمرو، عن النبي ﷺ قال: «لاتَحِلُّ الصدقةُ لغنيّ، ولا لذي مِرَّةٍ سَوِيٍّ».

قال أبو داود: رواه سفيان، عن سعد بن إبراهيم، كما قال إبراهيم، ورواه شعبة، عن سعد، قال: «لذي مِرّة قويّ». والأحاديث الأُخَر عن النبي ﷺ بعضُها: «لِذي مِرَّةٍ قوي» وبعضها: «لذي مِرة سويّ».

وقال عطاء بن زهير: إنه لقي عبدَ الله بن عمرو فقال: إن الصدقة لا تَحِلُّ لقوي، ولا لذي مِرَّةٍ سَوِيّ.

١٦٣٠ ـ النسخ: «البصر» في م ونسخة على ع: النظر.
الغريب: «فرآنا جَلْدين» أي: قويين.
الفوائد: «فرفَّع... وخَفَّضه»: الضبط من ص،ح.
والحديث أخرجه النسائي. [١٥٦٧].

١٦٣١ ـ النسخ: «رواه سفيان» زاد في ب ـ وأنه في أصل الأنصاري ـ، م: يعني الثوري.
الغريب: «لذي مِرَّة»: على حاشية ص: «بكسر الميم وتشديد الراء، أي: قوَّة. ط».
«سَوِيّ»: صحيح الأعضاء.
الفوائد: أخرجه الترمذي وقال: حديث حسن. [١٥٦٩].

٢٤ ـ باب من يجوز له أخذُ الصدقة وهو غني*

١٦٣٢ ـ حدثنا عبد الله بن مسلمةَ، عن مالك، عن زيد بن أسلمَ، عن عطاء بن يسار،ـ أن رسول الله ﷺ قال: «لاتَحِلُّ الصدقةُ لغني، إلا لخمسة: لغازٍ في سبيل الله، أو لِعاملٍ عليها، أو لغارم، أو لرجل اشتراها بماله، أو لرجل كان له جارٌ مسكين فتُصُدِّق على المسكين فأهداها المسكينُ للغني».

١٦٣٣ ـ حدثنا الحسن بن علي، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا مَعْمر، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ، بمعناه.

قال أبو داود: ورواه ابن عيينة، عن زيد، كما قال مالك. ورواه الثوري، عن زيد قال: حدثني الثَّبْتُ عن النبي ﷺ.

١٦٣٤ ـ حدثنا محمد بن عوف الطائي، حدثنا الفِرْيابي، حدثنا سفيان، عن عِمْرانَ البارقيّ، عن عطية، عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تَحِلُّ الصدقة لغنيّ إلا في سبيل الله، أو ابن

---

* ـ «وهو غني» في م: ممن هو غني.

١٦٣٢ ـ النسخ: «فأهداها» ع، م، ب: فأهدى.
الفوائد: أخرجه ابن ماجه مسنداً. [١٥٧١]. وإسناد المصنف مرسل، لأن عطاء بن يسار تابعي، والضبة التي بجانب اسمه من أجل لفت النظر إلى ذلك.

١٦٣٣ ـ على حاشية ص: «قال البيهقي في «سننه» -٧: ٢٣-: حديث عطاء بن يسار، عن أبي سعيد، أصحُّ طريقاً، وليس فيه ذكرُ ابن السبيل، فإن صحَّ هذا، فإنما أراد ـ والله أعلم ـ: ابن سبيلٍ غني في بلده، محتاج في سبيله. ط».

١٦٣٤ ـ في آخره: «عن عطية» زاد بعده في م: عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ مثله.

السبيل، أو جارٍ فقيرٍ يُتصدَّق عليه فيُهْدي لك أو يدعوك».

قال أبو داود: ورواه فِراسٌ وابنُ أبي ليلى، عن عطية.

٢٥ ـ باب، كم يُعطَى الرجلُ الواحدُ من الزكاة؟

١٦٣٥ ـ حدثنا الحسن بن محمد بن الصبَّاح، حدثنا أبو نُعيم، حدثني سعيد بن عُبيد الطائي، عن بُشير بن يَسار، زعم أن رجلاً من الأنصار يقال له: سَهْل بن أبي حَثْمَة أخبره، أن النبيَّ ﷺ وَداه بمئةٍ من إبل الصدقة. يعني دِيةَ الأنصاريِّ الذي قُتِل بخيبر.

٢٦ ـ [باب ما يجوز فيه المسألة]*

١٦٣٦ ـ حدثنا حفص بن عمر النَّمَريُّ، حدثنا شعبة، عن عبد الملك ابن عُمير، عن زيد بن عقبة الفَزاري، عن سَمُرة، عن النبي ﷺ قال: «المسائلُ كُدوحٌ يَكْدَحُ بها الرجل وجهَه، فمن شاء أبقى على وجهه، ومن

١٦٣٥ ـ على حاشية ص: «قال الخطابي: يشبه أن يكون النبي ﷺ أعطى ذلك من سهم الغارمين على معنى الحَمالة في إصلاح ذات البين، إذْ كان قد شجر بين الأنصار وبين أهل خيبر في دم القتيل الذي وُجد بها منهم، فإنه لامصرِف لمال الصدقات في الديات. سيوطي».

والحديث أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه، مختصراً ومطولاً. [١٥٧٣]. وستأتي رواية المصنف له مطوَّلة (٤٥١٢)، وفيها يتبيَّن أن المراد بقوله «وَدَاه»: أي: دفع دية المقتول إلى قوم ابن أبي حثمة، لا إليه، فإنه كان صغيراً جداً يوم الحادثة.

* ـ التبويب من ب، م، ونسخة على حاشية ك، س.

١٦٣٦ ـ **الغريب**: «ذا سلطان» على حاشية ص: «هو أن يسأله حقَّه من بيت المال. ط».

الفوائد: أخرجه الترمذي والنسائي، وقال الترمذي: حسن صحيح. [١٥٧٤].

شاء ترك، إلا أن يسأل الرجلُ ذا سلطانٍ، أو في أمرٍ لا يجدُ منه بُدّاً».

١٦٣٧ ـ حدثنا مُسدَّد، حدثنا حماد بن زيد، عن هارون بن رِئاب، حدثني كِنانة بن نُعيَم العَدَوي، عن قَبيصة بن مُخارق الهلالي، قال: تحمَّلتُ حَمالةً، فأتيتُ النبيَّ ﷺ، فقال: «أقمْ يا قَبيصةُ حتى تأتيَنا الصدقةُ، فنَأْمُرَ لك بها».

ثم قال: «ياقبيصةُ، إن المسألة لا تَحِلُّ إلا لإحدى ثلاثةٍ: رجلٍ تَحمَّلَ حَمَالةً فحلَّتْ له المسألةُ، فسأل حتى يُصيبها، ثم يُمسكَ. ورجلٍ أصابتْه جائحة فاجتاحتْ مالَه، فحلّت له المسألة، فسأل حتى يُصيبَ قِواماً من عيش ـ أو قال: «سِداداً من عيش» ـ، ورجلٍ أصابته فاقةٌ حتى يقول ثلاثةٌ من ذوي الحِجَا من قومه: قد أصابَتْ فلاناً الفاقةُ فحلَّتْ له المسألة فسأل حتى يُصيب قِواماً من عيش ـ أو سِداداً من عيش ـ ثم يمسك. وما سِواهن من المسألة يا قَبيصةُ سُحْتٌ، يأكلها صاحبُها سُحتاً».

١٦٣٧ ـ النسخ: «حتى تأتينا. . . ياقبيصة»: سقط من م.

«لإحدى» في ع فقط: لأحد، وعلى حاشيتها نسخة موافقة لما أثبته.

الغريب: «حَمالة» جاء على حاشية ص ما يلي: «قال الخطابي: هي أن يقع بين القوم التشاجر في الدماء والأموال، وتُخاف من ذلك الفتن العظيمة، فيتوسط الرجل فيما بينهم، ويسعى في إصلاح ذات البين، ويضمن لهم مالاً يترضاهم بذلك حتى تسكن الثائرة. ط».

«جائحة»: «أي: آفة. ط».

«فاجتاحت»: «أي: استأصلته كالغَرَق والحَرَق وفساد الزرع. ط».

«قِواماً»: «بكسر القاف، أي: ما يقوم بحاجته الضرورية. ط».

«سِدَاداً»: «بكسر السين، أي: ما يكفي حاجته. ط».

«الحِجا»: «أي: العقل. ط».

«سُحت»: «أي: حرام. ط».

الفوائد: أخرجه مسلم والنسائي. [١٥٧٥].

١٦٣٨ ـ حدثنا عبد الله بن مسلمة، حدثنا عيسى بن يونس، عن الأخضر بن عَجْلان، عن أبي بكر الحنفيّ، عن أنس بن مالك، أن رجلاً من الأنصار أتى النبي ﷺ يسأله، فقال: «أَمَا في بيتك شيء؟» قال: بلى، حِلسٌ: نلبَسُ بعضه ونبسُط بعضه، وقَعْبٌ نشرب فيه من الماء، قال: «ائتني بهما»، قال: فأتاه بهما.

فأخذهما رسول الله ﷺ بيده وقال: «من يشتري هذين؟» قال رجل: أنا آخذهما بدرهم، قال: «من يزيد على درهم؟» مرتين أو ثلاثاً، قال

١٦٣٨ ـ النسخ: «فأعطاهما إياه»: في حاشية ب: فأعطاه إياه، ورمز له برمز لم يصطلح عليه.

«فائتني به، فأتاه به»: في ب: فائتني بها، فأتاه بها.

الغريب: وسائره نقلاً عن حاشية ص:

«حِلس»: «هو الكساء الذي يلي ظهر البعير تحت القَتَب. ط».

«لا أرينَّك»: «قال سيبويه: من كلامهم: لا أرينك ها هنا، والإنسان لاينهى نفسه، وإنما المعنى لا تكوننَّ ها هنا، فإن من كان ها هنا رأيته. ونظيره: ﴿وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ فإن ظاهره النهي عن الموت، والمعنى على خلافه، لأنهم لا يملكون الموت فيُنهون عنه، وإنما المعنى: ولا تكونُنَّ على حال سوى الإسلام حتى يأتيكم الموت. ط».

«نكتة»: «أثر كالنقطة. ط».

«فقر مدقع»: «أي: شديد يُفْضي بصاحبه إلى الدقعاء، وهو التراب، وقيل: هو سوء احتمال الفقر. ط».

«غُرم مفظع»: «أي: شديد شنيع. ط». والغُرْم: ما يجب أداؤه.

«دم موجع»: قال في «النهاية»: «هو أن يتحمل دية، فيسعى فيها حتى يؤديها إلى أولياء المقتول، فإن لم يؤدِّها قتل المُتَحمِّل عنه، فيوجعه قتله».

الفوائد: أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي: هذا حديث حسن لا نعرفه إلا من حديث الأخضر بن عجلان. [١٥٧٦].

رجل: «أنا آخذهما بدرهمين» فأعطاهما إياه، وأخذ الدرهمين فأعطاهما الأنصاريَّ، وقال: «اِشترِ بأحدهما طعاماً، فانبِذْه إلى أهلك، واشتر بالآخر قَدُوماً فائتني به» فأتاه به، فشدَّ فيه رسول الله ﷺ عُوداً بيده، ثم قال له: «اذهب فاحتطبْ وبِعْ، لا أَرَينَّكَ خمسةَ عشرَ يوماً».

فذهب الرجل يَحتطِب ويبيع، فجاء، وقد أصاب عشرة دراهم، فاشترى ببعضها ثوباً، وببعضها طعاماً، فقال رسول الله ﷺ: «هذا خير لك من أن تجيءَ المسألةُ نكتةً في وجهك يوم القيامة، إن المسألة لا تصلُح إلا لثلاثةٍ: لذي فقرٍ مُدْقعٍ، أو لذي غُرْمٍ مُفظِعٍ، أو لذي دمٍ موجعٍ».

٢٧ ـ باب كراهية المسألة

١٦٣٩ ـ حدثنا هشام بن عمار، حدثنا الوليد، حدثنا سعيد بن عبد العزيز، عن ربيعة ـ يعني ابن يزيد ـ، عن أبي إدريس الخَوْلاني، عن أبي مسلم الخولاني، حدثني الحبيب الأمين ـ أما هو إليَّ فحبيب، وأما هو عندي فأمين ـ عوفُ بن مالك، قال: كنا عند رسول الله ﷺ سبعة، أو ثمانية، أو تسعة، فقال: «ألا تُبايعون رسول الله ﷺ؟» ـ وكُنّا حديثَ عهدٍ ببيعة ـ قلنا: قد بايعناك، حتى قالها ثلاثاً، فبسطنا أيدينا فبايعناه، فقال قائل: يا رسول الله، إنا قد بايعناك، فعلى مَ نبايعُك؟ قال: «أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً، وتُصَلُّوا الصلواتِ الخمسَ، وتسمعوا وتطيعوا» وأسَرَّ كلمةً خفيفةً، قال: «ولاتسألوا الناس شيئاً»، قال: فلقد كان بعض أولئك النفر يسقط سَوْطُه، فما يسأل أحداً أن يناوله إياه.

قال أبو داود: حديث هشام لم يروه إلا سعيد.

١٦٣٩ ـ النسخ: «يسقط سوطه»: رمز في حاشية ب إلى أصل القاضي: يسقط ثوبه.

«قال أبو داود. . .»: سقط من م.

الفوائد: أخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه. [١٥٧٧].

١٦٤٠ ـ حدثنا عُبيد الله بن معاذ، حدثنا أبي، حدثنا شعبة، عن عاصم، عن أبي العالية، عن ثوبانَ ـ قال: وكان ثوبان مولى رسول الله ﷺ ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «من تكفَّلَ لي أن لا يسألَ الناسَ شيئاً وأتكفلُ له بالجنة؟»، فقال ثوبانُ: أنا، فكان لا يسأل أحداً شيئاً.

٢٨ ـ باب في الاستعفاف*

١٦٤١ ـ حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد الليثيّ، عن أبي سعيد الخدري، أن ناساً من الأنصار سألوا رسول الله ﷺ، فأعطاهم، ثم سألوه فأعطاهم، حتى إذا نَفِد ما عنده قال: «ما يكون عندي من خير فلن أَدَّخِرَه عنكم، ومن يستعففْ

١٦٤٠ ـ «من تكفل... وأتكفلُ» في م،ب: من يكفل.. فأتكفل. والضمة على الكلمة الثانية من ح،ك،ب،س.
«فقال ثوبان...» ليس في صلب نسخة م، واستدرك على حاشيتها من رواية أبي الحسن الماسرجسي.
* ـ التبويب ليس في م.
١٦٤١ ـ الغريب: «نَفِد» حاشية ع: «أي: فَرَغ وفني. منذري».
«بموت عاجل»: إما موت من نزلت به الفاقة، فيستغني عن الدنيا وأهلها، وإما موت قريب له ـ مثلاً ـ فيرثه، فَيغنَى. أفاده في «بذل المجهود» ٨: ١٨٨.
الفوائد: «يُعِفُّه الله» ضبطت الفاء بالوجهين في ح، وبالفتحة في ب، وعلى حاشية ك: «قالوا: الأحسن ضم الفاء إتْباعاً لحركة الهاء، ويجوز فتح الفاء»، لكن ضبط الفاء بالفتح فقط الإمامان ابن حجر في «الفتح» ١١: ٣٠٤ (٦٤٧٠)، والعيني في «العمدة» ١٩: ٢٦، وهو الموضع الثاني للحديث في البخاري، وضبطه القسطلاني في الموضع الأول ٣: ٥٩ فقال: «بنصب الفاء.. ولأبي ذر: يعفُّه الله، برفع الفاء».
والحديث أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي. [١٥٧٩].

يُعفَّه الله، ومن يستَغْنِ يُغْنِه الله، ومن يتصبَّرْ يُصَبِّرْه الله، وما أُعْطِيَ أحد من عطاءٍ أوسعَ من الصبر».

١٦٤٢ ـ حدثنا مُسدَّد، حدثنا عبد الله بن داود،

ح، وحدثنا عبد الملك بن حبيب أبو مروان، حدثنا ابن المبارك ـ وهذا حديثه ـ عن بَشِير بن سَلْمان، عن سيَّارٍ أبي حمزة، عن طارق، عن ابن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أصابته فاقةٌ فأنزلها بالناس لم تُسَدَّ فاقته، ومن أنزلها بالله أوشكَ اللهُ له بالغنى: إما بموتٍ عاجلٍ، أو غِنىً عاجلٍ».

١٦٤٣ ـ حدثنا قتيبةُ بن سعيد، حدثنا الليث بنُ سعد، عن جعفر بن ربيعةَ، عن بَكْر بن سَوادَة، عن مسلم بن مَخْشِيّ، عن ابن الفِراسي، أن الفراسيَّ قال لرسول الله ﷺ: أسألُ يا رسول الله؟ فقال النبي ﷺ: «لا، وإن كنتَ سائلاً لابدَّ فاسأل الصالحين».

١٦٤٤ ـ حدثنا أبو الوليد الطيالسي، حدثنا ليث، عن بُكَير بن

١٦٤٢ ـ النسخ: «أو غنى عاجل» في م: وإما غنى آجل.
الغريب: «أوشك» على حاشية ع: «معناه: أسرعَ. منذري».
الفوائد: أخرجه الترمذي، وقال: حسن صحيح غريب. [١٥٨٠].

١٦٤٣ ـ النسخ: «فاسأل» نسخة على ك: فسَلْ.
الفوائد: «فاسأل الصالحين»: «لأن الصالحين لا ينظرون إليك نظر الاحتقار، ولأن الصالح لا يعطي إلا من الحلال، ولا يكون إلا كريماً ورحيماً، ولا يهتك العرض، ولأنه يدعو لك فيستجاب له». من «بذل المجهود» ٨: ١٨٩.
والحديث أخرجه النسائي، [١٥٨١].

١٦٤٤ ـ الغريب: «بعُمالة» على حاشية ع: «بضم العين المهملة: اسم أجرة العامل. منذري».
«فعَمَّلني» حاشية ع: «بفتح العين المهملة، وتشديد الميم وفتحها، أي: =

عبد الله بن الأشَجِّ، عن بُسْر بن سعيد، عن ابن الساعدي، قال: استعملَني عمرُ على الصدقة، فلما فرغتُ منها وأدَّيْتُها إليه أمر لي بعُمالةٍ، فقلت: إنما عمِلْتُ لله، وأَجْرِي على الله، قال: خذْ ما أُعطيتَ، فإني قد عَمِلتُ على عهد رسول الله ﷺ، فعمَّلني، فقلت مثلَ قولك، فقال لي رسول الله ﷺ: «إذا أُعطيتَ شيئاً من غير أن تسأله، فكُلْ وتصَدَّقْ».

١٦٤٥ ـ حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال وهو على المنبر وهو يذكر الصدقة والتعفُّفَ منها والمسألةَ: «اليد العُليا خيرٌ من اليد السُّفلى، واليد العليا: المُنفِقة، والسُّفلَى: السائلة».

قال أبو داود: اختُلف على أيوب عن نافع في هذا الحديث: قال

= جعل لي العُمالة، وهي: أجرة العمل. منذري».

الفوائد: أخرجه البخاري ومسلم والنسائي. [١٥٨٣].

١٦٤٥ ـ **النسخ**: «وقال واحد: المتعففة» كما في ص، ح. وفي غيرهما: وقال واحد عن حماد: المتعففة.

الفوائد: «قال واحد»: في «فتح الباري» ٣:٢٩٧: «هو مسدَّد..».

على حاشية ص، س: «قال الخطابي: رواية من قال «المتعففة» أشبه وأصح في المعنى، وذلك أن ابن عمر رضي الله عنهما ذكر أن رسول الله ﷺ قال هذا الكلام وهو يذكر الصدقة والتعفف فيها، فعطف الكلام على سببه الذي خرّج عليه وعلى ما يطابقه في معناه.

وقد يتوهم كثير من الناس أن معنى «العليا» أن يد المعطي مستعلية فوق يد الآخذ، يجعلونه من علوِّ الشيء إلى فوق، وليس ذلك عندي بالوجه، وإنما هو من علاء المجد والكرم، يريد به الترفع عن المسألة، والتعفف عنها». «معالم السنن» ٢:٧٠. لكن انظر الرواية التالية، و«فتح الباري» ٣:٢٩٧-٢٩٨.

والحديث أخرجه البخاري ومسلم والنسائي. [١٥٨٣].

عبد الوارث: اليد العليا المُتعفِّفة، وقال أكثرهم عن حماد بن زيد، عن أيوب: اليد العليا المنفقة، وقال واحد: المتعففة.

١٦٤٦ ـ حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا عَبيدة بن حُميد التَّيمي، حدثني أبو الزَّعْراء، عن أبي الأحوص، عن أبيه مالكِ بن نَضْلة، قال: قال رسول الله ﷺ: «الأيدي ثلاثة: فيد الله العليا، ويد المُعطي التي تليها، ويد السائل السفلى، فأعطِ الفَضْل، ولا تَعجِزْ عن نفسك».

٢٩ ـ باب الصدقة على بني هاشم

١٦٤٧ ـ حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا شعبة، عن الحكم، عن ابن أبي رافع، عن أبي رافع، أن النبي ﷺ بعث رجلاً على الصدقة من بني مخزوم، فقال لأبي رافع: اِصْحَبني فإنك تصيب منها، قال: حتى آتيَ النبيَّ ﷺ فأسألَه، فأتاه فسأله؟ فقال: «مولى القوم من أنفسهم، وإنا لا تَحِلُّ لنا الصدقةُ».

١٦٤٨ ـ حدثنا موسى بن إسماعيل ومسلم بن إبراهيم ـ المعنى ـ قالا: حدثنا حماد، عن قتادة، عن أنس، أن النبي ﷺ كان يمرُّ بالتمرة العائرة، فما يمنعه من أَخْذها إلا مخافةَ أن تكون صدقةً.

١٦٤٩ ـ حدثنا نَصر بن علي، أخبرنا أبي، عن خالد بن قيس، عن قتادة، عن أنس، أن النبي ﷺ وجد تمرةً فقال: «لولا أني أخافُ أن

١٦٤٧ ـ النسخ: «أخبرنا شعبة» في ع: حدثنا شعبة.
الفوائد: أخرجه الترمذي والنسائي، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. [١٥٨٥].

١٦٤٨ ـ النسخ: «مخافة»: ليست في م.
الغريب: «العائرة»: على حاشية ص: «هي الساقطة لا يعرف لها مالك، من: عار الفرس، إذا انطلق من مربطه مارًا على وجهه. الفائق» ٣: ٤٢.

١٦٤٩ ـ أخرجه مسلم. [١٥٨٧].

تكون صدقةً لأكلتُها».

قال أبو داود: رواه هشام عن قتادة هكذا.

١٦٥٠ ـ حدثنا محمد بن عُبيد المُحاربي، حدثنا محمد بن فُضَيل، عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن كُرَيب مولى ابن عباس، عن ابن عباس قال: بعثني أبي إلى النبي ﷺ في إبلٍ أعطاها إياه من الصدقة.

١٦٥١ ـ حدثنا محمد بن العلاء وعثمان بن أبي شيبة، قالا: حدثنا محمد ـ هو ابن أبي عُبيدة ـ، عن أبيه، عن الأعمش، عن سالم، عن كُرَيبٍ مولى ابن عباس، عن ابن عباس، نحوه، زاد أبي: يُبْدِلُها.

٣٠ ـ باب الفقير يُهدي للغني من الصدقة*

١٦٥٢ ـ حدثنا عَمرو بن مرزوق، أخبرنا شعبةُ، عن قتادة، عن أنس، أن النبي ﷺ أُتيَ بلحم، قال: «ما هذا؟» قالوا شيءٌ تُصُدِّق به

١٦٥٠ ـ على حاشية ص: «قال البيهقي في «سننه» -٧:٣٠-: هذا الحديث لا يحتمل إلا معنيين: أحدهما: أن يكون قبل تحريم الصدقة على بني هاشم، ثم صار منسوخاً. والآخر: أن يكون استسلف من العباس رضي الله تعالى عنه للمساكين إبلاً، ثم ردَّها عليه من إبل الصدقة». ويؤيد هذا قوله في الرواية التالية: يبدلها، إذْ: «لو كان بطريق الصدقة لا يستحق إبدالها» كما في «بذل المجهود» ٨:١٩٨.
والحديث أخرجه النسائي. [١٥٨٨].

١٦٥١ ـ «زاد أبي» القائل هو: محمد بن أبي عبيدة. انظر «بذل المجهود» ٨:١٩٧. وفي ب،س،ع: أي: يبدلها، بدل كلمة: أبي يبدلها.

* ـ «يهدي للغني. . .»: في م: يهدي إلى الغني مما تُصُدِّق عليه.

١٦٥٢ ـ النسخ: «أخبرنا شعبة» في ب،ع: حدثنا شعبة.
الفوائد: أخرجه البخاري ومسلم والنسائي. [١٥٨٩].

على بَرِيرة، فقال: «هو لها صدقةٌ، ولنا هدية».

٣١ ـ باب من تَصدَّقَ بصدقة ثم وَرِثها

١٦٥٣ ـ حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس، حدثنا زهير، حدثنا عبدالله بن عطاء، عن عبد الله بن بُرَيْدة، عن أبيه بُرَيْدة، أن امرأةً أتت رسولَ الله ﷺ، فقالت: كنت تصدقتُ على أُمي بوليدةٍ، وإنها ماتَتْ وتركَتْ تلك الوليدةَ، قال: «قد وجَب أجركِ، ورجعتْ إليكِ في الميراث».

٣٢ ـ باب في حقوق المال

١٦٥٤ ـ حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا أبو عَوانة، عن عاصم بن أبي النَّجُود، عن شقيق، عن عبد الله، قال: كنا نعُدُّ الماعون على عهد رسول الله ﷺ عاريةَ الدَّلْوِ والقِدْر.

١٦٥٥ ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن سُهيل بن أبي

١٦٥٣ ـ النسخ: «في الميراث» نسخة على ع: بالميراث.
الغريب: «بوليدة» على حاشية ص: «هي الجارية الحديثة السن».
الفوائد: أخرجه الجماعة إلا البخاري. [١٥٩٠]. وسيرويه المصنف أيضاً (٢٨٦٩، ٣٣١٣، ٣٥٤٠).

١٦٥٤ ـ **الغريب**: «الماعون» أي: المذكور في قوله تعالى: ﴿وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ﴾ «بذل المجهود» ٨: ٢٠٠.
الفوائد: لم يخرجه المنذري، وهو عند النسائي ٦: ٥٢٢(١١٧٠١) بإسناد المصنف ولفظه إلا أن في أوله زيادة: «كل معروف صدقة، كنا نعدُّ..».

١٦٥٥ ـ النسخ: «وجنبه» في م: وجنبيه.
الغريب: نقلاً عن حاشية ص: «القرقر: الأملس المستوي. فائق».
«عقصاء»: أي: الملتوية القرْن.
«جلحاء»: هي التي لا قرن لها. قال الخطابي: وإنما اشترط نفي العقص =

صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «ما من صاحبِ كنزٍ لا يؤدِّي حقَّه إلا جعله الله يوم القيامة يُحمى عليها في نار جهنم فتُكوى بها جبهتُه وجنبه وظَهْره، حتى يَقضيَ الله بين عباده، في يومٍ كان مقداره خمسين ألف سنةٍ مما تَعُدُّون، ثم يَرى سبيلَه إما إلى الجنة، وإما إلى النار.

وما من صاحبِ غنمٍ لايؤدِّي حقَّها إلا جاءت يوم القيامة أوفر ما كانت، فيُبطَحُ لها بقاعٍ قَرْقَرٍ فتنطَحُه بقرونها، وتَطَؤُه بأظلافها ليس فيها عَقصاء ولا جَلْحاءُ، كلما مضتْ أُخراها رُدَّت عليه أُولاها، حتى يحكم الله بين عباده، في يومٍ كان مقداره خمسين ألفَ سنةٍ مما تَعُدُّون، ثم يَرى سبيلَه إما إلى الجنة وإما إلى النار.

وما من صاحب إبلٍ لا يُؤدِّي حقَّها إلا جاءت يوم القيامة أوفَر ما كانت، فيُبطَحُ لها بقاعٍ قَرْقَرٍ، فتطؤه بأخفافها، كلما مضَتْ عليه أخراها رُدَّتْ عليه أُولاها، حتى يَحكمَ الله بين عباده، في يومٍ كان مقداره خمسينَ ألفَ سنةٍ مما تَعُدُّون، ثم يَرى سبيلَه إما إلى الجنة وإما إلى النار».

١٦٥٦ ـ حدثنا جعفر بن مسافر، حدثنا ابن أبي فُدَيك، عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي

= والالتواء في قرونها ليكون أنكى لها، وأدنى أن تمورَ في المنطوح. ط».
«المعالم» ٢:٧٤. والمَوْر: التحرك والاضطراب.

الفوائد: «يَرى سبيلَه»: الضبط من ح،ك، وفيه ضبط آخر: يُرى سبيلُه، حكاه النووي في شرح مسلم ٧:٥٦.

والحديث أخرجه مسلم، وأخرجه البخاري ومسلم مختصراً بنحوه من حديث الأعرج، عن أبي هريرة. [١٥٩٢].

١٦٥٦ ـ «وردها» على حاشية ص: «بالكسر، الماء الذي تَرد عليه. ط».

ﷺ نحوه، قال في قصة الإبل بعد قوله: «لايؤدِّي حقَّها» قال: «ومِن حَقِّها حَلْبُها يومَ وِردِها».

١٦٥٧ ـ حدثنا الحسن بن علي، حدثنا يزيدُ بن هارونَ، أخبرنا شعبةُ، عن قتادة، عن أبي عمر الغُدَاني، عن أبي هريرة، قال: سمعت رسول الله ﷺ، نحوَ هذه القصة.

فقال له ـ يعني لأبي هريرة ـ: فما حقُّ الإبل؟ قال: تُعطي الكريمة، وتَمنح الغَزيرة، وتُفْقِرُ الظَّهْر، وتُطَرِّقُ الفحلَ، وتَسقي اللبن.

١٦٥٨ ـ حدثنا يحيى بن خَلَف، حدثنا أبو عاصم، عن ابن جُريج، قال: قال أبو الزبير: سمعتُ عُبيد بن عُمير، قال رجل: يا رسول الله، ما حقُّ الإبل؟ فذكر نحوَه، زاد: «وإعارةُ دلوِها».

١٦٥٩ ـ حدثنا عبد العزيز بن يحيى الحَرّاني، حدثني محمد بن

١٦٥٧ ـ النسخ: «عن أبي عمر»: في نسخة على حاشية ك: عن أبي عمرو. وفي «التقريب» (٨٢٦٨): «أبو عُمر، ويقال: أبو عَمرو، الغُدَاني».

الغريب: «الغزيرة» على حاشية ص،ب: «أي: كثيرة اللبن».

«تفقر الظهر» على حاشية ص: «أي: تُعيره للركوب، يقال: أفقرت الرجلَ بعيري إفقاراً، إذا أعرتَه إياه يركبُه ويبلغُ به حاجته، مأخوذ من ركوب فَقَار الظهر. ط». ونحوه على حاشية ع.

«تطرق الفحل» على حاشية ص: «أي: تعيره للضِّراب، ولا تأخذ عليه أجراً. ط».

الفوائد: «وتُطرِّق»: الضبط من ص.

والحديث أخرجه النسائي. [١٥٩٣].

١٦٥٨ ـ «زاد» قبلها في م: قال أبو داود.

١٦٥٩ ـ «جادّ» الجدُّ: القطع، والمعنى: أمر من كل مجدود. «بذل المجهود» ٨: ٢٠٦.

«بقنو» على حاشية ص: «هو العِذق بما عليه من الرُّطَب والبُسْر. ط».

=

سلَمَةَ، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن يحيى بن حَبَّان، عن عمّه واسعِ بن حَبَّان، عن جابر بن عبد الله، أن النبيَّ ﷺ أمر من كلِّ جادٍّ عشرةَ أوسُقٍ من التمر بقِنوٍ يُعلَّقُ في المسجد للمساكين.

١٦٦٠ ـ حدثنا محمد بن عبد الله الخُزاعي وموسى بن إسماعيل، قالا: حدثنا أبو الأشهب، عن أبي نَضرة، عن أبي سعيد الخُدري، قال: بينما نحن مع رسول الله ﷺ في سفرٍ إذ جاء رجلٌ على ناقةٍ له، فجعل يَصْرِفُها يميناً وشمالاً، فقال رسول الله ﷺ: «مَن كان عنده فَضْلُ ظَهْرٍ فليَعُدْ به على مَن لا ظهر له، ومن كان عنده فَضْلُ زادٍ فليَعُدْ به على مَن لازاد له» حتى ظننا أنه لا حقَّ لأحدٍ منا في الفَضْل.

١٦٦١ ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا يحيى بن يَعلى المُحارِبي،

= قال الخطابي في «المعالم» ٢:٧٥: «هذا من صدقة المعروف دون الصدقة التي هي فرض واجب».

١٦٦٠ ـ النسخ: «قالا» في م: المعنى، قالا.

الغريب: «يصرفها يميناً وشمالاً»: قال بعضهم: الأقرب أن الناقة أعجزها السير. «بذل المجهود» ٨:٢٠٧.

«فضل ظهر»: أي: مركوب زائد عن حاجته.

«فليعد به»: يقال عاد فلان بمعروفه، إذا أحسن ثم زاد.

«حتى ظننا أنه..»: في رواية مسلم (١٧٢٨) زيادة من قول الراوي أيضاً: قال: فذكر من أصناف المال ما ذكر حتى رأينا أنه..

الفوائد: أخرجه مسلم. [١٥٩٦].

١٦٦١ ـ النسخ: «فانطلق فقال»: في ح، ك، س، ب، ونسخة على حاشية ص،ع «فانطلقوا فقالوا».

«إن الله لم يفرض»: في ب، س، ونسخة على حاشية ع: إنه ما فرض.

«ما يُكْنَز»: في ب، ع، ونسخة على ح، ك: ما يَكنز المرء.

الفوائد: الآية المذكورة هنا رقم (٣٤) من سورة التوبة.

حدثنا أبي، حدثنا غَيْلانُ، عن جعفر بن إياس، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: لما نزلت هذه الآية ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ﴾ قال: كَبُرَ ذلك على المسلمين، فقال عمر: أنا أُفَرِّجُ عنكم، فانطلق، فقال: يا نبيَّ الله إنه كَبُر على أصحابك هذه الآية، فقال رسول الله ﷺ: «إن الله لم يفرض الزكاة إلا لِيُطَيِّبَ ما بقي من أموالكم، وإنما فرضَ المواريث لتكون لمَن بعدكم» قال: فكبَّر عمر.

ثم قال له: «ألا أُخبركَ بخيرِ ما يُكْنَزُ؟ المرأةُ الصالحة: إذا نظر إليها سَرَّتْه، وإذا أمرها أطاعَتْه، وإذا غاب عنها حفظته».

٣٣ ـ باب حقِّ السائل

١٦٦٢ ـ حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، حدثنا مصعب بن محمد بن شُرَحْبيلَ، حدثني يَعلى بن أبي يحيى، عن فاطمة بنت حسين، عن حسين بن علي قال: قال رسول الله ﷺ: «للسائل حقٌّ وإنْ جاء على فرس».

١٦٦٣ ـ حدثنا محمد بن رافع، حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا زهير، عن شيخٍ ـ قال: رأيت سفيان عنده ـ عن فاطمة بنت حسين، عن أبيها، عن علي، عن النبي ﷺ، مثلَه.

١٦٦٤ ـ حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث، عن سعيد بن أبي

١٦٦٣ ـ «عن شيخ، قال..»: الشيخ هو مصعب بن محمد المذكور في السند السابق، والقائل: هو زهير بن معاوية. كما في «التقريب» (بعد ٨٥٠٩)، و«تهذيب التهذيب» ١٢: ٣٦٨. وسفيان: هو الثوري.

١٦٦٤ ـ النسخ: «ممن بايع» على حاشية ب: ممن بايعت.

الفوائد: أخرجه الترمذي والنسائي، وقال الترمذي: حسن صحيح. [١٥٩٩].

سعيد، عن عبد الرحمن بن بُجَيْدٍ، عن جدَّته أُم بُجَيْد ـ وكانت ممن بايع رسولَ الله ﷺ ـ أنها قالت له: يا رسول الله صلى الله عليك، إن المسكين لَيقوم على بابي، فما أجدُ له شيئاً أُعطيه إياه؟! فقال لها رسول الله ﷺ: «إن لم تَجِدِي له شيئاً تُعطينه إياه إلا ظِلْفاً مُحْرَقاً فادفعيه إليه في يده».

٣٤ ـ باب الصدقة على أهل الذِّمَّة

١٦٦٥ ـ حدثنا أحمد بن أبي شعيب الحَرّاني، حدثنا عيسى بن يونُس، حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن أسماءَ قالت: قدِمَتْ عليَّ أُمي راغبةٌ في عهد قريش، وهي راغمة مشركة، فقلت: يا رسول الله، إن أُمي قدِمَتْ عليَّ وهي راغمةٌ مشركة أفأَصِلُها؟ قال: «نعم، فَصِلي أُمَّكِ».

٣٥ ـ باب ما لا يجوز منعه

١٦٦٦ ـ حدثنا عُبيد الله بن معاذ، حدثنا أبي، حدثنا كَهْمَسٌ، عن سَيّار بن منظور ـ رجلٍ من بني فَزارة ـ عن أبيه، عن امرأةٍ يقال لها بُهَيْسة، عن أبيها، قالت: استأذن أبي النبيَّ ﷺ فدخل بينه وبين قميصه فجعل يُقبِّلُ ويلتزم، ثم قال: يارسول الله، ما الشيءُ الذي لا يَحِلُّ منعه؟ قال: «الماء» قال: يا نبيَّ الله، ما الشيء الذي لا يحل منعه؟

١٦٦٥ ـ الغريب: «راغبة» على حاشية ب: «طالبة بِرّي وصِلَتي». والضبط بالوجهين من ح.

«راغمة» على حاشية ب: «كارهة للإسلام، ساخطة عليّ، وقيل: هاربة».

الفوائد: أخرجه البخاري ومسلم. [١٦٠٠].

١٦٦٦ ـ «إَن تفعلَ»: الضبط من ح، وسيرويه المصنف ثانية (٣٤٧٠) ويضبط هناك في س بالوجهين، كما هنا.

والحديث أخرجه النسائي. [١٦٠١].

قال: «الملح» قال: يا نبيَّ الله، ما الشيء الذي لا يحلُّ منعه؟ قال: «إِنْ تفعلَ الخير خيرٌ لك».

٣٦ ـ باب المسألة في المساجد

١٦٦٧ ـ حدثنا بِشر بن آدم، حدثنا عبد الله بن بكر السَّهْمي، حدثنا مبارك بن فَضَالة، عن ثابت البُناني، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «هل منكم أحدٌ أطعمَ اليوم مسكيناً؟» قال أبو بكر: دخلت المسجد، فإذا أنا بسائلٍ يسأل، فوجدتُ كِسْرةَ خبزٍ في يدِ عبد الرحمن، فأخذتها فدفعتُها إليه.

٣٧ ـ باب كراهية المسألة بوجه الله عز وجل*

١٦٦٨ ـ حدثنا أبو العباس القِلَّوْريُّ، حدثنا يعقوب بن إسحاق الحضرمي، عن سليمانَ بن معاذ التميمي، حدثنا ابن المنكدر، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «لايُسألُ بوجه الله إلا الجنةُ».

١٦٦٧ ـ «هل منكم» على حاشية ح، ك، س: «نسخة: هل فيكم».
«فأخذتها»: في ب، س، ونسخة على ص، ح، ك: فأخذتها منه

* ـ «بوجه الله عز وجل»: ليس في م، وحينئذ يتكرر مع الباب السابق برقم ٢٧.

١٦٦٨ ـ «أبو العباس» في م، وحاشية ب: محمد بن عمرو بن العباس، كان ينزل درب خزاعة.
«القِلَّوْري»: ليست في م، وعلى حاشية ب: يلقب بالقِلَّوْري.
«التميمي» من ص، ح، ك، ب، ع. و«تهذيب الكمال» ١٢: ٥١، وفي م، س، ونسخة على حاشية ك: و«تهذيب التهذيب» ٤: ٢١٣: التيمي، وأرى أنه هو الصواب، ذلك أن المزي ـ وغيره ـ نسبوه ضَبِّياً، وضبّة عمُّ تميم، فهو تميم بن مرّ بن أُدّ بن طابِخة، وضبة بن أُدّ بن طابِخة. فتميم ليس من ضبة، أما تَيْم فهو: ابن ذُهل بن مالك بن بكر بن سعد بن ضبّة ابن أدّ بن طابخة. انظر «جمهرة» ابن حزم ص ٢٠٥، ٢٠٦، ٤٨٠.

٣٨ ـ باب عطية مَن سأل بالله عز وجل

١٦٦٩ ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير، عن الأعمش، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن استعاذ بالله فأعيذوه، ومن سأل بالله فأعطوه، ومن دعاكم فأجيبوه، ومن صنع إليكم معروفاً فكافئوه، فإن لم تَجِدوا ما تكافئونه فادعوا له حتى تَرَوْا أنكم قد كافأتموه».

٣٩ ـ باب الرجل يَخرُج من ماله

١٦٧٠ ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن محمد بن إسحاقَ، عن عاصم بن عُمر بن قتادةَ، عن محمود بن لَبيد، عن جابر ابن عبد الله الأنصاري قال: كنا عند رسول الله ﷺ إذْ جاء رجل بمثل بَيْضةٍ من ذهب، فقال: يا رسول الله، أصبتُ هذه من مَعدِن، فخذْها فهي صدقةٌ ما أملك غيرَها، فأعرضَ عنه رسولُ الله ﷺ، ثم أتاه من قِبَلِ رُكنِه الأيمنِ فقال مثلَ ذلك، فأعرض عنه، ثم أتاه من قِبَلِ رُكْنِه الأيسرِ، فأعرض عنه رسولُ الله ﷺ، ثم أتاه من خلفه، فأخذها

١٦٦٩ ـ النسخ: «رسول الله» على حاشية ح، ك: «نسخة الخطيب: النبي».
«ما تكافئونه» م، ب، ع: ما تكافئوه، والمثبت من الأصول الأخرى، وهو الموافق للقواعد.
«حتى تروا أنكم» ب: حتى تروا أن، وفي م: حتى تروا أنه.
الفوائد: أخرجه النسائي. [١٦٠٤].

١٦٧٠ ـ النسخ: «إذ جاء» في ع، ب: إذ جاءه.
«عن ظهر» في م: على ظهر.
الغريب: «من معدن»: المعدن: الموضع الذي تستخرج منه جواهر الأرض كالذهب والفضة.
«فحذفه» أي: رماه.
«لعقرتْه»: لجرحتْه.

رسـول الله ﷺ فَحَذَفه بها، فلو أصابته لأوجعَته، أو لَعَقَرَته، فقال رسول الله ﷺ: «يأتي أحدُكم بما يملكُ فيقول: هذه صدقة، ثم يقعد يستكفُّ الناس! خيرُ الصدقةِ ما كان عن ظهر غِنىً».

١٦٧١ ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا ابن إدريسَ، عن ابن إسحاق، بإسناده ومعناه، زاد: «خُذْ عنّا مالَك، لا حاجة لنا به!».

١٦٧٢ ـ حدثنا إسحاق بن إسماعيل، حدثنا سفيانُ، عن ابن عجلانَ، عن عِياض بن عبد الله بن سعد، سمع أبا سعيد الخدري يقول: دخل رجل المسجد، فأمر النبيُّ ﷺ الناسَ أن يطرحوا ثياباً، فطرحوا، فأمر له منها بثوبين، ثم حثَّ على الصدقة، فجاء فطرح أحدَ الثوبين، فصاح به، وقال: «خُذْ ثوبك».

١٦٧٣ ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ خير الصدقة ما تَرَكَ غِنى، أو تُصُدِّق عن ظهرِ غنى، وابدَأْ بمن تَعُول».

١٦٧٢ ـ النسخ: «دخل» في م: جاء.
الفوائد: أخرجه النسائي أتم منه، وأخرجه الترمذي بهذا الإسناد بقصة دخول المسجد والإمام يخطب، ولم يذكر فيه قصة الثوبين، وقال: حسن صحيح. [١٦٠٦].
١٦٧٣ ـ النسخ: «أو تُصُدِّق عن»: من ص،ح،م، وفي حاشية ص،ح، والأصول الأخرى: أو تُصدق به عن. والضبط من ح، وجوَّز معه في «بذل المجهود» ٨: ٢٢٥ وجهاً آخر: تَصَدَّق.
«عن ظهر» في م: على ظهر.
الفوائد: أخرجه البخاري والنسائي بنحوه، وأخرجه مسلم والنسائي من حديث حكيم بن حزام عن رسول الله ﷺ. [١٦٠٧].

٤٠ ـ باب الرخصة في ذلك

١٦٧٤ ـ حدثنا قتيبة بن سعيد ويزيد بن خالد بن مَوْهَبٍ الرَّمْلي، قالا: حدثنا الليث، عن أبي الزبير، عن يحيى بن جَعْدَة، عن أبي هريرة أنه قال: يا رسول الله، أيُّ الصدقة أفضلُ؟ قال: «جُهْدُ المُقِلِّ، وابدأْ بمن تَعُول».

١٦٧٥ ـ حدثنا أحمد بن صالح وعثمان بن أبي شيبة ـ وهذا حديثه ـ قالا: حدثنا الفَضْل بن دُكَين، حدثنا هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، سمعت عمر بن الخطاب يقول: أَمرنا رسول الله ﷺ أن نتصدَّق، فوافق ذلك مالاً عندي، فقلت: اليومَ أَسبِقُ أبا بكر إنْ سبقتُه يوماً، فجئتُ بنصف مالي، فقال رسول الله ﷺ: «ما أبقيتَ لأهلك؟» قلت: مثلَه، قال: وأتى أبو بكر بكُلِّ ما عنده، فقال له رسول الله ﷺ:

١٦٧٤ ـ «جُهْد المُقلِّ» الضمة على الجيم من ح، ك. وعليها في ص: فتحة، والجهد ـ بالضم ـ: الوسع والطاقة، وبالفتح: المشقة، ففيها معنى زائد على ضبطها بالضم، إذ قد لا يكون مع الوسع والطاقة مشقة، والفتح أنسب بالباب، مع أن ابن الأثير قال ١:٣٢٠ قال: «ومن المضموم: حديث الصدقة، أيُّ الصدقة أفضل؟ قال: «جُهْد المُقِلّ» أي: قَدْرُ ما يحتمله حالُ القليلِ من المال». فالله أعلم.

١٦٧٥ ـ النسخ: «قالا» على حاشية ح، ك: «نسخة الخطيب: قال» أي: كل منهما.

«أن نتصدق»: في م، ع: يوماً أن نتصدق، ورمز في حاشية ب إلى أنها موجودة في رواياته كلها إلا رواية الأنصاري.

الغريب: «إن سبقته يوماً»: يعني: ما سبقته يوماً ما. فـ«إن» نافية بمعنى: ما، ويَحتمِل أن تكون شرطية، بمعنى: إن سبقته يوماً فهذا هو اليوم. «بذل المجهود» ٨:٢٢٧.

الفوائد: أخرجه الترمذي، وقال: صحيح. [١٦٠٩].

«ما أبقيتَ لأهلك؟» قال: أبقيتُ لهم اللهَ ورسولَه!، فقلت: لا أُسابِقك إلى شيءٍ أبداً.

٤١ ـ بابٌ في فَضْل سقي الماء

١٦٧٦ ـ حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا هَمَّام، عن قتادة، عن سعيد، أن سعداً أتى النبيَّ ﷺ وقال: أيُّ الصدقة أعجبُ إليك؟ قال: «الماء».

١٦٧٧ ـ حدثنا محمد بن عبد الرحيم، حدثنا محمد بن عَرْعرة، عن شعبة، عن قتادة، عن سعيدِ بن المُسيَّب والحسنِ، عن سعد بن عُبادة، عن النبي ﷺ، نحوه.

١٦٧٨ ـ حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا إسرائيلُ، عن أبي إسحاق، عن رجل، عن سعد بن عُبادة، أنه قال: يا رسول الله، إن أُم سعد ماتت، فأيُّ الصدقةِ أفضل؟ قال: «الماء» قال: فحفر بئراً، وقال: هذه لأم سعد.

١٦٧٩ ـ حدثنا علي بن الحسين، حدثنا أبو بدر، حدثنا أبو خالد ـ

١٦٧٦ ـ أخرجه ابن ماجه بنحوه، وهو منقطع، لأن سعيداً والحسن البصري لم يدركا سعد بن عبادة. [١٦١١].
قلت: وهو في النسائي أيضاً ٤:١١٢(٦٤٩١، ٦٤٩٢)، لكن مراسيل سعيد من خير المراسيل، إن لم تكن خيرها، وهو القائل: لا نأخذ إلا عن الثقات. «تهذيب التهذيب» ٤:٨٧.

١٦٧٧ ـ النسخ: «محمد بن عبد الرحيم» زاد في م: البزاز، أبو يحيى.
«نحوه» على حاشية ب: نسخة: مثله.
الفوائد: رواه النسائي من طريق الحسن البصري عن سعد بن عبادة (٦٤٩٣).

١٦٧٨ ـ «عن رجل» حاشية ك: «لعله سعيد بن المسيب. تقريب» ص ٧٣٩ س ٤.

١٦٧٩ ـ النسخ: «علي بن الحسين» زاد في م: بن إبراهيم، ومثلها على حاشية ب رمز الأشيري والأنصاري، وزاد أيضاً في الأخيرة: ابن إشكاب. =

الذي كان ينزل في بني دالَان ـ عن نُبَيح، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ قال: «أيُّما مسلمٍ كسا مسلماً ثوباً على عُرْيٍ كساه اللهُ من خُضرِ الجنة، وأيُّما مسلمٍ أطعم مسلماً على جوعٍ أطعمه اللهُ من ثمار الجنة، وأيُّما مسلمٍ سَقَى مسلماً على ظمأٍ سقاه اللهَ عز وجلَّ من الرحيق المختوم».

٤٢ ـ باب في المَنِيحة*

١٦٨٠ ـ حدثنا إبراهيم بن موسى، أخبرنا،

= وإشكاب: لقب والد علي، كما في «التقريب» (٤٧١٣).

«مسلماً» ـ في المرة الأولى ـ : سقطت هذه الكلمة من نسخة الخطيب، كما في ح، ك، وسقطت أيضاً من م.

الغريب: «الرحيق المختوم»: الرحيق من أسماء الخمر، يريد خمر الجنة، التي لا غولٌ فيها ولا هم عنها يُنزفون، وهي تقدَّم لأصحابها مختومة في آنيتها لا تفتح إلا من قبلهم.

* ـ المنيحة في الأصل: العطية، قال أبو عبيد ـ «الغريب» ١: ٢٩٢ ـ: «المنيحة عند العرب على وجهين: أحدهما أن يعطي الرجل صاحبه صلة، فتكون له ـ أي: ملكاً ـ. والآخر: أن يعطيه ناقة أو شاة ينتفع بحلبها ووبرها زمناً ثم يردها» فهذا تمليك للمنفعة فقط.

١٦٨٠ ـ **الروايات**: «يعمل رجل» عند ابن داسه وابن الأعرابي: يعمل عبد. وهو كذلك في أصل الأشيري والأنصاري، كما أفادته حاشية ب.

النسخ: «حدثنا إبراهيم بن موسى، أخبرنا، ح وحدثنا مُسدَّد، حدثنا عيسى» هذا في ص، ح، ب، ع، م. وجاء في س، ك، ونسخة على حاشية ب: حدثنا إبراهيم بن موسى، أخبرنا إسرائيل، ح،...»، وهذا يلزم منه إثبات الرواية بين إبراهيم وإسرائيل، وبين إسرائيل والأوزاعي، وهذا ـ مع مخالفته للأصول الأخرى الأكثر والأقوى ـ لا شيء يؤيده في كتب الرجال، ولا في «تحفة الأشراف» (٨٩٦٧) وتصرَّف محققه ـ على إتقانه ـ فأضاف إليه بين هلالين (إسرائيل) اعتماداً على المطبوع من المتن والشرح، وكان عليه أن يلتزم الأصول القوية التي بين يديه. =

ح، وحدثنا مُسدَّد، حدثنا عيسى ـ وهذا حديث مُسدَّدٍ، وهو أتم ـ عن الأوزاعيِّ، عن حسانَ بن عطية، عن أبي كَبْشَةَ السَّلولي، سمعت عبد الله بن عمرو يقول: قال رسول الله ﷺ: «أربعون خصلةً أعلاهنَّ مَنيحةُ العَنْزِ، ما يعمل رجل بخصْلةٍ منها رجاءَ ثوابِها، وتصديقَ موعودِها إلا أدخله الله بها الجنة»

في حديث مُسدَّد: قال حسان: فعدَدْنا ما دون مَنيحة العَنْزِ من رَدِّ السلام، وتشميتِ العاطس، وإماطةِ الأذى عن الطريق، ونحوه، فما استطعْنا أن نبلغ خمسَ عشرةَ خصلةً.

٤٣ ـ باب أجر الخازن

١٦٨١ ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة ومحمد بن العلاء ـ المعنى ـ

= وصنيع أبي داود هنا في سياقة السند، له نظائر سابقة ولاحقة، وفيه تمام الدقة، إذ يريد أن يقول: إن إبراهيم يروي هذا الحديث عن عيسى قراءة عليه، أما مسدد فيرويه عنه سماعاً منه.

«قال حسان»: زاد في م: بن عطية.

«موعودها» على حاشية ع: نسخة: موعدها.

«خمس عشرة» كما في ص، وكتب فوقها: خمسة عشر، وهو ما في النسخ الأخرى، لكن جاء على حاشية ح، ك: صوابه: خمس عشرة، وهو كذلك.

الفوائد: في آخره: «فما استطعنا أن نبلغ..»، انظر «فتح الباري» ٥: ٢٤٥، وقد جمع شيخنا عبد الله الصديق الغماري رحمه الله الخصال الأربعين وشرحها في كتاب لطيف نافع سماه «تمام المنة ببيان الخصال الموجبة للجنة». وهو مطبوع.

والحديث لم يخرجه المنذري حسب المطبوع من «تهذيبه» وهو في البخاري ٥: ٢٤٣(٢٦٣١) عن مسدَّد، به.

١٦٨١ ـ **النسخ**: «يعطي ما أمر» في م: يعطي كل ما أمر.

قالا: حدثنا أبو أُسامة، عن بُريد بن عبد الله بن أبي بُردة، عن أبي بُردة، عن أبي موسى، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الخازنَ الأمينَ الذي يُعطي ما أُمِرَ به كاملاً مُوَفَّراً طيبةً به نفسُه، حتى يدفعه إلى الذي أُمِرَ له به: أحدُ المتصدِّقَيْن».

٤٤ ـ باب المرأة تَصَدَّقُ من بيت زوجها

١٦٨٢ ـ حدثنا مُسدَّد، حدثنا أبو عَوانة، عن منصور، عن شَقيق، عن مسروقٍ، عن عائشة، قالت: قال النبي ﷺ: «إذا أنفقت المرأةُ من بيت زوجها غيرَ مُفْسدةٍ، كان لها أجرُ ما أنفقَتْ، ولزوجها أجرُ ما اكتسب، ولخازنه مثلُ ذلك، لا يَنْقُصُ بعضُهم أجرَ بعض».

١٦٨٣ ـ حدثنا محمد بن سَوَّارٍ المصريُّ، حدثنا عبد السلام بن

= «طيبة به» نسخة على حاشية ب: طيبة بها.

الغريب: «ما أمر به» أي: يعطي الفقير ما أَمر به سيدُه.

«إلى الذي أُمر له» أي: إلى الفقير.

«أحد المتصدقَيْن»: هكذا ضبطت في ح، ب، بصيغة التثنية، والمراد بهما: المالك والخازن الأمين.

الفوائد: أخرجه البخاري ومسلم والنسائي. [١٦١٤].

١٦٨٢ ـ أخرجه الجماعة. [١٦١٥].

١٦٨٣ ـ النسخ: «محمد بن سَوَّار»: هكذا ضبط في ب، وهو المشهور، لكن أفاد على حاشية ب أنه ضبط في أصل الأنصاري: سُوار.

«زياد بن جبير» زاد بعده في ب، س: بن حية.

«وأزواجنا»: زاد بعده في م: هكذا رواية الثوري، عن يونس.

«قال أبو داود: الرطب... عن يونس»: سقط من م.

الغريب: «امرأة جليلة»: أي جسيمة، أو مسنّة. «المعالم» ٢: ٧٩.

«إنا كَلٌّ على»: أي: ثِقَل وعيال، بسبب عدم اكتسابهنّ.

«الرَّطب» على حاشية ع: «بفتح الراء، وسكون الطاء المهملتين، خصَّه =

حرب، عن يونس بن عبيد، عن زياد بن جُبير، عن سَعد قال: لما بايع رسولُ الله ﷺ النساءَ قامَتْ امرأةٌ جليلة كأنها من نساءِ مُضَر، فقالت: يا نبيَّ الله، إنا كَلٌّ على آبائنا وأبنائنا ـ قال أبو داود: وأرى فيه: وأزواجِنا ـ فما يَحِلُّ لنا من أموالهم؟ قال: «الرَّطْبُ تأكُلْنَه وتُهْدِينَه».

قال أبو داود: الرَّطْبُ: الخبز، والبَقْل، والرُّطَب.

قال أبو داود: وكذا رواه الثوري، عن يونس.

١٦٨٤ ـ حدثنا الحسن بن علي، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن هَمّام بن مُنبِّه، قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «إذا أنفقت المرأةُ من كَسْبِ زوجِها عن غيرِ أمره فلها نصفُ أَجْرِه».

١٦٨٥ ـ حدثنا محمد بن سوَّار المصري، حدثنا عَبْدة، عن

= من الطعام لأن خطبه أيسر، والفساد إليه أسرع إذا تُرك، كالفواكه، والبقول، بخلاف اليابس، فإنه يبقى على الخَزْن، ويُنتفع به إذا ادُّخِر، فوقعت المسامحة في الرَّطْب. منذري».

الفوائد: «عن سعد قال»: سعد هذا قيل: هو ابن أبي وقاص، وقيل: هو رجل من الأنصار، وإلى الأول ذهب من المتأخرين المزي في «التحفة» ٣: ٢٨٢(٣٨٥٣)، وظاهر كلام ابن حجر في «النكت الظراف» ميله إليه، لكنه مال إلى الثاني في «الإصابة» ٣: ٩٢، و«التهذيب» ٣: ٤٨٦، وعلى كلا القولين: فالحديث متصل، إلا أن الحافظ حكى في «النكت» و«التهذيب» عن ابن المديني أنه يقول بإرسال الحديث.

١٦٨٤ ـ **النسخ**: «أخبرنا معمر» في ب، ع: حدثنا.

الفوائد: أخرجه البخاري ومسلم. [١٦١٧].

١٦٨٥ ـ «إلا بإذنه» في س: إلا بحقه.

وجاء عقب الحديث في س ونسخة على حاشية ك: «قال أبو داود: وهذا يضعف حديث هَمّام». أي: السابق. وهذا ـ أيضاً ـ من أبي داود ذَهابٌ إلى قول من يرى أن العبرة برأي الراوي دون روايته.

عبدالملك، عن عطاء، عن أبي هريرة: في المرأة تَصدَّقُ من بيت زوجها؟ قال: لا، إلا من قُوتِها، والأجرُ بينهما، ولا يحِلُّ لها أن تَصَدَّق من مال زوجِها إلا بإذنه.

٤٥ ـ باب في صِلَةَ الرحم

١٦٨٦ ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن ثابت، عن

١٦٨٦ ـ النسخ: «زيد مناة»: في م: زيد بن مناة، بإقحام «بن».
«عتيك»: كذا في الأصول، لكن على حاشية ص،ح،ك: صوابه عبيد، وهو كذلك في مصادر ترجمة أُبيّ رضي الله عنه، مثل: «الطبقات الكبرى» ٣: ٤٩٨، و«معرفة الصحابة» لأبي نعيم ٢: ١٦٥، و«أسد الغابة» ١: ٦١، و«تهذيب الكمال» ٢: ٢٦٢، و«الإصابة» ١: ١٦ وغيرها.
الغريب: «باريحاء له»: هكذا في جميع الأصول، ونبَّه الإمام النووي رحمه الله إلى ذلك في «شرح صحيح مسلم» ٧: ٨٤ فقال: «وقع في كتاب أبي داود: جعلت أرضي باريحا لله» كذا بلفظ الجلالة صراحة، مع اتفاق أصولنا على ما أثبته.
وهذه اللفظة (بأَرِيْحَاء) ضبطتُها من ك، وفيه اختلاف كثير، وعلى حاشيتها: «رواه مسلم من طريق حماد فقال: بَيْرَحا، وفي بعض الأصول بَرِيحا».
ولأبي الخير بن منصور الشَّماخي السعدي المتوفى سنة ٦٨٠: «كشف الغمة والبُرَحاء بما صح من الضبط الصحيح في بئر حاء» وهو عندي.
قلت: وكان موقعه شمالي الحرم النبوي الشريف، وقد أُدْخِل الآن في التوسعة الأخيرة للحرم.
الفوائد: «حدثنا حماد»: على حاشية ك: «هو ابن سلمة».
«ستة آباء»: قال في «عون المعبود» ٥: ١٠٩: «عمرو بن مالك أبٌ سادس لأبيّ بن كعب، وأب سابع لأبي طلحة».
والحديث أخرجه مسلم والنسائي، وليس في حديثهما كلام الأنصاري، وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي من حديث إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك، أتم منه. [١٦١٩].

أنس، قال: لما نزلت ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ قال أبو طلْحَة: يا رسول الله أرى ربَّنا يسألنا من أموالنا، فإني أُشْهِدُكَ أني قد جعلت أرضي بأَرِيْحَاء له، فقال رسول الله ﷺ: «اِجعلْها في قرابتك» فقسمها بين حسان بن ثابت، وأُبيٍّ بن كعب.

قال أبو داود: بلغني عن الأنصاريِّ محمد بن عبد الله قال:

أبو طلحة: زيد بن سهل بن الأسود بن حَرام بن عمرو بن زيدِ مَناةَ ابن عدي بن عمرو بن مالك بن النَّجار.

وحسان: ابن ثابت بن المنذر بن حرام. يجتمعان إلى: حرام، وهو الأب الثالث.

وأُبيّ: ابنُ كعب بن قيس بن عَتِيك بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار. فعمرو يجمع حسانَ وأبا طلحة وأبيّاً.

قال الأنصاري: بين أُبيٍّ وأبي طلحة ستةُ آباء.

١٦٨٧ ـ حدثنا هنّاد بن السَّرِي، عن عَبْدة، عن محمد بن إسحاق، عن بُكير بن عبد الله بن الأَشَجِّ، عن سليمان بن يسار، عن ميمونةَ زوج النبي ﷺ قالت: كانت لي جاريةٌ فعتَقتُها، فدخل عليَّ النبيُّ ﷺ فأخبرتُه، فقال: «آجَرَكِ اللهُ، أما إنك لو كنتِ أعطيتِها أخوالَكِ كان أعظمَ لأجركِ».

١٦٨٧ ـ النسخ: «يسار» تحرف في س إلى: سيار.
«كانت»: على حاشية ح، ك: نسخة: كان.
«فعتقتها» كما في ص، ح، ك، وفي غيرها: فأعتقتها، وهي كذلك في نسخة على حواشي النسخ الثلاثة المذكورة.
الفوائد: أخرجه النسائي، وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي من حديث كريب، عن ميمونة. [١٦٢٠].

١٦٨٨ ـ حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن محمد بن عجلانَ، عن المَقْبُري، عن أبي هريرة، قال: أَمر النبي ﷺ بالصدقة، فقال رجل: يا رسول الله، عندي دينار، قال: «تَصدَّقْ به على نفسك» قال عندي آخر، قال «تصدَّق به على ولدك» قال: عندي آخر، قال: «تصدقْ به على زوجتك» ـ أو: «زوجك» ـ قال: عندي آخر، قال: «تصدقْ به على خادمِك» قال: عندي آخر، قال: «أنت أبصرُ».

١٦٨٩ ـ حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيانُ، حدثنا أبو إسحاق، عن وهب بن جابر الخَيْواني، عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «كفى بالمرء إثماً أن يُضيِّع من يَقُوتُ».

١٦٩٠ ـ حدثنا أحمد بن صالح ويعقوب بن كعب ـ وهذا حديثه ـ قالا: حدثنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن الزهري، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «من سرَّه أن يُبْسَطَ عليه في رزقه، ويُنْسَأَ في أَثَرِه، فلْيَصِلْ رحِمَه».

١٦٩١ ـ حدثنا مُسدَّد وأبو بكر بن أبي شيبة قالا: حدثنا سفيان، عن

١٦٨٨ ـ أخرجه النسائي. [١٦٢١].

١٦٨٩ ـ الغريب: «من يَقوت»: قال الخطابي في «المعالم» ٢: ٨٢: «يريد من يلزمه قُوته، والمعنى: كأنه قال للمتصدق: لا تتصدق بما لا فضل فيه عن قوت أهلك تطلبُ به الأجرَ، فينقلب ذلك إثماً إذا أنت ضيعتَهم».
الفوائد: أخرجه النسائي، وأخرج مسلم من حديث خيثمة بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، مرفوعاً نحوه. [١٦٢٢].

١٦٩٠ ـ الغريب: «يُنْسأ في أثره»: على حاشية ب: «يؤخَّر في أجله».
الفوائد: أخرجه البخاري ومسلم والنسائي. [١٦٢٣].

١٦٩١ ـ النسخ: «شققت لها من اسمي»: في ص فقط: شققت لها اسماً من اسمي لكن فوقها رمز (خ) إشارة إلى أنها من نسخة وأنها ليست في =

الزهري، عن أبي سلمة، عن عبد الرحمن بن عوف، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «قال الله تعالى: أنا الرحمن، وهي الرَّحِمُ، شقَقْتُ لها من اسمي، من وصلَها وصَلْتُه، ومن قطَعَها بتَتُّه».

١٦٩٢ ـ حدثنا محمدُ بن المتوكِّل العسقلاَنيُّ، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا مَعْمر، عن الزهري، حدثني أبو سلمة، أنَّ الردَّادَ الليثيَّ أخبره، عن عبد الرحمن بن عوف، أنه سمع رسول الله ﷺ، بمعناه.

١٦٩٣ ـ حدثنا مُسدَّد، حدثنا سفيان، عن الزهري، عن محمد بن جُبَير بن مُطْعِم، عن أبيه، يبلغُ به النبيَّ ﷺ، قال: «لا يدخلُ الجنةَ قاطعٌ».

١٦٩٤ ـ حدثنا ابن كثير، أخبرنا سفيان، عن الأعمشِ والحسنِ بن

= الأصل. وعلى حاشية ح، ك، ما يدل على أنها ليست في نسخة الخطيب.

الفوائد: أخرجه الترمذي، وقال: حديث صحيح، قال المنذري: وفي تصحيحه نظر... [١٦٢٤]. قلت: ما أظن الترمذي أراد الصحة الاصطلاحية، إنما أراد صحة قول سفيان هناك: أبو الرداد، ومعمر يسميه: الرداد، دون أداة الكنية، كما يأتي في الإسناد اللاحق. والله أعلم.

١٦٩٢ ـ «أن الرداد»: نقل الترمذي (١٩٠٧) عن البخاري أن معمراً أخطأ في قوله: الرداد، يريد أن الصواب: أبو الرداد، كما جاء في رواية سفيان المتقدمة، وهي التي أراد الترمذي صحتها.

١٦٩٣ ـ أخرجه البخاري ومسلم والترمذي. [١٦٢٥].

١٦٩٤ ـ «قطَعت»: الفتحة على الطاء من ح، وليس في غيرها من الأصول ضبط آخر، فضبطت الكلمة بمقتضاها، للبناء بالمعلوم، وكذلك ضُبطت في أكثر روايات البخاري، وضَبَطها في «بذل المجهود» ٨: ٢٤٩ بالبناء للمجهول، وبه ضُبطت في بعض روايات البخاري. انظر «الفتح» ١٠: ٤٢٣(٥٩٩١). والمعنى على الوجه الأول: الواصل: الذي إذا قطعه =

عمرو وفِطْرٍ، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمرو،ـ قال سفيان: ولم يرفعه سليمان إلى النبي ﷺ ورفعه فِطر والحسن ـ، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس الواصلُ بالمكافىء، ولكن الواصل الذي إذا قَطَعَتْ رَحِمُه وصلَها».

٤٦ ـ باب في الشُّحِّ

١٦٩٥ ـ حدثنا حفص بن عمر، حدثنا شعبة، عن عمرو بن مُرَّة، عن عبد الله بن الحارث، عن أبي كثير، عن عبد الله بن عمرو، قال: خطب رسول الله ﷺ فقال: «إياكم والشُّحَّ، فإنما هَلك من كان قبلكم بالشُّحِّ، أَمرهم بالبخل فبَخِلوا، وأمرهم بالقَطيعة فقَطَعوا، وأمرهم بالفُجور فَفجَروا».

١٦٩٦ ـ حدثنا مُسدَّد، حدثنا إسماعيل، أخبرنا أيوب، حدثنا عبدالله بن أبي مُليكة، حدثتني أسماء بنت أبي بكر، قالت: قلت: يا رسول الله، مالي شيءٌ إلا ما أَدخَل عليَّ الزبير بيته، أفأُعْطِي منه؟ قال: «أَعْطِي ولا تُوْكِي فيوكَى عليكِ».

= ذوو رحمه وصلهم.
والحديث أخرجه البخاري والترمذي. [١٦٢٦].

١٦٩٥ ـ أخرجه النسائي. [١٦٢٧].

١٦٩٦ ـ الغريب: «لا توكي فيوكَى عليك»: «أي: لا تدَّخري، وتشدِّي ما عندك، وتمنعي ما في يدك، فتنقطع مادة الرزق عنك». «بذل المجهود» ٨: ٢٥١.
الفوائد: أخرجه الترمذي والنسائي، وأخرجه البخاري ومسلم من حديث ابن أبي مليكة، عن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن أسماء، مختصراً ومطولاً، بنحوه. [١٦٢٨].

١٦٩٧ ـ حدثنا مُسدَّد، حدثنا إسماعيل، أخبرنا أيوبُ، عن عبد الله ابن أبي مُليكة، عن عائشة أنها ذكرَتْ عِدةً من مساكين. ـ قال أبو داود: وقال غيره: أو عِدَةً من صدقة ـ فقال لها رسول الله ﷺ: «أَعطِي ولا تُحْصِي فيُحْصَى عليكِ»*.

* * *

١٦٩٧ ـ النسخ: «قال أبو داود»: سقط من ب.
«وقال غيره» في ب، م: قال أيوب.
«أو عِدة» في ب، م: أو قال: عدة.
الغريب: «عِدةً»: هكذا ضبطت في ح في المرتين، وهي تحتمل القراءة بوجهين: عِدَّةً، وعِدَةً، وشرحها في «بذل المجهود» ٨:٢٥٢ فقال: «عدَّة: أي: عدداً، ويحتمل أن يكون عِدَة، على وزن: زِنَة، أي: ذكرت لرسول الله ﷺ وَعْداً وَعَدها واستأذنت في إعطائهم».
الفوائد: أخرج البخاري ومسلم والنسائي قوله ﷺ: «ولا تحصي فيحصي الله عليك» من رواية أسماء بنت أبي بكر الصديق، عن رسول الله ﷺ. [١٦٢٩].
* ـ عقب الحديث جاء في م: آخر كتاب الزكاة.

بسم الله الرحمن الرحيم*

٤ ـ كتاب اللقطة*

١٦٩٨ ـ حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا شعبة، عن سلمة بن كُهَيل،

---

* ـ البسملة من م فقط. وانفردت ص بعنوان: باب اللقطة، وعلى حاشيتها وفي النسخ الأخرى: كتاب اللقطة، فأثبتُّه.
وعلى حاشية ع: «اللقطة: بسكون القاف: اسم لما يُلتقط، وبفتح القاف: اسم للذي يَلتقط. منذري».
قلت: انظر «العين» للخليل بن أحمد ٥: ١٠٠، و «تهذيب اللغة» للأزهري: المستدرك ص ٢٤٩، و «تهذيب الأسماء واللغات» ٣: ١٢٨ ـ ١٢٩، وغيرها من كتب اللغة، وغريبٌ من الإمام المنذري اعتماده هذه التفرقة، فالمعروف المشهور أن الشيء الذي يُلتقط بفتح القاف، بل قال في «النهاية» ٤: ٢٦٤: إنه «أكثر وأصح».

١٦٩٨ ـ النسخ: «سلمان بن ربيعة»: في ك: سليمان، وهو تحريف، ولم يحكِ ابن حجر ـ ولا غيره ـ في ترجمته في «الإصابة» خلافاً في اسمه.
وما بين المعقوفين سقط من ع، وثبت في الأصول الأخرى، مع ماعليه من الرموز.
الغريب: «الوِكاء»: الخيط يشدُّ به الصُّرَّة ـ أي: هو الرباط ـ.
«الوعاء»: كل ما يُجعل ظرفاً لشيء مهما كانت مادّته، من جلد أو خشب أو غير ذلك.
الفوائد: «بن غفلة.. بن صوحان»: ضبطهما على حاشية ع نقلاً عن المنذري: «بفتح الغين، وبعدها فاء مفتوحة، ولام مفتوحة، وتاء تأنيث». و «بضم الصاد المهملة، وسكون الواو، وبعدها حاء مهملة، وبعد الألف نون».
والحديث أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي مختصراً ومطولاً =

عن سُويد بن غَفَلة، قال: غزوتُ مع زيد بنُ صُوحانَ وسلمانَ بنِ ربيعة، فوجدت سوطاً، فقالا لي: اطرحْه، فقلت: لا، ولكن إن وجَدت صاحبه وإلا استمتعت به، فحجَجْت، فمررت على المدينة، فسألت أُبيَّ بن كعب، فقال: وجدت صُرَّة فيها مئة دينار فأتيت النبي ﷺ فقال: «عرِّفها حولًا» فعرَّفتها حولًا، ثم أتيته، [فقال: «عرفها حولًا» فعرفتها حولًا ثم أتيته، فقال: «عرفها حولًا» فعرفتها حولًا ثم أتيته] فقلت: لم أجد من يعرفها، فقال: «اِحفظ عددَها ووكاءَها ووعاءَها، فإن جاء صاحبها وإلا فاستمتعْ بها».

لا: خط

قال: ولا أدري: أثلاثاً قال «عرفها» أو مرة واحدة؟.

١٦٩٩ ـ حدثنا مُسدَّد، حدثنا يحيى، عن شعبة، بمعناه، قال: «عرِّفها حولًا» قال: ثلاث مرار، قال: فلا أدري قال له ذلك في سنة أو في ثلاث سنين؟.

١٧٠٠ ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، حدثنا سلمة بن كُهَيل، بإسناده ومعناه، قال في التعريف قال: عامين أو ثلاثة، وقال: «اعرِف عددَها ووِعاءها ووكاءها»، زاد: «فان جاء صاحبها فعرَفَ عددها ووكاءها فادفعها إليه».

١٧٠١ ـ حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن ربيعة

= بنحوه. [١٦٣٢]. ويزاد عليه: أنه في «سنن ابن ماجه» ٢: ٨٣٧ (٢٥٠٦).

١٦٩٩ ـ «ثلاث مرار»: على حاشية ب إشارة إلى أصل القاضي: ثلاث مرات.

١٧٠٠ ـ «ووكاءها»: في م: ووعاءها. وفيها زيادة آخر الحديث: «قال أبو داود: ليس يقول هذه الكلمة إلا حماد في هذا الحديث. يعني: فعرَفَ عددها». وهي على حاشية ك من نسخةٍ.

١٧٠١ ـ النسخ: «أن رجلاً» في ع: أن سائلاً.

ابن أبي عبد الرحمن، عن يزيدَ مولى المُنْبعث، عن زيد بن خالد الجُهَني، أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن اللقَطة، فقال: «عرِّفها سنةً، ثم اعرِفْ وكاءها وعِفَاصها ثم استَنْفِق بها، فإن جاء ربُّها فأدِّها إليه» فقال: يارسول الله فَضَالَّةُ الغنم؟ فقال: «خُذْها، فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب» قال: يارسول الله فضالَّة الإبل؟ فغضب رسول الله ﷺ حتى احمرَّتْ وَجْنتاه، أو احْمَرَّ وجهه، وقال: «مالك ولها؟ معها حِذاؤها وسِقاؤها حتى يأتيَها ربُّها».

١٧٠٢ ـ حدثنا ابن السَّرح، حدثنا ابن وهب، أخبرني مالك، بإسناده ومعناه، زاد: «سقاؤها تَرِدُ الماءَ وتأكلُ الشجر» ولم يقل «خذْها» في ضالة الشاء، وقال في اللقَطة: «عرِّفها سنةً، فإن جاء صاحبها وإلا فشأنَك بها» ولم يذكر «استنفق».

قال أبو داود: رواه الثوريُّ وسليمانُ بن بلال وحمادُ بن سلمة عن ربيعةَ مثلَه، لم يقولوا: «خذها».

= الغريب: «عفاصها»: «العفاص: الوعاء الذي يكون فيه النفقة». قاله الخطابي في «المعالم» ٢: ٨٧.
«استنفق بها»: أي استعملها في نفقتك.
«حذاؤها وسقاؤها»: أي: خُفُّها وجوفها، أو عنقها، يشير إلى استغنائها عن الحفظ لها بما رُكِّب في طباعها من الجلادة عن العطش وتناول المأكول بغير تعب. «بذل المجهود» ٨: ٢٦٦.
الفوائد: الحديث أخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه. [١٦٣٣] ولم يذكر المنذريُّ الترمذيَّ مع أنه فيه (١٣٧٢) بمثل إسناد أبي داود ومتنه.

١٧٠٢ ـ «حدثنا ابن وهب» في ب: أخبرنا.
«زاد: سقاؤها» في م: «زاد بعد قوله «سقاؤها»: ترِدُ..».

١٧٠٣ ـ حدثنا محمد بن رافع وهارون بن عبد الله، المعنى، قالا: حدثنا ابن أبي فُدَيك، عن الضحاك ـ يعني ابن عثمان ـ عن بُسْر بن سعيد، عن زيد بن خالد الجهني، أن رسول الله ﷺ سئل عن اللُّقَطة، فقال: «عرِّفها سنةً، فإن جاء باغيها فأدِّها إليه، وإلا فاعرِفْ عِفاصها ووكاءها ثم كُلْها، فإن جاء باغيها فأدِّها إليه».

١٧٠٤ ـ حدثنا أحمد بن حفص، حدثني أبي، حدثني إبراهيم بن طَهْمانَ، عن عبّاد بن إسحاق، عن عبد الله بن يزيد، عن أبيه يزيدَ مولى المنبعث، عن زيد بن خالد الجهني أنه قال: سئل رسول الله ﷺ، فذكر نحو حديث ربيعة، قال: وسئل عن النفقة فقال: «تُعَرِّفُها حولًا، فإن جاء صاحبها دفعتَها إليه، وإلا عَرَفْتَ وِكاءها وعِفاصها، ثم اقبِضْها في مالك، فإن جاء صاحبها فادفعْها إليه».

١٧٠٥ ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، عن حماد بن سلمة، عن يحيى

١٧٠٣ ـ «باغيها» ـ في المرة الأولى ـ: وضع عليها ضبة في م.
والحديث عزاه المزي في «التحفة» ٣: ٢٣٠(٣٣٤٨) إلى مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

١٧٠٤ ـ «سئل عن النفقة»: في ب، ع: سئل عن اللقطة.
«ثم اقبضها» في م، ب، س: ثم أفضْتَها. وأشار في حاشية س إلى نسخة فيها ما أثبتُّه من ص،ح،ك،ع.
«فادفعها إليه» في م، ب: دفعتها إليه.
وتخريج الحديث كالذي تقدم (١٧٠١).

١٧٠٥ ـ النسخ: على حاشية ك من نسخةٍ زيادة قبل قوله «وحديث عقبة بن سويد»: «ورواه هدبة بن خالد أيضاً. حديث بُسْر بن سعيد قال فيه: «عرِّفها سنة».
«وقال حماد أيضاً: عن عُبيد الله..» في م: .. عن عبد الله بن عمر، وعلى الحاشية كلام لم يظهر أوله، ثم: عن عُبيد الله بن عمر.

ابن سعيد وربيعةَ، بإسناد قتيبة ومعناه، وزاد فيه: «فإن جاء باغيها فعَرَف عِفاصها وعَددها فادفعها إليه»، وقال حماد أيضاً عن عُبيد الله بن عمر، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ مثلَه.

قال أبو داود: وهذه الزيادة التي زاد حمادُ بن سلمة في حديث سلمة ابن كُهَيل ويحيى بن سعيد وعُبيد الله وربيعة «إن جاء صاحبها فعَرَف عِفاصها ووكاءها فادفعها إليه»: ليست بمحفوظة «فعرف عفاصها ووكاءها».

وحديث عُقبة بن سُويد، عن أبيه، عن النبي ﷺ أيضاً قال: «عرِّفها سنة».

وحديث عمر بن الخطاب أيضاً عن النبي ﷺ قال: «عرِّفها سنة».

١٧٠٦ ـ حدثنا مُسدد، حدثنا خالد ـ يعني الطحان ـ،

= «أيضاً عن النبي ﷺ»: ليس في م.

الفوائد: «وهذه الزيادة التي..»: كلام أبي داود متوجِّه إلى تضعيف هذه الزيادة، وأن حماداً تفرد بها، وتعقبه المنذري (١٦٣٥) بما ملخصه: أن الزيادة رواها مسلم في صحيحه من طريق حماد، والترمذي والنسائي من حديث الثوري، وذكر مسلم أن الثوري وزيد بن أبي أُنيسة وحماداً ذكروها، فتبيَّن أن حماداً لم ينفرد بها. «صحيح مسلم» ٣: ١٣٥٠(١٠).

وتخريجه كالذي سبق (١٧٠١).

وتخريج حديث سويد والد عقبة: ينظر في ترجمته من «الإصابة» و «فتح الباري» ٥: ٨٠(٢٤٢٧).

وحديث عمر: وصله الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤: ١٣٧ ـ ١٣٨.

١٧٠٦ ـ **النسخ**: «حدثنا وهيب»: زاد في س: يعني ابن خالد.

«من وجد لقطة» في ب، م، ع: من وجد اللقطة.

الفوائد: أخرجه النسائي وابن ماجه. وحِمَار: «بكسر الحاء المهملة، وميم مفتوحة، وبعد الألف راء مهملة». [١٦٣٦].

ح، وحدثنا موسى ـ يعني ابن إسماعيل ـ حدثنا وهيب، المعنى، عن خالد الحَذَّاء، عن أبي العلاء، عن مُطرِّف ـ يعني: ابن عبد الله ـ عن عِياض بن حِمار قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ وجد لُقطةً فليُشهِدْ ذا عدلٍ، أو ذَوَيْ عَدل، ولا يكتم، ولا يُغيِّب، فان وجد صاحبها فليردَّها عليه، وإلا فهو مال الله يؤتيه من يشاء».

١٧٠٧ ـ حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث، عن ابن عجلانَ، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه عبد الله بن عمرو بن العاص، عن

= ومثله في حاشية ع عن المنذري أيضاً.

١٧٠٧ ـ النسخ: «ومن خرج بشيء فعليه غرامة مثليه»: في س وحاشية ع: . . مثلِه.

«وذكر في ضالة الغنم والإبل»: في م، ب، ع: الإبل والغنم.

وقبل قوله «وذكر»: زاد في م: «ومن سرق دون ذلك فعليه غرامة مثليه والعقوبة. قال أبو داود: والجرين: الجوخان. وذكر: . .». وهذا تفسير للجرين بالفارسية.

«الجامعة فعرِّفها سنة»: في حاشية ح: نسخة: فعرِّفوها.

«فإن جاء طالبها»: في ب: وهو نسخة على حاشية س، ع: صاحبها.

الغريب: جاء على حاشية ع تفسير ما يلي نقلاً عن المنذري:

«غيرَ متخذ خُبنة»: «الخبنة: بضم الخاء المعجمة، وسكون الباء الموحدة، وبعدها نون، وتاء تأنيث، هي: مَعطِف الإزار، أو طرف الثوب. أي: ألا يأخذ في ثوبه».

«الجرين»: «بفتح الجيم، وهو موضع تجفيف التمر، وهو له كالبيدر للحنطة، ويجمع على جُرُن، بضمتين».

«المِيتاء»: «بكسر الميم، والمدّ، الطريق المسلوك الذي تأتيه الناس».

الفوائد: أخرجه الترمذي ـ وقال حديث حسن ـ والنسائي وابن ماجه مختصراً ومطولاً. [١٦٣٧]. قلت: ينظر «سنن ابن ماجه» ٢: ٨٦٥ (٢٥٩٦)، وسيأتي الحديث ثانية (٤٣٩٠).

رسول الله ﷺ أنه سُئل عن الثَّمَر المُعلَّق؟ فقال: «من أصاب بِفِيه مِن ذي حاجة غيرَ مُتَّخذٍ خُبْنةً: فلا شيء عليه، ومن خرج بشيء منه: فعليه غرامةُ مثلَيه والعقوبة، ومن سرق منه شيئاً بعد أن يُؤْوِيَه الجَرينُ فبلغ ثمنَ المِجَنّ: فعليه القطع» وذكر في ضالَّة الغنم والإبل كما ذكر غيرُه.

قال: وسئل عن اللقطة فقال: «ما كان منها في طريق المِيتاءِ والقرية الجامعة فعرِّفها سنةً، فإن جاء طالبها فادفعها إليه، وإن لم يأتِ فهي لك، وما كان في الخراب - يعني - ففيها وفي الرِّكاز الخُمُس».

١٧٠٨ - حدثنا محمد بن العلاء، حدثنا أبو أسامة، عن الوليد - يعني ابنَ كثير - حدثني عمرو بن شعيب، بإسناده، بهذا، قال في ضالة الشاء: قال: «فاجْمَعها».

١٧٠٩ - حدثنا مُسدد، حدثنا أبو عَوانة، عن عبيد الله بن الأخنس، عن عمرو بن شعيب، بهذا بإسناده، قال في ضالة الغنم: «لك أو لأخيك أو للذئب، خذْها قطْ».

١٧٠٨ - عزاه في «تحفة الأشراف» ٦: ٣٤٠(٨٨١٢) إلى ابن ماجه. وانظر الذي قبله.

١٧٠٩ - النسخ: «بهذا بإسناده»: في س: بهذا الإسناد.
«خذها قَطْ»: «قَطْ» ليست في م.
«وكذا قال فيه»: زاد في أوله في م: قال أبو داود.
«أيوب ويعقوب بن عطاء»: في ب، م ونسخة على حاشية ح، س: أيوب، عن يعقوب. وهو ابن عطاء بن أبي رباح، ولم أجد في «تهذيب الكمال» شيئاً يصلح أن يذكر هنا.
«بن شعيب، عن النبي»: في ح ضبة بينهما كما ترى، إشارة إلى الإرسال في السند، لكن في م زيادة: «عن أبيه، عن جده».
الغريب: «خذها قط»: على حاشية ع: «بفتح القاف، وسكون الطاء، يعني: حَسْبُ، وفيها لغات. منذري».

وكذا قال فيه أيوب ويعقوب بن عطاء، عن عمرو بن شعيب، عن النبي ﷺ قال: «فخذْها».

١٧١٠ ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد،

ح، وحدثنا ابن العلاء، حدثنا ابنُ إدريس، عن ابن إسحاقَ، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، عن النبي ﷺ، بهذا، وقال في ضالة الشاء: «فاجمعها حتى يأتيَها باغيها».

١٧١١ ـ حدثنا محمد بن العلاء، حدثنا عبد الله بن وهب، عن عَمرو بن الحارث، عن بُكير بن الأشج، عن عبيد الله بن مِقْسَم، حدَّثه عن رجل، عن أبي سعيد، أن علي بن أبي طالب وجد ديناراً، فأتى به فاطمة، فسألتْ عنه رسولَ الله ﷺ فقال: «هو رزق الله»، فأكل منه رسولُ الله ﷺ وأكل عليٌّ وفاطمةُ، فلما كان بعد ذلك أتته امرأة تَنشُد الدينار فقال رسول الله ﷺ: «يا عليُّ أدِّ الدينار».

١٧١٢ ـ حدثنا الهيثم بن خالد الجُهَني، حدثنا وكيع، عن سعد بن أوس، عن بلال بن يحيى العَبْسي، عن عليٍّ رضي الله عنه أنه التقط ديناراً، فاشترى به دقيقاً، فعرَفه صاحب الدقيق، فردَّ عليه الدينار، فأخذه عليٌّ فقطع منه قيراطين، فاشترى به لحماً.

١٧١٣ ـ حدثنا جعفر بن مسافر التِّنِّيسي، حدثنا ابن أبي فُدَيك،

١٧١١ ـ «عن أبي سعيد»: زاد في ب، م: الخدري.
«تنشد الدينار»: تبحث عنه وتطلبه.
١٧١٢ ـ «علي رضي الله عنه»: في ح. س: عليه السلام.
«فاشترى به لحماً»: في ح ضبة فوق «به» كالإلغاء لها.
١٧١٣ ـ النسخ: «فجاء اليهوديَّ»: على حاشية ب إشارة إلى أصل القاضي: فجاء إلى اليهودي.

حدثنا موسى بن يعقوب الزَّمْعي، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، أخبره: أن عليَّ بن أبي طالب دخل على فاطمة وحسنٌ وحُسينٌ يبكيان، فقال: ما يُبكيهما؟ قالت: الجوع! فخرج عليّ فوجد ديناراً بالسوق، فجاء إلى فاطمة فأخبرها، فقالت: اذهب إلى فلانٍ اليهودي فخذْ لنا دقيقاً، فجاء اليهوديَّ فاشترى به دقيقاً، فقال اليهودي: أنت خَتَنُ هذا الذي يزعم أنه رسول الله؟ قال: نعم، قال: فخُذْ دينارك ولك الدقيق.

فخرج عليّ حتى جاء به فاطمة، فأخبرها، فقالت: اذهب إلى فلان الجزار فخذْ بدرهم لحماً، فذهب فرهن الدينار بدرهمِ لحم، فجاء به، فعجنتْ، ونَصَبت، وخبزت، وأرسلت إلى أبيها، فجاءهم، فقالت: يارسول الله، أَذكرُ لك، فان رأيتَه لنا حلالاً أكلناه وأكلتَ، من شأنه كذا وكذا، فقال: «كلوا باسم الله» فأكلوا منه، فبينا هم مكانَهم إذا غلام ينشُد اللهَ والإسلامَ الدينارَ، فأمر رسول الله ﷺ فدُعي له، فسأله، فقال: سقط مني في السوق، فقال النبي ﷺ: «يا عليُّ، اذهب إلى الجزار فقل له: إن رسول الله ﷺ يقول لك: أرسلْ إليَّ بالدينار، ودرهمُك عليَّ» فأرسل به، فدفعه رسول الله ﷺ إليه.

١٧١٤ ـ حدثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي، حدثنا محمد بن شعيب، عن المغيرة بن زياد، عن أبي الزبير المكي، أنه حدثه عن جابر

= «أكلناه وأكلتَ»: زاد في م، ع: معنا، وهي رواية على حاشية ب.

الغريب: «ونصبت»: أي: وضعت القِدْر على النار.

«ينشد الله»: في ك: أي: بالله.

الفوائد: على حاشية ص: «فيه دلالة على أن الدينار كان من صرف اثني عشر درهماً بدينار» وذلك أن الدينار ٢٤ قيراطاً، وفي الرواية السابقة: اشترى لحماً بقيراطين، وفي هذا: اشترى لحماً بدرهم، فكل قيراطين درهم، فيكون الدينار ١٢ درهماً.

ابن عبد الله، قال: رخَّص لنا رسول الله ﷺ في العصا والسوط والحبل وأشباهه يلتقطُه الرجل ينتفعُ به.

قال أبو داود: رواه النعمان بن عبد السلام، عن المغيرة أبي سلمة بإسناده، ورواه شَبَابَةُ، عن مغيرة بن مسلم، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: كانوا. لم يذكر النبي ﷺ.

١٧١٥ - حدثنا مَخْلَد بن خالد، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن عمرو بن مسلم، عن عكرمة، أحسَبه عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «ضالَّة الإبل المكتومةُ غرامتُها ومثلُها معها».

١٧١٦ - حدثنا يزيد بن خالد بن مَوْهَب، وأحمد بن صالح قالا: حدثنا ابن وهب، أخبرني عمرو، عن بُكير، عن يحيى بن عبد الرحمن ابن حاطب، عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي، أن رسول الله ﷺ نهى عن لُقَطة الحاجّ، قال أحمد: قال ابن وهب: يعني في لقطة الحاجّ يتركها حتى يجدها صاحبها.

قال ابن مَوْهَب: عن عمرو.

١٧١٧ - حدثنا عمرو بن عون، أخبرنا خالد، عن أبي حيّانَ التَّيْمي،

١٧١٧ - «فقال جرير: أخرجوه»: فوق الهاء ضبة في ح، للتنبيه على أن الرواية هكذا، والظاهر أن يقول: أخرجوها، وعلى حاشيتها: «ها»، صغيرة. وكذلك جاءت في ك.

«لا يأوي الضالة إلا ضالّ»: أشار في حاشية ب إلى نسخة فيها: يؤوي. وكلاهما صحيح، فالأول مضارع من الثلاثي: أَوَى، والثاني مضارع من الرباعي: آوَى، وكلاهما يُستعمل لازماً ومتعدياً، كما نبَّه إليه ابن الأثير في «النهاية».

الفوائد: «البوازيج»: على حاشية ب، س: «بلد قرب تَكْريت، فتحها جرير البَجَلي. ق» أي: من «القاموس»، وهو كذلك مادة ب ز ج. =

عن المنذر بن جرير، قال: كنت مع جرير بالبَوَازيج، فجاء الراعي بالبقر، وفيها بقرةٌ ليست منها، فقال له جرير: ما هذه؟ قال: لحقت بالبقر لا ندري لمن هي، فقال جرير: أَخرِجوه، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يأوي الضَّالةَ إلا ضالٌّ».

آخر كتاب الزكاة*

* * *

= وعلى حاشية ع: «بوازيج: بفتح الباء، والواو، وألف، وزاي، وياء، وجيم. موضعان: الأول: بوازيج المُلك، مدينة بين تكريت وإربل، والثاني: بوازيج الأنبار. قال البلاذري: وفتح جرير بوازيج الأنبار. كتاب «المشترك» لياقوت. ص ٦٧ باختصار.
وحاشية أخرى في ع أيضاً: «هذه بوازيج الأنبار، فتحها جرير البجلي. منذري».
والحديث أخرجه النسائي وابن ماجه. ولمسلم نحوه عن زيد بن خالد الجهني. [١٦٤٦].

* ـ وبهذا الحديث تم كتاب اللقطة، ويليه في النسخ كلها: كتاب المناسك، إلا في م فيليه كتاب الصوم. وفي ص، ح، ك، س: آخر كتاب الزكاة. زاد في س: واللقطة. وفي ب، م: آخر كتاب اللقطة، وفي م فقط: والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد وآله وسلَّم.

= على حاشية ص أول كتاب المناسك ما لفظه:
«من هنا سمع ابن طبرزد من أبي محمد عبدالله بن علي بن أحمد المقرىء، عن القاضي أبي منصور محمد بن محمد بن عبد العزيز العُكْبَري، عن القاضي أبي محمد عبد الله بن علي بن أيوب، عن ابن داسه».
وعلى حاشية ح أيضاً بخط الحافظ يوسف بن خليل:
«وأخبرنا أبو حفص عمر بن محمد بن معمَّر بن طَبَرْزَدَ بقراءتي عليه، قلت له: أخبرك الإمام أبو محمد عبد الله بن علي بن أحمد المقرىء قراءة عليه وأنا أسمع - كذا - في يوم الجمعة ثالث محرَّم سنة ست وثلاثين وخمس مئة، فأقرَّ به، أخبرنا القاضي أبو منصور محمد بن محمد بن عبد العزيز العكبري، قراءة عليه وأنا أسمع، في شهر ربيع الآخر من سنة اثنتين وتسعين وأربع مئة، أخبرنا القاضي أبو محمد عبد الله بن علي بن أيوب قراءة عليه، أخبرنا أبو بكر محمد بن بكر بن محمد بن عبد الرزاق التمار بالبصرة، قال: حدثنا أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني». والتمار هذا هو ابن داسه.
ومما يلاحظ على ح: كثرة التنبيهات إلى مغايرات يرمز لها على الحاشية: خ ع، يريد نسخة أبي محمد المقرىء هذا، وحرف (ع) رمز لاسمه: عبد الله، وتبعتْها نسخة ك.
وقال في نهاية الجزء آخر الحديث (١٧٦٠): «ثم وقع لي كتاب الخطيب نفسه، فعارضت به هذا الجزء أجمع». فتكون رواية اللؤلؤي مستمرة لم تنقطع.
وفي نسخة ب ضمن الصفحة، لا في حاشيتها، ما نصه:
«حدثنا الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الوليد الفِهْري الطُّرْطُوشي بثغر الإسكندرية، في شهر رمضان من سنة إحدى عشرة وخمس مئة، حدثنا أبو علي عليّ بن أحمد بن علي التُّستَري، حدثنا القاضي أبو عمر القاسم ابن جعفر بن عبد الواحد الهاشمي، حدثنا أبو علي محمد بن أحمد بن عَمرو اللؤلؤي، حدثنا أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني».
وعلى حاشية س: «بلغ مقابلة بالأصل.. سماعا ثانياً على الشيخين والجماعة».

بسم الله الرحمن الرحيم*

٥ ـ أول كتاب المناسك

١٧١٨ ـ حدثنا زهير بن حرب وعثمان بن أبي شيبة ـ المعنى ـ قالا: حدثنا يزيد بن هارون، عن سفيان بن حسين، عن الزهري، عن أبي سِنان، عن ابن عباس، أن الأقرع بن حابس سأل النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله: الحجُّ في كل سنة أو مرةً واحدة؟ قال: «بل مرةٌ، فمن زاد فهو تطوُّع».

قال أبو داود: هو أبو سِنان الدُّؤَلي، كذا قال عبد الجليل بن حميد، وسليمان بن كثير [جميعاً عن الزهري]، وقال عُقيل: سنان.

١٧١٩ ـ حدثنا النُّفيلي، حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن زيد بن أسلمَ، عن ابنٍ لأبي واقد الليثي، عن أبيه، قال: سمعت رسول الله ﷺ

---

* ـ البسملة من ب، فأثبتُّها تبرُّكاً.

١٧١٨ ـ **الروايات**: «فهو تطوع»: رواية ابن داسه: «متطوّع».

الفوائد: في آخره «سنان»: عليه في ح ضبة، وفي ع: عن سنان.

والحديث أخرجه النسائي وابن ماجه. [١٦٤٧] وانظر تمام كلامه.

١٧١٩ ـ «هذه، ثم ظهور الحُصُر»: في ب تحت «هذه»: أي حَجتُكُنَّ.

ونقل في حاشية ع عن «النهاية» ١ : ٣٩٥ قوله: «لا تعُدْنَ تخرجن من بيوتكن، وتلزمن الحصر، وهي جمع الحصير الذي يبسط في البيوت. وتضم الصاد، وتسكَّن تخفيفاً». وضبطت بالسكون في ح.

يقول لأزواجه في حجَّة الوداع: «هذه، ثم ظهورَ الحُصُر».

لا: عـ س
١ ـ بابٌ [في] المرأة تحج بغير مَحْرَم*

لا: عـ س
١٧٢٠ ـ حدثنا قتيبةُ بن سعيد الثقفيُّ، حدثنا الليث [بن سعد]، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، أن أبا هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحلُّ لامرأة مسلمةٍ تُسافر مسيرةَ ليلةٍ إلا ومعها رجلٌ ذو حُرمة منها».

١٧٢١ ـ حدثنا عبد الله بن مسلمةَ وَالنفيلي، عن مالك،

ح، وحدثنا الحسن بن علي، حدثنا بِشْر بن عُمر، حدثني مالك، عن سعيد بن أبي سعيد ـ قال الحسن في حديثه: عن أبيه، ثم اتفقوا: ـ عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لا يَحِلُّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر يوماً وليلة» فذكر معناه.

س عـ
[قال النفيلي: حدثنا مالك].

---

* ـ «باب في..»: على حاشية ص: «سقط «في» عند ابن داسه وابن الأعرابي».

١٧٢٠ ـ أخرجه البخاري ومسلم والترمذي، وفي حديث البخاري والترمذي: «يوم وليلة». [١٦٤٩].

١٧٢١ ـ الروايات: «فذكر معناه»: عند ابن داسه وابن الأعرابي: فذكر بمعناه.
«قال أبو داود..»: في ص: لا..إلى، وعلى الحاشية «هذا في نسخة ابن داسه وابن الأعرابي جميعاً» فأفاد أن لا..إلى، يريد نفيه عن رواية اللؤلؤي.
الفوائد: أخرجه مسلم وابن ماجه، وأخرجه البخاري (١٠٨٨) متابعة. [١٦٥٠].

[قال أبو داود: لم يذكر النفيلي والقعنبي: عن أبيه، رواه ابن وهب، وعثمان بن عمر، عن مالك كما قال القعنبي].

١٧٢٢ ـ حدثنا يوسف بن موسى، عن جرير، عن سُهيل، عن سعيد ابن أبي سعيد، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ، فذكر نحوه، إلا أنه قال: «بَريداً».

١٧٢٣ ـ حدثنا عثمانُ بن أبي شيبة وهنّاد، أن أبا معاويةَ ووكيعاً حدثاهم، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحلُّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، أن تسافر سفراً فوقَ ثلاثةِ أيام فصاعداً إلا ومعها أبوها، أو أخوها، أو زوجُها، أو ابنها، أو ذو مَحْرم منها».

١٧٢٤ ـ حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا يحيى بن سعيد، عن عُبيد الله، حدثني نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «لا تسافر المرأة ثلاثاً إلا ومعها ذو مَحْرم».

١٧٢٥ ـ حدثنا نصر بن علي، حدثنا أبو أحمد، حدثنا سفيان، عن عبيد الله، عن نافع، أن ابن عمر كان يُرْدِف مولاة له، يقال لها صفية، تسافر معه إلى مكة.

١٧٢٢ ـ أخرجه البخاري متابعة أيضاً (١٠٨٨).

١٧٢٣ ـ النسخ: «حدثاهم»: في س، و على حاشية ح، ك: حدثاهما.
«سفراً فوق» على حاشية س: سقط «فوق» في رواية التستري.
الفوائد: الحديث رواه مسلم والترمذي وابن ماجه. ورواه البخاري ومسلم من وجه آخر عن أبي سعيد بنحوه. [١٦٥٢].

١٧٢٤ ـ «لاتسافر المرأة»: في رواية ابن داسه وابن الأعرابي: «لاتسافر امرأة».
والحديث رواه البخاري ومسلم. [١٦٥٣].

عـ س

٢ ـ باب لا صَرورة [في الإسلام]

١٧٢٦ ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا أبو خالد ـ يعني سليمان

١٧٢٦ ـ «الصرورة»: «بالصاد المهملة. قال في «النهاية»: هو التبتُّل وترك النكاح. والصرورة أيضاً: الذي لم يحجَّ قطُّ». من حاشية ع، وأصله للخطابي في «المعالم» ٢: ١٤٥.

«يعني: ابن أبي الخوار»: هذه الزيادة مع رمز ابن الأعرابي من حاشية ص، وهي في أصل ب، وحاشية س: ابن خوار، ونقل على الحاشية أيضاً بخط آخر كلام ابن حجر في «التقريب» (٤٩٤٨) في ضبط ابن أبي الخوار هذا، وأنه ثقة.

إلا أن المنذري قال (١٦٥٤) ـ ونُقل على حاشية ب ـ: «وهو ابن وراز ـ لا: وران ـ المكي، وقد ضعَّفه غير واحد من الأئمة».

ولابد من البيان وأختصر قدر الإمكان كي لا أُطيل في مثل هذا المقام.

كلا الرجلين مكي، ويروي عنهما ابن جريج، لكن الذي يروي عن عكرمة عن ابن عباس: هو ابن وَرَاز، وهو ضعيف، والذي يروي عن ابن عباس مباشرة هو ابن أبي الخُوَار، وهو ثقة. كما نقله المزي ٢١: ٤٦٤ عن أحمد وابن معين.

والذي وقفت عليه من مؤيداتِ أن المراد هنا ابن وراز الضعيف، هو:

١ ـ كلمة الإمام أحمد وابن معين في الخلاصة التي قدَّمتها.

٢ ـ وأن ابن عدي ترجم في «الكامل» ٥: ١٦٨٢ لابن وراز، وذكر فيها الحديث المذكور هنا.

٣ ـ ويلحق بذلك: أن البيهقي روى الحديث في «سننه» ٥: ١٦٤ وقال في السند: «عن عمر بن عطاء. يقال: هو عمر بن عطاء بن وراز».

٤ ـ قول المنذري السابق، وسبقه إليه ابنُ طاهر، كما في «التلخيص الحبير» ٣: ١١٧.

٥ ـ ذهاب المزي إلى هذا القول، إذ ساق هذا الحديث في ترجمة ابن وراز في كتابه «تهذيب الكمال» ٢١: ٤٦٥، وذكره في «التحفة» ٥: ١٥٣=

ابن حيان الأحمر ـ عن ابن جُريْج، عن عمر بن عطاء [ـ يعني: ابن أبي الخُوَار ـ] عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لاصَرورة في الإسلام».

= (٦١٦٢) في مرويات ابن وراز، عن عكرمة، عن ابن عباس.
والذي وقفت عليه من مؤيداتٍ أن المراد هنا ابن أبي الخوار الثقة هو:
١ ـ مجيء ذلك مصرَّحاً به في الرواية، والأصل أنه من كلام أبي داود، ويحتمل احتمالاً ضعيفاً أن يكون من ابن الأعرابي، ومع ذلك فهو حجة.
٢ ـ مجيء ذلك صريحاً في أصل الرواية والسند، في رواية الطبراني في الكبير ١١: ٢٣٤(١١٥٩٥).
٣ ـ مجيء ذلك في كلام أبي جعفر الطحاوي في «مشكل الآثار» ٣: ٣١٤ (١٢٨٢) ـ ومن طريقه القضاعي في «مسند الشهاب» ٢ (٨٤٢) ـ: «عن عمر بن عطاء. قال أبو جعفر: هو ابن أبي الخوار».
٤ ـ أن هذا هو الظاهر من صنيع الحاكم، إذ روى الحديث في موضعين من «مستدركه» ١: ٤٤٨ وصححه على شرط البخاري، ٢: ١٥٩ وصحح إسناده مطلقاً، ولو كان ابن وَرَاز ـ عنده ـ لما صححه.
٥ ـ أن هذا هو الظاهر من صنيع الذهبي، إذ وافق الحاكم في الموضعين، ولوكان ابن وراز لضعفه، لأنه ترجمه في «ميزانه» ٣ (٦١٦٩) وضعَّفه، وأعقبه بترجمة ابن أبي الخُوار، ووثَّقه.
وهذا والذي قبله ـ وإن كان له ما ينقضه من صنيعهما ـ لكنه هو الأصل. والله أعلم.
وللفائدة أقول: كلام المنذري تقدم نقله عن المطبوع وعن حاشية ب، فما جاء في «عون المعبود» ٥: ١٥٥ ـ ونقله عنه الأستاذ أحمد شاكر في حواشيه على «المسند» ٤: ٣٠٤ ـ: خطأ يصحح.

٣ ـ باب [التزود] والتجارة في الحج

١٧٢٧ ـ حدثنا أحمد بن الفُرات ـ يعني أبا مسعود الرازي ـ ومحمد ابن عبد الله المُخَرِّمِي، وهذا لفظه، قالا: حدثنا شَبَابة، عن وَرْقاء، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: كانوا يحُجُّون ولا يتزوَّدون ـ قال أبو مسعود: كان أهل اليمن، أو ناس من أهل اليمن، يحجُّون ولا يتزوَّدون ـ ويقولون: نحن المتوكِّلون، فأنزل الله عز وجل: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ﴾.

[قال ابن الأعرابي: حدثني الدَّقيقي، حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا ورقاء، به].

١٧٢٨ ـ حدثنا يوسف بن موسى، حدثنا جرير، عن يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد، عن عبد الله بن عباس، قال: قرأ هذه الآية: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾، قال: كانوا لا يتّجرون بمنىً، فأُمِروا بالتجارة إذا أفاضوا من عرفات.

٤ ـ بابٌ

١٧٢٩ ـ حدثنا مُسدد، حدثنا أبو معاويةَ محمد بن خازم، عن الأعمش، عن الحسن بن عمرو، عن مِهْران أبي صفوان، عن ابن

١٧٢٧ ـ النسخ: «عن ورقاء»: في ب: حدثنا ورقاء.
وفي ب، س زيادة آخر الحديث بعد الآية: «وهذا لفظ أحمد»، وهو أبو مسعود الرازي، لذا كتبت على حاشية ك وضُرب عليها.
الفوائد: الآية ١٩٧ من سورة البقرة، والحديث أخرجه البخاري والنسائي. [١٦٥٥].

١٧٢٩ ـ كتب الحافظ ابن حجر بجانب هذا الحديث: «هذا الحديث عند ابن داسه وابن الأعرابي في: باب لا صرورة».

عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من أراد الحجَّ فليتعجَّلْ».

٥ ـ باب الكَرِيّ*

١٧٣٠ ـ حدثنا مُسدد، حدثنا عبد الواحد بن زياد، حدثنا العلاء بن المسيَّب، حدثنا أبو أُمامة التَّيميُّ قال: كنت رجلاً أُكرِي في هذا الوجه، وكان ناس يقولون [لي]: إنه ليس لك حج! فلقيت ابن عمر فقلت: يا أبا عبد الرحمن، إني رجل أكري في هذا الوجه، وإن [ناساً] يقولون [لي]: إنه ليس لك حج! فقال [يعني] قال ابن عمر: أليس تُحرم وتُلبِّي، وتطوف بالبيت، وتُفيض من عرفات، وترْمي الجِمار؟ قال: قلت: بلى، قال: فإن لك حجاً، جاء رجل إلى النبي ﷺ، فسأله عن مثل ما سألتَني عنه، فسكت عنه رسول الله ﷺ، فلم يُجبْه، حتى نزلت هذه الآية: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾، فأرسل إليه رسول الله ﷺ، وقرأ [عليه] هذه الآية، وقال: «لك حجّ».

١٧٣١ ـ حدثنا محمد بن بشار، حدثنا حماد بن مَسعَدة، حدثنا ابن

---

* ـ على حاشية ص: «سقط هذا الباب عند ابن داسه» يريد التبويب فقط.
الكَرِيّ: هكذا في ص، ب، وعلى حاشية ب: «نسخة: الكراء» وبخط مغاير: «ذكروا أن الكراء بالمدّ، وأن «نُكري» بضم النون، من الإكراء، وذكر بعضهم أن «الكريّ» في الترجمة بوزن: صبيّ». وفي ح: الكراء.

١٧٣٠ ـ «كنت رجلاً»: على حاشية ب، س: سقط «رجلاً» من أصل التستري.
«وإن ناساً» أفاد في حاشية ص أنها في رواية ابن داسه: وإن أُناساً.
«جاء رجل إلى النبي»: في رواية ابن داسه: . . إلى رسول الله.

١٧٣١ ـ «وعرفة»: في رواية ابن داسه: وعرفات.
الآية ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾ على حاشية ص: لا جناحَ عليكم، أي: =

س
أبي ذئب، عن عطاء بن أبي رباح، عن عُبيد بن عُمير، عن [عبد الله] ابن عباس أن الناس في أول الحج كانوا يتبايعون بِمنىً، وعرفة، وسوق ذي المَجَاز، ومواسم الحج، فخافوا البيع وهم حُرُمٌ، فأنزل الله سبحانه: «ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم في مواسم الحج». قال: فحدثني عُبيد بن عمير أنه كان يقرؤها في المصحف.

١٧٣٢ ـ حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا ابن أبي فُدَيك، أخبرني ابن أبي ذئب، عن عُبيد بن عمير ـ قال أحمد بن صالح كلاماً معناه أنه مولى ابن عباس ـ عن عبد الله بن عباس، أن الناس في أول ما كان الحج كانوا يبيعون، فذكر معناه، إلى قوله: مواسم الحج.

لا:س
٦ ـ باب [في] الصبيّ يحجّ

١٧٣٣ ـ حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا سفيان بن عيينة، عن إبراهيم ابن عقبة، عن كُرَيب، عن ابن عباس، قال: كان رسول الله ﷺ بالرَّوْحاء فلقيَ ركباً فسلَّم عليهم، فقالوا: «من القوم؟» فقالوا: المسلمون، فقالوا: من أنتم؟ قالوا: رسول الله، ﷺ، ففزِعت امرأة فأخذت بعَضُد صبيّ فأخرجتْه من مِحفَّتها فقالت: يا رسول الله، هل لهذا حج؟ قال:

= أنها كذلك في رواية ابن الأعرابي.

١٧٣٢ ـ «يبيعون»: في ص عن ابن داسه: يتبايعون. وفي ع: يبتغون.
وعلى حاشية ص: «سقط هذا الحديث عند الرملي».

١٧٣٣ ـ الروايات: «كان رسول الله.. فقالوا»: في ص عن ابن داسه: كان النبي.. فقال.
«من أنتم؟»: هكذا في ص، وفي سائر الأصول: فمن أنتم.
«قالوا: رسول الله» في ص عن ابن داسه: قال: رسول الله.
الفوائد: أخرجه مسلم والنسائي. [١٦٦١].

«نعم، ولكِ أجر».

٧ ـ باب في المواقيت

١٧٣٤ ـ حدثنا [عبد الله بن مسلمة] القعنبي، عن مالك،

ح، وحدثنا أحمد بن يونُس، حدثنا مالك، عن نافع، عن ابن عُمر قال: وقَّت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحُلَيْفة، ولأهل الشام الجُحْفة، ولأهل نجد قَرْن، وبلغني أنه وقَّت لأهل اليمن يَلَمْلَم.

١٧٣٥ ـ حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد، عن عَمرو [بن دينار] عن طاوس، عن ابن عباس، وعن ابن طاوس عن أبيه، قالا: وقَّت رسول الله ﷺ، بمعناه،

ـ [و]قال أحدهما: ولأهل اليمن يلملم، وقال أحدهما: أَلَمْلَم ـ

قال: «فهُنَّ لهم، ولمن أتى عليهنّ من غير أهلهنّ ممن كان يريدُ الحج والعمرة ومَن كان دون ذلك».

قال ابن طاوس: من حيثُ أنشأ، قال: وكذلك حتى أهل مكة يُهِلّون منها.

١٧٣٦ ـ حدثنا هشام بن بَهْرام المدائني، حدثنا المُعافى بن عِمران،

١٧٣٤ ـ «قَرْن»: عند ابن داسه: القرن.

والحديث أخرجه البخاري ومسلم وابن ماجه والنسائي. [١٦٦٢].

١٧٣٥ ـ النسخ: «ولمن أتى عليهن»: أفاد في حاشية ح أنها في نسخة الخطيب: عليهم، وعليها ضبة.

الفوائد: على حاشية ع: «يلملم: ميقات أهل اليمن، بينه وبين مكة ليلتان، ويقال فيه: ألملم، بالهمزة بدل الياء. نهاية» ٥: ٢٩٩.

والحديث أخرجه البخاري ومسلم والنسائي. [١٦٦٣].

١٧٣٦ ـ أخرجه النسائي. [١٦٦٤]. وعلى حاشية ص بخط ابن حجر: «س عن =

لا: س عـ

عن أفلح ـ [يعني ابن حميد] ـ عن القاسم بن محمد، عن عائشة أن رسول الله ﷺ وقَّت لأهل العراق ذات عِرْق.

س

١٧٣٧ ـ حدثنا أحمد بن [محمد بن] حنبل، حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن يزيدَ بنِ أبي زياد، عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس، عن ابن عباس قال: وقَّت رسول الله ﷺ لأهل المشرق العقيق.

= عمرو بن منصور» أي: رواه النسائي عن هشام بن بَهرام، به، وهو فيه ٢: ٣٢٨(٣٦٣٣).

١٧٣٧ ـ كُتب على حاشية ح بخط مغاير: «هذا مرسل». وفوق «عن» من «عن ابن عباس» ضبة في ك، إشارة إلى موضع الإرسال، وعلى حاشية ب: «مولد محمد بن علي سنة ستين». وكانت وفاة جدِّه عبد الله سنة ثمان وستين بالطائف. وفي «تهذيب التهذيب» ٩: ٣٥٦ آخر ترجمته عن الإمام مسلم: «لايعلم له سماع من جده ولا أنه لقيه». وانظر التعليق على ترجمته في «الكاشف» (٥٠٦٤) لزاماً.

والحديث أخرجه الترمذي وقال: حديث حسن. هذا آخر كلامه، وفي إسناده يزيد بن أبي زياد، وهو ضعيف، وذكر البيهقي أنه تفرد به. [١٦٦٥].

الترمذي (٨٣٢)، ويريد: أنه حسن لغيره، والبيهقي في «المعرفة» ٧: ٩٦. ويزيد هذا هو الهاشمي الكوفي، ضعيف مقارب، انظر التعليق على «الكاشف» (٦٣٠٥).

لكن أغرب الترمذي فقال عن محمد بن علي بن عبد الله ـ كما هو في مطبوعة الترمذي المصرية، وهو في بعض النسخ الخطية لطبعة حمص (٨٣٢) ـ: «وهو أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين» أي: هو محمد الباقر، فإن صح ـ وهو بعيد ـ فيكون ليزيد شيخان في هذا الحديث، والباقر ولد سنة ٥٦، وهو يروي عن ابن عباس.

١٧٣٨ ـ حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا ابن أبي فُدَيك، عن عبد الله ابن عبد الرحمن بنِ يُحَنِّس، عن يحيى بن أبي سفيان الأَخْنَسي، عن جدَّته حُكيمة، عن أُم سلمة زوجِ النبي ﷺ، أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أهلَّ بحَجة أو عُمرة من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام غُفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر» أو «وجبتْ له الجنة» شكَّ عبد الله أيَّتهما قال.

س عـ
[قال أبو داود: يرحم الله وكيعاً! أحرم من بيت المقدس، يعني إلى مكة].

١٧٣٩ ـ حدثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج، حدثنا

١٧٣٨ ـ أخرجه ابن ماجه بنحوه. [١٦٦٦].

١٧٣٩ ـ **الروايات**: «زرارة بن كريم» في رواية ابن داسه: بن حكيم.
وعلى حاشية ص: «سقط هذا الحديث عند الرملي».
الفوائد: على حاشية ب: كريم: «بفتح الكاف، حكاه البخاري وغيره، وذكر البخاري أيضاً: كُريم، بالضم، واختار الدارقطني الفتح، وهو الأشبه». «المؤتلف والمختلف» ٤: ١٩٦١.
قلت: وراء هذه الفائدة كلام كثير يحتاج إلى تحرير طويل، ومن أسباب الاشتباه اختلاف نسخ «التاريخ الكبير» في الترتيب الذي أشار إليه المعلِّمي رحمه الله في تعليقه على «التاريخ الكبير» ٧ (١٠٣٨)، وأقحم بعضهم الخلاف في ضبط هذا الرسم من هذا النسب مع ذاك الاختلاف!.
والذي جزم به ابن ماكولا ٧: ١٦٦ هنا: فتح الكاف، وتبعه ابن ناصر الدين في «التوضيح» ٧: ٣٢٧، وابن حجر في «تبصير المنتبه» ١١٩٤.
وضبطتُ الكاف بالضم في «التقريب» (٢٠١٠) ثم «الكاشف» (١٦٣٢) تبعاً لضبط الفاضل الميرغني لها في نسخته من «التقريب»، وتبيَّن لي الآن أنه غير صواب، فيصحح، وأنها مفتوحة في نسخة شيخه العلامة عبد الله ابن سالم البصري، وهو الصواب.
وعلى حاشية س: «زرارة بن كريم بن الحارث بن عمرو السهمي، سمع =

عبد الوارث، حدثنا عُتْبة بن عبد الملك السَّهْمي، حدثني زُرارة بن كَريمٍ، أن الحارث بن عمرو السَّهمي حدثه قال: أتيت رسول الله ﷺ وهو بمنىً أو بعرفات، وقد أطاف به الناس، قال: فتجيء الأعراب فإذا رأوا وجهه قالوا: هذا وجه مبارك، قال: ووقَّت ذات عِرْق لأهل العراق.

٨ ـ باب الحائض تُهلُّ بالحج

١٧٤٠ ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا عَبْدة، عن عُبيد الله، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة قالت: نُفِسَتْ أسماء بنتُ عُمَيْس بمحمد بن أبي بكر بالشجَرة، فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر أن تغتسل وتُهلَّ.

١٧٤١ ـ حدثنا محمد بن عيسى وإسماعيل بن إبراهيم أبو معمر،

= جده، روى له د ت، ولجده فيه». هكذا، وصواب كلامه الأخير: د، س، ولجده صحبة.

والحديث أخرجه النسائي، وقال البيهقي: وفي إسناده من هو غير معروف. [١٦٦٧]. و «معرفة السنن» للبيهقي ٧: ٩٦.

١٧٤٠ ـ النسخ: «أن تغتسل»: على حاشية ب: أن يأمرها أن تغتسل.

الفوائد: «الشجرة»: اسم موضع معيَّن بذي الحليفة، وليس بالشجرة المعروفة.

والحديث أخرجه مسلم وابن ماجه. [١٦٦٨].

١٧٤١ ـ الروايات والنسخ: «إذا أتتا»: في رواية ابن داسه وابن الأعرابي: إذا أتوْا. وفي ك: إذا أتيا.

«وتقضيان المناسك» على حاشية ب: تؤديان.

«حتى تطهرا»: هكذا في ص، وهو الوجه، وفي ح، ك، ب، س: حتى تطهر.

وفي ح وحدها: حتى تطهر، لم يذكر. . ، دون الواو، وأفاد أنها كذلك =

قالا: حدثنا مروان بن شجاع، عن خُصَيف، عن عكرمةَ وَمجاهدٍ وَعطاء، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: «الحائض والنفساء إذا أَتَتَا على الوقت تغتسلان وتُحرِمان وتقضيان المناسكَ كلَّها غيرَ الطوافِ بالبيت».

قال أبو معمر في حديثه: «حتى تَطهرَا»، ولم يذكر ابن عيسى: عكرمة ومجاهداً، قال: عن عطاء، عن ابن عباس، ولم يقل ابن عيسى: «كلَّها».

س ع
[قال: «المناسكَ إلا الطوافَ بالبيت»].

٩ ـ باب الطِّيب عند الإحرام

١٧٤٢ ـ حدثنا القَعْنبي وأحمد بن يونس، حدثنا مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة قالت: كنت أُطيِّب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يُحرِم، ولإحلاله قبل أن يطوف بالبيت.

١٧٤٣ ـ حدثنا محمد بن الصبَّاح البزاز، حدثنا إسماعيل بن زكريا، عن الحسن بن عُبيد الله، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كأني أنظُر إلى وَبِيصِ الطِّيب في مَفْرِق رسول الله ﷺ وهو مُحرِم.

= في نسخة المقرىء.

«ومجاهداً»: هكذا في سائر النسخ إلا ح، ففيها: ومجاهد، وعليها ضبة.

الفوائد: أخرجه الترمذي وقال: غريب من هذا الوجه. [١٦٦٩].

١٧٤٢ ـ الروايات: «القعنبي وأحمد»: عند ابن داسه وابن الأعرابي: القعنبي، عن مالك، وحدثنا أحمد.

الفوائد: أخرجه الجماعة. [١٦٧٠].

١٧٤٣ ـ «الطيب»: في رواية ابن داسه وابن الأعرابي: المسك. وكتب هذه الكلمة على حاشية ح وكتب عليها: صح، دون رمز لرواية.

والحديث أخرجه البخاري ومسلم والنسائي. [١٦٧١].

١٠ ـ باب التلبيد

١٧٤٤ ـ حدثنا سليمان بن داود المَهْريُّ، حدثنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن سالم ـ يعني ابن عبد الله ـ عن أبيه، قال: سمعت النبي ﷺ يُهلُّ مُلبِّداً.

١٧٤٥ ـ حدثنا عُبَيد الله بن عمر، حدثنا عبد الأعلى، حدثنا محمد ابن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ لَبَّدَ رأسه بالعَسَل.

١١ ـ باب في الهَدْي

١٧٤٦ ـ حدثنا النُّفَيلي، حدثنا محمد بن سلَمة، حدثنا محمد بن

١٧٤٤ ـ «أخبرني يونس»: في رواية ابن الأعرابي: أخبرنا.
والحديث أخرجه الجماعة إلا الترمذي. [١٦٧٢].

١٧٤٥ ـ «بالعَسَل»: ضبطها الحافظ رحمه الله بقلمه في نسخته ص بعين صغيرة تحت العين، وبثلاث نقط تحت السين، علامة إهمال الحرفين، فصارت بالعَسَل، ثم وضع نقطة فوق العين وتحتها كسرة، وبجانبها: س، لتقرأ: بالغِسْل، وأنها هكذا في رواية ابن داسه، وكتبت كذلك على حاشية ح مع رمز: خ (نسخة) لا رمز رواية. وضبطت في ب بالوجهين.
والغِسْل: هو ما يُغسَل به الرأس من خِطْمي أو غيره. وتلبيدُه بالعَسَل: ليجتمع على بعضه ولا يتخلله الغبار، ولا يصيبه الشَّعَث، ولا يقع فيه الدبيب. انظر «معالم السنن» ٢: ١٥١، و «فتح الباري» ٣: ٤٠٠. ونقل على حاشية ك كلام «الفتح» هذا، لكن فيها: قال ابن الصلاح، وفي مطبوعة «الفتح»: قال ابن عبد السلام؟. وزاد: «قلت ـ هو ابن حجر ـ: ضبطناه في روايتنا من «سنن أبي داود» بالمهملتين»: العَسَل.

١٧٤٦ ـ «عن ابن إسحاق، المعنى» فوق هذه الكلمات في ص: س س رمز ابن داسه، وتحت كل منهما حرف صغير، الأول ع صغيرة جداً، والثاني: م؟ ولم أفهم مراده. =

إسحاق،

وحدثنا [محمد] بن مِنْهال، حدثنا يزيد بن زُرَيْع، عن ابن إسحاق، المعنى، قال: قال عبد الله ـ [يعني] ابن أبي نَجِيح ـ حدثني مجاهد، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ أهدى عام الحديبية في هدايا رسول الله ﷺ جملاً كان لأبي جهل في رأسه بُرَة فِضَّة.

قال ابن منهال: بُرَةٌ من ذهب، زاد النفيلي: يَغيظ بذلك المشركين.

١٢ ـ باب في هدي البقر

١٧٤٧ ـ حدثنا ابن السَّرْح، حدثنا ابن وهب، أخبرني يونسُ، عن ابن شهاب، عن عَمْرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة زوجِ النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ نحرَ عن آل محمد ﷺ في حَجة الوداع بقرة واحدة.

= «قال ابن منهال..»: على حاشية ب: شهاب، بدل: منهال.
وهكذا جاء في كلام المنذري في «تهذيب سنن أبي داود» (١٦٧٤) كما نبَّه إليه في التعليق عليه، وهو مشكل؟.
«في رأسه»: على حاشية س: «صوابه: في أنفه». قلت: رواه أحمد ١: ٢٦١ من طريق ابن إسحاق، به: كالمصنف، ثم رواه ١: ٢٧٣ من طريق جرير بن حازم، عن ابن أبي نجيح، به، بلفظ: في أنفه، وجرير أرجح من ابن إسحاق. وجاء بلفظ «في أنفه» عند الترمذي (٨١٥) وابن ماجه (٣٠٧٦)، لكن ضعَّفه الترمذي بسبب زيد بن حُباب وأنه لا يعرفه إلا من حديثه ـ مع أنه تابعه عبد الله بن داود الخُرَيبي عند ابن ماجه، وهو ثقة، فصحَّ الحديث، وقصَّر شارحه في «تحفة الأحوذي» ٣: ٥٤٥ فلم يستدرك عليه.
هذا، والبُرَة: «حَلْقة تُجعل في لحم الأنف، وربما كانت من شعر». «النهاية» ١: ١٢٢.

١٧٤٧ ـ أخرجه النسائي وابن ماجه. [١٦٧٥].

١٧٤٨ ـ حدثنا عَمرو بن عثمان ومحمد بن مِهران الرازي، قالا: حدثنا الوليد، عن الأوزاعي، عن يحيى، عن أبي سِلمة، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ ذبح عمّن اعتمر من نسائه بقرةً بينهن.

١٣ ـ باب في الإشعار

١٧٤٩ ـ حدثنا أبو الوليد الطيالسي وحفص بن عمرو، المعنى، قالا: حدثنا شعبة، عن قتادة ـ قال أبو الوليد: قال: سمعت أبا حسان ـ عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ صلى الظهر بذي الحُلَيفة، ثم دعا ببدنةٍ فأشعرَهَا من صَفْحة سَنامها الأيمن، ثم سَلَت الدم عنها وقلَّدها بنعلينِ، ثم أُتيَ براحلته، فلما قعد عليها واستوتْ به على البيداء أهلَّ بالحج.

١٧٥٠ ـ حدثنا مُسدد، حدثنا يحيى، عن شعبة، بهذا الحديث، بمعنى أبي الوليد، قال: ثم سلَت الدم بيده.

قال أبو داود: رواه همّامٌ. قال: سلت الدم عنها بإصبَعه.

قال أبو داود: هذا من سُنن أهل البصرة الذي تفردوا بهِ.

١٧٤٨ ـ أخرجه النسائي وابن ماجه أيضاً. [١٦٧٦].

١٧٤٩ ـ «ببدنةٍ»: في رواية ابن داسه: ببدنته.

والحديث أخرجه الجماعة إلا البخاري. [١٦٧٩].

١٧٥٠ ـ «بيده»: ليست في ع.

«قال أبو داود» الأولى: على حاشية ص: «سقط هذا عند الرملي».

«رواه همام»: في رواية ابن داسه: «روى هذا الحديث». من حاشية ص، ولفظ أبي داود في رواية ابن الأعرابي ـ كما جاء على حاشية ص ـ: «قال أبو داود: هذا مما تفرد به أهل البصرة من السنن لا يَشْرَكهم فيه أحد: أن رسول الله أشعر من الجانب الأيمن».

«الذي تفردوا به» رواية ابن داسه: التي تفردوا به.

١٧٥١ ـ حدثنا عبد الأعلى بن حماد، حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عروة، عن المِسْوَر بن مَخْرَمة ومروان، أنهما قالا: خرج رسول الله ﷺ عامَ الحُديبيَة، فلما كان بذي الحُلَيفة قلَّد الهدْيَ وأشعره وأحرم.

١٧٥٢ ـ حدثنا هنّادٌ، حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور والأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ أَهدَى غنماً مقلَّدةً.

لا: س عـ

١٤ ـ [باب تبديل الهَدْي]

١٧٥٣ ـ حدثنا [عبدُ الله بن محمد] النفيلي، حدثنا محمد بن سلمة، عن أبي عبد الرحيم ـ قال أبو داود: أبو عبد الرحيم خالد بن أبي يزيد خالُ ابن سلمة، روى عنه حجاج بن محمد ـ عن جَهْم بن الجارود، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، قال: أَهدى عمر بن الخطاب بُخْتياً فأُعطيَ بها ثلاث مئة دينار، فأتى النبيَّ ﷺ فقال: يا رسول الله، إني أَهديت بُخْتياً، فأُعطيتُ بها ثلاث مئة دينار، أَفأَبيعُها وأشتري بثمنها بُدناً؟ قال: «لا، اِنْحَرها إياها».

١٧٥١ ـ أخرجه البخاري والنسائي. [١٦٨٠].

١٧٥٢ ـ أخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه بنحوه. [١٦٨١].

١٧٥٣ ـ **الروايات والنسخ**: «قال أبو داود.. حجاج بن محمد»: على حاشية ص: «سقط عند الرملي». وتأخر في رواية ابن داسه وابن الأعرابي إلى آخر الحديث، وهو كذلك في ب، س، ع.

«بُختياً»: رواية ابن داسه: نجيباً، في الموضعين. وفي نسخة ع: نجيبة.

الغريب: البخت: الإبل غير العربية. والنجيب: الجيد من الحيوان.

الفوائد: قال البخاري في «التاريخ الكبير» ٢: ٢٣٠ (٢٢٩٣): «لايعرف لجهم سماع من سالم». [١٦٨٢].

س
[قال أبو داود: هذا لأنه كان أشعرَها].

١٥ ـ باب مَنْ بعث بهديه وأقام

١٧٥٤ ـ حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، حدثنا أفلح بن حميد، عن القاسم، عن عائشة قالت: فتلتُ قلائد بُدْن رسول الله ﷺ بيديَّ، ثم أشعَرها وقلَّدها، ثم بعث بها إلى البيت، وأقام بالمدينة، فما حَرُمَ عليه شيءٌ كان له حِلاً.

س عـ
١٧٥٥ ـ حدثنا يزيدُ بن خالد الرَّمليُّ [الهَمْداني] وقتيبة بن سعيد، أن الليث بن سعد حدَّثهم، عن ابن شهاب، عن عروةَ وعَمْرةَ بنت عبد الرحمن، أن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يُهدِي من المدينة فأَفتِلُ قلائد هَدْيه، ثم لا يَجتنبُ شيئاً مما يَجتنب المُحرِم.

١٧٥٦ ـ حدثنا مُسدد، حدثنا بشر بن المفضَّل، حدثنا ابن عون، عن القاسم بن محمد، وَعن إبراهيم، [زَعم] أنه سمعه منهما جميعاً، ولم يحفظْ حديثَ هذا من حديث هذا، ولاحديثَ هذا من حديث هذا، قالا:

١٧٥٤ ـ الروايات: «القعنبي»: على حاشية ص بخط الحافظ: «سقط القعنبي عند الرملي».
«كان له حِلاً»: في رواية ابن داسه: كان أُحلَّ له. وفي رواية ابن الأعرابي: كان له حلالاً.
الفوائد: أخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه. [١٦٨٣].

١٧٥٥ ـ تخريجه كالذي قبله. [١٦٨٤].

١٧٥٦ ـ «زعم»: أي: ابن عون، و «إبراهيم»: هو النخعي، وحديثه عن السيدة عائشة مرسل، لكن تقدم أن مراسيله صحيحة (٣٤)، وهو هنا متصل من رواية القاسم بن محمد عن عمَّته السيدة عائشة.
والحديث في البخاري ومسلم والنسائي. [١٦٨٥].

قالت أم المؤمنين: بعث رسول الله ﷺ بالهَدْي فأنا فَتَلت قلائدها بيديَّ من عِهْنٍ كان عندنا، ثم أصبح فينا حلالاً يأتي ما يأتي الرجلُ من أهله.

١٦ ـ باب في ركوب البُدْن

١٧٥٧ ـ حدثنا القَعْنبي، عن مالك، عن أبي الزِّناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يسوق بَدَنة، فقال: «اِركَبها» قال: إنها بدنة، قال: «اركبها ويلك!» في الثانية، أو الثالثة.

١٧٥٨ ـ حدثنا أحمد بن حنبلٍ، حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جُريج، أخبرني أبو الزبير قال: سألت جابر بن عبد الله عن ركوب الهَدْي؟ فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «اِركَبْها بالمعروف إذا أُلجئْت إليها، حتى تجدَ ظَهراً».

١٧ ـ باب في الهَدْي إذا عَطِب قبل أن يبلغ

١٧٥٩ ـ حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيانُ، عن هشام، عن أبيه، عن ناجيةَ الأَسْلمي، أن رسول الله ﷺ بعث معه بهدي، فقال: «إن عَطِب [منها شيء] فانْحَره، ثم اصبُغ نعله في دمه، ثم خلِّ بينه وبين الناس».

١٧٦٠ ـ حدثنا سليمان بن حرب ومُسدد، قالا: حدثنا حماد،

١٧٥٧ ـ «عن مالك»: رواية ابن الأعرابي وابن داسه: «فيما قرأ على مالك».
والحديث رواه البخاري ومسلم والنسائي. [١٦٨٦].
١٧٥٨ ـ أخرجه مسلم والنسائي. [١٦٨٧].
١٧٥٩ ـ **الروايات**: «أخبرنا سفيان»: رواية ابن داسه: حدثنا سفيان.
الفوائد: أخرجه الترمذي ـ وقال حسن صحيح ـ والنسائي وابن ماجه. [١٦٨٨].
١٧٦٠ ـ **الروايات والنسخ**: المقولة الأولى التي نقلها أبو داود عن أبي سلمة =

ح، وحدثنا مُسدد، حدثنا عبد الوارث ـ وهذا حديث مُسدد ـ عن أبي التَّيَّاح، عن موسى بن سلمة، عن ابن عباس قال: بعث رسول الله ﷺ فلاناً الأسلميَّ، وبعث معه بثمانَ عشرةَ بدَنة، فقال: أرأيت إن أُزْحِف عليَّ منها شيء؟ قال: «تنحرُها ثم تُصْبِـغُ نعلها في دمها، ثم اضْرِبها على صفحتها، ولا تأكلْ منها أنت ولا أحدٌ [منْ أصحابك . أو قال:] من أهل رُفقتك».

[وقال في حديث عبد الوارث: «[ثم] اجعله على صَفْحتها» مكان «اِضربها»].

= جاءت في ح، ك بعد الحديث (١٧٦١) بنحو هذا اللفظ وعليها رمز لنسخة المقرىء، أي: هي كذلك في رواية ابن داسه، لكن الحافظ كتبها هناك وعليها رمز س، ثم ضرب عليها بثلاثة خطوط!.

وعلى حاشية ص بجانب الحديث: «سقط حديث عبد الوارث عند الرملي».

الغريب: «أَزْحَف عليَّ» الضبط من ح، ك، وفي ب: أُزْحِف. وفوقها: أعيا. وجَعَل الخطابيُّ في «غريبه» ٢: ٢٤٦، والنووي في «شرح مسلم» ٩: ٧٦ الرواية بفتح الهمزة والحاء، ومال الخطابي إلى أن الأجود بضم الهمزة وكسر الحاء، وختم النووي كلامه بقوله: «فحصل أن إنكار الخطابي ليس بمقبول، بل الجميع جائز، ومعنى أزحف: وقف من الكَلال والإعياء».

الفوائد: على حاشية س: «موسى بن سلمة بن المُحَبق الهُذلي البصري، روى عن ابن عباس، روى عنه أبو التياح، وقتادة، وثّقه أبو زرعة، روى له م، د، ت». هكذا جاء واضحاً رمز ت، وصوابه: س، كما في «تهذيب» المزي وفروعه.

«ثم تُصْبغُ»: الضبط من ح.

س عـ
[قال أبو داود: سمعت أبا سلمة، يقول: إذا أقمتَ الإسناد والمعنى كفاك].

[فهذه توسعة في نقل الحديث على المعنى].

[قال أبو داود: الذي تفرد به من الحديث: «ولا تأكل منها أنت ولا أحد من رفقتك»]. *

---

* - في ص: آخر الجزء العاشر من تجزئة الخطيب، والحمد لله وحده.
وفي ح: آخر الجزء العاشر، ويتلوه إن شاء الله في الحادي عشر:
حدثنا هارون بن عبد الله، حدثنا محمد ويعلى ابنا عبيد قالا: حدثنا محمد بن إسحاق، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى.
والحمد لله حقَّ حمده، وصلى الله على خير خلقه محمد النبي، وعلى آله وصحبه وسلم إلى يوم الدين. عارضت به وصحّ، وما عليه علامة خ ع من رواية ابن طبرزد، عن عبد الله المقرىء بسنده المذكور فيه. ثم وقع لي كتاب الخطيب نفسه فعارضت به هذا الجزء أجمع.
ثم: الجزء الحادي عشر من كتاب السنن، تأليف أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، رواه عنه أبو علي محمد بن أحمد بن عمرو اللؤلؤي.
رواية القاضي أبي عمر القاسم بن جعفر بن عبد الواحد الهاشمي عنه.
رواية أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي عنه.
رواية أبي الفتح مفلح بن أحمد بن محمد الدُّومي الوراق عنه.
رواية أبي حفص عمر بن محمد بن معمَّر بن يحيى بن طبرزد عنه.
سماع لأحمد بن يوسف بن أيوب، عفا الله عنه، ولولديه محمد وعلي جبرهما الله تعالى.

بسم الله الرحمن الرحيم
لا إله إلا الله عُدَّة للقاء الله

أخبرنا أبو حفص عمر بن محمد بن معمَّر بن يحيى بن أحمد بن حسان =

بسم الله الرحمن الرحيم

١٧٦١ ـ حدثنا هارون بن عبد الله، حدثنا محمد ويَعْلى ابنا عُبيد، قالا: حدثنا محمد بن إسحاق، عن ابن أبي نَجيح، عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عليّ، قال: لما نحر رسول الله ﷺ

= ابن طبرزد المؤدِّب بقراءتي عليه في يوم الخميس سلخ شهر رجب من سنة ثلاث وست مئة بدمشق قلت له: أخبرك أبو الفتح مفلح بن أحمد بن محمد الدُّومي الوراق قراءة عليه وأنت تسمع في شهر رجب من سنة خمس وثلاثين وخمس مئة ببغداد؟ فأقرَّ به، قيل له: أخبرك أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب قراءة عليه وأنت تسمع في يوم الأحد الثاني من جمادى الأولى من سنة ثلاث وستين وأربع مئة قال: قرأت على القاضي أبي عمر القاسم بن جعفر بن عبد الواحد بن العباس بن عبد الواحد بن جعفر بن سليمان بن علي بن عبد الله بن العباس بن عبد المطلب الهاشمي البصري بالبصرة في جمادى الآخرة من سنة اثنتي عشرة وأربع مئة قال: حدثنا أبو علي محمد بن أحمد بن عمرو اللؤلؤي قال: حدثنا أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو بن عامر الأزدي السجستاني الحافظ في سنة خمس وسبعين ومائتين.
ثم كتب على الحاشية العليا سند ابن طبرزد برواية ابن داسه، وغابت الكلمات الأولى منه، وأول ما ظهر منه: ..معمَّر بن طبرزد المؤدّب البغدادي بقراءتي عليه أيضاً قال أخبرنا الإمام أبو محمد عبدالله بن علي بن أحمد.. تسمع، في يوم الجمعة ثالث محرم من سنة ست وثلاثين وخمس مئة فأقرَّ به، أخبرنا القاضي أبو منصور محمد بن محمد بن عبد العزيز العُكبَري قراءة عليه وأنا أسمع في شهر ربيع الآخر من سنة اثنتين وسبعين وأربع مئة، أخبرنا القاضي أبو محمد عبدالله بن علي بن أيوب قراءة عليه، أخبرنا أبو بكر محمد بن بكر بن محمد بن عبد الرزاق التمار المعروف بابن داسه بالبصرة، قال: حدثنا أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني.

بُدْنه، فنحر ثلاثين بيده، وأَمَرني فنحرتُ سائرها.

١٧٦٢ ـ حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي، أخبرنا،

ح، وحدثنا مُسدد، حدثنا عيسى ـ وهذا لفظ إبراهيم ـ عن ثور، عن راشد بن سعد، عن عبد الله بن عامر بن لُحَيّ، عن عبد الله بن قُرْط، عن النبي ﷺ قال: «إن أعظم الأيام عند الله يومُ النحر، ثم يوم القَرّ» [قال عيسى: قال ثور:] وهو اليوم الثاني. وقال: وقُرّب لرسول الله ﷺ

١٧٦٢ ـ الغريب: «يزدلفن إليه»: أي: يقتربن منه ﷺ ويتسارعن إليه، قال في «بذل المجهود» ٨: ٣٦٣: «وفي الحديث من المعجزة الباهرة والدلالة على محبة الحيوانات العُجْم رسولَ الله ﷺ، والموت في سبيل الله تعالى، وابتغاء مرضاته، بيده الشريفة».

«وجبت جنوبها»: أي سقطت، وذلك بعد ذبحها.

«عبد الله بن عامر بن لحيّ»: نبَّه على حاشية س فقال: «ذكر مسلم في طبقات أهل الشام عبد الله بن لُحيّ بن عامر أبو عامر الهَوْزَني، فقدَّم لُحَياً على عامر، وكذا ذكره الحاكم أبو أحمد، والأمير، فقالا: عبد الله بن لحيّ أبو عامر الهَوْزني، سمع معاوية وثوبان وغيرهما».

«طبقات مسلم» (١٩٧٧)، و «الإكمال» للأمير ابن ماكولا ٧: ١٩٠، وهو في القسم المفقود من كتاب أبي أحمد الحاكم، لكنه كذلك في مختصره «المقتنى» للذهبي (٣٤٠٩).

قلت: وهذا تنبيه جيد فات أصحاب النسخ والأصول التي عندنا، مع أن الحافظ رحمه الله نبَّه في «التهذيب» ٥: ٢٧٤، و «التقريب» بعد (٣٤٠٤) إلى أنه قد يقع في الإسناد: عبد الله بن عامر بن لحيّ، ولو أنه رمز بجانبه (د) لتمتْ الفائدة.

«يوم القَرّ»: على حاشية ع: «بفتح القاف، وهو اليوم الذي يلي يوم النحر، لأن الناس يَقِرّون فيه بمنىً. منذري».

والحديث أخرجه النسائي. [١٦٩١].

بدَناتٌ خمسٌ [أو ستٌ]، فطَفِقن يَزْدَلِفْنَ إليه بأيَّتهن يبدأ، [قال:] فلما وجبتْ جُنوبها قال ـ فتكلم بكلمة خفيَّة لم أفهمها ـ فقلت: ما قال؟ قال: «من شاءَ اقتطعَ».

١٧٦٣ ـ حدثنا محمد بن حاتم، حدثنا عبد الرحمن بن مهديّ، حدثنا عبد الله بن المبارك، عن حَرْملة بن عِمران، عن عبد الله بن الحارث الأزدي، سمعت غَرَفَة بن الحارث الكندي قال: شهدت رسول الله ﷺ في حجة الوداع وأُتيَ بالبُدْن، فقال: «أُدعوا لي أبا حسن» فَدُعِي له عليّ، فقال له: «خذ بأسفل الحَرْبة» وأخذ رسول الله ﷺ بأعلاها، ثم طَعَنَا بها [في] البُدْن، فلما فرغ ركب بغلته، وأردفَ علياً

١٧٦٣ ـ «حدثنا محمد بن حاتم»: اتفقت أصولنا على ذلك ، لكن نبَّه المزي رحمه الله في «تهذيب الكمال» ١٤:٣٩٠ إلى أنه وقع عند ابن العبد: عبدالله بن حاتم، وانظر التعليق على «تحفة الأشراف» (١١٠١٩).

وأبو داود يروي عن رجلين كلٌّ منهما محمد بن حاتم، وكل منهما يروي عن ابن مهدي، هما محمد بن حاتم بن ميمون السمين، ومحمد بن حاتم ابن يونس الجَرْجَرائي، فالله أعلم.

«غَرَفة»: ضُبِط على حاشية ح عن «أُسْد الغابة» ٤:٣٣٧ ـ ٣٣٨ بفتح الغين والراء، وبنحوه على حاشية ب، س، ع، وزاد في حاشية س: «شهد فتح مصر وسكنها، كذا ضبطه ابن ناصر عن الخطيب». وزاد في ع ـ عن المنذري ـ: له صحبة، وكونه صحابياً شهد فتح مصر وسكنها: هذا مذكور في ترجمته في مصادر كثيرة، ومراده بابن ناصر: ابنُ ناصرٍ السَّلامي أحد رواة «السنن» بواسطةٍ عن الخطيب.

وقيل في ضبطه غُرْفة «بضم أوله وإسكان ثانيه»، وزاد الحافظ في «التهذيب» و«التقريب» (٥٣٥١) و«الإصابة» أنه قيل فيه: عرفة، بالعين المهملة، وخطَّأه. وانظر «المؤتلف والمختلف» للدارقطني ٣:١٧١٢ مع التعليق عليه.

رضي الله عنه.

١٨ ـ باب كيف تُنحرُ البُدن

١٧٦٤ ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا أبو خالد الأحمر، عن ابن جُريج، عن أبي الزبير، عن جابر، وأخبرني عبد الرحمن بن سابطٍ، أن النبي ﷺ وأصحابه كانوا ينحرون البَدَنة معقولةَ اليُسرى، قائمةً على ما بقي من قوائمها.

١٧٦٥ ـ حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا هُشيم، أخبرنا يونس، أخبرني زياد بن جُبير، قال: كنت مع ابن عمر بمِنىً، فمرَّ برجل وهو ينحر بدَنتَهُ وهي باركة، فقال: اِبعثها قياماً مُقيَّدة، سنةَ محمد ﷺ.

١٧٦٦ ـ حدثنا عمرو بن عَوْن، أخبرنا سفيان ـ يعني ابن عيينة ـ عن عبد الكريم الجَزَري، عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن علي، قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أقومَ على بُدْنهِ وأَقسم جلودها
لا: س ع
وجِلالها، وأمرني أن لا أُعطيَ الجزّار منها شيئاً، وقال: «[نحن] نعطيه من عندنا».

١٧٦٤ ـ «أخبرني عبد الرحمن»: قائل ذلك هو ابن جريج، فهو يروي الحديث عن أبي الزبير، عن جابر موصولاً، ويرويه عن عبد الرحمن هذا مرسلاً، لأن عبد الرحمن تابعي.

١٧٦٥ ـ الروايات والنسخ: «أخبرنا يونس»: رواية ابن داسه: حدثنا يونس.
«ينحر بدنته»: في ب: ينحر بدنةً.
الفوائد: «سنةً محمد»: الضبط بالفتح من ح، وبالضم من ك.
والحديث أخرجه البخاري ومسلم والنسائي. [١٦٩٤].

١٧٦٦ ـ أخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه. [١٦٩٥].

١٩ ـ باب [فِيّ] وقت الإحرام

١٧٦٧ ـ حدثنا محمد بن منصور، حدثنا يعقوب ـ يعني ابن إبراهيم ـ حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني خُصَيْف بن عبد الرحمن الجَزَري، عن سعيد بن جُبير، قال: قلت لعبد الله بن عباس: ياأبا العباس، عجبتُ لاختلاف أصحاب رسول الله ﷺ في إهلال رسول الله ﷺ حين أوجبَ؟! فقال: إني لأعلم الناسِ بذلك، إنها إنما كانت من رسول الله ﷺ حجّةٌ واحدة، فمن هناك اختلفوا.

خرج رسول الله ﷺ حاجاً، فلما صلى في مسجده بذي الحُليفة ركعتيه أوجَبَ في مجلسه، فأهلَّ بالحج حين فرغ من ركعتيه، فسمع ذلك منه أقوام فحفظتْه عنه، ثم ركب فلما استقلّت به ناقته أهلَّ، وأدرك ذلك منه أقوام، وذلك أن الناس إنما كانوا يأتون أرسالاً، فسمعوه حين استقلّت به ناقته يُهلُّ، فقالوا: إنما أهلّ [رسولُ الله] حين استقلّت به ناقته، ثم مضى رسول الله ﷺ فلما علا على شَرَف البيداء أهلَّ، وأدرك ذلك منه أقوام فقالوا: إنما أهلَّ حين علا شرفَ البيداء.

[قال سعيد:] وأيم الله لقد أوجبَ في مُصلاه، وأهلَّ حين استقلّتْ به

١٧٦٧ ـ **الروايات**: «فمن هناك اختلفوا»: رواية ابن داسه: فمن هنالك اختلفوا.

«أوجب في مجلسه»: عند ابن داسه أيضاً: أوجبه في مجلسه.

«فحفظتْه عنه»: فوقها في ص رمز رواية ابن الأعرابي، وعند ابن داسه: فحفظوه عنه.

الغريب: «أوجب»: أي: أحرم ودخل في النُّسُك.

«أرسالاً»: في ك: «جمع رَسَل». والرَّسَل: القطيع من كل شيء. وخصَّه بعضهم بالإبل، أو بالإبل والغنم. والمراد: «أفواجاً وفِرَقاً منقطعة يتبع بعضهم بعضاً». «بذل المجهود» ٨:٣٦٩.

«البيداء»: موضع مخصوص أمام ذي الحليفة إلى جهة مكة.

ناقته، وأهلَّ حين علا شرف البيداء. [قال سعيد:] فمن أخذ بقول عبد الله بن عباس أهلَّ في مُصلاَّه إذا فرغ من ركعتيه.

١٧٦٨ ـ حدثنا القعنبي، عن مالك، عن موسى بن عقبة، عن سالم ابن عبد الله، عن أبيه، أنه قال: بَيداؤكم [هذه] التي تكذبون على رسول الله ﷺ فيها، ما أهلَّ رسول الله ﷺ إلا من عند المسجد، يعني مسجد ذي الحُليفة.

١٧٦٩ ـ حدثنا القعنبي، عن مالك، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن عبيد بن جريج، أنه قال لعبد الله بن عمر: يا أبا عبد الرحمن، رأيتك تصنع أربعاً لم أر أحداً من أصحابك يصنعها، قال: ما هنَّ يا ابن جُريج؟ قال: رأيتك لا تَمَسُّ [من الأركان] إلا اليمانِيَيْن، ورأيتك تلبس النعال السِّبْتية، ورأيتك تصبُغ بالصُّفرة، ورأيتك إذا كنتَ بمكة أهلَّ الناس إذا رأَوُا الهلال ولم تُهلَّ أنت حتى كان يوم التروية!.

فقال عبد الله بن عمر: أما الأركانُ: فإني لم أرَ رسول الله ﷺ يَمَسُّ

١٧٦٨ ـ «بيداؤكم التي»: رواية ابن داسه: بيداؤكم الذي.
ورواه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه. [١٦٩٧].

١٧٦٩ ـ الروايات والنسخ: «إذا رأوا الهلال»: عند ابن داسه: إذْ رأوا الهلال.
«إذا كنت بمكة»: على حاشية ح أن في نسخة الخطيب: إذْ كنت بمكة.
«فأنا أحب أن ألبسها»: على حاشية ح أن في نسخة عبد الله المقرىء: فإني أحبُّ...
الغريب: «النعال السبتية»: هي النعال المدبوغة ولا شعر فيها.
الفوائد: أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه، مطولاً ومختصراً. [١٦٩٨]. وإخراج الترمذي له في «الشمائل» ـ لا السنن ـ في باب: ماجاء في نعل رسول الله ﷺ ص٨١ مقتصراً على صفة النعل الشريفة.

إلا اليمانِيَيْن، وأما النعال السِّبتية: فإني رأيت رسول الله ﷺ يلبَس النعال التي ليس فيها شعر ويتوضأ فيها، فأنا أحبُّ أن ألبَسها، وأما الصفرة: فإني رأيت رسول الله ﷺ يصبُغ بها فأنا أحبُّ أن أصبُغ بها، وأما الإهلال: فإني لم أر رسول الله ﷺ يُهِلُّ حتى تنبعثَ به راحلته.

١٧٧٠ ـ حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا ابن جُريج، عن محمد بن المنكدر، عن أنس، قال: صلى رسول الله ﷺ الظهر بالمدينة أربعاً، وصلى العصر بذي الحُلَيفة ركعتين، ثم بات بذي الحليفة حتى أصبح، فلما ركب راحلته واستوتْ به أهلَّ.

١٧٧١ ـ حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا رَوحٌ، حدثنا أشعث، عن الحسن، عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ صلى الظهر ثم ركب راحلته، فلما علا على حبل البيداء أهلَّ.

١٧٧٢ ـ حدثنا محمد بن بشار، حدثنا وهبٌ ـ يعني ابن جَرير ـ

١٧٧٠ ـ «حدثنا ابن جريج»: في رواية ابن داسه: أخبرنا..
والحديث رواه البخاري. ورواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي مختصراً ليس فيه ذكر المبيت. [١٦٩٩].

١٧٧١ ـ «علا على حبل»: هكذا في ح، ص، وتحت الحاء حاء صغيرة علامة إهمالها، وهو في اللغة: ما طال وامتدّ واجتمع وارتفع. وفي ك، ب، س: جبل.
والحديث رواه النسائي. [١٧٠٠].

١٧٧٢ ـ «أخذ طريق.. أخذ طريق» على حاشية س: عند التستري: أخذ في طريق. وفي ب: أخذ على طريق.
«الفُرُع»: بضم الراء في ص، وبسكونها في ح، ك، وهما وجهان في ضبطها، وهي منطقة معروفة اليوم بين مكة والمدينة، وإلى المدينة أقرب.
وعلى حاشية ع ضَبَطه كذلك نقلاً عن المنذري وزاد: «موضع بأعلى =

قال: حدثنا أبي، سمعت [محمد] بن إسحاق يحدث، عن أبي الزناد، عن عائشة بنت سعد بن أبي وقَّاص، قالت: قال سعد [بن أبي وقاص:] كان نبي الله ﷺ إذا أخذ طريق الفُرُعِ أهلَّ إذا استقلَّت به راحلته، فإذا أخذ طريق أُحدٍ أهلَّ إذا أشرف على حَبل البيداء.

٢٠ ـ باب الاشتراط في الحج

١٧٧٣ ـ حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا عباد بن العوام، عن هلال بن خبّاب، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن ضُباعة بنت الزبير بن عبد المطلب أتتْ رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إني أُريد الحج أأشترطُ؟ قال «نعم» قالت: فكيف أقول؟ قال: «قولي: لبَّيك اللهم لبيك، ومحِلِّي من الأرض حيثُ حبستَني».

٢١ ـ باب [في] إفراد الحج

١٧٧٤ ـ حدثنا القَعْنبي [عبد الله بن مسلمة]، حدثنا مالك، عن عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة أن رسول الله ﷺ أفرد الحج.

= المدينة واسع فيه مساجد للنبي ﷺ ومنابر». وانظر التعليق على «تهذيب السنن» للمنذري ٢:٢٩٩.

«حبل البيداء»: من ص، ح، وتحت الحاء حاء صغيرة كذلك. وفي رواية ابن داسه وابن الأعرابي: جبل، وهو كذلك في ك، ب، س. وقال الحافظ على حاشية ص: «سقط حبل عند الرملي».

١٧٧٣ ـ «قالت: فكيف أقول»: رواية ابن داسه: قالت: كيف أقول.

والحديث أخرجه الجماعة إلا البخاري، وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي من حديث عروة، عن عائشة. [١٧٠٢].

١٧٧٤ ـ أخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه. [١٧٠٣].

١٧٧٥ ـ حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد بن زيد،

ح، وحدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد ـ يعني ابن سلمة ـ،

ح، وحدثنا موسى، حدثنا وُهيبٌ، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ مُوافِين هلالَ ذي الحِجة، فلما كان بذي الحُليفة قال: «من شاء أن يُهلَّ بحج فليهلَّ، ومن شاء أن يهلَّ بعمرة فليهلَّ بعمرة». قال موسى في حديث وهيب: «فإني لولا أني أَهديتُ لأهللتُ بعمرة». وقال في حديث حماد بن سلمة: «وأما أنا فأُهلُّ بالحج فإن معيَ الهَدْي» [ثمَّ اتفقوا]، فكنت فيمن أهلَّ بعمرة.

فلما كان في بعض الطريقِ حِضْت، فدخل عليَّ رسول الله ﷺ وأنا أبكي، فقال: «ما يُبكيك؟» قلت: وَدِدْت أني لم أكن خرجت العام، قال: «ارْفِضي عُمرتَكِ، وانقُضي رأسك، وامتشطي»، قال موسى: «وأهلِّي بالحج»، وقال سليمان: «واصنَعي ما يصنع المسلمون في حجِّهم». فلما كان ليلة الصَّدَر أمر ـ [يعني] رسول الله ﷺ ـ عبدالرحمن، فذهب بها إلى التنعيم، زاد موسى: فأهلَّتْ بعمرة مكان عُمرتها، وطافت بالبيت، فقضى الله عمرتَها وحجَّها.

قال هشام: ولم يكن في شيء من ذلك هدْيٌ.

زاد موسى في حديث حماد بن سلمة: فلما كانت ليلةُ البطحاء طَهَرت عائشة!

١٧٧٥ ـ «وطافت بالبيت»: رواية ابن داسه وابن الأعرابي: فطافتْ. . .
في آخره: «ليلة البطحاء»: الضبط بالوجهين من ح.
والحديث أخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه. [١٧٠٤].

س ع

١٧٧٦ ـ حدثنا [عبد الله بن مسلمة] القعنبيُّ، عن مالك، عن أبي الأسودِ، محمد بن عبد الرحمن بن نوفلٍ، عن عُروة بن الزُّبير، عن عائشة زوجِ النبي ﷺ، قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حَجَّة الودَاع، فمنا مَن أهلَّ بعمرة، ومنا من أهلَّ بحج وعمرة، ومنا من أهلَّ بالحج، وأهلَّ رسول الله ﷺ بالحج، فأما من أهلَّ بالحج، أو جمع الحجَّ والعمرةَ: فلم يَحِلُّوا حتى كان يوم النحْر.

١٧٧٧ ـ حدثنا ابن السَّرح، أخبرنا ابن وهب، أخبرني مالك، عن أبي الأسود، بإسناده مثلَه، زاد: فأما من أهلَّ بعمرة فأحلَّ.

١٧٧٨ ـ حدثنا القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ في حَجة الوداع فأهللْنا بعمرة، ثم قال رسول الله ﷺ: «من كان معه هَدْي فليُهلَّ بالحج مع العمرة، ثم لا يَحِلُّ حتى يحلَّ منهما جميعاً»

١٧٧٦ ـ «أو جمع الحج والعمرة»: هكذا في ص، ب، وفي ح، ك، س: وجمع الحج والعمرة.
والحديث أخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه مختصراً ومطولاً. [١٧٠٦].

١٧٧٧ ـ «فأحل»: عند ابن داسه: فَحَلَّ.
وتخريجه كالذي قبله.

١٧٧٨ ـ على حاشية ص بعد مقولة أبي داود: «زيادة: قال أبو عيسى الرملي: رأيت في كتاب بعض أصحابنا: قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يقول: لم يرو هذا الكلام إلا مالك، وهو ثقة ـ يعني: الذين جمعوا. . ـ قال أبو داود: رأيته في كتابي: جويرية، عن مالك، عن الزهري: أما الذين جمعوا. . إلى آخره، ليس فيه عروة ولا عائشة».
أخرجه البخاري ومسلم والنسائي. [١٧٠٧].

فقدمتُ مكة وأنا حائض، ولم أطُف بالبيت، ولا بين الصفا والمروة، فشكوتُ ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال: «أُنقُضي رأسك، وامتشطي وأَهلِّي بالحج، ودَعِي العمرة» قالت: ففعلت.

فلما قضينا الحج أرسَلَني رسول الله ﷺ مع عبد الرحمن بن أبي بكر إلى التنعيم، فاعتمرت، فقال: «هذه مكانُ عمرتِك» قالت: فطاف الذين أهلُّوا بالعمرة بالبيت، وبين الصفا والمروة، ثم حلُّوا، ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من مِنىً لحجِّهم، وأما الذين كانوا جمعوا الحجَّ والعمرة: فإنما طافوا طوافاً واحداً.

[قال^(س ع) أبو داود: رواه إبراهيم بن سعد ومَعْمر عن ابن شهاب، نحوه لم يذكروا طوافَ الذين أهلّوا بعمرة وطوافَ الذين جمعوا الحج والعمرة].

١٧٧٩ ـ حدثنا موسى أبو سلمة، حدثنا حماد، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة أنها قالت: لبَّيْنا بالحج، حتى إذا كنا بسَرِفَ حِضْتُ، فدخل عليَّ رسول الله ﷺ وأنا أبكي، فقال: «مايبكيكِ ياعائشة؟» فقلت: حضتُ ليتني لم أكن حججت! فقال: «سبحان الله! إنما ذلكِ شيء كتبه الله على بنات آدم» [فقال^(لا: س):] «أُنْسُكي المناسكَ كلَّها غيرَ أن لا تطوفي بالبيت». فلما دخلنا مكة قال رسول الله ﷺ: «من شاء أن يجعلها عمرةً فليجعلْها عمرة، إلا مَن كان معه الهدْي» قالت:

١٧٧٩ ـ **الروايات والنسخ**: «أبو سلمة» في رواية ابن داسه بدلًا عنها: بن إسماعيل.

«وطهرت عائشة»: رواية ابن داسه: وتجهزت..

«عمرة فليجعلها عمرة»: على حاشية س: سقطت «العمرة» الثانية من أصل التستري.

الفوائد: أخرجه البخاري ومسلم والنسائي. [١٧٠٨].

وذبح رسول الله ﷺ عن نسائه البقر يوم النحْر، فلما كانت ليلةُ البطحاء وطهرت عائشة رضي الله عنها قالت: يا رسول الله، أَتَرجِع صواحبي بحج وعمرة وأَرجع أنا بالحج؟ فأمر رسول الله ﷺ عبد الرحمن بن أبي بكر فذهب بها إلى التنعيم فَلَبَّت بالعمرة.

١٧٨٠ ـ حدثنا عثمانُ بن أبي شيبة، حدثنا جريرٌ، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ [و]لا نُرَى إلا أنه الحج، فلما قَدِمنا تطوَّفنا بالبيت، فأمر رسول الله ﷺ مَن لم يكن ساق الهَدْي أن يُحِلَّ، فأحلَّ من لم يكن ساق الهدي.

١٧٨١ ـ حدثنا محمد بن يحيى بنِ فارس، حدثنا عثمان بن عمر، أخبرنا يونس، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال: «لو استقبلتُ من أمري ما استدبرت لما سُقت الهدي». قال محمد: أحسبه قال: «ولَحَلَلْت مع الذين أحلُّوا من العمرة».

قال: أراد أن يكون أمر الناس واحداً.

١٧٨٢ ـ حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث، عن أبي الزبير، عن

١٧٨٠ ـ الروايات: «تطوَّفنا بالبيت»: رواية ابن داسه: طفنا..
«فأحلَّ من لم يكن..»: عند ابن داسه: فحلَّ..، فمضارعه حينئذ: يَحِل.
الفوائد: أخرجه البخاري ومسلم والنسائي. [١٧٠٩].

١٧٨١ ـ الروايات: «أخبرنا يونس»: عند ابن داسه: حدثنا يونس.
«لما سُقْت»: في رواية ابن الأعرابي: ما سقت.
الفوائد: أخرجه البخاري بنحوه، وليس فيه: أراد أن يكون أمر الناس واحداً. [١٧١٠].

١٧٨٢ ـ الروايات: «بن سعيد»: على حاشية ص: سقط «ابن سعيد» عند الرملي.
«طفنا بالكعبة وبالصفا»: عند الرملي: والصفا.

جابر، قال: أقبلنا مُهلِّين مع رسول الله ﷺ بالحج مُفرداً، وأقبلتْ عائشةُ مُهلَّة بعمرة، حتى كانت بسَرِفَ عَرَكت، حتى إذا قدِمنا طُفنا بالكعبة، وبالصفا والمروة، فأمرنا رسول الله ﷺ أن يَحِلَّ منا من لم يكنْ معه هَدْي، قال: فقلنا: حِلُّ ماذا؟ قال: «الحلُّ كلُّه» فواقعنا النساء، وتطيبنا بالطِّيب، ولبسنا ثيابنا، وليس بيننا وبين [تعني] عرفة إلا أربعُ ليال، ثم أهللْنا يوم التروية.

ثم دخل رسول الله ﷺ على عائشة فوجدها تبكي، فقال: «ماشأنكِ؟» قالت: شأني أني قد حِضت، وقد حلَّ الناسُ ولم أُحْلِل، ولم أَطُفْ بالبيت، والناس يذهبون إلى الحج الآن، قال: «إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم، فاغتسلي ثم أَهلِّي بالحج»، ففعلت ووقفت المواقفَ حتى إذا طَهَرت طافت بالبيت وبالصفا والمروة، ثم قال: «قد حللت من حجِّكِ وعمرتكِ جميعاً».

قالت: يا رسول الله، إني أجدُ في نفسي أني لم أَطُف بالبيت حين

= «قالت: شأني»: رواية ابن داسه وابن الأعرابي: فقالت.
«قد حضتُ» على حاشية ص برمز ابن الأعرابي: «قال: اغتسلي ثم أهِلِّي بالحج. فقلت: ما شأنكِ؟ فقال: شأني أني قد حضت. كذا رواه ابن الأعرابي، وهو خطأ».
«قال: إن هذا أمر»: رواية ابن داسه: فقال..
في آخره: «قالت: يا رسول الله.. حين حججتُ»: رواية ابن داسه: فقالت.. حتى حججت. وكذا في ب، وعلى حاشيتها: قال الأشِيري: ووجه الكلام: حين حججت» ويؤيده ما في «بذل المجهود» ٨: ٣٩٨.
الفوائد: «ليلة الحصبة»: «أي: ليلة قيام رسول الله ﷺ في المحصَّب، وتلك ليلة الرابع عشر من ذي الحجة». قاله في «بذل المجهود» ٨:٣٩٦، ونحوه في «المحلَّى» ٧: ١٤٣.
وأخرجه مسلم والنسائي. [١٧١١].

حججت، قال: «فاذهبْ بها يا عبد الرحمن فأَعْمِرْها من التنعيم» وذلك ليلةَ الحَصْبة.

عـ س
١٧٨٣ ـ حدثنا أحمد بن حنبل [ومسدد قالا:] حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابراً [قال: دخل النبي ﷺ على عائشة]، ببعض هذه القصة، قال عند قوله «وأَهِلّي بالحج»: «ثم حُجِّي واصنعي ما يصنعُ الحاجُّ غيرَ أن لا تطوفي بالبيت ولا تصلّي».

١٧٨٤ ـ حدثنا العباس بن الوليد بن مَزْيَد، أخبرني أبي، حدثني الأوزاعي، حدثني مَن سمعَ [مِنْ] عطاء بن أبي رَبَاح، حدثني جابر بن عبد الله قال: أهللْنا مع رسول الله ﷺ بالحج خالصاً لا يخالطه شيء، فقدمنا مكة لأربع ليال خَلَوْن من ذي الحجة، فَطُفْنا وسَعَينا، ثم أمَرَنا رسول الله ﷺ لأنَ نُحِلَّ، وقال: «لولا هَدْيي لأَحْلَلتُ».

ثم قام سُراقة بن مالك فقال: يا رسول الله أرأيتَ مُتْعتنا هذه [أ]لِعامِنا هذا أم للأبد؟ فقال رسول الله ﷺ: «بل هي للأبد».

١٧٨٣ ـ رواه مسلم، كما في «التحفة» ٢: ٣١٨(٢٨١٢)، وذكر أن حديث مسدَّد وزياداته من رواية ابن العبد، وواضح جداً بقلم ابن حجر أنه ابن الأعرابي: عـ، لا: عب.

١٧٨٤ ـ الروايات: «حدثني الأوزاعي»: رواية ابن داسه: حدثنا..
«ثم أمرنا رسول الله»: رواية ابن داسه وابن الأعرابي: فأمرنا..
«لولا هديي لأحللت»: رواية ابن داسه: لولا الهدي، ورواية ابن الأعرابي في الكلمة الثانية: لحللت.
«ثم قام»: في روايتهما: فقام.
«أم للأبد»: في ب: أو للأبد.
الفوائد: رواه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه. [١٧١٣].

قال الأوزاعي: سمعت عطاء بن أبي رباح يحدِّث بهذا فلم أحفظه، حتى لقيتُ ابن جريج فأثبتَه لي.

١٧٨٥ ـ حدثنا موسى بن إسماعيل [أبو سلمة]، حدثنا حماد، عن قيس بن سعد، عن عطاء [بن أبي رباح]، عن جابر قال: قدم رسول الله ﷺ وأصحابه لأربعٍ خَلَوْن من ذي الحِجّة، فلما طافوا بالبيت وبالصفا والمروة قال رسولُ الله ﷺ: «اجعلوها عمرةً إلا من كان معه الهدي»، فلما كان يوم التروية أهلُّوا بالحج، فلما كان يوم النحر قدِموا فطافوا بالبيت، ولم يطوفوا بين الصفا والمروة.

١٧٨٦ ـ حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا عبد الوهاب الثقفيُّ، حدثنا حبيبٌ ـ يعني المعلِّم ـ عن عطاء، حدثني جابر بن عبد الله، أن

١٧٨٥ ـ «لأربعٍ خلون»: هكذا في ص، وفي سائر النسخ: لأربع ليالٍ خلون، وعليها في ح: خ ط لا، أي: أنها ثبتت في نسخة الخطيب، وليست في أصله، لذا أهملها في ص، والله أعلم. أما في ك فعكس الرموز: لا خ ط، ومعناها: أنها ليست في نسخة الخطيب!.
والحديث أخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه بنحوه مختصراً ومطولاً. [١٧١٤].

١٧٨٦ ـ **الروايات والنسخ**: «وليس مع أحد منهم»: في ح مع رمز لنسخة عبد الله المقرىء: وليس مع واحد منهم.
«إلا من كان معه الهدي»: رواية ابن داسه: .. هديٌ.
«وذكورنا تقطر»: رواية ابن داسه: وذُكُرُنا..، ومقولة أبي داود جاءت على حاشية ص وعليها: «زاد الرملي».
«لو أني استقبلت»: في ب: إني لو استقبلت.
وعلى حاشية ص: «هذا الحديث ليس هو عند ابن الأعرابي ولا الذي بعده» برقم (١٧٨٧).
الفوائد: أخرجه البخاري. [١٧١٥].

رسول الله ﷺ أهلَّ هو وأصحابه بالحج، وليس مع أحد منهم يومئذ هدْيٌ، إلا النبيُّ ﷺ وطلحةُ، وكان عليٌّ رضي الله عنه قدم من اليمن ومعه الهديُ فقال: أهللت بما أهلَّ به رسول الله ﷺ، وإن النبي ﷺ أمر أصحابه أن يجعلوها عمرة: يطوفوا، ثم يُقصّروا، ويَحلُّوا، إلا من كان معه الهدي، فقالوا: [أ]س ننطلقُ إلى مِنىً وذكورنا تقطُر؟! فبلغ ذلك رسولَ الله ﷺ، فقال: «لو أني استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ ما أهديتُ، ولولا أن معيَ الهديَ لأحللتُ».

[قال أبو داود: يعني بذكورنا تقطر: قرب العهد بالنساء].

١٧٨٧ ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، أن محمد بن جعفر حدَّثهم، عن شعبةَ، عن الحكم، عن مجاهد، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ أنه قال: «هذه عمرةٌ استمتعْنا بها، فمن لم يكنْ عنده هَدْيٌ فليحِلَّ الحِلَّ كلَّه، وقد دخلت العمرةُ في الحج إلى يوم القيامة».

لا:س [قال أبو داود: هذا منكر، إنما هو قول ابن عباس].

١٧٨٨ ـ لا:س [حدثنا عُبيد الله بن معاذ، حدثني أبي، حدثنا النهَّاس، عن

١٧٨٧ ـ النسخ: «فليحلَّ الحِلَّ» في ب: فليحْلِل. .
الفوائد: أخرجه مسلم والنسائي. [١٧١٦]، ثم تعقَّب المنذريُّ حكمَ أبي داود على رفع الحديث بالنكارة بأن عدداً من الثقات ـ سمّاهم ـ رَوَوْه مرفوعاً. ويرى ابن القيم أن كلام أبي داود هذا هو للحديث التالي، فانقلب على الناسخ! وراجعْهما.

١٧٨٨ ـ نبَّه في ص ـ كما ترى ـ إلى أن هذا الحديث ليس عند ابن داسه، ونحوه في ح، وكتب على حاشية ص: «هذا الحديث ليس عند ابن داسه في رواية أهل العراق، وثبت عند المغاربة».
وقوله في آخره: «ابن جريج، عن عطاء» لفظه في ب، س: ابن جريج، عن رجل، عن عطاء.

عطاء، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «إذا أهلَّ الرجل بالحج ثم قَدِم مكة فطاف بالبيت وبالصفا والمروة فقد حلَّ، وهي عمرة».

قال أبو داود: رواه ابن جريج، عن عطاء: دخل أصحاب النبي ﷺ مُهلِّين بالحج خالصاً، فجعلها النبي ﷺ عمرة].

١٧٨٩ ـ حدثنا الحسن بن شوْكَر وأحمد بن مَنيع، قالا: حدثنا هشيم، عن يزيدَ بن أبي زياد [قال ابن منيع: أخبرنا يزيد بن أبي زياد، المعنى] عن مجاهد، عن ابن عباس قال: أهلَّ النبي ﷺ بالحج، فلما قدم طاف بالبيت وبين الصفا والمروة. ـ [و] قال ابن شَوْكَر: ولم يقصِّر [ثُمَّ اتفقا]: ولم يَحِلَّ من أجل الهدْي، وأمرَ مَن لم يكن ساق الهدي أن يطوف، وأن يسعى ويُقصِّر ثم يَحِلَّ، زاد ابن منيع [في حديثه]: أو يَحْلِق ثم يَحلَّ.

١٧٩٠ ـ حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا عبد الله بن وهب، أخبرني حَيْوَة، أخبرني أبو عيسى الخُراساني، عن عبد الله بن القاسم، عن سعيد بن المسيَّب، أن رجلاً من أصحاب النبيِّ ﷺ أتى عمرَ بنَ الخطاب رضي الله عنه، فشهد عنده أنه سمع رسول الله ﷺ في مرضه الذي قُبِض فيه: ينهى عن العمرة قبلَ الحج.

١٧٩١ ـ حدثنا موسى [بنُ إسماعيل] أبو سلمة، حدثنا حماد، عن

١٧٨٩ ـ «زاد ابن منيع»: رواية ابن داسه: قال ابن منيع.
وعلى حاشية ص: «سقط هذا عند ابن الأعرابي» أي: الحديث كله.

١٧٩٠ ـ «عبد الله بن القاسم» زاد في ب تعريفاً فيه: خراسانيٌّ.

١٧٩١ ـ الروايات: «حيوان بن خلدة»: هكذا في ص،ح، وفي ح حاء صغيرة تحت الحاء من اسمه، علامة على إهمالها، وفي ك، ب، س: خيوان، وهما وجهان مذكوران. لكن اتفقت النسخ على أن أباه: خلدة، وعند المزي في «تهذيب الكمال» ومتابعيه: خالد. =

لا:س عـ
قتادة، عن أبي شيخ الهُنَائي ـ [حيْوان بن خلْدة ممن قرأ على أبي موسى الأشعري من أهل البصرة] ـ أن معاوية بن أبي سفيان قال لأصحاب النبي ﷺ: هل تعلمون أن رسول الله ﷺ نهى عن كذا [وكذا]، و[عن] ركوب جلود النُّمور؟ قالوا: نعم، قال: فتعلمون أنه نهى أن يُقرَن بين الحج والعمرة؟ فقالوا: أما هذا فلا، فقال: أما إنها معهُنَّ، ولكنكم نسيتم.

٢٢ ـ باب في الإقران*

١٧٩٢ ـ حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا هُشيم، أخبرنا يحيى بن أبي إسحاق وعبد العزيز بن صهيب وحُميدُ الطويل، عن أنس بن مالك، أنهم سمعوه يقول: سمعت رسول الله ﷺ يُلبي بالحج والعمرة جميعاً يقول: «لبيك عمرةً وحجاً [معاً]، لبيك عمرة وحجاً».

١٧٩٣ ـ حدثنا أبو سلمة موسى بن إسماعيل، حدثنا وُهيب، حدثنا

= «لأصحاب النبي..» في ب، س: يا أصحاب النبي..
«أن رسول الله»: رواية ابن داسه: أن النبي..
«أما هذا فلا، فقال» رواية ابن داسه أيضاً: أما هذه فلا، قال.
وفي ص لَحَق آخرَ الحديث كتب بمحاذاته ما نصه: «هنا عند ابن الأعرابي: قال أبو داود: الهُنَائي اسمه حيوان.. إلى آخره». يريد أن التعريف الذي جاء وسط الإسناد، ونُفي عن رواية ابن داسه وابن الأعرابي، أُخِّر في رواية ابن الأعرابي فقط إلى آخر الحديث.
الفوائد: أخرجه النسائي مختصراً. [١٧٢٠]. وانظره.

* ـ فوقها في ص: القِران، وعليها: صح.

١٧٩٢ ـ «أخبرنا يحيى»: في ب: حدثنا يحيى.
والحديث أخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه مطولاً ومختصراً. [١٧٢١].

١٧٩٣ ـ **الروايات**: «ثم أهلّ بحج»: رواية ابن داسه: بحجة.

أيوبُ، عن أبي قِلابة، عن أنس، أن النبي ﷺ بات بها ـ يعني بذي الحليفة ـ حتى أصبح، ثم ركب، حتى إذا استوتْ به [على] البيداء حَمِد الله وسبَّح وكبَّر، ثم أهلَّ بحج وعمرة، وأهلَّ الناس بهما، فلما قدِمنا أمر الناسَ فحلُّوا، حتى إذا كان يوم التروية أهلَّ بالحج، ونَحَر رسول الله ﷺ سبع بَدَنات بيده قياماً.

قال أبو داود: الذي تفرَّد به هذا الحديث أنه بدأ بالحمد والتسبيح والتكبير، ثم أهلَّ بالحج.

١٧٩٤ ـ حدثنا يحيى بن معينٍ، حدثنا حجاج، حدثنا يونس، عن أبي إسحاقَ، عن البراء بن عازِب قال: كنت مع عليّ حين أمَّره رسول الله ﷺ على اليمن، قال: فأصبتُ معه أَواقاً، فلما قدم عليّ من اليمن [على رسول الله ﷺ]، [قال]: وجدت فاطمة رضي الله عنها [و] [قد لبسَتْ ثياباً صَبيغاً]، وقد نَضَحت البيت بِنَضوحٍ، فقالت: مالكَ؟ فإن رسول الله ﷺ قد أمر أصحابه فأحلُّوا؟ قال: قلت لها: إني أهللْتُ بإهلال النبي ﷺ، قال: فأتيت النبي ﷺ، فقال لي رسول الله ﷺ:

= «أهل بالحج ونحر»: رواية ابن داسه وابن الأعرابي: أهلّوا.
الفوائد: «قال أبو داود..»: جاء هذا على حاشية ص وفوقه: خ، إشارة إلى نسخة لا رواية.
والحديث رواه البخاري بنحو هذا. [١٧٢٢].

١٧٩٤ ـ **الروايات والنسخ**: «أواقاً»: رواية ابن داسه: أواقي، وهي جمع أُوقية، وتساوي أربعين درهماً.
«صبيغاً»: في س ونسخة على حاشية ح: صبيغات.
«وجدت فاطمة»: رواية ابن داسه: وجد، ورواية ابن الأعرابي: فأدرك.
«فقالت: مالك؟»: رواية ابن الأعرابي: فقال: مالك؟ قالت:
الغريب: النَّضوح: نوع من الطيب تفوح رائحته. قاله في «النهاية».
الفوائد: أخرجه النسائي. [١٧٢٣] وانظره.

«كيف صنعت؟» فقال: قلت: أهللتُ بإهلال النبي ﷺ، قال: «فإني قد سُقتُ الهديَ وقَرَنتُ» قال: فقال لي: «اِنحَرْ من البُدن سبعاً وستين، أو ستاً وستين، وأمسكْ لنفسك ثلاثاً وثلاثين، أو أربعاً وثلاثين، وأمسك لي من كلّ بدَنة منها بِضعة».

١٧٩٥ ـ حدثنا [محمد بن قُدامة بن أعيَن و]عثمانُ بن أبي شيبة [المعنى قالا:] حدثنا جرير [هو] بن عبد الحميد، عن منصور، عن أبي وائل قال: قال الصُّبَيُّ بن معبد: [قال: كنت رجلاً أعرابياً نصرانياً،

١٧٩٥ ـ من قول الصُّبَي: «كنت رجلاً أعرابياً، إلى قوله آخر الحديث: من الهدي، وإني»: جاء هذا في ب، ع، وعلى حاشية ح، ص، ك، س، وعلى حاشية ص،ك: «هذه الزيادة عند ابن داسه دون اللؤلؤي».

هذا وجاءت في ب زيادة:

* ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير بن عبدالحميد، عن منصور، عن أبي وائل قال: قال الصبيُّ بن معبد: أهللت بهما معاً، فقال عمر: هُديتَ لسنة نبيك ﷺ». وعلى الحاشية: «هذه الزيادة ليست عند الأنصاري إلا الأشيري الأعلى». وانظر معنى قوله هذا في دراسة الأصل ب، ولما كان السند والمتن داخلين فيما تقدم لم أُفرده برقم.

«وأنا حريص»: في ب: وإني حريص.

«هريم بن ثرملة»: هكذا في ص بخط الحافظ، ومثله في ح بخط الحافظ يوسف بن خليل ووَضَع على الراءين علامة الإهمال، وهو قول غريب، وإن جاء كذلك في النسائي: الصغرى (٢٧١٩). وفي ك: هديم، وفي ب، ع: هُذَيم، وهما قولان معروفان، ونَقَل على حاشية ع ترجمته من «التقريب» (٧٢٧٢)، وانظر التعليق عليه، ونُسِب في النسائي: الكبرى (٣٦٩٩) والصغرى، وابن خزيمة (٣٠٦٩): ابن عبد الله، وهو قول مشهور.

«يا هَنَاهُ»: في «حاشية السيوطي على النسائي» (٢٧١٩): «بسكون الهاء، ولك ضم الهاء». وانظر كذلك «الصحاح» ٦: ٢٥٣٧. والمعنى: ياهذا.

فأسلمت، فأتيت رجلاً من عشيرتي يقال له هُرَيْم بن ثُرْمُلة، فقلت: ياهَنَاهُ، إني حريصٌ على الجهاد، وإني وجدت الحج والعمرة مكتوبين عليَّ، فكيف لي أنْ أجمعَهما؟ قال: اِجمعْهما واذبحْ ما استيسر من الهدي، فأهللت بهما معاً، فلما أتيت العُذَيب لقيني سلْمان بن ربيعة وزيدُ بنُ صُوْحان وأنا أُهلُّ بهما جميعاً، فقال أحدهما للآخر: ماهذا بأفقهَ من بعيره! قال: فكأنما أُلقِيَ عليَّ جبلٌ، حتى أتيت عمر بن الخطاب، فقلت له: ياأمير المؤمنين إني كنت رجلاً أعرابياً نصرانياً، وإني أسلمت، وأنا حريص على الجهاد، وإني وجدت الحج والعمرة مكتوبين عليَّ، فأتيت رجلاً من قومي فقال لي: اجمعْهُما واذبحْ ما استيسرَ من الهدْي، وإني] أهللت بهما معاً، فقال عمر: هُدِيتَ لسنة نبيك ﷺ.

١٧٩٦ ـ حدثنا النفيليُّ، حدثنا مسكينٌ، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، قال: سمعت ابن عباس يقول: حدثني عمر بن الخطاب، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «أتاني الليلةَ آتٍ من عند ربي عزَّ وجلّ» قال: وهو بالعقيق «وقال: صلِّ في هذا الوادي المبارك، وقال: عمرةٌ في حجة».

لا: س

قال أبو داود: رواه الوليد بن مسلم وعمر بن عبد الواحد [في] هذا

لا: عـ س لا: عـ

[الحديث] عن الأوزاعي [: «وقل: عمرة في حجة».

س عـ

قال أبو داود: وكذا] [و] رواه علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي

لا: س عـ

كثير، [في هذا الحديث،] قال: «وقل: عمرةٌ في حَجّة».

١٧٩٦ ـ الروايات: «سمع رسول الله.. وقال»: رواية ابن داسه: سمع النبي.. فقال.

في آخره: «وقل عمرة في حجة»: عند ابن داسه وابن الأعرابي: وقال..

الفوائد: أخرجه البخاري وابن ماجه. [١٧٢٦].

لا:س عـ
١٧٩٧ - حدثنا هناد [بن السَّرِيّ]، حدثنا ابن أبي زائدة، حدثنا عبدالعزيز بن عمر بن عبد العزيز، حدثني الربيع بن سَبْرَةَ، عن أبيه قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ، حتى إذا كان بعُسْفان قال له سُراقة بن مالك المُدْلِجي: يا رسول الله، اِقْضِ لنا قضاءَ قوم كأنما ولدوا اليوم، فقال: «إن الله عز وجل قد أدخل عليكم في حجّكم [هذا] عمرةً، فإذا قدمتم فمن تطوَّف بالبيت وبين الصفا والمروة فقد حلَّ، إلا من كان معه هَدْي».

١٧٩٨ - حدثنا عبد الوهاب بن نَجْدة، حدثنا شعيب بن إسحاق، [وحدثنا أبو بكر بن خلاّد، حدثنا يحيى، المعنى،] عن ابن جُريج، أخبرني الحسن بن مسلم، عن طاوس، عن ابن عباس، أن معاوية بن أبي سفيان أخبره قال: قصَّرت عن النبي ﷺ بمِشْقَص على المروة، أو: رأيته يُقصَّر عنه على المروة بمِشقص.

[قال ابن خلاد: إن معاوية قال، لم يذكر: أخبره].

١٧٩٩ - حدثنا الحسن بن علي [ومَخْلد بن خالد] [ومحمد بن يحيى]، المعنى، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن

١٧٩٧ - «حدثنا عبد العزيز بن عمر»: رواية ابن داسه: أخبرنا..
«حتى إذا كان»: عند ابن داسه: حتى إذا كنا.

١٧٩٨ - أخرجه البخاري ومسلم والنسائي. [١٧٢٨].

١٧٩٩ - الروايات: «قالا»: رواية ابن داسه: قالوا.
«بحجته»: رواية ابن الأعرابي: لحجَّته.
أخرجه النسائي. [١٧٢٩]، وجمع بينه وبين الذي قبله المزي في «التحفة» ٨: ٤٤٢ (١٤٤٢٣)، ونبَّه إلى أن رواية أبي بكر بن خلاد ومخلد بن خالد هما في رواية ابن العبد أيضاً.

ابن عباس أن معاوية قال له: أما علمتَ أني قصَّرت عن رسول الله ﷺ بمشْقَصِ أعرابيّ، على المروة. [زاد الحسن في حديثه:] بحَجّته.

١٨٠٠ ـ حدثنا [عبيد الله] بن معاذ، أخبرنا أبي، حدثنا شعبة، عن مسلم القُرِّيِّ، سمع ابن عباس يقول: أهلَّ النبي ﷺ بعمرة، وأهلَّ أصحابه بحجّ.

١٨٠١ ـ حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث، حدثني أبي، حدثني أبي، عن عُقيل، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، أن عبدالله بن عمر قال: تمتَّع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج، فأهدى وساق معه الهديَ من ذي الحُليفة، وبدأ رسول الله ﷺ فأهلَّ بالعمرة [ثم أهل بالحج، وتمتع الناس مع رسول الله ﷺ بالعمرة] إلى الحج، فكان مِن الناس مَن أهدى فساق الهدي، ومنهم من لم يُهْدِ، فلما قدم رسول الله ﷺ مكة قال للناس: «من كان منكم أهدى فإنه لا يَحِلُّ منه شيء حرُم منه حتى يقضيَ حَجَّه، ومن لم يكنْ منكم أهدى فليَطُف بالبيت وبالصفا والمروة وليُقصِّر وليَحْلِل ثم ليُهلَّ بالحج ولْيُهْدِ، فمن لم يجدْ هدْياً فليصُم ثلاثةَ أيام في الحج وسبعةً إذا رجع إلى أهله».

وطاف رسول الله ﷺ حين قدم مكة: فاستلم الركن أوَّل شيء، ثم

١٨٠٠ ـ «أخبرنا أبي»: عند ابن داسه: حدثنا أبي.
والحديث أخرجه مسلم والنسائي. [١٧٣٠].

١٨٠١ ـ **الروايات**: «فَسَاق الهدي»: عند ابن داسه وابن الأعرابي: وساق الهدي.
«لايحلُّ منه شيء»: عند ابن داسه وابن الأعرابي: لا يحل له شيء.
«وليحلل ثم ليهلّ» رواية ابن داسه: وليحلّ وليهلّ.
«وفعل مثل ما» في ب،س: وفعل الناس مثل ما..
الفوائد: أخرجه البخاري ومسلم والنسائي: [١٧٣١].

خبَّ ثلاثة أطوافٍ من السبع، ومشى أربعة أطواف، ثم ركع حين قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين، ثم سلَّم، فانصرف فأتى الصفا، فطاف بالصفا والمروة سبعة أطواف، ثم لم يَحْلِلْ من شيء حَرُم منه حتى قَضَى حجَّه ونَحَر هديه يوم النحر، وأفاض فطاف بالبيت، ثم حلَّ من كل شيء حرم منه، وفعل مثلَ [ما] فعل رسول الله ﷺ مَنْ أهدى وساق الهديَ مِن الناس.

١٨٠٢ ـ حدثنا القعنبي، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، عن حفصةَ زوجِ النبي ﷺ أنها قالت: يا رسول الله، ما شأنُ الناس قد حلُّوا ولم تحلِلَ أنت من عمرتك؟ فقال: «إني لبَّدتُ رأسي، وقلَّدتُ هديي، فلا أُحلُّ حتى أنحَر [الهدْي]».

٢٣ ـ [باب الرجل يُهِلُّ بالحج ثم يجعلها عمرة]*

١٨٠٣ ـ حدثنا هنّاد ـ يعني ابنَ السَّري ـ عن ابن أبي زائدة، أخبرنا محمد بن إسحاق، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن سُليم بن الأسود أن أبا ذرّ كان يقول فيمن حجّ ثم فَسَخها بعمرة: لم يكن ذلك إلا

١٨٠٢ ـ «قالت: يا رسول الله»: عند ابن داسه: قالت لرسول الله.
وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه. [١٧٣٢].
* ـ التبويب من ع فقط.

١٨٠٣ ـ «سليم بن الأسود»: عرَّف به على حاشية ص بقوله: هو أبو الشعثاء، وكان هذا لإزالة اشتباه يقع من نسخة عبد الله بن علي المقرىء التي تتصل برواية ابن داسه، إذ فيها كما في حاشية ح: سليمان، بدل: سليم، وليس في رجال الكتب الستة من اسمه: سليمان بن الأسود.
والحديث رواه النسائي وابن ماجه، ونحوه عند مسلم. [١٧٣٣].
وعلى حاشية ص: «إلى هنا انتهى سماع ابن طبرزد من عبدالله بن علي المقرىء من طريق ابن داسه». ونحوه على حاشية ح، ولم يظهر بتمامه لأنقله.

للرَّكب الذين كانوا مع رسول الله ﷺ.

١٨٠٤ ـ حدثنا النفيلي، حدثنا عبد العزيز ـ يعني ابن محمد ـ أخبرنا ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن الحارث بن بلال بن الحارث، عن أبيه، قال: قلت: يا رسول الله، فسْخُ الحج لنا خاصةً أو لمن بعدنا؟ قال: «[بلْ] لكم خاصةً».

٢٤ ـ باب الرجل يحجُّ عن غيره

١٨٠٥ ـ حدثنا القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن سليمانَ ابن يَسَار، عن عبد الله بن عباس، قال: كان الفضل بن عباس رَديفَ رسول الله ﷺ، فجاءتْه امرأة من خَثْعَمٍ تَستفتيه، فجعل الفَضْلُ ينظُر إليها وتنظُر إليه، فجعل رسول الله ﷺ يصرِف وجه الفضل إلى الشقّ الآخر، فقالت: يا رسول الله، إن فريضةَ الله عزَّ وجلَّ على عباده في الحج أدركتْ أبي شيخاً كبيراً لايستطيعُ أن يثبُت على الراحلة، أَفَأَحُجُّ عنه؟ قال «نعم». وذلك في حجة الوداع.

لا:س عـ

١٨٠٦ ـ حدثنا حفص بن عمر ومسلم [بن إبراهيم، بمعناه]، قالا: حدثنا شعبة، عن النعمان بن سالم، عن عمرو بن أوس، عن أبي رَزِينٍ،

١٨٠٤ ـ «أخبرنا ربيعة»: عند ابن داسه: أخبرني ربيعة.
وأخرجه النسائي وابن ماجه. [١٧٣٤].

١٨٠٥ ـ أخرجه البخاري ومسلم والنسائي. ورواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي من حديث عبد الله بن عباس، عن الفضل بن عباس، عن رسول الله ﷺ. [١٧٣٥].

١٨٠٦ ـ في رواية ابن داسه وابن الأعرابي بدل ما بين المعقوفين كلمة «المعنى» فقط.
ورواه الترمذي ـ وقال حسن صحيح ـ والنسائي وابن ماجه. [١٧٣٦].

ـ قال حفص في حديثه: رجلٍ من بني عامر ـ أنه قال: يا رسول الله، إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج والعمرة ولا الظَّعن، قال: «أُحجُج عن أبيك واعتمِر».

ش عـ

١٨٠٧ ـ حدثنا إسحاق بن إسماعيل [الطالْقاني] وهناد بن السَّرِيّ، المعنى واحد، قال إسحاق: حدثنا عَبْدة بن سليمان، عن ابن أبي عَروبة، عن قتادَة، عن عَزْرَة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقول: لبيك عن شُبْرُمَةَ، قال: «مَن شُبرمَة؟» قال: أخ لي ـ أو قريب لي ـ قال: «حججت عن نفسك؟» قال: لا، قال: «حُجَّ عن نفسك ثم حُجَّ عن شبرمة».

٢٥ ـ بابٌ، كيف التلبية؟

١٨٠٨ ـ حدثنا القعنبي، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن تلبية رسول الله ﷺ: «لبَّيْك اللهم لبيك، لبيك لا شريكَ لك لبيك، إن الحمدَ والنعمةَ لك والملك، لا شريك لك».

قال: وكان عبد الله بن عمر يزيد في تلبيته: لبيك لبيك، لبيك

١٨٠٧ ـ **الروايات والنسخ**: «وهناد»: في رواية ابن داسه وابن الأعرابي: وحدثنا هناد.

«أخ لي أو قريب لي»: على حاشية ح نقلاً عن نسخة الخطيب: أخاً لي أو قريباً لي.

«حججت عن» في ب، س: أحججتَ عن.

«حُجَّ عن نفسك..» رواية ابن الأعرابي: «أُحجج عن نفسك، ثم عن شبرمة».

الفوائد: رواه ابن ماجه. [١٧٣٧].

١٨٠٨ ـ «يزيد في تلبيته»: عند ابن داسه وابن الأعرابي: يزيد فيها.

والحديث رواه الجماعة. [١٧٣٨].

وسعديك، والخيرُ بيديك، والرَّغْباءُ إليك والعمل.

١٨٠٩ ـ حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا يحيى بن سعيد، حدثنا جعفر، حدثنا أبي، عن جابر [بن عبد الله]، قال: أهلَّ رسول الله ﷺ، فذكر التلبية مثل حديث ابن عمر، [عن النبي ﷺ] قال: والناس يزيدون «ذا المَعارج» ونحوه من الكلام، والنبيُّ ﷺ يسمع فلا يقول لهم شيئاً.

٢٦ ـ باب رفع الصوت بالتلبية*

١٨١٠ ـ حدثنا القعنبي، عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث بن هشام، عن خلاَّد بن السائب الأنصاري، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «أتاني جبريل عليه السلام فأمرني أن آمُر أصحابي ومن معي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال» أو قال «بالتلبية». يريد أحدهما.

٢٧ ـ باب، متى تُقْطَعُ التلبيةُ؟*

١٨١١ ـ حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا وكيع، حدثنا ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، عن الفضل بن عباس، أن رسول الله ﷺ لبَّى حتى رمى جمرة العقبة.

١٨٠٩ـ رواه ابن ماجه. [١٧٣٩]، لكن دون قوله: والناس يزيدون..

* ـ التبويب من حاشية ك وبخط مغاير.

١٨١٠ ـ أخرجه الترمذي ـ وقال حسن صحيح ـ والنسائي وابن ماجه. [١٧٤٠].

* ـ «متى تقطع التلبية»: رواية ابن داسه وابن الأعرابي: متى تنقطع.

١٨١١ ـ «أن رسول الله»: في روايتهما: أن النبي.

والحديث رواه الجماعة. [١٧٤١].

١٨١٢ ـ حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا عبد الله بن نُمير، حدثنا يحيى [بن سعيد]، عن عبد الله بن أبي سلمة، عن عبد الله بن عبد الله ابن عمر، عن أبيه، قال: غَدَوْنا مع رسول الله ﷺ من مِنىً إلى عرفاتٍ منَّا الملبي ومنا المُكبِّر.

[قال ابن الأعرابي: حدثنا الدقيقي، حدثنا يزيد، حدثنا يحيى بن سعيد، بإسناده].

٢٨ ـ باب، متى يقطع المعتمر التلبية؟*

١٨١٣ ـ حدثنا مُسدد، حدثنا هُشَيم، عن ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «يُلَبي المعتمِر حتى يستلِم الحَجَر».

قال أبو داود: رواه عبد الملك بن أبي سليمان وهمَّام، عن عطاء، عن ابن عباس موقوفاً.

١٨١٢ ـ كتب في ص فوق «عبد الله بن عبد الله» ما تراه، مع أنه في ح وضع ضبة في الموضعين، والصواب ما في ص، فالحديث في «المسنِد» ٢:٢٢، والمصنف يرويه عن الإمام أحمد، و «أطرافِه» ٣:٤٣٣(٤٣٧٩) وفي «صحيح مسلم» ٢:٩٣٣ (١٢٨٤) من طريق عبد الله بن نمير ـ وغيره ـ كما هنا.

نعم، رواه الإمام أحمد ٢ : ٣ عن هشيم، عن يحيى، عن ابن أبي سلمة، عن ابن عمر، وهو صحيح، فالرجل يروي عن عبد الله بن عمر، وعن ابنه عبد الله أيضاً، كما نص عليه المزي في ترجمة ابن أبي سلمة.

* ـ سقط هذا الباب وحديثه عند ابن الأعرابي.

١٨١٣ ـ أخرجه الترمذي وقال: صحيح. [١٧٤٣]، ومثله عند المزي في «التحفة» ٥:٩٩ (٥٩٥٨)، وفي طبعتي الترمذي المصرية والحمصية (٩١٩): قال: حسن صحيح، وهو أولى، لمحلّ ابن أبي ليلى، بل لعل رفع هذا الحديث من أوهامه، كما نبه إليه المصنف.

٢٩ ـ باب المحرم يؤدِّب

س ع
١٨١٤ ـ حدثنا [أحمد] بن حنبل، حدثنا،

وحدثنا محمد بن عبد العزيز بن أبي رِزْمَة، أخبرنا عبد الله بن إدريس، أخبرنا ابن إسحاق، عن يحيى بن عبّاد بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، عن أسماءَ بنتِ أبي بكر قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ حُجَّاجاً، حتى إذا كنا بالعَرْج نزل رسول الله ﷺ ونزلْنا، فجلست عائشة إلى جنب رسول الله ﷺ وجلست إلى جنب أبي، وكانت زُمالة أبي بكر وزُمالة رسول الله ﷺ واحدةً مع غلام لأبي بكر، فجلس أبو بكر ينتظر أن يطلُع عليه، فطلع وليس معه بعيره، قال: أين بعيرُك؟ قال: أضللته البارحة، قال: فقال أبو بكر: بعير واحد تُضلُّه؟ قال: فطفقَ [أبو بكر] يضربه ورسولُ الله ﷺ يتبسم، ويقول: «أُنظُروا إلى هذا المُحْرم ما يصنع!».

قال ابن أبي رِزمة: فما يزيد رسول الله ﷺ على أن يقول: «أُنظُروا إلى هذا المحرم ما يصنع!» ويتبسَّم.

٣٠ ـ باب الرجل يُحرم في ثيابه

١٨١٥ ـ حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا همام قال: سمعت عطاء،

١٨١٤ ـ **الروايات**: «عن أسماء بنت»: رواية ابن داسه وابن الأعرابي: أن أسماء ابنة.

«غلام لأبي بكر» في روايتهما: غلامِ أبي بكر.

الفوائد: رواه ابن ماجه. [١٧٤٤].

١٨١٥ ـ **الروايات**: «فأنزل الله تبارك وتعالى على النبي»: رواية ابن داسه وابن الأعرابي: فأُنزِل على النبي.

في آخره: «في حجتك»: رواية ابن الأعرابي: في حجك.

أخبرنا صفوان بن يَعلى بن أُميـة، عن أبيه، أن رجلاً أتى النبيَّ ﷺ وهو بالجِعرَّانة وعليه أثر خَلوق، أو قال صفرةٍ، وعليه جبّة، فقال: يا رسول الله، كيف تأمرني أن أصنع في عمرتي؟ فأنزل الله تبارك وتعالى على النبي ﷺ الوحي، فلما سُرِّيَ عنه قال: «أين السائلُ عن العمرة؟» قال: «اغسلْ عنك أثر الخَلوق» ـ أو قال «أثر الصُّفرة» ـ «واخلع الجبَّة عنك، واصنعْ في عمرتك ماصنعتَ في حَجتك».

١٨١٦ ـ حدثنا محمد بن عيسى، حدثنا أبو عَوانة، عن أبي بشر، عن عطاء، عن يعلى بن أُمية. وهُشيْمٌ، عن الحجاج، عن عطاء، عن صفوان ين يعلى، عن أبيه، بهذه القصة، قال [فيه]: فقال له النبي ﷺ: «اِخلعْ جُبتك» فخلعها من رأسه، وساق الحديث.

١٨١٧ ـ حدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن مَوْهَب [الهَمْداني] الرملي، حدثنا الليث، عن عطاء بن أبي رباح، عن يعلى ابن مُنْية، عن أبيه، بهذا الخبر، قال فيه: فأمره رسول الله ﷺ أن ينزِعها نزْعاً، ويغتسل مرتين أو ثلاثاً، وساق الحديث.

١٨١٨ ـ حدثنا عُقبة بن مُكْرَم، حدثنا وهب بن جرير، حدثنا أبي، قال: سمعت قيس بن سعد يحدث، عن عطاء، عن صفوان بن يعلى

= الفوائد: أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي. [١٧٤٨].

١٨١٦ ـ «وهشيم»: معطوف على: أبو عوانة.

١٨١٧ ـ «عن يعلى ابن منية»: منيةُ أمُّه، لذا وضعت ألفاً لكلمة: ابن، واسم أبيه: أمية، كما جاء في الحديثين السابقين. وبين «عن» و «يعلى» ضبة في س، وعلى حاشية ص كتب الحافظ رحمه الله: «لعله: عن ابن يعلى بن منية؟». وهو كذلك في ب، وانظر «النكت الظراف» لزاماً ٩:١١١ (١١٨٣٦)، وتراه يقول هناك: هو كذلك في رواية ابن داسه، وليس لها رمز عنده هنا!.

ابن أُمية، [أحسَبه] عن أبيه، أن رجلاً أتى النبيَّ ﷺ بالجِعرانة وقد أحرم بعمرة وعليه جبَّة، وهو مُصفِّرٌ لحيتَه ورأسَه، وساق الحديث.

٣١ ـ باب ما يَلْبَسُ المحرم

١٨١٩ ـ حدثنا مُسدد وأحمد بن حنبل، قالا: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، قال: سأل رجل رسول الله ﷺ: ما يترك المحرمُ من الثياب؟ فقال: «لا يَلبَسُ القميصَ، ولا البُرنُسَ، ولا السراويل، ولا العِمامة، ولا ثوباً مسَّهُ ورْسٌ ولا زعفران، ولا الخفين، إلا لمن لايجدُ النعلين، فمن لم يجدِ النعلينِ فليلبَس الخفين ولْيقطعْهما حتى يكونا أسفل من الكعبين».

١٨٢٠ ـ حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، بمعناه.

١٨٢١ ـ حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، بمعناه، زاد «ولا تنتقبُ المرأة الحرامُ، ولا تلبسُ القُفّازَيْن».

قال أبو داود: [وقد] لا:س روى هذا الحديثَ حاتم بنُ إسماعيل ويحيى

١٨١٩ ـ «إلا لمن لا يجد»: رواية ابن داسه وابن الأعرابي: إلا أن لايجد.
«فليلبس الخفين»: رواية ابن داسه: فليلبس خفين.
الفوائد: أخرجه البخاري ومسلم والنسائي بنحوه. [١٧٤٩].

١٨٢٠ ـ تخريجه كالذي قبله، ويزاد عليه: ابن ماجه ١: ٩٧٧ (٢٩٢٩) مطولاً، و(٢٩٣٢) مختصراً، ولم يذكره المنذري.

١٨٢١ ـ «عن نافع على ما قال الليث»: عند ابن داسه وابن الأعرابي: عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، كما قال الليث.
«وإبراهيم بن سعيد»: عند ابن الأعرابي: ورواه إبراهيم بن سعيد.
الفوائد: رواه البخاري والترمذي والنسائي. [١٧٥٠].

ابنُ أيوب، عن موسى بن عقبة، عن نافع، على ماقال الليث، ورواه موسى بن طارق، عن موسى بن عقبة، موقوفاً على ابن عمر، وكذلك رواه عبيد الله بن عمر ومالك وأيوب [عن نافع، عن ابن عمر] موقوفاً، [وإبراهيم بن سعيد المَديني، عن نافع عن ابن عمر، عن النبي ﷺ:] [«المُحْرِمة لا تنتقبُ ولا تلبسُ القُفَّازين».

قال أبو داود: إبراهيم بن سعيد المديني شيخ من أهل المدينة ليس له كبير حديث].

١٨٢٢ ـ [حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا إبراهيم بن سعيد المديني، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «المُحْرِمة لا تنتقبُ ولا تلبسُ القُفّازين»].

١٨٢٣ ـ حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا يعقوب، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، قال: فإن نافعاً مولى عبد الله بن عمر حدثني، [عن] عبد الله ابن عمر، أنه سمع رسول الله ﷺ نهى النساء في إحرامهن عن القُفَّازين والنِّقاب وما مس الوَرْسُ والزعفران من الثياب، وَلْتلْبس بعد ذلك ما أحبَّت من ألوان الثياب مُعصفَراً أو خَزّاً أو حُلِياً أو سراويلَ أو قميصاً، أو خفّاً، أو ذهباً.

قال أبو داود: روى هذا [الحديث] عن ابن إسحاق: عَبْدَةُ، ومحمد ابن سلمة، عن محمد بن إسحاق إلى قوله «وما مسّ الورس والزعفران من الثياب» لم يذكرا ما بعده.

١٨٢٣ ـ «فإن نافعاً»: رواية ابن داسه: قال: قال لي نافع.

«معصفراً أو. .خفاً»: رواية ابن داسه وابن الأعرابي بدله: من معصفرٍ أو. . خفّ».

١٨٢٤ ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر أنه وجد القُرَّ فقال: أَلْقِ عليَّ ثوباً يا نافع، فألقيت عليه بُرنُساً، فقال: تُلقي عليَّ هذا وقد نهى رسول الله ﷺ أن يلبسه المحرم؟!.

١٨٢٥ ـ حدثنا سليمانُ بن حرب، حدثنا حمادُ بن زيد، عن عَمرو ابن دينار، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «السراويلُ لمن لا يجدُ الإزار، والخفُّ لمن لا يجدُ النعلين».

١٨٢٦ ـ حدثنا الحسين بن جُنيد الدامَغاني، حدثنا أبو أسامة، أخبرني عُمر بن سُويد الثقفي، حدثتني عائشة بنت طلحةَ، أن عائشة أُم المؤمنين حدثتها قالت: كنا نخرجُ مع النبي ﷺ إلى مكة فنُضمِّد جِباهنا بالسُّكِّ المطيَّب عند الإحرام، فإذا عرِقَت إحدانا سال على وجهها فيراه النبي ﷺ فلا ينهاها.

١٨٢٤ ـ القُرّ: البرد. والحديث رواه البخاري، وروى القسم المرفوع منه النسائيُّ بنحوه أتم منه. [١٧٥٢].

١٨٢٥ ـ رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه بنحوه. [١٧٥٣]، وخرَّج المزي في «التحفة» ٤: ٣٧٠ (٥٣٧٥) أسانيده من هذه الكتب الخمسة، ولم يذكر أبا داود!.

وفي المطبوعة الحمصية، و «عون المعبود» ٥: ٢٧٦، و «بذل المجهود» ٩: ٥٧ زيادة في آخر الحديث هذا نصُّها: «قال أبو داود: هذا حديث أهل مكة، ومرجعه إلى البصرة إلى جابر بن زيد، والذي تفرد به منه ذكر السراويل، ولم يذكر القطع في الخف». ولا شيء من هذا في أصولنا. وانظر لزاماً «بذل المجهود».

١٨٢٦ ـ «فلا ينهاها»: رواية ابن داسه وابن الأعرابي: فلا ينهانا.

١٨٢٧ ـ حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا ابنُ أبي عديّ، عن محمد بن إسحاق قال: ذكرتُ لابن شهاب، فقال: حدثني سالم [بن عبد الله]، أن عبد الله ـ يعني ابن عمر ـ كان يصنع ذلك ـ يعني يقطع الخفين للمرأة المحرمة ـ ثم حدَّثَه صفيةُ بنت أبي عبيد أن عائشة حدثتْها أن رسول الله ﷺ قد كان رخَّص للنساء في الخفين، فترك ذاك.

٣٢ ـ باب المحرم يحمل السلاح

١٨٢٨ ـ حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق قال: سمعت البراء يقول: لما صالح رسول الله ﷺ أهل الحُديبية صالحهم على أن لا يدخلوها إلا بجُلُبّان السلاح، فسألته: ما جُلُبّانُ السلاح؟ قال: القِرابُ بما فيه.

٣٣ ـ باب في المُحْرِمة تُغطِّي وجهها

١٨٢٩ ـ حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا هُشَيم، أخبرنا يزيدُ بن أبي زياد، عن مجاهد، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان الرُّكبان يمرُّون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ مُحرماتٌ، فإذا حاذَوْا بنا سدَلت إحدانا

١٨٢٧ ـ «فترك ذاك»: في روايتهما: فترك ذلك.

١٨٢٨ ـ «جُلُبّان السلاح» ضبطتها بما ضبطت به في ح، ك. ويجوز سكون اللام.
والحديث رواه البخاري ومسلم أتم منه. [١٧٥٩].

١٨٢٩ ـ الروايات والنسخ: «حاذَوْا بنا»: في ح، س، ب: حاذَوْنا.
«جازُونا»: من ص، ومثله في نسخة الخطيب كما على حاشية ح، وفي سائر الأصول الأخرى: جاوزونا.
الفوائد: ينظر لسماع مجاهد من عائشة واتصال روايته عنها: التعليق على الكاشف (٥٢٨٩).
والحديث رواه ابن ماجه. [١٧٥٧].

جِلْبابَها من رأسها على وجهها، فإذا جاوزُونا كشفْناه.

٣٤ ـ باب في المحرم يُظلَّل

١٨٣٠ ـ حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا محمد بن سلمة، عن أبي عبد الرحيم، عن زيد بن أبي أُنَيسة، عن يحيى بن حُصَين، عن أم الحُصين حدثته قالت: حَجَجْنا مع النبي ﷺ حَجَّة الوداع، فرأيت أُسامة وبلالاً، وأحدُهما آخِذٌ بخِطام ناقةِ النبي ﷺ، والآخرُ رافعٌ ثوبهَ يستُره من الحرّ، حتى رمى جمرة العقبة.

٣٥ ـ باب المُحرِم يَحتجم

١٨٣١ ـ حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا سفيان، عن عمرو، عن عطاء وطاوس، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ احتجم وهو مُحرم.

١٨٣٢ ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا يزيد بن هارونَ، أخبرنا هشام، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ احتجم ـ وهو محرمٌ ـ في رأسه من داءٍ كان به.

١٨٣٣ ـ حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا مَعْمر، عن قتادة، عن أنس، أن رسول الله ﷺ احتجم وهو مُحرِم على ظهر القَدَم من وَجَع كان به.

١٨٣٠ ـ «عن أبي عبد الرحيم»: في س، ب: عن أبي عبد الرحمن!.
والحديث رواه مسلم والنسائي. [١٧٥٨].

١٨٣١ ـ أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي. [١٧٥٩]. ورواه ابن ماجه أيضاً ١: ١٠٢٩ (٣٠٨١) بزيادة: وهو صائم.

١٨٣٢ ـ أخرجه البخاري، وأخرجه النسائي مختصراً. [١٧٦٠].

١٨٣٣ ـ أخرجه الترمذي والنسائي. [١٧٦١]. ورواية الترمذي في «الشمائل» آخر باب ما جاء في حجامة رسول الله ﷺ.

[قال أبو داود: سمعت أحمد يقول: ابن أبي عَروُبَة أرسله، يعني عن قتادة].

٣٦ ـ باب يكتحل المحرم؟*

١٨٣٤ ـ حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا سفيانُ، عن أيوبَ بن موسى، عن نُبَيه بن وَهْب، قال: اشتكى عمر بنُ عبيد الله بنِ معمرٍ عينيه، فأرسل إلى أبانَ بن عثمانَ ـ قال سفيان: وهو أمير [الموسم] ـ ما يصنع بهما؟ قال: أَضْمِدْها بالصبِر، فإني سمعت عثمانَ يحدِّث ذلك عن رسول الله ﷺ.

١٨٣٥ ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا ابن عُلية، عن أيوب، عن نافع، عن نُبيه بن وهب، بهذا الحديث [بإسناده].

٣٧ ـ باب المحرم يغتسل

١٨٣٦ ـ حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن زيد بن أسلم،

---

* ـ ولفظ ابن الأعرابي: باب المحرم يكتحل. ولفظ ابن داسه: هل يكتحل المحرم؟

١٨٣٤ ـ «أبانَِ»: ضبط في ح بالوجهين، وفي ص بفتحة فقط، فكأن الحافظ يختار هذا؟.

«أَضْمِدها»: الضبط من ص،ك، وفي رواية ابن الأعرابي: ضَمِّدْها.

والحديث رواه مسلم والترمذي والنسائي. [١٧٦٢].

١٨٣٦ ـ الروايات: «عبد الله بن مسلمة»: بدله في رواية ابن داسه وابن الأعرابي: القعنبي.

الغريب: «بالأبواء»: الأبواء مكان معروف في منتصف الطريق بين مكة والمدينة.

«القرنين»: هما العمودان اللذان يشدُّ فيهما الخشبة التي تعلَّق عليها البكرة.

عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن أبيه، أن عبد الله بن عباس والمِسْوَر بن مَخْرَمة اختلفا بالأبواءِ: فقال ابن عباس: يغسلُ المحرمُ رأسه، وقال المِسْور: لا يغسلُ المحرمُ رأسه، فأرسله عبد الله بن عباس إلى أبي أيوبَ الأنصاريِّ، فوجده يغتسلُ بين القَرْنين وهو يُستر بثوب، قال: فسلَّمت عليه، فقال: من هذا؟ قلت: أنا عبد الله بن حُنين، أرسلني إليك عبد الله بن عباس أسألك: كيف كان رسول الله ﷺ يغسل رأسَه وهو محرم؟ قال: فوضع أبو أيوبَ يدَه على الثوب فطأطأه حتى بدا لي رأسُه، ثم قال لإنسان يصُبُّ عليه: اُصبُب، قال: فصبَّ على رأسه، ثم حرَّك أبو أيوب رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر، ثم قال: هكذا رأيته يفعل ﷺ.

٣٨ ـ باب [في][س عـ] المحرم يتزوَّج

١٨٣٧ ـ حدثنا القعنبي، عن مالك، عن نافع، عن نُبيه بن وهب ـ أخي بني عبدِ الدَّار ـ أن عمر بن عُبيد الله أرسل إلى أبانَ بنِ عثمانَ بنِ عفانَ [يسأله][لا: س عـ] ـ وأبانُ يومئذ أمير الحاجّ ـ وهما محرمان: إني أردت أن أُنكِح طلحةَ بنَ عمر ابنةَ شيبةَ بنِ جبير، فأردتُ أن تحضُر ذلك، فأنكر ذلك عليه أبان، وقال: إني سمعت أبي عثمان بن عفانَ يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا يَنكح المحرِم ولا يُنكِح».

١٨٣٨ ـ حدثنا قتيبة بن سعيد، أن محمد بن جعفر حدَّثهم، حدثنا سعيد، عن مطرٍ ويعلى بن حكيم، عن نافع، عن نُبيه بن وهب، عن أبان ابن عثمان، عن عثمان، أن رسول الله ﷺ، ذكر مثله، زاد: «ولا يخطب».

= والحديث رواه البخاري ومسلم وابن ماجه. [١٧٦٣]، وفاته أنه عند النسائي عن قتيبة، عن مالك، به: الكبرى ٢: ٣٣١(٣٦٤٥).

١٨٣٧ ـ «أرسل إلى»: رواية ابن الأعرابي: أرسله إلى.

والحديث رواه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه. [١٧٦٤].

١٨٣٩ ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن حبيب بن الشهيد، عن ميمونَ بن مِهرانَ، عن يزيد بن الأصمِّ ابن أخي ميمونة، عن ميمونة قالت: تزوَّجني رسول الله ﷺ ونحن حلالان بِسَرِفَ.

١٨٤٠ ـ حدثنا مُسدد، حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ تزوَّج ميمونةَ وهو محرم.

١٨٤١ ـ حدثنا ابن بشار، حدثنا عبد الرحمن بن مهديّ، حدثنا سفيانُ، عن إسماعيل بن أُمية، عن رجلٍ، عن سعيد بن المسيَّب قال: وَهِمَ ابن عباس في تزويج ميمونةَ وهو محرم.

٣٩ ـ باب ما يقتل المُحْرم من الدواب

١٨٤٢ ـ حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهريّ، عن سالم، عن أبيه: سُئل النبي ﷺ عما يَقتُل المحرم من الدوابّ؟ فقال: «خمسٌ لا جُناح في قتلهنَّ على من قتلهن في الحِلِّ والحَرَم: العقرب، والفأرة، والغراب، والحِدَأة، والكلب العَقُور».

١٨٣٩ ـ «ابن أخي ميمونة»: رواية ابن داسه: ابن أخت ميمونة، وهي الصواب، فأمه: برزة بنت الحارث الهلالية أخت السيدة ميمونة أم المؤمنين. راجع ترجمته.

١٨٤٠ ـ أخرجه البخاري والترمذي، والنسائي بنحوه. [١٧٦٧].

١٨٤١ ـ أفاد المزي في «التحفة» ١٣ : ٢١٧ (١٨٧٥٩) أن هذا الحديث في رواية ابن العبد، مع أنه ثابت في أصولنا كلها التي ترجع إلى رواية اللؤلؤي.

١٨٤٢ ـ «عما يقتل» في نسخة: ما يقتل، كما في حاشية ح، ك.

«في الحِلّ والحرم»: رواية ابن الأعرابي: «في الحَرَمِ والحُرُمِ». هكذا على حاشية ص مع الضبط.

والحديث أخرجه مسلم والنسائي. وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي من حديث عبد الله بن عمر، عن أخته حفصة. [١٧٦٨].

١٨٤٣ ـ حدثنا عليُّ بن بحر، حدثنا حاتم بن إسماعيل، حدثني محمد بن عَجلانَ، عن القعقاع بن حكيم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «خمس قتلهُنَّ حلالٌ في الحرم: الحيّةُ، والعقرب، والحِدَأة، والفأرة، والكلب العقور».

١٨٤٤ ـ حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا هُشيم، أخبرنا يزيد بن أبي زياد، حدثنا عبد الرحمن بن أبي نُعْمٍ البَجَلي، عن أبي سعيد الخدري، أن النبي ﷺ سئل عما يقتل المحرم؟. قال: «الحيةُ، والعقرب، والفُوَيْسقَة، ويرمي الغرابَ ولا يقتلُه، والكلب العَقور، والحِدأة، والسَّبُع العادي».

٤٠ ـ باب لحم الصيد للمحرم

١٨٤٥ ـ حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سليمان بن كثير، عن حُمَيد الطويل، عن إسحاق بن عبد الله بن الحارث، عن أبيه، وكان الحارثُ خليفةَ عثمانَ رضي الله عنه على الطائف، فصنع لعثمانَ طعاماً فيه من الحَجَل واليَعَاقِيبِ ولحم الوحش، فبعث إلى علي رضي الله عنه فجاءه الرسول وهو يَخبِطُ لأباعرَ له، فجاء وهو ينفُض الخَبَط عن يده، فقالوا له: كُلْ، فقال: أَطْعِموه قوماً حلالا فإنا حُرُمٌ، فقال علي رضي الله عنه: أَنشدُ [الله] من كان ها هنا مِن أشجعَ، أتعلمون أن رسول الله ﷺ أَهدى إليه رَجُلٌ حمارَ وحشٍ وهو محرم فأبى أن يأكله؟ قالوا: نعم.

١٨٤٦ ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن قيس، عن

١٨٤٤ ـ أخرجه الترمذي ـ وقال حديث حسن ـ وابن ماجه. [١٧٧٠].

١٨٤٥ ـ «الخبط عن يده»: رواية ابن داسه وابن الأعرابي: الخبط من يده.

«أهدى إليه رجلٌ..»: على حاشية ص ونحوه ح، ك، ب: أُهدي إليه رِجْلُ حمارِ وحشٍ.

١٨٤٦ ـ «عضو صيد»: في ب، س: عضد صيد. =

عطاء، عن ابنِ عباس أنه قال: يا زيدَ بنَ أرقم، هل علمتَ أن رسول الله ﷺ أُهديَ إليه عُضو صيد فلم يقبله وقال: «إنّا حُرُم»؟ قال: نعم.

١٨٤٧ ـ حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا يعقوب ـ يعني الإسكندرانيَّ ـ عن عَمرو، عن المطَّلب، عن جابر بن عبد الله قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «صيدُ البرِّ لكم حلال، ما لم تَصِيدوه أو يُصَادُ لكم».

قال أبو داود: إذا تنازع الخبرانِ عن النبي ﷺ يُنظر بما أَخذ أصحابه.

١٨٤٨ ـ حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله التيمي، عن نافع مولى أبي قتادة، عن أبي قتادة، أنه كان مع رسول الله ﷺ حتى إذا كان ببعضِ طريق مكة تخلّف مع أصحابٍ له مُحرمين، وهو غير محرم، فرأى حماراً وحشياً، فاستوى على فرسه، قال: فسأل أصحابه أن يناولوه سَوْطه، فأبوْا، فسألهم رمحه، فأبوا، فأخذه ثم شدَّ على الحمار فقتله، فأكل منه بعضُ أصحاب رسول الله ﷺ، وأبَى بعضهم، فلما أدركوا رسول الله ﷺ

= والحديث أخرجه النسائي. [١٧٧٢]. والمرفوع منه في «صحيح مسلم» ٢: ٨٥١ (٥٥) وفيه الموقوف منه على خلاف ما هنا.

١٨٤٧ ـ «أو يُصَادُ لكم»: الضمة على الدال من ح، والفتحة من س، ك، وانظر «بذل المجهود» ٩:٩٣. ورواية ابن داسه وابن الأعرابي: يُصَدْ لكم. وفي ب: أو يُصاد من أجلكم.

والحديث أخرجه الترمذي والنسائي، وأعلّه الترمذي بالانقطاع بين المطَّلب بن عبد الله بن حنطب، وجابر. [١٧٧٣].

١٨٤٨ ـ «طريق مكة»: رواية ابن داسه وابن الأعرابي: الطريق بمكة.

«قال: فسأل»: روايتهما: وسأل.

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي. [١٧٧٤].

سألوه عن ذلك، فقال: «إنما هي طُعمة أطعمكُموها الله تعالى».

٤١ ـ باب الجَراد للمحرِم

١٨٤٩ ـ حدثنا محمد بن عيسى، حدثنا حماد، عن ميمونِ بن جابان، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «الجرادُ من صيد البحر».

١٨٥٠ ـ حدثنا مُسدد، حدثنا عبد الوارث، عن حبيبِ المعلِّم، عن أبي المُهَزِّم، عن أبي هريرة قال: أصبنا صِرْماً من جَراد فكان رجلٌ يَضربُ بسوطه وهو محرم، فقيل له: إن هذا لا يصلُح! فذُكِر ذلك للنبي ﷺ فقال: «إنما هو من صيد البحر».

س ع
١٨٥١ ـ [حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن ميمونِ بن جابان، عن أبي رافع، عن كعب قال: الجراد من صيد البحر].

سمعت أبا داود يقول: أبو مهزِّم ضعيف، والحديثان جميعاً وَهَم.

١٨٥٠ ـ النسخ: «يضرب بسوطه»: على حاشية ص إشارة إلى نسخة أخرى فيها: يذب بسوطه عن وجهه.

الغريب: «أصبنا صرماً»: أي: جماعة. وفي «عون المعبود» ٥: ٣٠٨: «قطعة من الجماعة الكبيرة».

الفوائد: «أبو المهزِّم»: على حاشية ك: «اختُلف في ضبط أبي المهزم هل هو بفتح الزاي أو بكسرها، واقتصر في «التقريب» على كسرها». التقريب (٨٣٩٧)، ومن قبله المنذري (١٧٧٦)، مع أن ظاهر كلام الحافظ في «التبصير» (١٣٢٦) أن الأكثر على فتح الزاي، كما صرَّح به ابن ناصر الدين في «التوضيح» ٨: ٢٩٦. وانظر لزاماً حواشي «التقريب» للعلامة عبد الله بن سالم البصري وتلميذه الميرغني رحمهما الله، بتحقيقي.

٤٢ ـ باب في الفدية

س ع
١٨٥٢ ـ حدثنا وهب بن بقية، عن خالد [بن عبد الله] الطحان، عن خالد [يعني] الحذاء، عن أبي قِلاَبة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عُجْرة، أن رسول الله ﷺ مرَّ به زمنَ الحديبية، فقال: «قد آذاكَ هَوَامُّ رأسِك؟» قال: نعم، فقال النبي ﷺ: «اِحلِق ثم اذبحْ شاة نُسُكاً، أو صُم ثلاثة أيام، أو أَطعِم ثلاثة آصُعٍ من تمرٍ على ستةِ مساكينَ».

١٨٥٣ ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن داود، عن الشعبي، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عُجرةَ، أن رسول الله ﷺ قال له: «إن شئتَ فانسُكْ نَسِيكة، وإن شئتَ فصم ثلاثة أيام، وإن شئتَ فأَطعِم ثلاثة آصُع من تمرٍ لستة مساكين».

١٨٥٤ ـ حدثنا ابن المثنى، حدثنا عبد الوهاب،

وحدثنا نصر بن عليّ، حدثنا يزيدُ بن زُرَيع ـ وهذا لفظ ابن المثنى ـ عن داود، عن عامر، عن كعب بن عُجْرة، أن رسول الله ﷺ مرَّ به زمن الحديبية، فذكر القصة، قال: «أمعكَ دمٌ؟» قال: لا، قال: «فصُم ثلاثة أيام، أو تصدَّقْ بثلاثة آصُعٍ من تمر على ستة مساكين: بين كل مِسكِينين صاعٌ».

لا: س ع
١٨٥٥ ـ حدثنا قتيبة [بن سعيد]، حدثنا الليث، عن نافع، أن رجلاً

١٨٥٢ ـ أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي. [١٧٧٧].
١٨٥٤ ـ «عن داود»: رواية ابن داسه وابن الأعرابي: حدثنا داود.
«على ستة مساكين»: في روايتهما: بين ستة مساكين.
١٨٥٥ ـ «أن رجلاً من الأنصار»: على حاشية ح: «قال في «التقريب» ـ ص ٧٣٧ س ٢٣ ـ: هو عبد الرحمن بن أبي ليلى». وتقدم ـ ويأتي ـ أن ابن أبي =

من الأنصار أخبره، عن كعب بن عجْرةَ ـ وكان قد أصابه في رأسه أذىً فحلق ـ فأمره النبي ﷺ أن يُهدي هدْياً بقرة.

١٨٥٦ ـ حدثنا محمد بن منصور، حدثنا يعقوبُ، حدثني أبي، عن ابن إسحاق، حدثني أبان ـ يعني ابن صالح ـ عن الحكم بن عتيبة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عُجرة [الأنصاري] قال: أصابني هوامٌ في رأسي، وأنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية، حتى تَخَوَّفتُ على بصري، قال فأنزل الله عز وجل فيَّ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ [فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ]﴾ الآية، فدعاني رسول الله ﷺ، فقال لي: «اِحلِق رأسك وصُمْ ثلاثة أيام، أو أَطعِم ستة مساكين فَرْقاً من زبيب، أوِ انسُكْ شاةً» فحلقت رأسي ثم نَسَكت*.

٤٣ ـ باب الإحصار

١٨٥٧ ـ حدثنا مُسدد، حدثنا يحيى، عن حجّاجٍ الصواف، حدثني

= ليلى يروي هذا الحديث عن كعب بن عجرة، كما تقدم (١٨٥٤) رواية عامر الشعبي له عن كعب، و (١٨٥٣) رواية الشعبي له عن ابن أبي ليلى، عن كعب، فلا يؤثر هذا الإبهام على صحة الحديث.

١٨٥٦ ـ «أو انسك شاة»: رواية ابن داسه وابن الأعرابي: . . بشاة.

* ـ جاء في ب وعلى حاشية ك ما نصه:

٢٦ ـ حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، عن مالك، عن عبد الكريم بن مالك الجزري، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة في هذه القصة، زاد: «أيَّ ذلك فعلتَ أجزأ عنك».

وزاد في ك: «ذكر هذا الحديث في «الأطراف» ـ ٨: ٣٠٢ (١١١١٤) ـ وعزاه إلى أبي داود ثم قال: حديث القعنبي في رواية أبي الحسن بن العبد وأبي بكر بن داسه، ولم يذكره أبو القاسم» يريد: ابن عساكر.

١٨٥٧ ـ «من كُسِر أو عَرِج»: هكذا جاء ضبط عرج في ح، ك، ب، وعلى حاشية ب نقل عن «القاموس» بشيء من الاختصار، وهذا نص الحاشية: «عَرج =

يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، قال: سمعت الحجاج بن عمرو الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ: «من كُسِرَ أو عَرِج فقد حلَّ وعليه الحجُّ من قابِل». قال عكرمة: فسألت ابن عباس وأبا هريرة عن ذلك فقالا: صدق.

١٨٥٨ ـ حدثنا محمد بن المتوكِّل العَسْقَلاَني، حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن عبد الله بن رافع، عن الحجاج بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: «من عَرِج أو كُسِر أو مرض» فذكر معناه.

١٨٥٩ ـ حدثنا النفيليُّ، حدثنا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن عمرو بن ميمونٍ قال: سمعت أبا حاضرٍ الحِمْيريَّ يحدث أبي: ميْمونَ بن مهران قال: خرجت مُعتمراً عام حاصر أهلُ الشام ابنَ الزبير بمكة، وبعث معي رجالٌ من قومي بهدْي، فلما انتهينا إلى أهل الشام مَنعونا أن ندخلَ الحَرَم، فنحرتُ الهدْي مكاني، ثم أحللتُ، ثم

= مفتوح العين: ارتقى، وأصابه شيء في رجله، وليس بخِلْقة، وإذا كان خِلقة فعرِج كفرِح، أو: يثلَّث في غير الخلقة».

١٨٥٨ ـ «العسقلاني، حدثنا»: ذكر المزي في «التحفة» ٣: ١٦ (٣٢٩٤) هذا الحديث وأن أبا داود رواه عن «العسقلاني وسلمة بن شبيب قالا: حدثنا..» وقال في آخره: حديث سلمة في رواية ابن داسه.

وفي المطبوعة الحمصية، و«عون المعبود» ٥: ٣١٤ زيادة في آخر الحديث: «قال سلمة بن شبيب: قال: أخبرنا معمر». وفاعل «قال» الثانية: هو عبد الرزاق.

١٨٥٩ ـ «يحدث أبي: ميمون»: على حاشية ص، ح، ك برمز نسخة: يحدث أن ميمون، وعلى هذا فالمتكلم وصاحب القصة وراوي الحديث عن ابن عباس هو ميمون بن مهران، أما على حسب النسخ الأصول فهو أبو حاضر الحميري.

رجعت، فلما كان من العام المُقبل خرجت لأقضيَ عُمرتي، فأتيت ابن عباس فسألته، فقال: أَبْدِلِ الهديَ، فإن رسول الله ﷺ أمر أصحابه أن يُبدلوا الهديَ الذي نحروا عام الحديبية في عُمرة القضاء.

٤٤ ـ باب دخول مكة

١٨٦٠ ـ حدثنا محمد بن عُبيد، حدثنا حماد بن زيد [جَميعاً]، عن أيوب، عن نافع، أن ابن عمر كان إذا قدم مكة بات بذي طُوَى حتى يُصبح ويغتسل، ثم يدخلُ مكة نهاراً، ويذكر عن النبي ﷺ أنه فعله.

١٨٦١ ـ حدثنا عبد الله بن جعفر البَرْمَكي، حدثنا معنٌ، عن مالك،

١٨٦٠ ـ «جَميعاً» هكذا في ص، وفيه غموض، يوضحه ما جاء في ب، س أول هذا الحديث وآخره، ونصُّه: «حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا إسماعيل، وحدثنا محمد بن عبيد.. أنه فعله، وقال عن إسماعيل: حتى يصبح ثم يصلي الغداة ويغتسل».

وقد ذكر المزي طريق أحمد بن حنبل في «التحفة» ٦:٦٢(٧٥١٣) وقال: حديث أحمد في رواية ابن العبد وابن داسه.

١٨٦١ ـ جاء هذا الحديث في الأصول كما أثبتُّه إلا ب ففيها زيادة وجه آخر يروي به الإمام أبو داود هذا الحديث، وهو: «ح، وحدثنا مسدَّد وأحمد بن حنبل، عن يحيى». جاء هذا بين «مالك، ح، وحدثنا عثمان».

وجاء في ب أيضاً بعد قوله «من الثنية العليا»: «وقالا عن يحيى: إن النبي ﷺ كان يدخل مكة من كَداء من ثنيَّة البطحاء».

وجاء فيها ختام الحديث: «وحديث مسدَّد أتمّ».

وذكر المزي في «التحفة» ٦:١٧٣(٨١٤٠) رواية أبي داود عن أحمد ومسدَّد، وقال آخره: «حديثه في رواية ابن العبد وابن داسه، ولم يذكره أبو القاسم».

ثم إنه دخل في نسخة ع بعد قوله: «عثمان بن أبي شيبة، عن أبي أسامة..» متنُ الحديث الذي بعده، فَنَقَص منها حديثٌ كامل، وما أظن=

ح، وحدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا أبو أُسامة، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ كان يدخل مكة من الثنيَّة العليا، ويخرج من الثنيَّة السفلى. زاد البرمكي: يعني ثنيتيْ مكة.

١٨٦٢ ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا أبو أُسامة، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان يخرج من طريق الشجرة ويدخل من طريق المُعرَّس.

١٨٦٣ ـ حدثنا هارون بن عبد الله، حدثنا أبو أسامة، حدثنا هشام

= هذا سَقْطاً، بل كأن نسخة الحافظ المنذري كذلك، إذ ليس لهذا ذكر في «تهذيبه»، وانظر «بذل المجهود» ٩: ١٢٢، مع أن المزي ذكر هذا في «التحفة» ٦: ١٣٢(٧٨٦٩)، ثم أعقبه رقم (٧٨٧٠) بالحديث الآتي، ولم يعزُ الحديثين لغير أبي داود.

أما طريق البرمكي فذكرها ٦: ٢٢٠(٨٣٨٠) وعزا الحديث إلى البخاري أيضاً.

وأما طريق أحمد ومسدد فذكرهما ٦: ١٧٣ (٨١٤٠) وعزا الحديث إلى البخاري ومسلم والنسائي.

١٨٦٢ ـ «المعرَّس»: مكان التعريس، وهو نزول المسافرين في المكان للاستراحة فيه ليلاً أو نهاراً، وانظر (٢٠٣٨). قال في «عون المعبود» ٥: ٣٢٠: «المعنى: كان ﷺ يخرج من المدينة من طريق الشجرة التي عند ذي الحليفة، ويدخل المدينة من طريق المعرَّس، وهو أسفل من مسجد ذي الحليفة».

والحديث رواه البخاري ومسلم. [١٧٨٦].

١٨٦٣ ـ «ودخل في العمرة من كُدَا»: هكذا رُسمت وضُبطت في ص، ح، ك، ب، ع، ورسمت وضبطت في س: كُدَيّ!.

وخلاصة رسم وضبط وتحديد هذه الألفاظ الثلاثة: أن كَدَاء هي الثنية العليا بمكة، عند المَعْلاَةِ، مقبرةِ أهل مكة، ومنها دخل ﷺ مكة.

ابن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: دخل رسول الله ﷺ عام الفتح من كَداء من أعلى مكة، ودخل في العمرة من كُدًا، وكان عروة يدخل منهما جميعاً، وأكثرُ ما كان يدخل من كَدًا، وكان أقربَهما إلى منزله.

١٨٦٤ ـ حدثنا ابن المثنى، حدثنا سفيان بن عيينة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشةَ أن النبيَّ ﷺ كان إذا دخل مكة دخل من أعلاها وخرج من أسفلِها.

٤٥ ـ باب في رفع اليد إذا رأى البيت

١٨٦٥ ـ حدثنا يحيى بن معين، أن محمد بن جعفر حدثهم، حدثنا شعبة، سمعت أبا قَزَعةَ يحدث، عن المهاجِر المكي، قال: سئل جابر

= وكُدَى ـ أو كُدًا ـ بألف مقصورة ويجوز بألف ممدودة: موضع بأسفل مكة، يُحدَّد في الكتب القديمة بقرب شِعْب الشافعيين، ومنها خرج ﷺ من مكة.
وكُدَيّ ـ بالتصغير وتشديد الياء ـ قريبة من كُدَى الثنية السفلى، على طريق المتوجِّه إلى اليمن، ولا علاقة لها بطريق رسول الله ﷺ ومدخله ومخرجه من مكة.
وانظر «معجم ما استعجم» ص ١١١٧، و «معجم البلدان»، و «مشارق الأنوار» ١: ٣٥٠، و «المصباح المنير» وعنده الملخَّص المفيد.
والحديث رواه البخاري ومسلم. [١٧٨٧].

١٨٦٤ ـ أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي. [١٧٨٨].

١٨٦٥ ـ «عن المهاجر المكي» في ص، ح، ك إشارة إلى نسخة: عن أبي المهاجر المكي، والمعروف أنه المهاجر بن عكرمة بن عبد الرحمن القرشي المخزومي، ولم يذكروا أنه يكنى أبا المهاجر.
«فلم نكن نفعله»: رسمت في ص، ح، ك هكذا بالنون، وبالياء: فلم يكن يفعله.
والحديث أخرجه الترمذي والنسائي بنحوه. [١٧٨٩].

ابن عبد الله عن الرجل يرى البيتَ يرفع يديه؟ فقال: ما كنت أُرى أحداً يفعلُ هذا إلا اليهود، قد حَجَجْنا مع رسول الله ﷺ فلم نكن نفعله.

١٨٦٦ ـ حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا سلاّم بن مسكين، حدثنا ثابت البُناني، عن عبد الله بن رَباح الأنصاري، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ لما دخل مكةَ طاف بالبيت وصلَّى ركعتين خلفَ المقام. يعني يوم الفتح.

١٨٦٧ ـ حدثنا ابن حنبلٍ، حدثنا بهزُ بن أسد وهاشم ـ يعني ابن القاسم ـ قالا: حدثنا سليمان بن المغيرة، عن ثابت، عن عبد الله بن رَباح، عن أبي هريرة قال: أقبل رسول الله ﷺ فدخل مكة، وأقبل رسول الله ﷺ إلى الحَجَر فاستلمه، ثم طاف بالبيت، ثم أتى الصفا فعلاَه حيثُ ينظر إلى البيت، فرفع يديه، فجعل يذكر الله عزَّ وجلَّ ما شاء أن يذكُره ويدعوه، قال: والأنصاب تحته.

قال هاشم: فدعا وحمِد الله ودعا بما شاء أن يدعو.

٤٦ ـ باب في تقبيل الحجر

١٨٦٨ ـ حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيانُ، عن الأعمش، عن

١٨٦٦ ـ ذكر المزي هذا الحديث والذي بعده وعزاهما إلى أبي داود فقط ١٠: ١٣٥ (١٣٥٦٢، ١٣٥٦٣) وجعلهما جزءاً من حديث ذكره هناك قبلهما في فتح مكة وعزاه إلى مسلم والنسائي (١٣٥٦١).

١٨٦٧ ـ في آخره: «والأنصاب تحته»: رواية ابن الأعرابي: والأنصار بجنبه، وفي ب: والأنصار تحته. وعلى حاشية ك: «قوله: والأنصاب تحته: كذا هو في الأصل المنقول عنه، وفي نسخة صحيحة: والأنصار. بالراء».

١٨٦٨ ـ أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي. وأخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه من حديث عبد الله بن سَرْجِس، عن عمر. [١٧٩٢].

إبراهيم، عن عابس بن ربيعة، عن عمر أنه جاء إلى الحَجَر فقبَّله فقال: إني أعلمُ أنك حَجَر لا تنفع ولا تضرّ، ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبِّلك ما قبَّلتك.

٤٧ ـ باب استلام الأركان

١٨٦٩ ـ حدثنا أبو الوليد الطيالسيُّ، حدثنا ليثٌ، عن ابن شهاب، عن سالم، عن ابن عمر قال: لم أَر رسول الله ﷺ يمسح من البيت إلا الركنينِ اليمانِيَيْنِ.

١٨٧٠ ـ حدثنا مَخْلَد بن خالد، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر أنه أُخبر بقول عائشة: إن الحجر بعضُه من البيت، فقال ابن عمر: والله ـ إني لأظن عائشة إن كانت سمعتْ هذا من رسول الله ﷺ ـ إني لأظن رسولَ الله ﷺ لم يترك

١٨٦٩ ـ «يمسح من»: على حاشية ح، ك إشارة إلى نسخة: يمسّ.
والحديث أخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه. [١٧٩٣].

١٨٧٠ ـ «حدثنا مخلد»: في ك: حَـدَثنا ـ هكذا ثلاث فتحات فوق حرفين ـ وعلى الحاشية بخط العلامة عبد الله بن سالم البصري ـ: «كذا في الأصل بالحمرة»!.
«فقال ابن عمر»: رواية ابن داسه: قال..، ورواية ابن الأعرابي: وقال..
«الناس وراء»: في ب، س: الناس من وراء، وأشار في س أنها رواية التستري.
والحديث أخرجه النسائي. وأخرج البخاري ومسلم قول ابن عمر. [١٧٩٤].
قلت: ينظر عزوه للنسائي، كما أن معنى قول عائشة المذكور هنا مذكور في القسم المرفوع مع قول ابن عمر المروي في البخاري ٣: ٤٣٩ (١٥٨٣)، ومسلم ٢: ٩٦٩ (٣٩٩).

استلامَهما إلا أنهما ليسا على قواعد البيت، ولا طاف الناسُ وراء الحِجْر إلا لذلك.

١٨٧١ ـ حدثنا مُسدد، حدثنا يحيى، عن عبد العزيز بن أبي رَوَّاد، عن نافع، عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ لا يَدَع أن يستلم الركنَ اليمانيَ والحَجَر في كلّ طوافه، قال: وكان عبد الله بن عمر يفعله.

٤٨ ـ باب الطواف الواجب

١٨٧٢ ـ حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن عُبيد الله [يعني] ابن عبد الله بن عُتبة، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ طاف في حجة الوداع على بعير يستلمُ الركن بِمِحْجَن.

١٨٧٣ ـ حدثنا مُصرِّف بن عَمرو [اليَاميّ]، حدثنا يونس [يعني ابن بُكير]، حدثنا ابن إسحاق، حدثني محمد بن جعفر بن الزبير، عن

١٨٧١ ـ «في كل طوافه»: أُشير إلى نسخة على حاشية ص، ح، ك: في كل طَوفةٍ، وهو كذلك في ب، ع.
وأخرجه النسائي. [١٧٩٥].

١٨٧٢ ـ «يستلم الركن» زاد في ع: اليماني. لكن انظر صحيح البخاري ٣: ٤٧٢ (١٦٠٧) وأطرافه، وكلام الحافظ عليه، فالظاهر أن مراده بالركن الحجر الأسود، إلا إذا اعتبرنا قوله هنا «يستلم الركن اليماني» من باب التجوُّز، كما جاء عند البخاري عقبَ الرقم المذكور: باب من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين.
والحديث رواه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه. [١٧٩٦].

١٨٧٣ ـ «طاف على بعيرٍ»: على حاشية ح، ك إشارة إلى نسخة فيها: طاف على بعيره.
والحديث أخرجه ابن ماجه. [١٧٩٧].

عُبيدالله بن عبد الله بن أبي ثور، عن صفيةَ بنت شيبة، قالت: لما اطمأنَّ رسول الله ﷺ بمكة عام الفتح طاف على بعيرٍ يستلِم الركنَ بمِحْجَن في يده، قالت: وأنا أنظُر إليه.

١٨٧٤ ـ حدثنا هارون بن عبد الله ومحمد بن رافع، المعنى، قالا: حدثنا أبو عاصم، عن معروف ـ يعني ابنَ خَرَّبُوذَ المكي ـ حدثنا أبو الطُّفيل، قال: رأيت النبي ﷺ يطوف بالبيت على راحلته يستلم الركن بمِحْجنه، ثم يقبِّله. زاد محمد بن رافع: ثم خرج إلى الصفا والمروة فطاف سبعاً على راحلته.

١٨٧٥ ـ حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا يحيى، عن ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: طاف النبي ﷺ في حَجَّة الوداع على راحلته بالبيت وبالصفا والمروة ليراه الناس، وَلِيشرفَ، وليسألوه، فان الناس غَشُوه.

١٨٧٦ ـ حدثنا مُسدد، حدثنا خالد بن عبد الله، حدثنا يزيدُ بن أبي زياد، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قدم مكة وهو يشتكي، فطاف على راحلته، كلَّما أتى على الركن استلم الركن

١٨٧٤ ـ «أبو الطفيل قال»: في ب، س: أبو الطفيل، عن ابن عباس قال. لكن رواه مسلم ٢: ٩٢٧ (٢٥٧)، وابن ماجه ٢: ٩٨٣ (٢٩٤٩) من مسند أبي الطفيل.
ولأبي الطفيل عن ابن عباس في الحج عند مسلم ـ وغيره ـ ٢: ٩٢١ (٢٣٧) وما بعده، فإن صحت هذه الزيادة التي في ب، س فيكون هذا منه.
وعلى حاشية ك: «في بعض الأصول: أبو الطفيل عن ابن عباس، وليس هو في «الأطراف» في مسند ابن عباس، بل في مسند أبي الطفيل» ٤: ٢٣٤ (٥٠٥١).

١٨٧٥ ـ رواه مسلم والنسائي. [١٨٠٠].

بمحجن، فلما فَرَغ من طوافه أناخ فصلَّى ركعتين.

١٨٧٧ ـ حدثنا القَعْنبي، عن مالك، عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل، عن عروة بن الزبير، عن زينبَ بنتِ أبي سلمة، عن أُم سلمة زوجِ النبي ﷺ أنها قالت: شكوتُ إلى رسول الله ﷺ أني أَشتكي، فقالَ: «طُوفي من وراء الناس وأنتِ راكبة» قالت: فطُفت ورسول الله ﷺ حينئذ يصلّي إلى جنب البيت، وهو يقرأ بالطُّور وكتابٍ مسطور.

٤٩ ـ باب الاضطباع في الطواف*

١٨٧٨ ـ حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن ابن جُريج، عن ابن يعلى، عن يعلى قال: طاف النبي ﷺ مُضْطَبِعاً بِبُرْدٍ أخضرَ.

١٨٧٩ ـ حدثنا أبو سلَمة موسى، حدثنا حماد، عن عبد الله بن عثمان بن خُثيم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ وأصحابه اعتمروا من الجِعرانة فرمَلوا بالبيت، وجعلوا أرديتهم تحت آباطهم، ثم قَذَفوها على عواتقهم اليسرى.

٥٠ ـ باب في الرَّمَل*

١٨٨٠ ـ حدثنا أبو سلمة موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، حدثنا

١٨٧٧ ـ أخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه. [١٨٠٢].

* ـ الاضطباع: أن يجعل رداءه تحت إبطه الأيمن ويلقيَ طرفيه على كتفه الأيسر.

١٨٧٨ ـ رواه الترمذي وقال حسن صحيح، وابن ماجه. [١٨٠٣].

١٨٧٩ ـ «بن خُثَيم»: جاء في ح: خيثم، وكُتب على الحاشية: صوابه: خثيم.

* ـ الرَّمَل: هو الإسراع في المشي كالهرولة، لا الركض!.

١٨٨٠ ـ **الروايات والنسخ**: «حدثنا أبو عاصم»: في ب: أخبرنا..

«يزعم قومك» في أول الحديث ووسطه: رواية ابن الأعرابي: زعم..

«يجيئوا من» في ب، س، ونسخة على حاشية ح، ك: يحجوا من.. =

أبو عاصم الغَنَوي، عن أبي الطفيل، قال: قلت لابن عباس: يزعم قومك أن رسول الله ﷺ قد رَمَل بالبيت، وأن ذلك سنَّةٌ، قال: صدقوا وكذبوا، قلت: وما صدقوا، وكذبوا؟ قال: صدقوا، قد رَمَل رسول الله ﷺ، وكذبوا، ليس بسنة، إن قريشاً قالت زمن الحُدَيبية: دَعُوا محمداً وأصحابه حتى يموتوا موتَ النَّغَف، فلما صالحوه على أن يجيئوا من العام المقبل، فيُقيمُوا بمكة ثلاثة أيام، فقدم رسول الله ﷺ والمشركون من قِبَل قُعَيقِعان، فقال رسول الله ﷺ لأصحابه: «أُرمُلوا بالبيت ثلاثاً». وليس بسنة.

قلت: يزعم قومك أن رسول الله ﷺ طاف بين الصفا والمروة على بعير، وأن ذلك سنَّـة، فقال: صدقوا وكذبوا، قلت: ما صدقوا وما كذبوا؟ قال: صدقوا، قد طاف رسول الله ﷺ بين الصفا والمروة على بعير، وكذبوا: ليست بسنة، كان الناسُ لايُدْفَعون عن رسول الله ﷺ، ولا يُصرَفون عنه، فطاف على بعير، ليسمعوا كلامه، ولِيَرَوْا مكانه، ولا تنالُه أيديهم.

= «فقدم رسول الله»: رواية ابن الأعرابي: فقام..

«ولايصرفون عنه»: رواية ابن داسه: ولا يُضربون عنه.

الغريب: «النغف»: على حاشية ع: «بالنون والغين المعجمة والفاء، محركة، قال في «النهاية»: النغف ـ بالتحريك ـ دود يكون في أنوف الإبل والغنم، واحدتها نَغَفة». «النهاية» ٥ : ٨٧.

«قعيقعان»: على حاشية ع أيضاً: «جبل بمكة، قيل: يسمى به لأن جُرْهُماً لما تحاربوا كثرت قعقعة السلاح هناك. نهاية» ٤ : ٨٨.

وعلى حاشية ص: قعيقعان «كزُعَيْفران، جبل بمكة، وجهه إلى أبي قبيس. قاموس» مادة ق ع ع، وتمام كلامه مثل ما تقدم عن «النهاية» وزيادة.

الفوائد: الحديث في صحيح مسلم. [١٨٠٥].

١٨٨١ ـ حدثنا مُسدد، حدثنا حماد بن زيد، عن أيوبَ، عن سعيد ابن جُبير، أنه حَدَّث عن ابن عباس، قال: قدم رسول الله ﷺ مكة وقد وَهَّنَتْهم حُمَّى يثرب، فقال المشركون: إنه يَقْدَمُ عليكم قوم قد وهنتهم الحمَّى، ولَقُوا منها شراً، فأَطْلَع الله تعالى نبيَّه ﷺ على ما قالوا، فأمرهم أن يَرمُلوا الأشواط الثلاثة، وأن يمشُوا بين الركنين، فلما رأوهم رمَلوا قالوا: هؤلاء الذين ذكرتم أن الحمى قد وهنَتهُم!! هؤلاء أجْلد منا! قال ابن عباس: ولم يأمرهم أن يرمُلوا الأشواط كلها إلا الإبقاءَ عليهم.

١٨٨٢ ـ حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا عبد الملك بن عمرو، حدثنا هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: فيمَا الرَّمَلانُ، والكشفُ عن المناكب؟ وقد أَطّأَ الله الإسلامَ ونَفَى الكفرَ وأهله، مع ذلك لا ندَع شيئاً كنا نفعلُه على عهد رسول الله ﷺ.

١٨٨١ ـ «قد وهنتهم الحمى ولقُوا»: كتب الحافظ رحمه الله عندها بقلم كبير: حمى يثرب، دون رمز لرواية أو نسخة.
«الإبقاء عليهم»: رواية ابن داسه: إبقاءً عليهم. ورواية ابن الأعرابي: للإبقاء عليهم. ومعناه: للشفقة عليهم.
والحديث أخرجه البخاري ومسلم والنسائي. [١٨٠٦].

١٨٨٢ ـ **الروايات والنسخ**: «فيما الرملان»: في ع: فيم الرملان اليوم.
«أطّأ الله الإسلام» رواية ابن الأعرابي: أطر. والأَطْر الثَّنيُ والعطف، كأنه يقول: اكتمل الإسلام وانثنى طرفاه على بعضهما، علامة على ذلك، وفي نسخة: وطَّأ. وهي الأصل، إذ الهمزة منقلبة عن الواو. والمعنى: ثبَّت وأرسى.
«مع ذلك لا ندع»: في ب: ومع..
الفوائد: رواه ابن ماجه. [١٨٠٧].

١٨٨٣ ـ حدثنا مسدد، حدثنا عيسى بن يونُس، حدثنا عبيد الله ابن أبي زياد، عن القاسم، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إنما جُعل الطوافُ بالبيت وبين الصفا والمروة، ورميُ الجِمار: لإقامةِ ذكرِ الله».

١٨٨٤ ـ حدثنا محمد بن سليمان الأنباريُّ، حدثنا يحيى بن سُليم، عن ابن خُثَيْم، عن أبي الطفيل، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ اضطبع فاستلم فكبر، ثم رَمَل ثلاثة أطوافٍ، وكانوا إذا بلغوا الركنَ اليمانيَ وتغيَّبوا من قريش مَشَوْا، ثم يطَّلعون عليهم يرملون، تقول قريش: كأنهم الغِزلان! قال ابن عباس: فكانت سنة.

١٨٨٥ ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، أخبرنا عبد الله بن عثمان بن خُثَيْم، عن أبي الطفيل، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ وأصحابه اعتمروا من الجِعرَّانة، فرملوا بالبيت ثلاثاً، ومشوْا أربعاً.

١٨٨٦ ـ حدثنا أبو كامل، حدثنا سُليم بن أخضر، حدثنا عبيد الله، عن نافع، أن ابن عمر رَمَل من الحَجَر إلى الحَجَر، وذكر أن رسول الله

١٨٨٣ ـ أخرجه الترمذي وقال: صحيح. [١٨٠٨]، والذي في «تحفة الأشراف» (١٧٥٣٣) وطبعتيْ السنن (٩٠٢): حسن صحيح.

١٨٨٤ ـ «فكانت سنة»: علَّق عليها في ك بقوله: «هذا رجوع من ابن عباس عن قوله بعدم كون الرمَل سنةً». ونحوه في «بذل المجهود» ٩: ١٥٣، و«عون المعبود» ٥: ٣٤٢.

١٨٨٥ ـ أخرجه ابن ماجه بنحوه. [١٨١٠].

١٨٨٦ ـ «من الحَجَر إلى الحَجَر»: هكذا ضُبط في ك، وهو الظاهر، وضبط في س: من الحَجَر إلى الحِجْر، وانظر روايات الحديث في «صحيح مسلم» ٢: ٩٢٠ (٢٣٠) وما بعدها، ولاسيما رواية جابر (٢٣٥، ٢٣٦) فإنها صريحة في أنه: الحَجَر بفتحتين فيهما.
والحديث أخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه. [١٨١١].

ﷺ فعل ذلك.

٥١ ـ باب الدعاء في الطواف

١٨٨٧ ـ حدثنا مُسدد، حدثنا عيسى بن يونس، حدثنا ابن جُريج، عن يحيى بن عُبيد، عن أبيه، عن عبد الله بن السائب، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول ما بين الركنين: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْأَخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾.

١٨٨٨ ـ حدثنا قتيبةُ، حدثنا يعقوبُ، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ كان إذا طاف في الحج والعمرة أوَّلَ ما يقدَم، فإنه يسعى ثلاثة أطواف، ويمشي أربعاً، ثم يصلِّي سجدتين.

٥٢ ـ باب الطواف بعد العصر

١٨٨٩ ـ حدثنا ابن السَّرْح، حدثنا سفيان، عن أبي الزبير، عن

١٨٨٧ ـ «يحيى بن عبيد»: رواية ابن الأعرابي: يحيى بن عتيك، وكَتَب عليها الحافظ ابن حجر: خطأ.

والحديث أخرجه النسائي. [١٨١٢]. «السنن الكبرى» ٢: ٤٠٣(٣٩٣٤)، وعدم عزو ابن الأثير في «جامع الأصول»، لأنه التزم فيه السنن الصغرى.

١٨٨٨ ـ «يصلي سجدتين»: أي: ركعتين.

والحديث أخرجه البخاري ومسلم والنسائي. [١٨١٣].

١٨٨٩ ـ «حدثنا ابن السرح»: زاد على حاشية ك من نسخةٍ: «والفضل بن يعقوب، وهذا لفظه». وبجانبه: «قال في «الأطراف»: حديث الفضل بن يعقوب في رواية ابن العبد، ولم يذكره أبو القاسم». «التحفة» ٢: ٤١١ (٣١٨٧).

«يبلغ به النبي ﷺ قال»: على حاشية ك أيضاً: «وقال الفضل: إن رسول الله ﷺ قال». وهذه تابعة لرواية ابن العبد.

عبد الله بن بَابَاه، عن جُبير بن مُطعِم، يبلغُ به النبيَّ ﷺ، قال: «لاتمنعوا أحداً يطوفُ بهذا البيت ويصلِّي أيَّ ساعةٍ شاء من ليل أو نهار».

٥٣ ـ باب طواف القارِنِ

١٨٩٠ ـ حدثنا ابن حنبل، حدثنا يحيى، عن ابن جُريج، أخبرني أبو الزبير قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: لم يطُف النبي ﷺ ولا أصحابُه بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً، طوافَه الأول.

١٨٩١ ـ حدثنا قتيبة، حدثنا مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، أن أصحاب رسول الله ﷺ الذين كانوا معه لم يطوفوا حتى رَمَوُا الجمرة.

١٨٩٢ ـ حدثنا الربيع بن سليمان المؤذِّن، أخبرنا الشافعي، عن ابن عُيينة، عن ابن أبي نَجيح، عن عطاء، عن عائشة، أن النبي ﷺ قال لها: «طوافُك بالبيت وبين الصفا والمروة: يكفيكِ لحجَّتكِ وعُمرتك».

= وجاء في ك بعيداً عما سبق تحت قوله «لا تمنعوا أحداً»: باب طواف القارن، وتحته في بياض الحاشية: «يا بني عبد مناف» وعليها: صح، لكن دون لَحَق. وهذه الجملة هي أول الحديث عند الترمذي (٨٦٨) ـ وقال حسن صحيح ـ والنسائي (١٥٦١، ٣٩٤٦)، وابن ماجه (١٢٥٤)، والدارمي (١٩٢٦).
وأُثبتت هذه الزيادة في الطبعة الحمصية من «السنن»، و«عون المعبود» ٥:٣٤٦. وذُكِرت في التعليق في «بذل المجهود» ٩:١٥٦، وهو أولى وأدقّ.
والحديث عزاه المنذري (١٨١٤) إلى الترمذي والنسائي فقط.

١٨٩٠ ـ أخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه. [١٨١٥].

١٨٩١ ـ أخرجه النسائي. [١٨١٦]، وهو في «السنن الكبرى» ٢:٤٦١(٤١٧٢) بمثل إسناد المصنف ومتنه.

١٨٩٢ ـ أخرجه مسلم بمعناه. [١٨١٧].

قال الشافعي: كان سفيان ربما قال: عن عطاء، عن عائشة، وربما قال: عن عطاء، أن النبي ﷺ قال لعائشة رضي الله عنها.

٥٤ ـ باب المُلتزم

١٨٩٣ ـ حدثنا عثمانُ بن أبي شيبة، حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن يزيدَ بن أبي زياد، عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن صفوانَ، قال: لما فتح رسول الله ﷺ مكة قلت: لألبَسنَّ ثيابي ـ وكانت داري على الطريق ـ فلأَنظُرنَّ كيف يصنعُ رسول الله ﷺ، فانطلقت، فرأيت النبي ﷺ قد خرج من الكعبة هو وأصحابه، قد استلموا البيت من الباب إلى الحطيم، وقد وضعوا خدودهم على البيت ورسولُ الله ﷺ وَسَطهم.

١٨٩٤ ـ حدثنا مسدد، حدثنا عيسى بن يونس، حدثنا المثنى بن الصبّاح، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه قال: طُفت مع عبد الله، فلما جئنا دُبُر الكعبة قلت: ألا تتعوَّذ؟ قال: نعوذ بالله من النار، ثم مضى حتى استلم الحَجَر، وأقام بين الركن والباب، فوضع صدره، ووجهه، وذراعيه، وكفَّيه هكذا: وبسَطهما بسْطاً، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعله.

١٨٩٥ ـ حدثنا عُبيد الله بن عمر بن ميسرة، حدثنا يحيى بن سعيد، حدثنا السائب بن عُمر المخزومي، قال حدثني محمد بن عبد الله بن

١٨٩٣ ـ «فرأيت النبي»: رواية ابن الأعرابي: فوافقت النبي.
وانظر لزاماً كلام شيخ شيوخنا مولانا خليل أحمد رحمه الله في «بذل المجهود» ٩: ١٦٤ على المراد بالحطيم، وخلاصته: أن المراد بقوله «من الباب إلى الحطيم» هو ما يعرف بالملتزم.

١٨٩٤ ـ أخرجه ابن ماجه. [١٨١٩].

١٨٩٥ ـ أخرجه النسائي. [١٨٢٠].

السائب، عن أبيه، أنه كان يقود ابن عباس فيقيمه عند الشُّقَّة الثالثة مما يلي الركنَ الذي يلي الحَجَر مما يلي الباب، فيقول له ابن عباس: أنبئتَ أن رسول الله ﷺ كان يصلِّي ها هنا؟ فيقول: نعم، فيقومُ فيصلي.

٥٥ ـ باب أمر الصفا والمروة

١٨٩٦ ـ حدثنا القَعنبي، عن مالك، عن هشام بن عُروة،

ح، وحدثنا ابن السَّرْح، حدثنا ابن وهب، عن مالك، عن هشام، عن أبيه، أنه قال: قلت لعائشة زوج النبي ﷺ وأنا يومئذ حديث السنِّ: أرأيتِ قول الله عزَّ وجلَّ ﴿ ۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ﴾، فما أُرى على أحد شيئاً أن لا يطَّوَّف بهما؟! قالت عائشة: كلا، لو كان كما تقول كانت: فلا جناح عليه أن لا يَطَّوَّف بهما، إنما أُنزلت هذه الآية في الأنصار، كانوا يُهلّون لِمَنَاةَ، وكانت مَناةُ حَذْوَ قُدَيد، وكانوا يتحَرَّجون أن يطَّوَّفوا بين الصفا والمروة، فلما جاء الإسلام سألوا رسول الله ﷺ عن ذلك، فأنزل الله عز وجل: ﴿ ۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ﴾.

١٨٩٧ ـ حدثنا مُسدد، حدثنا خالد بن عبد الله، حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن عبد الله بن أبي أوفى، أن رسول الله ﷺ اعتمر فطاف بالبيت، وصلى خلف المقام ركعتين، ومعه من يستره من الناس، فقيل لعبد الله: أَدَخلَ رسول الله ﷺ الكعبة؟ قال: لا.

١٨٩٨ ـ حدثنا تميم بن المنتصر، أخبرنا إسحاق بن يوسف، أخبرنا

١٨٩٦ ـ «حدثنا ابن وهب»: في ب، ع: أخبرنا ابن وهب.
أخرجه البخاري ومسلم، وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي من حديث الزهري عن عروة. [١٨٢١].

١٨٩٧ ـ أخرجه البخاري والنسائي وابن ماجه. وأخرجه مسلم مختصراً. [١٨٢٣].

١٨٩٨ ـ على حاشية ك عند قوله «بهذا الحديث» زيادة من نسخة: «يقول: اعتمرنا=

شَريك، عن إسماعيل بن أبي خالد قال: سمعت عبد الله بن أبي أوفى، بهذا الحديث، زاد: ثم أتى الصفا والمروة فسعى بينهما سبعاً، ثم حَلَق رأسه.

١٨٩٩ ـ حدثنا النُّفَيلي، حدثنا زهير، حدثنا عطاء بن السائب، عن كثير بن جُمْهان، أن رجلاً قال لعبد الله بن عمر بين الصفا والمروة: يا أبا عبد الرحمن، إني أراك تمشي والناسُ يسعَوْن، قال: إنْ أمشي فقد رأيت رسول الله ﷺ يمشي، وإنْ أسْعَى فقد رأيت رسول الله ﷺ يسعى، وأنا شيخ كبير.

٥٦ ـ باب صفة حج النبي ﷺ

١٩٠٠ ـ حدثنا عبد الله بن محمد النُّفَيلي وعثمان بن أبي شيبة

= مع النبي ﷺ، فطاف بالبيت سبعاً، وصلى ركعتين عند المقام».

١٨٩٩ ـ النسخ: «إن أمشي .. وإن أسعى»: هكذا في ص، ح، وعليهما: صح، وفي الأصول الأخرى: إن أمشِ.. وإن أسْعَ، كالجادة.

الفوائد: أخرجه الترمذي ـ وقال حسن صحيح ـ والنسائي وابن ماجه. [١٨٢٤].

وبعد هذا الحديث في «التحفة» ١٣: ٣١٧(١٩١٣٧) زيادة من رواية ابن داسه: عن الحسن بن علي قال: سمعت علي بن المديني يقول: عندي من ابن عيينة في حديث واحد سبعة عشر لفظاً، أو أربعة عشر لفظاً.

١٩٠٠ ـ الروايات والنسخ: «وأهلاً يا ابن أخي»: في ح، ك: «وأهلاً بابن أخي».

«ورداؤه إلى جنبه»: رواية ابن الأعرابي: وثيابه إلى جنبه.

«لا أعلمه ذكره»: رواية ابن الأعرابي: لا أعلمه إلا ذكره. وعلى الضميرين في ح ضبة.

«حتى إذا كان آخرَ الطواف على المروة»: وضع في ح فوق ألف «الطواف» ضبة، يريد أنها: الطَّوْف، وهما بمعنى واحد، ورسم على الحاشية «على» هكذا: عَلاَ، مع الضبط التام على أنها فعل ماضٍ، ولذلك ضبط =

وهشام بن عمار وسليمان بن عبد الرحمن الدمشقيان، وربما زاد بعضهم على بعض الكلمةَ والشيءَ، قالوا: حدثنا حاتم بن إسماعيل، حدثنا جعفر بن محمد، عن أبيه، قال: دخلنا على جابر بن عبد الله، فلما انتهينا إليه سأل عن القوم، حتى انتهى إليَّ، فقلت: أنا محمد بن علي بن حسين، فأهوى بيده إلى رأسي فنزع زِرِّيَ الأعلى، ثم نزع زِرّيَ الأسفل، ثم وضع كفَّه بين ثدييَّ وأنا يومئذ غلامٌ شابّ، فقال: مرحباً بك وأهلاً يا ابن أخي. سلْ عم شئتَ، فسألته وهو أعمى، وجاء وقت الصلاة فقام في نِساجَة مُلحَّفاً بها ـ يعني ثوباً مُلفَّقاً ـ كلما وضعها على منكبه رجع طرفاها من صِغَرها، فصلى بنا ورداؤه إلى جنبه على المِشْجَب، فقلت:

أخبرني عن حجَّة رسول الله ﷺ، فقال بيده فعقد تسعاً، ثم قال:

إن رسول الله ﷺ مكث تسع سنين لم يحجَّ، ثم أذَّن في الناس في العاشرة: إن رسول الله ﷺ حاجٌّ، فقدم المدينة بشَر كثير كلُّهم يلتمِس أن يأتمَّ برسول الله ﷺ ويعمل بمثل عمله، فخرج رسول الله ﷺ، وخرجنا معه، حتى أتينا ذا الحُلَيفة، فولدت أسماء بنت عُمَيْس محمدَ ابنَ أبي بكر، فأرسلت إلى رسول الله ﷺ: كيف أصنع؟ فقال: «اِغتسلي

= الحافظ في نسخته ص المروةِ بفتحة وكسرة، وكتب عليها: معاً.

الغريب: «في نِساجة»: على حاشية ع: «ضرب من الملاحف منسوجة، كأنها سميت بالمصدر، يقال: نسجت، أنسج، نسجاً، ونساجة. نهاية» ٥: ٤٦.

«على المشجب»: على حاشية ع أيضاً: «بالشين المعجمة والجيم والباء الموحدة. قال في «صحاح» الجوهري -١ :١٥٢-: والمشجب: الخشبة التي تلقى عليها الثياب». أي تعلَّق عليها الثياب.

«فعقد تسعاً»: هذا من علم العقود، وهو الحساب بالأصابع، والتسعة: تكون بضم الأصابع الثلاثة إلى باطن الكف: الخِنْصِر والبُنْصُر والوسطى. =

واسْتَذْفِري بثوب وأَحْرِمي». فصلى رسول الله ﷺ في المسجد، ثم ركب القَصْواء، حتى إذا استوتْ به ناقته على البيداء، قال جابر: نظرتُ إلى مدِّ بصري: من بين يديه من راكب وماشٍ، وعن يمينه مثلَ ذلك، وعن يساره مثلَ ذلك، ومن خلفه مثلَ ذلك، ورسولُ الله ﷺ بين أظهرنا، وعليه ينزِل القرآن، وهو يعلم تأويله، فما عمِل به من شيء عمِلنا به، فأهلَّ بالتوحيد: «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك»، وأهلَّ الناس بهذا الذي يُهلون به، فلم يردَّ عليهم رسول الله ﷺ شيئاً منه، ولزم رسول الله ﷺ تلبيته.

قال جابر: لسنا نَنوي إلا الحج، لسنا نعرف العُمرة، حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن فرَمَل ثلاثاً ومشى أربعاً، ثم تقدَّم إلى مقام إبراهيم فقرأ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ فجعل المقامَ بينه وبين البيت، قال: فكان أبي يقول: ـ قال ابن نفيل وعثمان: ولا أعلمه

= «استذفري»: هكذا في الأصول كلها، وفي ب تحتها: استثفري، وعليها رمز لرواية الأشِيري والتستري. وكذلك رواه مسلم والنسائي وابن ماجه بلفظ: استثفري، وتقدم معنى الاستثفار (٢٧٨) وأن الكلمة هناك جاءت في عدد من الأصول بالذال بدل الثاء، أما هنا فلا، إنما قال الفَتَّني في «مجمع بحار الأنوار» ٢: ٢٣٦: «بذال معجمة.. وإن روي بمهملة»، والدال لم تنقط في نسخة الحافظ ابن حجر.

«ثم ركبِ القصواء»: ضبطت القاف في ص، ح بالفتح والضم مع القصر: القَُصوى، هنا وفي المرات الآتية، وقد قال عياض في «المشارق» ٢: ١٨٩: «ضبطه العذري في حديث جابر في كتاب مسلم بالضم والقصر، وهو خطأ» ووافقه النووي في «شرح مسلم» ٨: ١٧٣.

«قال فكان أبي يقول»: القائل الأول هو جعفر الصادق، وأبوه: محمد بن علي بن الحسين، رضي الله عنهم. =

ذكره [إلا] عن النبي ﷺ، قال سليمان: ولا أعلمه إلا قال: قال رسول الله ﷺ - يقرأ في الركعتين بـ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ وبـ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾.

ثم رجع إلى البيت فاستلم الركن، ثم خرج من الباب إلى الصفا، فلما دنا من الصفا قرأ ﴿۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ «نبدأُ بما بدأ الله به» فبدأ بالصفا فرقِيَ عليه حتى رأى البيت فكبر الله ووحَّده وقال: «لا إله إلا الله وحده، لا شريك له، له الملك، وله الحمد، يحيي ويميتُ، وهو على كلّ شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجزَ وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده» ثم دعا بين ذلك، وقال مثل هذا ثلاث مرات، ثم نزل إلى المروة، حتى إذا انصبَّت قدماه رمَل في بطن الوادي، حتى إذا صعِد مشى حتى أتى المروة، فصنع على المروة مثلَ ما صنع على الصفا، حتى إذا كان آخرَ الطواف على المروةِ قال: «إني لو استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ لم أَسُقِ الهديَ، ولجعلتها عمرة، فمن كان منكم ليس معه هدْي فليَحْلِلْ ولْيَجعلْها عمرة».

فحلَّ الناس كلُّهم وقصَّروا، إلا النبيَّ ﷺ ومن كان معه هدْي، فقام سُراقة بن جُعْشُم فقال: يا رسول الله، أَلِعامنا هذا أم للأبد؟ فشبَّكَ رسول الله ﷺ أصابعه في الأخرى ثم قال: «دخلت العمرة في الحج» هكذا مرتين: «لا، بل لأبدِ أبدِ، لا، بل لأبد أبد».

قال: وقدم عليٌّ رحمة الله عليه من اليمن ببُدْن النبي ﷺ، فوجد فاطمة عليها السلام ممن حلَّ ولبست ثياباً صَبيغاً واكتحلتْ، فأنكر عليٌّ رحمه الله ذلك عليها، وقال: مَن أَمَرَكِ بهذا؟ قالت: أبي، قال: وكان عليٌّ رضي الله عنه يقول بالعراق: ذهبتُ إلى رسول الله ﷺ مُحرِّشاً على فاطمة عليها السلام في الأمر الذي صنعتْه، مستفتياً لرسول الله ﷺ في الذي ذَكَرتْ عنه، فأخبرتُه أني أنكرت ذلك عليها، فقالت: أبي أمرني

بهذا، فقال: «صَدَقتْ صدقت. ماذا قلتَ حين فرضتَ الحج؟» قال: قلت: اللهم إني أُهلُّ بما أَهل به رسول الله ﷺ، قال: «فإن معيَ الهدي، فلا تَحلِل».

قال: فكان جماعةُ الهدي الذي قدم به عليٌّ من اليمن والذي أتى به النبيُّ ﷺ من المدينة مائةً.

فحلَّ الناسُ كلهم وقصَّروا، إلا النبيَّ ﷺ ومن كان معه هدي. قال: فلما كان يوم التروية ووَجَّهوا إلى مِنىً أهلُّوا بالحج، فركب رسول الله ﷺ فصلى بمِنى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح، ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس، وأمر بقُبَّة له من شعَر فضُربت بنَمِرة، فسار رسول الله ﷺ، ولا تشُكُّ قريش أن رسول الله ﷺ واقف عند المشعر الحرام بالمزدلفة كما كانت قريش تصنع في الجاهلية، فأجاز رسول الله ﷺ حتى أتى عرفةَ فوجد القُبة قد ضُربَت له بنَمِرةَ فنزل بها، حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقَصواء فرُحِّلت له، فركب حتى أتى بطْنَ الوادي، فخطب الناسَ فقال: «إن دماءَكم وأموالَكم عليكم حرامٌ، كحرمة يومِكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، ألا إن كلَّ شيء من أمر الجاهلية تحت قدميَّ موضوعٌ، ودماءُ الجاهلية موضوعةٌ، وأولُ دمٍ أضعُه دماؤنا: دمُ»

ـ قال عثمان: «دمُ ابنِ ربيعة» وقال سليمان: «دمُ ربيعةَ بنِ الحارث ابن عبد المطلب» كان مُسترضَعاً في بني سعد، فقتلته هُذَيل ـ،

«وربا الجاهليةِ موضوع، وأولُ رِبا أضعُ رِبانا: رِبا عباسِ بن عبد المطلب، فإنه موضوع كلُّه، اتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهنَّ

= «فأجاز» على حاشية ص: «أجاز الموضع: خلَّفه. قاموس».

«نَمِرة»: موضع هو آخر منطقة الحرم، وبعده عرفات. وانظر (١٩٠٨). =

بأمانة الله، واستَحْللتم فروجَهنَّ بكلمة الله، وإن لكم عليهن أن لا يُوطِئنَ فُرُشَكم أحداً تكرهونه، فإن فعلنَ فاضرِبوهنَّ ضرباً غير مُبَرِّح، ولهنَّ عليكم رزقُهنَّ وكسوتُهنَّ بالمعروف، وإني قد تركت فيكم ما لن تَضِلّوا بعده إنِ اعتصمتم به: كتابَ الله، وأنتم مسؤولون عني، فما أنتم قائلون؟» قالوا: نشهد أنك قد بلَّغت وأدَّيت ونصحت، ثم قال بإصبَعه السبابةِ يرفعُها إلى السماء ويَنكتُها إلى الناس: «اللهم اشهدْ، اللهم اشهدْ، اللهم اشهد».

ثم أذَّن بلال، ثم أقام فصلَّى الظهر، ثم أقام فصلى العصر لم يُصلِّ بينهما شيئاً، ثم ركب القَصواء حتى أتى الموقفَ فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخَرات، وجعل حبلَ المشاة بين يديه، فاستقبل القبلة، فلم يزلْ واقفاً حتى غربت الشمس وذهبت الصفرةُ قليلاً حين غاب القُرص، وأردفَ أسامةَ خلفه، فدفع رسولُ الله ﷺ وقد شَنَق للقصواء الزمامَ حتى إن رأسها ليُصيبُ مَوْرِكَ رحلِه، وهو يقول بيده

= قوله في آخر خطبة الوداع: «وينكتها إلى الناس»: هكذا في ح، ص، وفي غيرهما: ينكبها، وكتبها في ك بتاء فوقية، وباء موحدة، لتقرأ بالوجهين، وعلى الحاشية: قال النووي في «شرح مسلم»: هكذا ضبطناه ينكتها بعد الكاف تاء مثناة فوق. قال القاضي ـ عياض ـ: كذا الرواية فيه بالتاء المثناة فوق. قال: وهو بعيد المعنى. قال: قيل: صوابه: ينكبها، بباء موحدة، قال: ورويناه في «سنن أبي داود» بالتاء المثناة من طريق ابن الأعرابي، وبالموحدة من طريق أبي بكر التمار ـ هو ابن داسه ـ ومعناه: يردّها ويقلبها إلى الناس مشيراً إليهم. ومنه: نكب كنانته، إذا قلبها. هذا كلام القاضي». وينظر كلام ابن الأثير أيضاً.

ووصف القاضي عياض قائلَ هذا التصويب، في «المشارق» ٢: ١٣ بأنه «من المتقنين».

«حبل المشاة» أي: مجتمعهم. =

اليمنى: «السكينةَ أيها الناس، السكينةَ أيها الناس» كلما أتى حبلاً من الحبال أرخى لها قليلاً حتى تصعد، حتى أتى المُزْدلفة فجمع بين المغرب والعشاء بأذانٍ واحد وإقامتين. قال عثمان: ولم يُسبِّح بينهما شيئاً، ثم اتفقوا:

ثم اضطجع رسول الله ﷺ حتى طلع الفجر، فصلى الفجر حين تبيَّن له الصبح. قال سليمان: بنداءٍ وإقامة، ثم اتفقوا: ثم ركب القصواء حتى أتى المَشْعَر الحرام فرقِيَ عليه ـ قال عثمان وسليمان: فاستقبل القبلة، فحمِد الله وكبَّره، زاد عثمان: ووحَّده ـ. فلم يزلْ واقفاً حتى أسفر جداً، ثم دفع رسول الله ﷺ قبل أن تطلُع الشمس، وأردفَ الفضل ابن العباس، وكان رجلاً حسنَ الشعر أبيضَ وَسيماً، فلما دفع رسول الله ﷺ مرَّ الظُّعُن يَجْرِين، فطفِقَ الفضل ينظر إليهنَّ، فوضع رسول الله ﷺ يده على وجه الفضل، وصرف الفضلُ وجهه إلى الشق الآخر، وحوَّل رسول الله ﷺ يدَه إلى الشق الآخر، وصرف الفضلُ وجهه إلى الشق الآخر ينظر.

حتى أتى مُحسِّراً فحرَّك قليلاً، ثم سلك الطريق الوُسطى الذي يُخرجك إلى الجمرة الكبرى، حتى أتى الجمرةَ التي عند الشجرة، فرماها بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة منها بمثل حَصَى الخَذْف،

= «مورك رحله»: على حاشية ص: «المورك والموركة: الموضع الذي يثني الراكب رجله عليه قدام واسطة الرحل إذا ملَّ من الركوب. صحاح» ٤: ١٦١٥.

«حبلاً من الحبال»: الحبل: التلّ من الرمل.

«حصى الخَذْف»: الخَذف هو رمي الحصاة بطرفيْ الإبهام والسبابة، ولا يكون ذلك إلا لصغار الحصى. فحصى الخذف: يعني الحصى الصغار.

«لم يسبّح»: لم يصلِّ نافلة.

الفوائد: أخرجه مسلم وابن ماجه بنحوه مطولاً، والنسائي مختصراً. [١٨٢٥].

فرمى من بطن الوادي، ثم انصرف رسول الله ﷺ إلى المنحَر، فنحر بيده ثلاثاً وستين، وأمر علياً رضي الله عنه فنحر ما غَبَر - يقول: ما بقي - وأشركه في هَدْيه، ثم أمر من كل بَدَنة ببَضْعة، فجُعلت في قِدْر، فطُبخت فأكلا من لحمها وشرِبا من مرقها.

قال سليمان: ثم ركب، ثم أفاض رسول الله ﷺ إلى البيت فصلّى بمكة الظهر ، ثم أتى بني عبد المطلب وهم يسقُون على زمزم فقال: «اِنزِعوا بني عبد المطلب، فلولا أن يَغلِبَكم الناس على سِقايتكم لنزعتُ معكم» فناولوه دلواً فشرب منه.

١٩٠١ - حدثنا عبد الله بن مسلمة، حدثنا سليمان - يعني ابن بلال -،

ح، وحدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا عبد الوهاب الثقفيُّ، المعنى واحد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، ؐ أن النبي ﷺ صلّى الظهر والعصر بأذان واحد بعرفة، ولم يسبِّح بينهما، وإقامتين، وصلى المغرب والعشاء بجَمْعٍ بأذان واحد وإقامتين، ولم يسبِّح بينهما.

قال أبو داود: هذا أسنده حاتم بن إسماعيل في الحديث الطويل، ووافق حاتم بنَ إسماعيل على إسناده محمدُ بن علي الجُعْفيُّ، عن جعفر، عن أبيه، عن جابر، إلا أنه قال: فصلى المغرب والعتَمَة بأذان وإقامة.

١٩٠٢ - حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل، حدثنا يحيى بن سعيد، حدثنا جعفر، حدثنا أبي، عن جابر قال: ثم قال النبي ﷺ: «قد نحرتُ

١٩٠١ - الحديث مرسل من مراسيل محمد الباقر، لذلك وضع الضبة عند اسمه في ص.
وعلى حاشية ك زيادة ونصها: «قال أبو داود: قال لي أحمد: أخطأ حاتم في هذا الحديث الطويل». وانظر «بذل المجهود» ٩: ٢٠٨، و «عون المعبود» ٥: ٣٨٧.

١٩٠٢ - أخرجه مسلم والنسائي بنحوه. [١٨٢٩]. وانظر (١٩٣١).

هاهنا، ومِنى كلُّها منحر» ووقف بعرفة فقال: «قد وقفتُ هاهنا، وعرفة كلُّها موقف» ووقف بالمزدلفة فقال: «قد وقفت هاهنا، ومُزدلفة كلها موقف».

١٩٠٣ ـ حدثنا مسدَّد، حدثنا حفص بن غياث، عن جعفر، بإسناده، زاد: «فانحروا في رحالكم».

١٩٠٤ ـ حدثنا يعقوب بن إبراهيم، حدثنا يحيى بن سعيد القطان، عن جعفر، حدثني أبي، عن جابر، فذكر هذا الحديث، وأدرج في الحديث عند قوله ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ قال: فقرأ فيهما بالتوحيد و﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾. وقال فيه: قال علي رضي الله عنه بالكوفة، قال أبي: هذا الحرف لم يذكره جابر: فذهبت مُحرِّشاً، وذكر قصة فاطمة.

٥٧ ـ باب الوقوف بعرفة

١٩٠٥ ـ حدثنا هنَّاد، عن أبي معاوية، عن هشام بن عروة، عن

١٩٠٤ ـ «قال: فقرأ فيهما.. وقال فيه»: فاعل «قال» في الموضعين هو جعفر الصادق. وأبوه المذكور بعد: محمد الباقر، رضي الله عنهما.
«قرأ فيهما بالتوحيد»: يريد سورة: قل هو الله أحد.

١٩٠٥ ـ الغريب: «يقفون المزدلفة»: في غير ص: يقفون بالمزدلفة.
«الحُمْس»: قال في «النهاية» ١ : ٤٤٠ : «الحُمْس: جمع الأحمس، وهم قريش، ومن وَلَدت قريش، وكنانة، وجديلةُ قيس، سُمّوا حُمْساً لأنهم تحمَّسوا في دينهم، أي: تشدّدوا. والحماسة: الشجاعة، كانوا يقفون بمزدلفة ولا يقفون بعرفة، ويقولون: نحن أهل الله، فلا نخرج من الحرم، وكانوا لا يدخلون البيوت من أبوابها وهم محرِمون».
وقيل: سُمُّوا حُمْساً لالتجائهم للحَمْساء، وهي الكعبة. ذكره في «القاموس». وعنه نقل الشارحان. =

أبيه، عن عائشة، قالت: كانت قريش ومن دَانَ دِينَها يقفون المزدلفةَ، وكانوا يُسمَّون الحُمْس، وكان سائر العرب يقفون بعرفة، قالت: فلما جاء الإسلام أمر الله تعالى نبيه ﷺ أن يأتيَ عرفات فيقفَ بها ثم يُفيضَ منها، فذلك قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾.

٥٨ ـ باب الخروج إلى مِنى

١٩٠٦ ـ حدثنا زهير بن حرب، حدثنا الأحوص بن جوَّاب الضَّبيُّ، حدثنا عمار بن رُزَيق، عن سليمانَ الأعمش، عن الحكم، عن مِقْسَم، عن ابن عباس قال: صلى رسول الله ﷺ الظهرَ يوم التروية والفجرَ يوم عرفة بمنىً.

١٩٠٧ ـ حدثنا أحمد بن إبراهيم، حدثنا إسحاقُ الأزرق، عن

= الفوائد: الحديث رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي. [١٨٣٠].

١٩٠٦ ـ أخرجه الترمذي بنحوه وأشار إلى انقطاعه. [١٨٣١].

١٩٠٧ ـ أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي. [١٨٣٢].

وهنا كتب الحافظ ابن حجر على نسخته ص:

آخر الجزء الحادي عشر من تجزئة الخطيب أبي بكر رحمه الله.

وفي نسخة ح: هذا آخر الجزء الحادي عشر من سنن أبي داود رحمه الله من تجزئة الخطيب، ويتلوه في الثاني عشر: باب الخروج إلى عرفة.

حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا يعقوب، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني نافع، عن ابن عمر، الحديث.

والحمد لله حق حمده، وصلى الله على خير خلقه محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلَّم تسليماً دائماً أبداً.

وعلى الحاشية: عارضتُ به وصحّ، ثم وقع كتاب الخطيب نفسه فعارضت به هذا الجزء أجمع، وصح ولله الحمد، وعلامته: خ ط.

ثم سماعات متعددة مطوَّلة على الخطيب فيها ذكر من سمع منه في كل مرة، مع تواريخ بعضها، ثم السماعات على ابن طبرزد. =

سفيان، عن عبد العزيز بن رُفيع، قال: سألت أنس بن مالك قلت: أَخبِرني بشيء عقلتَه عن رسول الله ﷺ، أين صلى رسول الله ﷺ الظهر يوم التروية؟ قال: بمنىً، قلت: أين صلى العصر يوم النفْر؟ قال: بالأبطح، ثم قال: افعل كما يفعل أمراؤك.

بسم الله الرحمن الرحيم

٥٩ ـ باب الخروج إلى عرفة*

١٩٠٨ ـ حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا يعقوبُ، حدثنا أبي، عن ابن إسحاقَ، حدثني نافع، عن ابن عمر قال: غَدا رسول الله ﷺ من منىً حين صلى الصبح صبيحةَ يومِ عرفة، حتى أتى عرفة فنزل بنَمِرة، وهي منزل الإمام الذي ينزل به بعرفة، حتى إذا كان عند صلاة الظهر راح رسول الله ﷺ مُهجِّراً فجمع بين الظهر والعصر، ثم خطب الناس، ثم راح فوقف على الموقف من عرفة.

= والأحاديث الستة الآتية بخط جديد في ح ـ ولذا فلن أهتم بمغايرتها ـ وفي أولها سند ابن طبرزد إلى أبي داود، وأن هذا الجزء من رواية ابن طبرزد عن أبي الفتح مفلح الدومي.

* ـ ابتداء من هذا الحديث ابتدأت المقابلة بنسخة الظاهرية (ظ) وتقدم وصفها في الدراسة، وسأنقل من فوائدها ما يُحتاج إليه.

١٩٠٨ ـ «نمرة»: على حاشية ع نقلاً عن «مشارق الأنوار» ٢: ٣٤ «بفتح النون وكسر الميم، موضع بعرفة، وهو الجبل الذي عليه أنصاب الحرم، على يمينك إذا خرجتَ من مأزِمَيْ عرفة تريد الموقف، حيث ضُربت قبة النبي في حجة الوداع». وأنصاب الحرم: يراد بها العلامات التي وُضعت للدلالة على حدود الحِلّ والحرم.

«مهجّراً»: أي: ذاهباً في وقت الهاجرة، وهي شدة الحر، ويكون ذلك في منتصف النهار.

٦٠ ـ باب الرَّواح إلى عرفة

١٩٠٩ ـ حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا وكيع، حدثنا نافع بن عمر، عن سعيد بن حسان، عن ابن عمر، قال: لما قَتل الحجاجُ ابن الزبير أرسل إلى ابن عمر: أيةَ ساعةٍ كان رسول الله ﷺ يروح في هذا اليوم؟ قال: إذا كان ذاك رُحْنا، فلما أراد ابن عمر أن يروح، قال: قالوا: لم تَزِغ الشمس، قال: أزاغت؟ قالوا: لم تَزِغ، قال: فلما قالوا قد زاغت: ارتحل.

٦١ ـ باب الخطبة بعرفة

١٩١٠ ـ حدثنا هناد، عن ابن أبي زائدة، أخبرنا سفيان بن عيينة، عن زيد بن أسلم، عن رجل من بني ضَمْرة، عن أبيه ـ أو عمه ـ قال: رأيت رسول الله ﷺ وهو على المنبر بعرفة.

١٩١١ ـ حدثنا مُسدد، حدثنا عبد الله بن داود، عن سلمة بن نُبيط، عن رجل من الحيّ، عن أبيه نُبيط، أنه رأى النبيَّ ﷺ واقفاً بعرفة على بعير أحمرَ يخطب.

١٩١٢ ـ حدثنا هنَّاد بن السَّري وعثمان بن أبي شيبة، قالا: حدثنا

١٩٠٩ ـ النسخ: «أية ساعة»: في ص: أين ساعة، وعلى الحاشية بخط الحافظ: «لعله: أَيَّةُ». وضبطت في ك بالضم والفتح.
«لم تزغ» في المرة الثانية: زاد في ب، س، ظ: «أو زاغت».
الفوائد: على حاشية ظ: «حسن». وأخرجه ابن ماجه. [١٨٣٤].
١٩١١ ـ النسخ: «واقفاً بعرفة»: في ب، س: واقفاً يوم عرفة بعرفة.
الفوائد: على حاشية ظ: «روى سَلَمة بن نُبيط عن أبيه». وأخرجه النسائي وابن ماجه عن سلمة بن نبيط عن أبيه ولم يقولا: عن رجل من الحي، وذكره البخاري في «التاريخ الكبير» -٨: ١٣٧(٢٤٧٦)- كذلك، وأبوه هو نُبيط بن شَريط له صحبة. ولأبيه شريط صحبة. [١٨٣٦].
١٩١٢ ـ «على بعير قائم»: وضع ضبة فوق كلمة «قائم» في نسخة س، يريد التنبيه=

وكيع، عن عبد المجيد، حدثني العَدَّاء بن خالد بن هَوْذَة،

ح، قال هناد: عن عبد المجيد أبي عَمرو، حدثني خالد بن العداء ابن هوذة، قال: رأيت رسول الله ﷺ يخطب الناس يوم عرفَةَ على بعير قائم في الرِّكابين.

قال أبو داود: رواه ابن العلاء عن وكيعٍ كما قال هنّاد.

١٩١٣ ـ حدثنا عباس بن عبد العظيم، حدثنا عثمان بن عمر، حدثنا عبد المجيد أبو عَمرو، عن العدّاء بن خالد، بمعناه.

٦٢ ـ باب موضع الوقوف بعرفة

١٩١٤ ـ حدثنا ابن نُفيل، حدثنا سفيان، عن عمرو ـ يعني ابن دينار ـ عن عمرو بن عبد الله بن صفوان، عن يزيد بن شيبان، قال: أتانا ابنُ مِربَع الأنصاري ونحن بعرفة في مكانٍ يُباعده عَمرو عن الإمام، فقال: إني رسولُ رسولِ الله ﷺ إليكم، يقول لكم: «قِفُوا على مشاعركم فإنكم على إرثٍ من إرثِ إبراهيم».

٦٣ ـ باب الدَّفْعة من عرفة

١٩١٥ ـ حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن الأعمش،

ح، وحدثنا وهبُ بن بيان، حدثنا عَبيدة، حدثنا سليمان الأعمش، المعنى، عن الحكم، عن مِقْسَم، عن ابن عباس، قال: لما أفاض

= إلى أن صوابها: قائماً. وهو كذلك في نسخة على حاشية ك.
وعلى حاشية ظ أنه حديث: «حسن».

١٩١٤ ـ أخرجه الترمذي ـ وقال حسن ـ والنسائي وابن ماجه. [١٨٣٨].

١٩١٥ ـ «أفاض»: نزل من عرفة إلى منى.
«إيجاف الخيل والإبل»: إسراعها في المشي. وكذلك قوله «عادية».
«جَمْعاً»: هو مزدلفة.

رسول الله ﷺ من عرفة وعليه السكينةُ ورديفُه أُسامة، فقال: «أيها الناسُ عليكم بالسكينة، فان البِرَّ ليس بإيجافِ الخيل والإبل» قال: فما رأيتُها رافعةً يَدَيها، عادِيةً، حتى أتى جَمْعاً، زاد وهب: ثم أردف الفضلَ بنَ عباس وقال: «أيها الناس، إن البرَّ ليس بإيجافِ الخيل والإبل، فعليكم بالسكينة». قال: فما رأيتها رافعة يديها حتى أتى مِنى.

١٩١٦ ـ حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس، حدثنا زهير،

ح، وحدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، وهذا لفظ حديث زهير، حدثنا إبراهيم بن عقبة، أخبرني كُريب، أنه سأل أُسامة بن زيد قلت: أَخبِرني كيف فعلتم، أو صنعتم، عشيةَ رَدِفْتَ رسولَ الله ﷺ؟ قال: جئنا شِعبَ الذي يُنيخُ فيه الناس لِلمُعَرس، فأناخ رسول الله ﷺ ناقته، ثم بال ـ وما قال أَهَراق الماء ـ ثم دعا بالوَضوء فتوضأ وُضوءاً ليس بالبالغ جداً، قلت: يا رسول الله الصلاةَ، قال: «الصلاةُ أمامك» قال فركب حتى قدِمنا المزدلفة، فأقام المغرب، ثم أناخ الناسُ في منازلهم، ولم يَحُلوا حتى أقام العشاء وصلى، ثم حلَّ الناس.

زاد محمد في حديثه: قال: قلت: كيف فعلتم حين أصبحتم؟ قال: رَدِفه الفضلُ وانطلقت أنا في سُبَّاق قريش على رِجْليَّ.

١٩١٦ ـ النسخ: الحديث كله سقط من ب.
«شِعب الذي ينيخ»: هكذا في النسخ كلها إلا ع، ففيها: الشِّعب.. لكن عليها في تلك النسخ ضبة. والشِّعب: الطريق في الجبل.
في أواخره: «ثم حل الناس»: على حاشية س زيادة: «في منازلهم، ولم يحُلوا حتى أقام العشاء وصلى» وهي تكرار لما سبق.
الغريب: «للمعرَّس»: تقدم (١٨٦٢) أنه منزل المسافر في الليل أو النهار للاستراحة.
الفوائد: الحديث رواه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه. [١٨٤٠].

١٩١٧ ـ حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا سفيان، عن عبد الرحمن بن عياش، عن زيد بن علي، عن أبيه، عن عُبيد الله ابن أبي رافع، عن عليّ، قال: ثم أردف أُسامةَ، فجعل يُعْنِق على ناقته، والناسُ يضربون الإبل يميناً وشمالاً، لا يلتفت إليهم، ويقول: «السكينةَ أيها الناس» ودفع حين غابت الشمس.

١٩١٨ ـ حدثنا القعنبيُّ، عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه أنه قال: سُئل أُسامة بن زيد وأنا جالس: كيف كان رسول الله ﷺ يسير في حَجة الوداع حين دفع؟ قال: كان يسير العَنَق، فإذا وجد فَجْوة نَصَّ.

قال هشام: النصُّ فوق العَنَق.

١٩١٩ ـ حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا يعقوب، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني إبراهيم بن عقبة، عن كُريْب، عن أسامة، قال: كنت رِدفَ النبي ﷺ، فلما وقعت الشمسُ دفعَ رسول الله ﷺ.

١٩٢٠ ـ حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن موسى بن عقبة، عن كُرَيب مولى عبد الله بن عباس، عن أسامة بن زيد، أنه سمعه

١٩١٧ ـ هذا طرف من الحديث الآتي (١٩٣٠).

١٩٢٠ ـ أخرجه البخاري ومسلم والنسائي. [١٨٤٤].

وبعد هذا الحديث جاء على حاشية ب، ك حديث آخر، ونصه:

٢٧ ـ «حدثنا محمد بن المثنى قال: حدثنا رَوح بن عبادة قال: حدثنا زكريا ابن إسحاق، أخبرنا إبراهيم بن ميسرة، حدثنا يعقوب بن عاصم بن عروة، أنه سمع الشَّرِيد رضي الله عنه يقول: أفضت مع رسول الله ﷺ فما مسَّت قدماه الأرض حتى أتى جَمْعاً».

وبجانبه على حاشية ك: «قال في «الأطراف» ـ (٤٨٤٢) ـ: هذا الحديث في رواية أبي الحسن بن العبد وأبي بكر بن داسه، عن أبي داود، ولم يذكره أبو القاسم».

يقول: دفع رسول الله ﷺ من عرفة، حتى إذا كان بالشِّعب نزل فبَال فتوضأ ولم يُسبغ الوضوء، قلت له: الصلاةَ! فقال: «الصلاةُ أمامك»، فركب، فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ فأسبغَ الوضوء، ثم أُقيمت الصلاة فصلى المغرب، ثم أناخ كلُّ إنسان بعيره في منزله، ثم أُقيمت العِشاء فصلاها، ولم يُصلِّ بينهما شيئاً.

٦٤ ـ باب الصلاة بجَمْع

١٩٢١ ـ حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن ابن شهابٍ، عن سالم بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعاً.

١٩٢٢ ـ حدثنا ابن حنبل، حدثنا حماد بن خالد، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، بإسناده ومعناه، قال: بإقامةٍ إقامةٍ، جَمَع بينهما.

قال أحمد: قال وكيع: صلى كلَّ صلاة بإقامة.

١٩٢٣ ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا شَبَابة،

ح، وحدثنا مَخْلَد بن خالد، المعنى، حدثنا عثمان بن عمر، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري ـ بإسناد ابن حنبل عن حماد ومعناه ـ قال: بإقامةٍ واحدةٍ لكل صلاة، ولم ينادِ في الأولى، ولم يسبِّح على إثْر واحدةٍ منهما.

قال مخلد: لم ينادِ في واحدة منهما.

١٩٢٤ ـ حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيانُ، عن أبي إسحاقَ، عن

١٩٢١ ـ أخرجه البخاري ومسلم والنسائي. [١٨٤٥].

١٩٢٢ ـ عزاه المزي في «التحفة» (٦٩٢٣) إلى البخاري والنسائي.

١٩٢٤ ـ النسخ: «صليناها مع»: انفردت ص بهذه اللفظة، وفي ح، ك، ع: صليتها مع، وفي ب، س، ظ: صليتهما مع. وأشار في حاشية ح إلى =

عبد الله بن مالك، قال: صليت مع ابن عمر المغربَ ثلاثاً والعشاءَ ركعتين، فقال له مالك بن الحارث: ما هذه الصلاة؟ قال: صليناها مع رسول الله ﷺ في هذا المكان بإقامة واحدة.

١٩٢٥ ـ حدثنا محمد بن سليمان الأنباريُّ، حدثنا إسحاق ـ يعني ابنَ يوسف ـ عن شَريك، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جبير وعبد الله ابن مالك قالا: صلينا مع ابن عمر بالمزدلفة المغربَ والعشاءَ بإقامة واحدة، فذكر معنى ابن كثير.

١٩٢٦ ـ حدثنا ابن العلاء، حدثنا أبو أُسامة، عن إسماعيل، عن أبي إسحاقَ، عن سعيد بن جبير، قال: أَفضْنا مع ابن عمر، فلما بلغنا جَمْعاً صلى بنا المغرب والعشاء بإقامة واحدة، ثلاثاً واثنتين، فلما انصرف قال لنا ابن عمر: هكذا صلَّى بنا رسول الله ﷺ في هذا المكان.

١٩٢٧ ـ حدثنا مُسدد، حدثنا يحيى، عن شعبةَ، حدثني سلمة بن كُهيل قال: رأيت سعيد بن جبير أقام بجَمْع فصلَّى المغرب ثلاثاً ثم صلى العشاء ركعتين ثم قال: شهدتُ ابن عمر صنع في هذا المكان مثلَ هذا، وقال: شهدت رسول الله ﷺ صنع مثل هذا في هذا المكان.

١٩٢٨ ـ حدثنا مسدد، حدثنا أبو الأحوص، حدثنا أشعثُ بن سُليم، عن أبيه قال: أقبلت مع ابن عمر من عرفاتٍ إلى المزدلفة، فلم يكُن

= مغايرة في نسخة الخطيب لم تظهر في الصورة، ومع ذلك فوضع عليها ضبة.
الفوائد: أخرجه الترمذي وقال: حسن صحيح. [١٨٤٨].

١٩٢٥ ـ أدرج المزيُّ الحديثَ مع روايات وألفاظ أخرى مختلفة، وعزاه إلى مسلم والترمذي والنسائي. «التحفة» ٥: ٤٢٢ (٧٠٥٢).

١٩٢٦ ـ أخرجه مسلم والترمذي والنسائي. [١٨٥٠].

١٩٢٨ ـ «قال: وأخبرني»: القائل هو أشعث بن سُليم.
«علاج بن عمرو»: زاد الرملي في روايته: رجل من بني أسد.

يفتُر من التكبير والتهليل حتى أتينا المزدلفة، فأذَّن وأقام، أو أمر إنساناً فأذن وأقام، فصلى بنا المغرب ثلاث ركعات، ثم التفت إلينا فقال: الصلاةَ، فصلَّى بنا العشاء ركعتين، ثم دعا بعَشائه.

قال: وأخبرني عِلاج بن عمرو بمثل حديث أبي، عن ابن عمر، فقيل لابن عمر في ذلك، فقال: صليت مع رسول الله ﷺ هكذا.

١٩٢٩ ـ حدثنا مُسدد، أن عبد الواحد بن زياد وأبا عَوانة وأبا معاوية حدثوهم، عن الأعمش، عن عُمارة، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن ابن مسعود، قال: ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة إلا لوقتها، إلا بجمْع، فإنه جَمَع بين المغرب والعشاء بجمْع، وصلَّى صلاة الصبح من الغدِ قبل وقتها.

١٩٣٠ ـ حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا سفيان، عن عبد الرحمن بن عيَّاش، عن زيد بن علي، عن أبيه، عن عبيد الله ابن أبي رافع، عن عليّ: فلما أصبح ـ يعني النبي ﷺ ـ ووقف على قُزَحَ فقال: «هذا قُزَحُ وهو الموقف، وجمعٌ كلُّها موقف، ونَحَرتُ هاهنا، ومِنىً كلُّها منحَرٌ، فانحروا في رحالكم».

١٩٣١ ـ حدثنا مُسدد، حدثنا حفص بن غياث، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر، أن النبي ﷺ قال: «وقفت هاهنا بعرفة

١٩٢٩ ـ «صلى.. الصبح.. قبل وقتها»: يريد التغليس الشديد، وأنه ﷺ صلاها أول طلوع الفجر.

والحديث أخرجه البخاري ومسلم والنسائي. [١٨٥٣].

١٩٣٠ ـ هذا جزء من الحديث الذي تقدم (١٩١٧).

١٩٣١ ـ «عن أبيه»: فوقها في ظ:صح، وعلى حاشيتها: «عن أبيه» وفوقها ضبَّتان، وكتب: كذا في الحاشية. يريد: حاشية الأصل الذي ينقل عنه. وتقدم الحديث موصولاً وتخريجه (١٩٠٢، ١٩٠٣).

وعرفةُ كلها موقف، ووقفت هاهنا بجمع، وجمْع كلُّها موقف، ونحرت هاهنا ومِنىً كلها مَنْحَر، فانحروا في رحالكم».

١٩٣٢ ـ حدثنا الحسن بن علي، حدثنا أبو أسامة، عن أسامة بن زيد، عن عطاء، قال: حدثنا جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: «كلُّ عرفةَ موقف، وكلُّ منىً مَنْحر، وكلُّ المزدلفة موقف، وكل فِجاجِ مكة طريقٌ ومنحر».

١٩٣٣ ـ حدثنا ابن كثير، أخبرنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن عمرو ابن ميمون قال: قال عمر بن الخطاب: كان أهل الجاهلية لا يُفيضون حتى يَرَوا الشمس على ثَبير، فخالفهم النبي ﷺ فدفع قبل طلوع الشمس.

٦٥ ـ باب التعجيل من جَمْع

١٩٣٤ ـ حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا سفيان، أخبرني عبيد الله بن أبي يزيدَ، أنه سمع ابن عباس يقول: أنا ممن قدَّم رسولُ الله ﷺ ليلةَ المزدلفة في ضَعَفة أهله.

١٩٣٥ ـ حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، حدثنا سلمة بن

١٩٣٢ ـ «فجاج مكة»: طُرقها الواسعة.
والحديث عزاه المزيّ في «التحفة» ٢: ٢٢٠ (٢٣٩٧) إلى ابن ماجه.
١٩٣٣ ـ «ثبير»: أعظم جبال مكة.
والحديث رواه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه. [١٨٥٧].
١٩٣٤ ـ أخرجه البخاري ومسلم والنسائي بنحوه. [١٨٥٨].
١٩٣٥ ـ الغريب: حُمرات: جمع حُمُر، وهو جمع حمار، واتفقت الأصول على هذا الرسم إلا ما جاء في ص: جمرات، بجيم معجمة!.
الفوائد: «أُبَيْنِيَّ»: هكذا ضبط في ح، ص، ك، ظ، ب، ونسخة على حاشية س، وضبط على حاشية س، ك مثله بتخفيف الياء، وفي س: =

كُهَيل، عن الحسن العُرَنيِّ، عن ابن عباس قال: قدَّمَنا رسولُ الله ﷺ ليلة المزدلفة أُغَيْلمةَ بني عبد المطلب على حُمُرات، فجعل يلْطَحُ أفخاذنا ويقول: «أُبَيْنِيَّ لا تَرموا الجمرة حتى تطلُع الشمس».

[قال أبو داود: اللطحُ: الضرب الليِّن].

١٩٣٦ ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا الوليد بن عقبة، حدثنا حمزة الزيات، عن حبيب، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: كان رسول الله ﷺ يقدِّم ضُعفاء أهلِه بغلَس، ويأمرهم، يعني: لا يرمون الجَمْرة حتى تطلُع الشمس.

١٩٣٧ ـ حدثنا هارون بن عبد الله، حدثنا ابن أبي فُدَيْك، عن الضحاك ـ يعني ابن عثمان ـ عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رحمةُ الله عليها ورضوانُه أنها قالت: أرسل النبيُّ ﷺ بأمِّ سلمة ليلة النحْر فرمتْ الجمْرة قبل الفجر، ثم مضت فأفاضت، وكان ذلك اليومُ اليومَ الذي يكون رسول الله ﷺ. تعني عندها.

١٩٣٨ ـ حدثنا محمد بن خلاَّد الباهليُّ، حدثنا يحيى، عن ابن جُريج، أخبرني عطاء، أخبرني مُخْبِرٌ، عن أسماءَ أنها رمت الجمرة، قلت: إنا رمينا الجمرة بليل، قالت: إنا كنا نصنعُ هذا على عهد

= أَبَنيَّ. وانظر حاشيتي السيوطي والسندي على النسائي الصغرى ٥: ٢٧١.
«العرني، عن ابن عباس»: على حاشية ظ: «العُرني لم يسمع ابن عباس». والحديث أخرجه النسائي وابن ماجه. [١٨٥٩].

١٩٣٦ ـ «عن حبيب»: هو ابن أبي ثابت، كما جاء مزيداً معرَّفاً به في ب، ع. وزاد في آخره في نسخة على حاشية ك: أو كما قال.
والحديث رواه النسائي وابن ماجه. [١٨٦٠].

١٩٣٨ ـ «محمد بن خلاد»: تحرف في ب إلى: مخلد بن خلاد.
والحديث أخرجه النسائي. [١٨٦٢].

رسول الله ﷺ.

١٩٣٩ ـ حدثنا محمد بن كثير، حدثنا سفيانُ، حدثني أبو الزبير، عن جابر، قال: أفاض رسول الله ﷺ السكينة، وأمرهم أن يرموا بمثل حصى الخَذْف، فأوضع في وادي مُحسِّر.

٦٦ ـ باب يوم الحج الأكبر

١٩٤٠ ـ حدثنا مؤمَّل بن الفضل، حدثنا الوليد، حدثنا هشام ـ يعني ابن الغازِ ـ حدثنا نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ وقف يوم النحر بين الجَمَرات في الحجَّة التي حج، فقال: «أيُّ يوم هذا؟» قالوا: يومُ النحر، قال: «هذا يومُ الحجّ الأكبر».

١٩٤١ ـ حدثنا محمد بنُ يحيى بنِ فارس، أن الحكم بن نافع حدثهم، أخبرنا شُعيب، عن الزهري، حدثني حُمَيد بن عبد الرحمن، أن أبا هريرة قال: بعثني أبو بكرٍ فيمن يؤذِّن يوم النحر بمنىً: أنْ لا يحجَّ بعد العام مُشْرك، ولا يطوفَ بالبيت عُريانٌ، ويومُ الحج الأكبر: يومُ النحر، والحجُّ الأكبر: الحجُّ.

١٩٣٩ ـ النسخ: «حدثنا سفيان»: في ب: أخبرنا.
الغريب: «حصى الخذف»: تقدم معناه (١٩٠٠).
«أوضع»: أسرع.
الفوائد: أخرجه النسائي وابن ماجه. [١٨٦٣].
١٩٤٠ ـ رواه ابن ماجه، والبخاري تعليقاً. [١٨٦٤].
١٩٤١ ـ النسخ: «أخبرنا شعيب»: في ك: حدثنا شعيب.
الفوائد: أخرجه البخاري ومسلم. [١٨٦٥]، وزاد المزي ٥: ٣٠٧ (٦٦٢٤) عزوه إلى النسائي، وهو فيه مختصراً ٢: ٤٠٧ (٣٩٤٨).

٦٧ ـ باب الأشهر الحرم

١٩٤٢ ـ حدثنا مُسدد، حدثنا إسماعيلُ، حدثنا أيوبُ، عن محمد، عن أبي بَكْرة، أن النبي ﷺ خطب في حجته فقال: «إن الزمان قد استدارَ كهيئته يومَ خَلَق الله السمواتِ والأرضَ، السنةُ اثنا عشر شهراً، منها أربعةٌ حُرُمٌ: ثلاثٌ متواليات: ذو القَعدة وذو الحِجة والمحرَّم، ورجبُ مُضَرَ الذي بين جُمادى وشعبان».

١٩٤٣ ـ حدثنا محمد بنُ يحيى بنِ فياض، حدثنا عبد الوهاب، حدثنا أيوبُ السَّخْتِياني، عن محمد بن سيرين، عن ابن أبي بكرة، عن أبي بكرة، عن النبي ﷺ، بمعناه.

قال أبو داود: سماه ابنُ عون: عبدَ الرحمن بن أبي بكرة في هذا الحديث.

٦٨ ـ باب مَنْ لم يدرك عرفة

١٩٤٤ ـ حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، حدثني بُكير بن عطاء، عن عبد الرحمن بن يَعْمَر الدِّيليّ، قال: أتيت النبي ﷺ وهو

١٩٤٢ ـ أخرجه النسائي. [١٨٦٧].

١٩٤٣ ـ أخرجه البخاري ومسلم وابن ماجه مختصراً ومطولاً. المنذري أيضاً.

١٩٤٤ ـ النسخ: «أخبرنا سفيان»: في ب: حدثنا سفيان.

«أتيت النبي»: في نسخة على حاشية ح، ص، ك، س: رأيت النبي.

«فأمَرَ رجلاً»: على حاشية ح زيادة: فأمر رسول الله رجلاً.

«يومُ عرفة»: الضبط من ح، ك.

الفوائد: أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه. [١٨٦٨]. وعلى حاشية ظ: «ت صحيح» يعني: رواه الترمذي وهو صحيح، أو: رواه الترمذي وصححه، وليس في مطبوعة الترمذي تصحيح، ولا نَقَل ذلك عنه المنذريُّ ولا المزي ٧: ٢١٨ (٩٧٣٥).

بعرفة فجاء ناسٌ ـ أو نفر ـ من أهل نجد، فأمروا رجلاً، فنادى رسول الله ﷺ: كيف الحجُّ؟ فأمر رجلاً فنادى: «الحجُّ: الحجُّ يومُ عرفة، من جاء قبل صلاة الصبح من ليلة جَمْع فتمَّ حجُّه، أيامُ مِنىً: ثلاثة، فمن تعجَّل في يومين فلا إثمَ عليه، ومن تأخَّر فلا إثم عليه». قال: ثم أردف رجلاً خلفه، فجعل ينادي بذلك.

قال أبو داود: وكذلك رواه مِهران، عن سفيان قال: «الحجُّ الحجُّ»، مرتين، ورواه يحيى بن سعيد القطان، عن سفيان قال: «الحج» مرةً.

١٩٤٥ ـ حدثنا مُسدد، حدثنا يحيى، عن إسماعيل، حدثنا عامر، أخبرني عروة بن مُضَرِّس الطائي، قال: أتيت رسول الله ﷺ بالموقف ـ يعني بجمْع ـ قلت: جئت يا رسول الله من جَبَلَيْ طيّء، أَكْلَلْتُ مَطيتي، وأتعبت نفسي، والله ما تركتُ من حَبْل إلا وقفت عليه، فهل لي من حجّ؟ فقال رسول الله ﷺ: «من أدرك معنا هذه الصلاةَ وأتى عرفاتٍ قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد تمّ حجُّه وقَضَى تفَثَه».

٦٩ ـ باب النزول بمنىً

١٩٤٦ ـ حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن حُميد الأعرج، عن محمد بن إبراهيم التَّيْمي، عن عبد الرحمن بن معاذ، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: خطب النبي ﷺ الناس

١٩٤٥ ـ الغريب: «من حبل»: الحبل: التلّ من الرمل.
«وقضى تفثه»: التفث: ما يكون على المسافر والمحرِم ونحوهما من خشونة حال ومنظر ورائحة، فإذا قضى تفثه: أي أنهى ما عليه من التزام هذه الحال وأتم النسك، جاز له العود إلى حاله الأولى من تنظُّف وتطيُّب.
الفوائد: أخرجه الترمذي ـ وقال حسن صحيح ـ والنسائي وابن ماجه. [١٨٦٩].

بمنىً، ونزَّلهم منازلهم، فقال: «لِينزلِ المهاجرون هاهنا» وأشار إلى مَيمَنة القِبلة، «والأنصارُ هاهنا»، وأشار إلى مَيسرة القبلة، «ثم لِينزلِ الناسُ حولهم».

٧٠ ـ بابٌ أيَّ يوم يُخطب بمنى؟

١٩٤٧ ـ حدثنا محمد بن العلاء، أخبرنا ابن المبارك، عن إبراهيم ابن نافع، عن ابن أبي نَجيح، عن أبيه، عن رجلين من بني بَكْر، قالا: رأينا رسول الله ﷺ يخطُب بين أوسط أيام التشريق، ونحن عند راحلته، وهي خُطبة رسول الله ﷺ التي خطَب بمنى.

١٩٤٨ ـ حدثنا محمد بن بشار، حدثنا أبو عاصم، حدثنا ربيعة بن عبد الرحمن بن حِصْن، حدَّثتني جدَّتي سرَّاء بنت نَبْهان، وكانت رَبَّةَ بيت في الجاهلية، قالت: خَطَبنا النبي ﷺ يوم الرؤوس فقال: «أيُّ يوم هذا؟» قلنا: الله ورسوله أعلم، قال: «أليس أوسطَ أيامِ التشريق؟».

قال أبو داود: وكذلك قال عمُّ أبي حُرَّة الرَّقاشي: إنه خطب أوسط أيام التشريق.

٧١ ـ من قال: خطب يوم النحر

١٩٤٩ ـ حدثنا هارون بن عبد الله، حدثنا هشام بن عبد الملك، حدثنا عكرمة، حدثني الهِرْماس بن زياد الباهليُّ، قال رأيت النبي ﷺ يخطُب الناس على ناقته العَضْباء يوم الأضحى بمنىً.

١٩٤٧ ـ «أخبرنا ابن المبارك»: في ك: حدثنا.
وعلى حاشية ظ أنه حديث: «حسن».

١٩٤٨ ـ «يوم الرؤوس»: هو أوسط أيام التشريق، سُميّ به لأنهم كانوا يأكلون فيه رؤوس أضاحيهم.
«أليس أوسط أيام»: رواية ابن داسه وابن الأعرابي: أليس أول أيام.

١٩٤٩ ـ أخرجه النسائي. [١٨٧٣]. «الكبرى» ٢: ٤٤٣ (٤٠٩٥).

١٩٥٠ ـ حدثنا مؤمَّل ـ يعني ابنَ الفضل الحرَّاني ـ حدثنا الوليد، حدثنا ابن جابر، حدثنا سُليم بن عامر الكَلاَعي، سمعت أبا أُمامة يقول: سمعت خُطبة رسول الله ﷺ بمنىً يوم النحر.

٧٢ ـ أيُّ وقت يُخطَب يومَ النحر؟*

١٩٥١ ـ حدثنا عبد الوهاب بن عبد الرحيم الدمشقي، حدثنا مروانُ، عن هلال بن عامر المُزَني، حدثني رافع بن عمرو المُزَني، قال: رأيت رسول الله ﷺ يخطُب الناس بمنىً حين ارتفع الضحى على بغلة شَهْباء، وعليٌّ رضي الله عنه يُعبِّر عنه، والناسُ بين قائم وقاعد.

٧٣ ـ باب ما يذكر الإمام في الخُطبة بمنى*

١٩٥٢ ـ حدثنا مسدَّد، حدثنا عبد الوارث، عن حُميد الأعرج، عن محمد بن إبراهيم التَّيْمي، عن عبد الرحمن بن معاذ التَّيمي، قال: خَطَبنا رسول الله ﷺ ونحن بمنىً ففُتِحَت أسماعُنا، حتى كنا نسمعُ ما يقول ونحن في منازلنا! فطفق يعلِّمهم مناسكَهم حتى بلغ الجمار، فوضع إصبَعيه السبَّابتين، ثم قال: «بحصَى الخَذْف» ثم أمر المهاجرين فنزلوا في مُقدَّم المسجد، وأمر الأنصار فنزلوا من وراء المسجد، ثم

١٩٥٠ ـ «ابن جابر»: على حاشية ظ: هو عبد الرحمن.
«سليم بن عامر»: على حاشية ح، ص، ك، ظ، إشارة إلى نسخةٍ فيها: سليمان.

* ـ «يوم النحر»: ليست في ص، والضبط كله من ح.

١٩٥١ ـ «بين قائم وقاعد»: في ب: بين قيام وقعود.
والحديث أخرجه النسائي. [١٨٧٥].

* ـ في الأصول الأخرى: في خُطبته بمنى.

١٩٥٢ ـ «فنزلوا» الثانية: في س: أن ينزلوا.
والحديث أخرجه النسائي. [١٨٧٦].

نزل الناس بعد ذلك.

٧٤ ـ باب يبيت بمكة ليالي مِنى

١٩٥٣ ـ حدثنا أبو بكر بن خلاَّد الباهلي، حدثنا يحيى، عن ابن جريج، أخبرني حَرِيز ـ أو أبو حريز، الشكّ من يحيى ـ أنه سمع عبدالرحمن بن فرُّوخٍ يسأل ابن عمر، قال: إنا نتَبايع بأموال الناس، فيأتي أحدنا مكة، فيَبيتُ على المال؟ فقال: أما رسول الله ﷺ فبات بمنىً وظلَّ.

١٩٥٤ ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا ابن نُميرٍ وأبو أُسامة، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: استأذن العباسُ رسول الله ﷺ أن يبيت بمكةَ لياليَ مِنى من أجل سِقايته، فأذِن له.

٧٥ ـ باب الصلاة بمنى

١٩٥٥ ـ حدثنا مُسدد، أن أبا معاوية وحفص بن غياثٍ حدثاهم ـ وحديثُ أبي معاوية أتمّ ـ عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبدالرحمن

١٩٥٣ ـ «أبو بكر بن خلاد»: من ص، ب، وعلى حاشية ح، أنه سماع الخطيب، وفي سائر الأصول: أبو بكر محمد بن خلاد.
«أخبرني حريز»: من ص، ب، وعلى حاشية ح أنه سماع الخطيب أيضاً، وفي سائر الأصول: حدثني.
«الشك من يحيى»: في ب: «قال أبو بكر: هذا من يحيى. يعني الشك».
«ابن فروخٍ»: الضبط من ح، ظ، والمعروف أنه اسم أعجمي ممنوع من الصرف. انظر النووي على مسلم ١ : ٢٤٢.
١٩٥٤ ـ أخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه. [١٨٧٨].
١٩٥٥ ـ «تفرقت بكم الطريق»: من ص، وفي غيرها: . . الطُرُق.
وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي مختصراً ومطولاً، وليس في حديثه ما ذكره ابن قرة، عن ابن مسعود. [١٨٧٩].

ابن يزيد، قال: صلى عثمان بمنى أربعاً، فقال عبد الله: صليتُ مع النبي ﷺ ركعتين، ومع أبي بكر ركعتين، ومع عمر ركعتين - زاد عن حفص: ومع عثمان صدْراً من إمارته، ثم أتمها - زاد من هاهنا عن أبي معاوية: ثم تفرَّقت بكم الطريقُ، فلوَدِدتُ أن لي من أربع ركعات ركعتين مُتقبَّلتين.

قال الأعمش: فحدثني معاوية بن قرة عن أشياخه أن عبد الله صلى أربعاً، قال: فقيل له: عِبْتَ على عثمان ثم صليتَ أربعاً؟! قال: الخلاف شرٌّ.

١٩٥٦ - حدثنا محمد بن العلاء، أخبرنا ابن المبارك، عن معمر، عن الزهري، أن عثمان إنما صلَّى بمنى أربعاً لأنه أجمعَ على الإقامة بعد الحجّ.

١٩٥٧ - حدثنا هنّاد بن السَّرِيّ، عن أبي الأحوص، عن المغيرة، عن إبراهيم قال: إن عثمان صلى أربعاً لأنه اتخذها وطناً.

١٩٥٨ - حدثنا محمد بن العلاء، أخبرنا ابن المبارك، عن يونُس، عن الزهري، قال: لما اتخذ عثمانُ الأموالَ بالطائف وأراد أن يقيم بها صلى أربعاً، قال: ثم أخذ به الأئمة بعدُ.

١٩٥٩ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن أيوبَ، عن الزهري، أن عثمان بن عفان أتمّ الصلاة بمنى من أجل الأعراب، لأنهم كثُروا عامئذٍ، فصلى بالناس أربعاً ليعلِّمهم أن الصلاة أربعٌ.

١٩٥٦ - هذا من مراسيل الزهري، وهي ضعيفة. وانظر مابعده.
١٩٥٧ - هذا من مراسيل النخعي، وهي صحيحة، كما تقدم (٣٤) إلا حديثَ تاجر البحرين، وإعادةِ الصلاة والوضوء من القهقهة في الصلاة.

٧٦ ـ باب القصْر لأهل مكة

١٩٦٠ ـ حدثنا النفيلي، حدثنا زهير، حدثنا أبو إسحاقَ، حدثني حارثة بن وهب الخُزاعي ـ وكانت أمُّه تحت عمر فولدت عُبيد الله بن عمر ـ قال: صليت مع رسول الله ﷺ بمنىً والناسُ أكثرُ ما كانوا، فصلى بنا ركعتين في حجَّة الوداع.

٧٧ ـ باب في رمي الجمار

١٩٦١ ـ حدثنا إبراهيم بن مهديّ، حدثني عليّ بن مُسهر، عن يزيد ابن أبي زياد، أخبرنا سليمان بن عَمرو بن الأحوص، عن أُمّه قالت: رأيت رسول الله ﷺ يرمي الجَمْرة من بطن الوادي، وهو راكبٌ يُكبر مع كلِّ حَصَاة، ورجلٌ من خلفه يستره، فسألت عن الرجل؟ فقالوا: الفضل ابن العباس، وازدحم الناس، فقال النبي ﷺ: «يا أيها الناس لا يَقتُلْ بعضُكم بعضاً، وإذا رميتم الجمرة فارموا بمثل حَصَى الخَذْف».

١٩٦٢ ـ حدثنا أبو ثور إبراهيمُ بن خالد ووهبُ بن بَيَان قالا: حدثنا عَبيدة، عن يزيدَ بنِ أبي زياد، عن سليمان بن عمرو بن الأحوص، عن أُمه قالت: رأيت رسول الله ﷺ عند جمرة العقبة راكباً، ورأيت بين

١٩٦٠ ـ في س، ب زيادة في آخر الحديث ونصها: «قال أبو داود: وحارثة من خزاعة، ودارهم بمكة» وهي كذلك على حاشية ك عن نسخة، وبعدها زيادة أخرى متصلة بها: «حارثة بن وهب أخو عبيد الله بن عمر بن الخطاب لأمه».

والحديث رواه البخاري ومسلم والنسائي بنحوه. [١٨٨٤]. وهو في الترمذي أيضاً (٨٨٢) وقال: حسن صحيح.

١٩٦١ ـ «عن أمه»: على حاشية ح: «هي أم جندب الأزدية، صحابية. تقريب» (٨٧١١).

والحديث رواه ابن ماجه بنحوه. [١٨٧٧].

أصابعه حَجَراً فرمى ورَمَى الناس.

١٩٦٣ ـ حدثنا محمد بن العلاء، أخبرنا ابنُ إدريس، حدثنا يزيد بن أبي زياد، بإسناده في هذا الحديث، زاد: ولم يَقُمْ عندها.

١٩٦٤ ـ حدثنا القَعْنبي، حدثنا عبد الله ـ يعني ابن عمر ـ عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان يأتي الجِمَار في الأيام الثلاثة بعد يوم النحر، ماشياً: ذاهباً وراجعاً ويُخبر أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك*.

١٩٦٥ ـ حدثنا ابن حنبل، حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جُريج، أخبرني أبو الزبير، سمعت جابر بن عبد الله يقول: رأيت رسول الله ﷺ يرمي على راحلته يومَ النحر ضُحىً، فأما بعد ذلك فبعدَ زوال الشمس.

١٩٦٦ ـ حدثنا عبد الله بن محمد الزهري، حدثنا سفيان، عن مِسعَر، عن وَبَرة قال: سألت ابن عمر: متى أرمي الجِمار؟ قال: إذا

١٩٦٣ ـ «أخبرنا ابن إدريس»: في س،ع: حدثنا. وفي ب: ابن إدريس الأودي.
* ـ هنا في ب، س، ع حديث زائد، وهذا لفظه من ب:
٢٨ ـ حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: رأيت رسول الله ﷺ يرمي على راحلته يوم النحر يقول لنا: «خذوا عني مناسككم، فإني لا أدري لعلي لا أحجُّ بعد حجتي هذه».
وذكره المزي ٢: ٣١٦ (٢٨٠٤) وقال: «حديث أبي داود في رواية أبي الحسن بن العبد وأبي بكر بن داسه، ولم يذكره أبو القاسم».
ثم إن المزي عزاه إلى مسلم والنسائي. وهو في مختصر المنذري (١٨٨٩) دون إشارة من طابعه إلى أنه من زياداته. فالظاهر أنه عند المنذري، لا كما قال في «عون المعبود» ٥: ٤٤٧: لم يذكره المنذري.
أما صاحب «بذل المجهود»: فلم يذكر الحديث أبداً.
١٩٦٥ ـ أخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه بنحوه. [١٨٩٠].
١٩٦٦ ـ أخرجه البخاري. [١٨٩١].

رمى إمامك فَارْمِ، فأعدتُ عليه المسألة فقال: كنا نتحيَّن زوال الشمس، فإذا زالتِ الشمس رَمَينا.

١٩٦٧ ـ حدثنا عليُّ بن بَحْر وعبد الله بن سعيد، المعنى، قالا: حدثنا أبو خالد الأحمر، عن محمد بن إسحاق، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة: أفاض رسول الله ﷺ من آخر يومه حين صلَّى الظهر، ثم رجع إلى مِنى، فمكث بها لياليَ أيامِ التشريق، يرمي الجمرةَ إذا زالت الشمس، كلَّ جَمْرة بسبعِ حَصيات يكبِّر مع كل حصاة، ويقفُ عند الأولى والثانية فيطيلُ القيامَ ويتضرَّع، ويرمي الثالثة ولا يقفُ عندها.

١٩٦٨ ـ حدثنا حفص بن عمر ومسلم بن إبراهيم، المعنى، قالا: حدثنا شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن ابن مسعود، قال: لما انتهى إلى الجَمْرة الكبرى جعل البيتَ عن يساره ومِنىً عن يمينه، ورمى الجمرة بسبع حصيات، وقال: هكذا رمى الذي أُنزلت عليه سورة البقرة.

١٩٦٩ ـ حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، عن مالك،

١٩٦٧ ـ «عن عائشة: أفاض»: في ب، س، ع: عن عائشة قالت: أفاض.

١٩٦٨ ـ «قال: لما انتهى»: القائل هو عبد الرحمن بن يزيد، يحكي صنيع ابن مسعود.

أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه مختصراً ومطولاً. [١٨٩٣].

١٩٦٩ ـ «رخَّص لرعاء»: في حاشية ح، ك إشارة إلى نسخةٍ فيها: أرخص.

«الغد، ومن بعد الغد»: رواية ابن داسه: الغد، أو من بعد الغد.

والحديث رواه الترمذي ـ وقال حسن صحيح ـ والنسائي وابن ماجه. [١٨٩٤].

ح، وحدثنا ابن السَّرْح، أخبرنا ابن وهب، أخبرني مالك، عن عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن أبي البدَّاح بن عاصم، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ رخَّص لرُعاء الإبل في البيتوتة يرمون يوم النحر، ثم يرمون الغدَ، ومن بعدِ الغدِ بيومين، ويرمون يوم النَّفر.

١٩٧٠ ـ حدثنا مسدد، حدثنا سفيان، عن عبد الله ومحمد ابنيْ أبي بكر، عن أبيهما، عن أبي البدَّاح ابن عدي، عن أبيه، أن النبي ﷺ رخَّص للرِّعاء أن يرموا يوماً ويَدَعُوا يوماً.

١٩٧١ ـ حدثنا عبد الرحمن بن المبارك، حدثنا خالد بن الحارث، حدثنا شعبة، عن قتادة قال: سمعت أبا مِجْلَز يقول: سألت ابن عباس عن شيء من أمر الجمار، فقال: ما أدري أَرَماها رسول الله ﷺ بست أو بسبع؟.

لا:عـ

١٩٧٢ ـ [حدثنا مسدد، حدثنا عبد الرحمن بن زياد، حدثنا الحجاج، عن الزهري، عن عَمْرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة قالت:

١٩٧٠ ـ «عن أبي البداح ابن عدي»: في ع: عن أبي البداح بن عاصم بن عدي، وعلى حاشية ك: «في «التلخيص الحبير»: قال الحاكم: ومن قال: عن أبي البداح بن عدي: فقد نسبه إلى جده». «التلخيص الحبير» ٢: ٢٦٣، و «المستدرك» ١: ٤٧٨، وهو أبو البداح بن عاصم بن عدي البَلَوي.
وهذه الفائدة جاءت على حاشية ح الداخلية بخط الحافظ عبد الله بن سالم البصري، فلم تظهر تامة واضحة.
والحديث رواه الترمذي وذكر أن الأول أصح. [١٨٩٥].

١٩٧١ ـ رواه النسائي. [١٨٩٦].

١٩٧٢ ـ هذا الحديث ليس في رواية ابن الأعرابي. والحجاج هو ابن أرطاة، وفيه كلام كثير سوى الانقطاع الذي بينه وبين الزهري.

قال رسول الله ﷺ: «إذا رمى أحدُكم جمرةَ العقبةِ فقد حلَّ له كلُّ شيء إلا النساءَ».

قال أبو داود: هذا حديث ضعيف، الحجاج لم يَرَ الزهري ولم يسمع منه].

٧٨ ـ باب الحلق والتقصير

١٩٧٣ ـ حدثنا القعنبي، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «اللهم ارحم المحلِّقين»، قالوا: يا رسول الله والمقصِّرين، قال: «اللهم ارحم المحلِّقين» قالوا: يا رسول الله والمقصِّرين، قال: «والمقصرين».

١٩٧٤ ـ حدثنا قتيبة، حدثنا يعقوب، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ حلَق رأسه في حَجَّة الوداع.

١٩٧٥ ـ حدثنا محمد بن العلاء، حدثنا حفص، عن هشام، عن ابن سيرين، عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ رمى جمرة العقبة يوم النحر، ثم رجع إلى منزله بمنىً فدعا بذِبْحٍ فذبح، ثم دعا بالحلاق فأخذ بشِقِّ رأسه الأيمنِ فحلقه، فجعل يقسِم بين من يليه الشعرة والشعرتين، ثم أخذ بشِقِّ رأسه الأيسرِ فحلقه، ثم قال: «هاهنا أبو

١٩٧٣ ـ «حدثنا القعنبي»: من ص، ح، ك، وفي غيره: حدثني.
«اللهم ارحم المحلِّقين» ـ المرة الأولى ـ: ثبت في الأصول لفظ «اللهم» إلا نسخة ص، فليس فيها.
«اللهم ارحم المحلِّقين» ـ المرة الثانية ـ ثبت لفظ «اللهم» في ص، ب، س، ع، أما ح، ظ، ك، فذكر على حواشيها ورمز له بنسخة.
والحديث في البخاري ومسلم. [١٨٩٨].

١٩٧٤ ـ رواه البخاري ومسلم. [١٨٩٩].

١٩٧٥ ـ رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي. [١٩٠٠].

طلحة؟» فدفعه إلى أبي طلحة*.

١٩٧٦ ـ حدثنا نصر بن علي، أخبرنا يزيد بن زُرَيع، أخبرنا خالد، عن عكرمة، عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان يُسأل يوم منىً فيقول: «لا حرج» فسأله رجل فقال: إني حلقتُ قبل أن أذبح، قال: «اِذبحْ ولا حرج» قال: إني أمسيتُ ولم أرم، قال: «ارمِ ولا حَرَج».

١٩٧٧ ـ حدثنا محمد بن الحسن العَتَكي، أخبرنا محمد بن بكر، أخبرنا ابن جريج قال: بلغني عن صفية بنتِ شيبة بنِ عثمان قالت: أخبرتْني أُم عثمان، أن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس على النساء حلقٌ، إنما على النساء التقصير».

---

* ـ جاء في نسخة ب حديث زائد، وهذا نصه:
٢٩ ـ حدثنا عُبيد بن هشام أبو نعيم الحلبي وعمرو بن عثمان، المعنى، قالا: حدثنا سفيان، عن هشام بن حسان، بإسناده بهذا قال فيه: قال للحلاق: «ابدأ بشقِّي الأيمنِ فاحلِقْه».
وذكره المزي في «التحفة» ١: ٣٧٠ (١٤٥٦) وقال: هو «في رواية أبي الحسن ابن العبد وأبي بكر بن داسه، ولم يذكره أبو القاسم».

١٩٧٦ ـ «إني حلقت»: في س، ك: إني قد حلقت.
والحديث رواه البخاري والنسائي وابن ماجه. [١٩٠١].

١٩٧٧ ـ «بن الحسن العتكي»: على حاشية ح، ك: بن الحسين، وكان كذلك في ب، ثم ضُبط بفتحتين وصُحح عليه.
«بلغني عن صفية»: في ب: بلغنا.
«أخبرتني أم عثمان»: في حاشية ح زيادة عن نسخة: بنت أبي سفيان. وسيأتي كذلك.
ووهم ناسخ ك ـ على مزيد إتقانه ـ رحمه الله فجعل الزيادة لقوله قبلُ: صفية بنت شيبة بن عثمان.
«ليس على النساء حلق»: في ب: ليس على النساء الحلق.

١٩٧٨ ـ حدثنا أبو يعقوب البغدادي ـ ثقة ـ، حدثنا هشام بن يوسف، عن ابن جريج، عن عبد الحميد بن جبير بن شيبة، عن صفية بنت شيبة، قالت: أخبرتني أُم عثمان بنت أبي سفيان، أن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس على النساء الحلقُ، إنما على النساء التقصير».

٧٩ ـ باب العمرة

١٩٧٩ ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا مخلَد بن يزيد ويحيى بن زكريا، عن ابن جريج، عن عكرمة بن خالد، عن ابن عمر قال: اعتمر رسول الله ﷺ قبل أن يَحُجَّ.

١٩٨٠ ـ حدثنا هناد بن السَّرِيّ، عن ابن أبي زائدة، حدثنا ابن جريج ومحمد بن إسحاق، عن عبد الله بن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: والله ما أَعْمَرَ رسول الله ﷺ عائشة في ذي الحِجة إلا ليقطعَ بذلك أمرَ أهل الشرك، فإن هذا الحيَّ من قريش ومَن دان دِينهم كانوا يقولون: إذا عَفَا الوبَرْ، وبَرَأ الدَّبَرْ، ودخل صَفَرْ، فقد حلَّت العُمرة لمن اعتمرْ، فكانوا يُحَرِّمون العمرة حتى ينسلخَ ذو الحجة والمحرَّم.

١٩٧٨ ـ «البغدادي، ثقة»: في «تحفة الأشراف» ٥: ٢٨٠ (٦٥٧٦) زيادة نقلاً عن أبي الحسن بن العبد أنه قال: «وأثنى عليه أبو داود خيراً».

١٩٧٩ ـ رواه البخاري. [١٩٠٣].

١٩٨٠ ـ الغريب: «عفا الوبر»: كثر شعر ظهر البعير، لأنه يزول باحتكاك ما يحمَّل عليها، وبعد مدة يعود الشعر وفيراً كما كان.
«وبرأ الدَّبَر»: الدَّبَر: الجرح الذي على ظهر البعير، وبَرَأ: بمعنى شُفي، وهذا لا يكون إلا بعد مدة أيضاً.
ونبه النووي في شرح مسلم ٨: ٢٢٥ وتبعه ابن حجر في «الفتح» ٣: ٤٢٦ (١٥٦٤) إلى أن هذه الألفاظ تقرأ ساكنة الآخِر، ويوقف عليها، لأن مرادهم السجع.
الفوائد: أخرج البخاري ومسلم طرفاً منه. [١٩٠٤].

١٩٨١ ـ حدثنا أبو كامل، حدثنا أبو عوانةَ، عن إبراهيم بن مهاجر، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، أخبرني رسولُ مروان الذي أَرسَل إلى أُم مَعقِل قالت: كان أبو معقل حاجاً مع رسول الله ﷺ، فلما قدم، قالت أم معقل: قد علمتُ أن عليَّ حجةً، فانطلَقَا يمشيان حتى دخلا عليه، فقالت: يا رسول الله، إن عليَّ حَجة، وإن لأبي معقل بَكْراً، قال أبو مَعقل: صدقتْ، جعلتُه في سبيل الله، فقال رسول الله ﷺ: «أَعطِها فلتحُجَّ عليه، فإنه في سبيل الله» فأعطاها البَكْر، فقالت: يا رسول الله إني امرأة قد كبِرتُ وسَقِمت فهل من عمل يجزىء عني من حَجتي؟ قال: «عمرةٌ في رمضانَ تُجزىء حجة».

١٩٨٢ ـ حدثنا محمد بن عوف الطائي، حدثنا أحمد بن خالد الوَهْبي، حدثنا محمد بن إسحاق، عن عيسى بن مَعقِل ابن أم معقل الأسَديِّ أسدِ خُزيمة، حدثني يوسف بن عبد الله بن سَلاَم، عن جدَّته أم معقل، قالت: لما حجَّ رسول الله ﷺ حجَّة الوداع، وكان لنا جَمَل، فجعله أبو معقل في سبيل الله، وأصابنا مرض، وهَلَك أبو معقل، وخرجَ النبيُّ ﷺ، فلما فرغ من حجِّه جئته فقال: «يا أُم معقل، ما منعكِ أن تخرجي معنا؟» قالت: لقد تهيَّأْنا فهلك أبو معقل، وكان لنا جمل هو الذي نحجُّ عليه، فأوصى به أبو معقل في سبيل الله، قال: «فهلاَّ خرجتِ عليه فإن الحجَّ في سبيل الله! فأما إذْ فاتتْك هذه الحجةُ

١٩٨١ ـ «كان أبو معقل حاجاً»: في س رمز لرواية التستري: جاء أبو معقل حاجاً.

«قد علمتَ»: هكذا ضبطت في ح، س، وفي ظ: علمتُ.

أخرجه النسائي. وأخرجه الترمذي ـ وقال حسن غريب ـ وابن ماجه مختصراً. [١٩٠٥]. وعلى حاشية ظ: «ابن مهاجر فيه مقال».

١٩٨٢ ـ «الحج حجة»: على حاشية ح، ك، ع: الحج حج.

معنا فاعتَمِري في رمضان فإنها كحَجَّة». فكانت تقول: الحجُّ حجةٌ، والعمرة عمرة، وقد قال هذا لي رسول الله ﷺ ما أَدري أَلِيَ خاصةً؟.

١٩٨٣ ـ حدثنا مسدد، حدثنا عبد الوارث، عن عامرٍ الأحول، عن بكر بن عبد الله، عن ابن عباس قال: أراد رسول الله ﷺ الحج فقالت امرأة لزوجها: أحِجَّني مع رسول الله ﷺ، فقال: ما عندي ما أُحِجُّك عليه، قالت: أَحْجِجْني على جملك فلان، قال: ذاك حبيسٌ في سبيل الله، فأتى رسولَ الله ﷺ فقال: إن امرأتي تقرأ عليك السلامَ ورحمةَ الله، وإنها سألتني الحجَّ معك، قالت: أَحِجَّني مع رسول الله ﷺ، فقلت: ما عندي ما أُحِجُّك عليه، قالت: أَحِجَّني على جملك فلان، فقلت: ذاك حبيس في سبيل الله عزَّ وجلَّ، قال: «أَمَا إنك لو أَحْجَجْتَها عليه كان في سبيل الله».

وإنها أمرتْني أن أسألك: ما يَعدِل حجةً معك؟ فقال رسول الله ﷺ: «أَقرِها السلامَ ورحمةَ الله وبركاتِه، وأَخْبِرها أنها تَعدِل حجةً» يعني: عُمرةً في رمضان.

١٩٨٤ ـ حدثنا عبد الأعلى بن حماد، حدثنا داود بن عبد الرحمن، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أن رسول الله ﷺ اعتمر عُمرتين: عمرةً في ذي القِعدة، وعمرةً في شوال.

١٩٨٣ ـ «في سبيل الله. وإنها»: عند لفظ الجلالة ضبة في الأصول كلها، وعلى حاشية ع بدلاً عنها: قال: وإنها..
«أقرِها السلام»: في ك، ظ، س، ب، ع: أقرئها.
في آخره: «حجة. يعني عمرةً في رمضان»: الضبط من ح، ظ، وعلى حاشية ح، ظ، ك إشارة إلى نسخة فيها: حجة معي، بدل: حجة، يعني. ولم تظهر جيداً في ص.

١٩٨٥ ـ حدثنا النُّفيلي، حدثنا زهير، حدثنا أبو إسحاقَ، عن مجاهد قال: سُئل ابن عمر: كم اعتمر رسول الله ﷺ؟ فقال: مرتين، فقالت عائشة: لقد علم ابنُ عمر أن رسول الله ﷺ قد اعتمر ثلاثاً سوى التي قَرَنها بحجَّة الوداع.

١٩٨٦ ـ حدثنا النفيلي وقتيبة، قالا: حدثنا داود بن عبد الرحمن العطار، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: اعتمر رسول الله ﷺ أربع عُمَرٍ: عمرة الحديبية، والثانية: حين تواطؤوا على عمرة قابلٍ، والثالثةَ من الجِعرانة، والرابعة التي قَرَن مع حجَّته.

١٩٨٧ ـ حدثنا أبو الوليد الطيالسي وهُدْبة بن خالد، قالا: حدثنا همّام، عن قتادة، عن أنس، أن رسول الله ﷺ اعتمر أربعَ عُمَرٍ كلُّهن في ذي القَعدة، إلا التي مع حجته.

قال أبو داود: أتقنتُ من هاهنا من هُدبة، وسمعته من أبي الوليد ولم أضبطْه: زمنَ الحديبية، أو من الحديبية، في ذي القعدة، وعمرة من الجعِرَّانة، حيث قَسَم غنائم حُنين في ذي القعدة، وعمرة مع حجته.

١٩٨٥ ـ أخرجه النسائي، وأخرجه ابن ماجه مختصراً. [١٩٠٩]. ونحوه في البخاري (١٧٧٥) ومسلم (١٢٥٥).

١٩٨٦ ـ «على عمرة قابلَِ» الفتحة من ح، والكسر من ك، وزاد بعد في س، ب: «قال قتيبة: يعني عمرة القضاء في ذي القعدة».
والحديث رواه الترمذي ـ وقال غريب وروي مرسلاً ـ وابن ماجه. [١٩١٠].

١٩٨٧ ـ «زمن الحديبية. . في ذي القعدة» في ب، ع: «عمرة زمن الحديبية، أو من الحديبية، وعمرة القضاء في ذي القعدة».
والحديث رواه البخاري ومسلم والترمذي. [١٩١١].

٨٠ ـ باب المُهِلَّة بالعمرة تَحيض فيدركُها الحج فتنقض عمرتها أو تُهلُّ بالحج، هل تقضي عمرتَها؟

١٩٨٨ ـ حدثنا عبد الأعلى بن حماد، حدثنا داود بن عبد الرحمن، حدثني عبد الله بن عثمان بن خُثَيم، عن يوسف بن ماهَك، عن حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر، عن أبيها، أن رسول الله ﷺ قال لعبد الرحمن: «يا عبد الرحمن، أردِفْ أُختك عائشةَ فأَعْمِرها من التنعيم، فإذا هبطْتَ بها من الأكَمة فلتُحرِم فإنها عمرةٌ مُتقبَّلة».

١٩٨٩ ـ حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا سعيد بن مُزاحِم بن أبي مزاحم، حدثني أبي مُزاحمٌ، عن عبد العزيز بن عبد الله بن أَسِيد، عن مُحرِّش الكَعْبي قال: دخل النبي ﷺ الجِعرَّانة فجاء إلى المسجد فركع ما شاء الله ثم أحرم، ثم استوى على راحلته، فاستقبل بطن سَرِفَ حتى لقيَ طريق المدينة، فأصبح بمكة كبائتٍ.

٨١ ـ باب المَقام في العمرة*

١٩٩٠ ـ حدثنا داود بن رُشَيد، حدثنا يحيى بن زكريا، حدثنا محمد ابن إسحاق، عن أبانَ بن صالح، وعن ابن أبي نَجيح، عن مجاهد، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ أقام في عمرة القضاء ثلاثاً.

١٩٨٩ ـ أخرجه الترمذي ـ وقال حسن غريب ـ والنسائي أتم منه. [١٩١٣].

* ـ «المَقام»: الفتحة على الميم من ح، ولفظ ابن عباس «أقام في..» يقتضي أن الميم مضمومة.

١٩٩٠ ـ «وعن ابن أبي نجيح»: أي: يرويه ابن إسحاق عن أبان وابن أبي نجيح معاً، وفي ب: عن ابن أبي نجيح، بحذف الواو، سهو.
والحديث ذكره البخاري نحوه تعليقاً، وأخرج البخاري ومسلم مثله من حديث البراء ابن عازب. [١٩١٤].

٨٢ ـ باب الإفاضة في الحج

١٩٩١ ـ حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ أفاض يوم النحر، ثم صلَّى الظهر بمنىً، راجعاً.

١٩٩٢ ـ حدثنا أحمد بن حنبل ويحيى بن معين، المعنى واحد، قالا: حدثنا ابن أبي عديّ، عن محمد بن إسحاق، حدثنا أبو عُبيدة بن عبد الله بن زَمْعة، عن أبيه، وعن أُمه زينبَ بنتِ أبي سلمة، عن أم سلمة قالت: كانت ليلتي التي يصير إليَّ فيها رسول الله ﷺ مساءَ يوم النحر، فصار إليَّ فدخل عليَّ وهب بن زَمْعة ومعه رجل من آل أبي أُميةَ مُتَقَمِّصَيْن، فقال رسول الله ﷺ لوهب: «هل أفضتَ أبا عبد الله؟» قال: لا والله يا رسول الله، قال: «اِنْزِع عنك القميص» قال: فنزعه من رأسه، ونزع صاحبُه قميصَه من رأسه.

ثم قال: ولِمَ يا رسول الله؟ قال: «إن هذا يومٌ رخِّص لكم إذا أنتم رميتم الجمرةَ أن تَحِلوا» يعني: من كلّ ما حَرُمتم منه إلا النساء «فإذا أمسيتم قبل أن تَطُوفوا بهذا البيت صِرتم حُرُماً كهيئتكم قبل أن ترموا الجمرةَ حتى تطوفوا به».

١٩٩٣ ـ حدثنا محمد بن بشار، حدثنا عبد الرحمن، حدثنا سفيان، عن أبي الزبير، عن عائشة وابن عباس، أن النبي ﷺ أخَّر طواف يوم

١٩٩١ ـ «بمنىً راجعاً»: من ص، وفي غيرها: بمنىً. يعني راجعاً. وفوق «يعني» في ح، ك: لا. ط يعني: ليست في نسخة الخطيب.

رواه البخاري ومسلم والنسائي بنحوه، ولفظ البخاري مختصر. [١٩١٥].

١٩٩٣ ـ «أخَّر طواف»: في نسخة على حاشية ح، ك، ع: أخَّر الطواف.

رواه الترمذي ـ وقال حسن ـ والنسائي وابن ماجه. [١٩١٧].

النحر إلى الليل.

١٩٩٤ ـ حدثنا سليمان بن داود، أخبرنا ابن وهب، حدثني ابن جريج، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ لم يرمُل في السُّبْع الذي أفاض فيه.

٨٣ ـ باب الوداع

١٩٩٥ ـ حدثنا نَصْر بن علي، حدثنا سفيان، عن سليمانَ الأحول، عن طاوس، عن ابن عباس قال: كان الناس ينصرفون في كل وجه، فقال النبي ﷺ: «لا ينفِرَنَّ أحدٌ حتى يكون آخرً عهده الطوافُ بالبيت».

٨٤ ـ باب الحائض تخرج بعد الإفاضة

١٩٩٦ ـ حدثنا القعنبي، عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ ذكر صفيَّة بنت حُيَيّ، فقيل: إنها قد حاضت، فقال رسول الله ﷺ: «لعلها حابِستُنا!» فقالوا: يا رسول الله، إنها قد أفاضت، فقال: «فلا إذاً».

١٩٩٧ ـ حدثنا عمرو بن عون، أخبرنا أبو عَوَانة، عن يعلى بن

١٩٩٤ ـ أخرجه النسائي وابن ماجه. [١٩١٨].

«في السُّبْع»: هكذا في ص، ب، ع، وفي ح، س: من السبع، وعلى «من» ضبة وعلى الحاشية: في. أما ظ، ك: فكذلك دون ضبة.

قلت: والضبط من ظ، لكن جاء هذا اللفظ في رواية النسائي لحديث المطلب بن أبي وداعة الآتي (٢٠٠٩)، وضبطه العلامة السندي في حاشيته على الصغرى (٢٩٥٩): «بضمتين».

١٩٩٥ ـ أخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه. [١٩١٩].

١٩٩٧ ـ النسخ: «عمرو بن عون»: في ص: عمرو بن عوف. وهو ـ والله أعلم ـ سبق قلم من الحافظ رحمه الله.

آخر الحديث: «لكيما أخالفَ»: في نسخة على حاشية ح، ك: أخالفَه. =

عطاء، عن الوليد بن عبد الرحمن، عن الحارث بن عبد الله بن أوس، قال: أتيتُ عمر بن الخطاب فسألته عن المرأة تطوفُ بالبيت يوم النحر، ثم تحيضُ، قال: لِيكنْ آخرُ عهدها بالبيت، قال: فقال الحارث: كذلك أفتاني رسول الله ﷺ، فقال عمر: أرِبْتَ عن يديك، سألتَني عن شيء سألتَ عنه رسول الله ﷺ لِكَيما أُخالفَ!!.

٨٥ ـ باب طواف الوداع

١٩٩٨ ـ حدثنا وهبُ بن بقية، عن خالد، عن أفْلح، عن القاسم، عن عائشة رضي الله عنها قالت: أحرمتُ من التنعيم بعمرة، فدخلت فقضيت عمرتي، وانتظرني رسول الله ﷺ بالأبطح حتى فرغت، وأمر الناسَ بالرحيل، قالت: وأتى رسول الله ﷺ البيتَ فطاف به ثم خرج.

١٩٩٩ ـ حدثنا محمد بن بشار، حدثنا أبو بكر ـ يعني الحنفي ـ حدثنا أفلحُ، عن القاسم، عن عائشة قالت: خرجتُ معه ـ تعني مع

= الغريب: «أَرِبْتَ»: قال في «النهاية» ١: ٣٥: «أي: سقطتْ آرابك من اليدين خاصة»، وهو على حاشية ك، والآراب: الأعضاء، لذا قيل: سقطت آرابك، أي: أعضاؤك. انظر التعليق على «تهذيب السنن» للمنذري.

الفوائد: أخرجه النسائي، والإسناد الذي أخرجه به أبو داود والنسائي: حسن، وأخرجه الترمذي بإسناد ضعيف، وقال: غريب. [١٩٢١]. وعلى حاشية ظ: حسن، دون عزو إلى مخرِّج.

وعلى حاشية ك: «قال في «الفتح» ـ ٣: ٥٨٧ ـ: واستدل الطحاوي بحديث عائشة وبحديث أم سُليم على نسخ حديث الحارث في حق الحائض». «شرح معاني الآثار» ٢: ٢٣٢ ـ ٢٣٥.

١٩٩٩ ـ على حاشية ب زيادة عن نسخة بعد قوله آخر الحديث «فنزل المحصَّب»: «قال أبو داود: ولم يذكر ابن بشار قصةَ بعثهما إلى التنعيم. في هذا الحديث..».

النبي ﷺ ـ في النفْر الآخِر، فنزل المحصَّب.

في هذا الحديث قالت: ثم جئته بسَحَرٍ، فأذَّن في أصحابه بالرحيل، فارتحلَ، فمَرَّ بالبيت قبل صلاة الصبح، فطاف به حين خرج، ثم انصرف متوجِّهاً إلى المدينة.

٢٠٠٠ ـ حدثنا يحيى بن معين، حدثنا هشام بن يوسف، عن ابن

٢٠٠٠ ـ «من دار يعلى»: في ص: من يعلى، وعلى الحاشية: لعله: دار، فلذا أثبتُّها.

وعلى حاشية س زيادة آخر الحديث: «قال أبو داود: الصحيح حديث يحيى بن معين، وهذا أصح من حديث عبد الرزاق».

قلت: لا أدري أيّ كلمة يريدها مما اختلف فيه يحيى بن معين وعبدالرزاق في هذا الحديث؟.

وصاحب «البذل» يرى ٩: ٣٤١ أنها قول يحيى: كان إذا جاز مكاناً، والصواب: جاء مكاناً.

وغالب ظني أنه يريد قوله في السند: عبد الرحمن بن طارق، عن أمه، أو: عن عمه؟ وبيان ذلك: أن الأصول التي بين يدي: عن أمه، ومثلها في مطبوعة «مصنف عبد الرزاق» ٥: ٧٧ (٩٠٥٥).

لكن الإمام أحمد رواه عن عبدالرزاق ١: ٦١، ٥: ٣٧٤ وفيه: عن عمه، وفي ٦: ٤٣٧ وفيه: عن أمه، لكنه تحريف ـ والله أعلم ـ صوابه: عن عمه، انظر «أطراف المسند» ٨ (١١٠٨٢)، ٩ (١٢٦٩٧) و«الآحاد والمثاني». ويؤيده أن البخاري روى الحديث في «التاريخ الكبير» ٥ (٩٨٥) عن أبي عاصم وهشام بن يوسف، به، وقال: عن أمه، قال البخاري: «وقال بعضهم: عبد الرحمن، عن عمه، ولم يصح». فيكون قد اتفق تضعيف البخاري وتضعيف أبي داود لرواية من قال: عن عمه، وهي رواية أحمد عن عبد الرزاق، كما قال أبو داود هنا.

فلهذا الاختلاف بين النقل عن عبدالرزاق، ومطبوعة «مصنفه» قلت: غالب ظني، ولم أجزم.

جريج، أخبرني عبيد الله بن أبي يزيد، أن عبد الرحمن بن طارق أخبره عن أمه، أن رسول الله ﷺ كان إذا جاز مكاناً من دار يعلى ـ نسيه عُبيد الله ـ استقبل البيت فدعا.

٨٦ ـ باب التحصيب*

٢٠٠١ ـ حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا يحيى بن سعيد، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة: إنما نزل رسول الله ﷺ المحصَّب ليكونَ أسمحَ لخروجه، وليس بسنة، فمن شاء نزله، ومن شاء لم ينزله.

٢٠٠٢ ـ حدثنا أحمد بن حنبل وعثمان بن أبي شيبة، المعنى،

ح، وحدثنا مُسدد، قالوا: حدثنا سفيان، حدثنا صالح بن كيسان، عن سليمانَ بن يسار، قال: قال أبو رافع: لم يأمرني أن أَنزله، ولكن ضُربت قُبَّته، فنزله.

قال مسدد: وكان على ثَقَل النبي ﷺ، وقال عثمان: يعني في الأبطح.

٢٠٠٣ ـ حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن علي بن حسين، عن عمرو بن عثمان، عن أُسامة بن زيد، قال: قلت: يارسول الله، أين تنزلُ غداً؟ ـ في حجته ـ قال: «هل

---

* ـ «التحصيب»: هو النزول بالمحصَّب، والمحصب: كل مكان كثير الحصى. والمراد هنا: الشِّعب الذي بين مكة ومنى.

٢٠٠١ ـ «عن عائشة: إنما» في ب، ع: عن عائشة قالت: إنما.
والحديث رواه الجماعة. [١٩٢٥].

٢٠٠٢ ـ النسخ: «ضُربتْ قبتُه» من ص، ظ، ك. وفي ب، س: ضربتُ قبتَه.
وفي ح فتحة على الهمزة من الكلمة التي قبلها: أنزله.
الغريب: «كان على ثقل»: الثَّقَل هنا: متاع المسافر.
الفوائد: الحديث رواه مسلم. [١٩٢٦].

٢٠٠٣ ـ رواه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه. [١٩٢٧].

ترك لنا عَقيلٌ منزلًا؟» ثم قال: «نحن نازلون بخَيْف بني كِنانة، حيثُ قاسمَتْ قُريش على الكفر». يعني المحصَّب، وذاك أن بني كنانة، حالفتْ قريشاً على بني هاشم أن لا يُناكحوهم ولا يُؤْووهم، ولا يُبايعوهم.

قال الزهري: والخَيفُ: الوادي.

٢٠٠٤ ـ حدثنا محمود بن خالد، حدثنا عمر، حدثنا أبو عَمرو ـ يعني الأوزاعي ـ عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال حين أراد أن ينفِر من مِنى: «نحن نازلون غداً» فذكر نحوه، لم يذكر أوله، ولا ذكر: الخيف: الوادي.

٢٠٠٥ ـ حدثنا أبو سلمة موسى، حدثنا حماد، عن حميد، عن بكر ابن عبد الله وأيوبَ، عن نافع، أن ابن عمر كان يَهْجَعُ هجْعَة بالبطحاء، ثم يدخل مكة، ويزعم أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك.

٢٠٠٦ ـ حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا عفانُ، حدثنا حماد بن سلمة، أخبرنا حُميدٌ، عن بكر بن عبد الله، عن ابن عمر، وأيوبُ، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ صلى الظهر والعصر، والمغرب والعشاء بالبطحاء، ثم هجَع بها هَجْعةً، ثم دخل مكة، وكان ابن عمر يفعله.

٢٠٠٤ ـ أخرجه البخاري ومسلم والنسائي مطولًا. [١٩٢٨].

٢٠٠٥ ـ «يهجع هجعة»: أي ينام نومة خفيفة بعد العشاء. «بذل المجهود» ٩: ٣٤٨.

«ويزعم أن»: الزعم هنا بمعنى: القول المحقَّق.

والحديث أخرجه البخاري بمعناه أتم منه، وأخرج مسلم نحوه. [١٩٢٩].

٢٠٠٦ ـ «وأيوب»: معطوف على: حميد، فلحماد بن سلمة شيخان في هذا الحديث.

٨٧ ـ باب فيمن قدَّم شيئاً قبل شيء في حجِّه

٢٠٠٧ ـ حدثنا القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله، عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال: وقفَ رسول الله ﷺ في حجّة الوداع بمنىً يسألونه، فجاءه رجل فقال: يا رسول الله، إني لم أشعرْ فحلقتُ قبل أن أذبح؟ فقال رسول الله ﷺ: «اِذبحْ ولا حرج» وجاء رجل آخر فقال: يا رسول الله، لم أشعرْ فنحرتُ قبل أن أرميَ؟ قال: «اِرْمِ ولا حرج» قال: فما سُئل يومئذ عن شيء قُدِّم أو أُخِّر إلا قال: «اصنع ولا حرج».

٢٠٠٨ ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير، عن الشيباني، عن زياد بن عِلاقة، عن أُسامة بن شَريك، قال: خرجت مع النبي ﷺ حاجاً، فكان الناس يأتونه، فمن قال: يا رسول الله سعيتُ قبل أن أطوف، أو قدَّمت شيئاً، أو أخَّرت شيئاً، فكان يقول: «لا حرجَ لا حرجَ، إلا على رجل اقترض عِرْضَ رجل مسلم وهو ظالم، فذلك الذي حَرِج وهلَك».

٨٨ ـ باب في مكة

٢٠٠٩ ـ حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا سفيان بن عُيَينة، حدثني كثير

٢٠٠٧ ـ أخرجه الجماعة. [١٩٣١].

٢٠٠٨ ـ «اقترضَ عِرْضَ رجل»: أي: اغتابه.

٢٠٠٩ ـ النسخ: «عن بعض أهله»: في ب: عن بعض أهلي.

«عن بعض أهله، عن جده»: في ب، س: يحدِّثه عن جده.

الفوائد: على حاشية ح، ك: «في سنن النسائي: عن كثير بن كثير بن المطلب، عن أبيه، عن جده، نحوه». «سنن النسائي» ٢:٤٠٨(٣٩٥٣). وانظر آخر الحديث هنا، وليس مذكوراً في رواية النسائي. =

ابن كثير بن المطلب بن أبي وَدَاعة، عن بعض أهله، عن جدِّه، أنه رأى النبي ﷺ يُصلي مما يلي باب بني سَهْم والناسُ يمرُّون بين يديه، وليس بينهما سُتْرَةٌ ـ قال سفيان: ليس بينه وبين الكعبة سترة ـ.

قال سفيان: كان ابن جريج أخبرنا عنه قال: أخبرنا كثير، عن أبيه، فسألته، فقال: ليس مِن أبي سمعتُه، ولكن من بعض أهلي عن جدّي.

٨٩ ـ باب تحريم مكة

٢٠١٠ ـ حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا

= «باب بني سهم»: هو المعروف الآن بباب العمرة. انظر «مصنف عبدالرزاق» ٥: ١٢٠ (٩١٣٠) مع التعليق عليه.

والحديث رواه النسائي وابن ماجه. [١٩٣٣].

٢٠١٠ ـ الغريب: «لا يعضد شجرها»: لا يقطع. وأيُّ شجر لا يقطع؟ خلاف في تفسيره بين أئمة المذاهب.

«لا ينفَّر صيدها»: لا يُهَيَّج من مكانه.

«إلا لمنشِد»: هو المعرِّف لها، فمن وجد لقطة جاز له أخذها من الأرض ـ مثلاً ـ إذا كان يريد تعريفها ـ وإلا فلا.

الفوائد: «وإنما أُحلَّت لي ساعة من نهار»: على حاشية ك: «هي ـ كما في البخاري ـ من الضحى إلى الظهر». قلت: لم أجد شيئاً من هذا في «صحيح البخاري»!

إنما قال الحافظ في شرح البخاري ١ :١٩٨(١٠٤) و ٤ :٤٤(١٨٣٢) في شرح قوله ﷺ: «أُذِن لي ساعة من نهار»: «في مسند أحمد من طريق عمرو ابن شعيب، عن أبيه، عن جده أن ذلك كان من طلوع الشمس إلى العصر». «المسند» ٢: ١٧٩، ٢٠٧، وهو في ابن أبي شيبة أيضاً ١٤ :٤٨٧ (١٨٧٥٠) وأغرب المعلِّق عليه فعزاه إلى «الأموال» لأبي عبيد فقط! كما أغرب الهيثمي فعزاه في «المجمع» ٦ : ١٧٧ إلى الطبراني وقال: رجاله ثقات، ولم يعزه إلى «المسند»!.

«فقام أبو شاه»: على حاشية ك أيضاً: «أبو شاه: بهاء السكت وصلاً =

الأوزاعي، حدثني يحيى - يعني ابن أبي كثير - عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: لما فتح الله على رسوله مكة قام النبي ﷺ فيهم، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «إن الله حبس عن مكة الفِيل وسلَّط عليها رسوله والمؤمنين، وإنما أُحِلَّت لي ساعةً من النهار، ثم هي حرامٌ إلى يوم القيامة: لا يُعْضَدُ شجرها، ولا يُنفَّر صيدها، ولا تَحِلُّ لُقَطتها إلا لِمُنشدٍ». فقام عباس - أو قال: قال العباس -: يا رسول الله إلا الإذْخِرَ فإنه لقبورنا وبيوتنا، فقال رسول الله ﷺ: «إلا الإذخِر».

وزاد فيه ابن المصفَّى عن الوليد: فقام أبو شاهٍ -رجلٌ من أهل اليمن- فقال: يا رسول الله اكتبوا لي، فقال رسول الله ﷺ: «اكتبوا لأبي شاهٍ».

قلت للأوزاعي: ما قولُه «اكتبوا لأبي شاهٍ»؟ قال: هذه الخطبةَ التي سمع من رسول الله ﷺ.

٢٠١١ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير، عن منصور، عن مجاهد، عن طاوس، عن ابن عباس، في هذه القصة «ولا يُخْتلَى خَلاَها».

= ووقفاً. نقله ابن رسلان في «شرحه» عن النووي. شرح مسلم ٩: ١٢٩ لكن لفظه: «هو بهاءٍ تكون هاءً في الوقف والدرج، ولا يقال بالتاء» يعني: لانقول: أبو شاةٍ، بل نقول: أبو شاهٍ، والتصرف في هذا النقل إنما هو في قوله: بهاء السكت، وهاءُ السكت تكون ساكنة، وهذا ليس كذلك، وقد صرَّح ابن حجر في «الفتح» ١: ٢٠٦ (١١٢) بأنها هاء منوَّنة.

«وزاد فيه ابن المصفّى»: على حاشية ظ: اسمه محمد.

والحديث أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي. [١٩٣٤].

وسيتكرر بعضه برقم (٤٩ تحت رقم ٣٦٤٢، ٤٤٩٨).

٢٠١١ - **الغريب**: «لا يُختلى خَلاَها»: قال في «النهاية» ٢: ٧٥: «هو النبات الرَّطب الرقيق».

الفوائد: رواه البخاري ومسلم. [١٩٣٥].

٢٠١٢ ـ حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا عبد الرحمن بن مهديّ، حدثنا إسرائيل، عن إبراهيم بن مهاجر، عن يوسف بن ماهَك، عن أُمه، عن عائشةَ قالت: قلت: يا رسول الله، ألا نبني لك بمنىً بيتاً ـ أو بناءً ـ يظلُّك من الشمس؟ فقال: «لا، إنما هو مُناخُ مَن سبق إليه».

٢٠١٣ ـ حدثنا الحسن بن علي، حدثنا أبو عاصم، عن جعفر بن يحيى بن ثوبانَ، أخبرني عُمارة بن ثوبان، حدثني موسى بن باذانَ، قال: أتيت يَعلى بن أُمية فقال: إن رسول الله ﷺ قال: «احتكارُ الطعام في الحَرَم إلحادٌ فيه».

٩٠ ـ باب في نبيذ السِّقاية

٢٠١٤ ـ حدثنا عمرو بن عون، أخبرنا خالد، عن حميد، عن بكر

٢٠١٢ ـ «هو مُناخ من سَبَق»: أي: «أن الاختصاص فيه بالسبق لا بالبناء فيه». «بذل المجهود» ٩: ٣٦١.
«عن أمه»: على حاشية ك: هي مُسَيكة المكية. وهذه الفائدة ليست في مبهمات «تقريب التهذيب»، فاستدركتُها في إخراجي الجديد له.
والحديث أخرجه الترمذي ـ وقال حسن ـ وابن ماجه. [١٩٣٦].

٢٠١٣ ـ قال المنذري (١٩٣٧): «أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» -٧: ٢٥٥ (١٠٨٣)- عن يعلى بن أمية، أنه سمع عمر بن الخطاب يقول: احتكار الطعام بمكة إلحاد»، ويشبه أن يكون البخاري علَّل المسند بهذا».
وذلك أن البخاري رواه أولاً مرفوعاً من طريق أبي عاصم، به، ثم رواه من وجه آخر عن عمر موقوفاً، فيكون قد أشار إلى ما نبّه إليه المنذري، على أن الحديث ضعيف، فعمارة مستور، وشيخه مجهول، كما في «التقريب» (٤٨٣٩، ٦٩٤٩)، لذا كُتب بجانبه على حاشية ظ: غريب.

٢٠١٤ ـ «إلى أسامة فشرب»: على حاشية ح، ك إشارة إلى نسخة: إلى أسامة بن=

ابن عبد الله قال: قال رجل لابن عباس: ما بالُ أهل هذا البيت يَسقون النبيذ وبنو عمِّهم يَسقون اللبن والعسل والسَّويق؟ أبخلٌ بهم أم حاجة؟ قال ابن عباس: مابِنَا من بُخلٍ ولابنا من حاجة، ولكنْ دخل رسول الله ﷺ على راحلته وخلفَه أُسامةُ بن زيد، فدعا رسول الله ﷺ بشراب، فأُتيَ بنبيذ، فشرب منه، ودفع فَضْله إلى أُسامة فشرب، ثم قال رسول الله ﷺ: «أحسنتم، وأَجْمَلتم، كذلك فافعلوا» فنحن هكذا لا نريد أن نغيِّر ما قال رسول الله ﷺ.

٩١ ـ باب الإقامة بمكة

٢٠١٥ ـ حدثنا القعنبي، حدثنا عبد العزيز ـ يعني الدَّراوَرْديَّ ـ عن عبد الرحمن بن حُميد، أنه سمع عمر بن عبد العزيز يَسأل السائب بن يزيد: هل سمعتَ في الإقامة بمكةَ شيئاً؟ قال: أخبرني ابنُ الحَضْرمي أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «للمهاجرين إقامةٌ بعد الصَّدر ثلاثاً».

= زيد فشرب منه.
والحديث أخرجه مسلم. [١٩٣٨].

٢٠١٥ ـ «للمهاجرين إقامة بعد الصدر ثلاثاً»: اتفقت النسخ على هذا اللفظ، وفي ظ زيادة: في الكعبة. وانظر الحاشية التالية.
والكلمة الأولى «للمهاجرين» كتبت في ب أولاً: للمهاجر، ثم أُلحق بها علامة الجمع، ووضع على هذه العلامة في س ضبة. قلت: وهو لفظ مسلم: للمهاجر.
والكلمة الأخيرة جاءت في نسخة الخطيب ـ كما في حاشية ح، ك ـ: ثلاثٌ.
والحديث رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه. [١٩٣٩].

٩٢ ـ باب في الكعبة*

٢٠١٦ ـ حدثنا القَعنبي، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ دخل الكعبة هو وأُسامةُ بنُ زيد وعثمانُ بن طلحة الحَجَبيُّ وبلالٌ، فأغلقها عليه، فمكث فيها، قال عبد الله بن عمر: فسألت بلالاً حين خرج: ماذا صنع رسول الله ﷺ؟ فقال: جعل عموداً عن يساره، وعمودين عن يمينه، وثلاثة أعمدة وراءه، وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة، ثم صلَّى.

٢٠١٧ ـ حدثنا عبد الله بن محمد بن إسحاق الآذرمي، حدثنا عبدالرحمن بن مهدي، عن مالك، بهذا، لم يذكر السَّواري، قال: ثم

---

* ـ هذا التبويب من ص، س. وفي ب، ع: باب في دخول الكعبة. أما ح، ك فليس فيهما كلمة «باب» إنما في ح: «في الكعبة» وبقلم عريض وخط كبير كعادته في كتابة الباب. وهاتان الكلمتان جاءتا في ك بشكل محيِّرٍ كأنه مقصود من الناسخ، مع أنه يتابع ح في كل كبيرة وصغيرة.
وجاءتا في ظ آخر الحديث عقب كلمة «ثلاثاً»، وبعدهما علامة نهاية الحديث، وهي دائرة تشبه حرف هـ، وبعدها: حدثنا أبو داود، حدثنا القعنبي، فلا تبويب فيها، كما جاء ذلك في «تهذيب السنن» للمنذري ٢: ٤٣٩.

٢٠١٦ ـ رواه البخاري ومسلم والنسائي. [١٩٤٢].

٢٠١٧ ـ «الآذَرمي»: ضبطت بمدَّة كبيرة في ح، ظ، وعلى حاشية ك: «ضبطه في «التقريب» فقال: بفتح الهمزة، وسكون المعجمة، وفتح الراء. وفي «اللباب» لابن الأثير: الأذرمي».
«التقريب» (٣٥٧٦) وتمام كلامه: «أو: بالمدّ، وفتح، وسكون». ولم يذكر صاحب هذه الحاشية ماذا في «اللباب». وخلاصة ذلك: أن السمعاني يقول: الآذَرمي، فخطّأه ابن الأثير ١: ١٩، ٣٨، وياقوت ١: ٧٠، ١٦٠، وانظر «توضيح المشتبه» ١: ١٧٨.

صلَّى بينه وبين القبلة ثلاثة أذرع.

٢٠١٨ ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا أبو أُسامة، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، بمعنى حديث القعنبي، قال: ونسيتُ أن أسأله كم صلَّى؟.

٢٠١٩ ـ حدثنا زهير بن حرب، حدثنا جرير، عن يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن صفوانَ قال: قلت لعمر بن الخطاب: كيف صنع رسول الله ﷺ حين دخل الكعبة؟ قال: صلَّى ركعتين.

٢٠٢٠ ـ حدثنا أبو مَعْمر عبد الله بن عمرو بن أبي الحجّاج، حدثنا عبد الوارث، عن أيوبَ، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ لما قدم مكة أبى أن يدخل البيت وفيه الآلهة، فأَمر بها فأُخرجت، قال: فأُخرج صورةُ إبراهيمَ وإسماعيلَ، وفي أيديهما الأزلام، فقال رسول الله ﷺ: «قاتلهم الله! والله لقد علموا مااقتسما بها قطٌّ» قال: ثم دخل البيت، فكبَّر في نواحيه، وفي زواياه، ثم خرج ولم يصلِّ فيه.

٢٠٢١ ـ حدثنا القَعنبي، حدثنا عبد العزيز، عن علقمة، عن أُمه، عن عائشة أنها قالت: كنت أُحبُّ أن أدخل البيت وأُصلِّيَ فيه، فأخذ رسول الله ﷺ بيدي، فأدخلني في الحِجْر، فقال: «صلّي في الحِجْر إذا أردتِ دخول البيت، فإنما هو قطعة من البيت، فإن قومكِ اقتصروا حين بَنَوُا الكعبةَ فأخرجوه من البيت».

٢٠١٩ ـ على حاشية ك: «قال الإمام النووي في شرح مسلم: إسناده فيه ضعف» ٩: ٨٤، وقال المنذري (١٩٤٣): «فيه مقال».

٢٠٢٠ ـ رواه البخاري. [١٩٤٤].

٢٠٢١ ـ أخرجه الترمذي ـ وقال حسن صحيح ـ والنسائي.. وأم علقمة: حكى البخاري وغيره أن اسمها مرجانة. [١٩٤٥].

٢٠٢٢ ـ حدثنا مسدد، حدثنا عبد الله بن داود، عن إسماعيل بن عبد الملك، عن عبد الله بن أبي مُلَيكة، عن عائشة، أن النبي ﷺ خرج من عندها وهو مسرور، ثم رجع إليَّ وهو كئيب، فقال: «إني دخلتُ الكعبة، ولو استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ ما دخلتها، إني أخاف أن أكون قد شَقَقْت على أُمتي».

٢٠٢٣ ـ حدثنا ابن السَّرح وسعيد بن منصور ومُسدد، قالوا: حدثنا سفيان، عن منصورِ الحَجَبيِّ، حدثني خالي، عن أُمي، سمعتُ الأسلمية تقول: قلت لعثمان: ما قال لكَ رسول الله ﷺ حين دعاك؟ قال: «إني نَسيت أن آمرك أن تُخمِّر القَرنينِ فإنه ليس ينبغي أن يكون في البيت شيء يَشغَل المصلِّي».

٢٠٢٢ ـ أخرجه الترمذي ـ وقال حسن صحيح ـ وابن ماجه. [١٩٤٦].
٢٠٢٣ ـ قال المنذري (١٩٤٧): «أم منصور هي صفية بنت شيبة القرشية العبدرية. . اختُلِف في صحبتها، وقد جاءت أحاديث ظاهرة في صحبتها. .» وفي آخره كلام جاء مثله في «تحفة الأشراف» ٧: ٢٣٧ (٩٧٦٢).
«الأسلمية»: لا تعرف. «تقريب التهذيب» (٨٨١٨).
«عثمان»: هو عثمان بن طلحة العبدري الحجبي.
«نَسيت»: الفتحة من ك، وعلى حاشية ب: «قف على: إني نسيت».
«أن تخمِّر القرنين»: على حاشية ب: «لعل المراد قرنا الكبش الذي فُدِي به إسماعيل، فإنهما كانا في الكعبة، فأُمر بتخميرهما، أي سترهما، فإن النظر إليهما ربما شغل المصلي، وقد جاء في متنه التصريح بذلك. والله أعلم». وبه جزم في: «عون المعبود» ٦: ٩، «بذل المجهود» ٩: ٣٧٥.
وفي «حياة الحيوان» للدَّميري (كبش): أن القرنين احترقا أيام فتنة ابن الزبير والحجاج، وكان الإمام الشعبي قد رآهما.
«خالي مسافع»: انظر «بذل المجهود» ففيه أن مسافعاً ابن خال منصور.

قال ابن السرح: خالي: مُسافع بن شَيبة.

٩٣ ـ باب في مال الكعبة

٢٠٢٤ ـ حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا عبد الرحمن بن محمد المُحَاربي، عن الشيباني، عن واصلٍ الأحدب، عن شَقيق، عن شيبة ـ يعني ابن عثمان ـ قال: قعد عمر بن الخطاب في مقعدكَ الذي أنتَ فيه، فقال: لاأخرجُ حتى أقسِم مال الكعبة، قال: قلت: ما أنت بفاعل، قال: بلى لأفعلنَّ، قال: قلت: ما أنت بفاعل، قال: لِمَ؟ قلت: لأن رسول الله ﷺ رأى مكانه وأبو بكر، وهما أحوجُ منك إلى المال، فلم يحرِّكاه، فقام فخرج.

٢٠٢٥ ـ حدثنا حامد بن يحيى، حدثنا عبد الله بن الحارث، عن

٢٠٢٤ ـ «عن شقيق» من الأصول إلا ظ، س ففيهما: سفيان، ثم إشارة إلى نسخة فيها: شقيق، وزاد في س وضع ضبة على: سفيان.
«في مقعدك»: الخطاب لشقيق المذكور، كما بينته رواية البخاري (١٥٩٤) وابن ماجه (٣١١٦).
«رأى مكانه»: على حاشية ح، ك: قد رأى مكانه.
والحديث رواه البخاري والنسائي بنحوه. [١٩٤٨]. أما المزي في «التحفة» ٤: ١٥٧ (٤٨٤٩) فخرَّجه عن البخاري وابن ماجه. وهو في ابن ماجه ٢: ١٠٤٠ (٣١١٦) مطولاً عن ابن أبي شيبة، عن المحاربي، به، ولم أره في النسائي الكبرى أو الصغرى، وليس لشيبة بن عثمان حديث آخر في الكتب الستة.

٢٠٢٥ ـ «من لِيَّة»: على حاشية س: «بكسر أوله، وتشديد ثانيه، من أرض الطائف على أميال يسيرة، وهي على ليلة من: قَرْن». وهذا كلام أبي عبيد البكري في «معجم ما استعجم» ٤: ١١٦٨. وقَرْن: هو قرن المنازل الميقات المعروف.
«السدرة»: فسَّرها في «بذل المجهود» ٩: ٣٧٨ بالشجر المعروف، لكن=

محمد بن عبد الله بن إنسانٍ الطائفيِّ، عن أبيه، عن عروة بن الزبير، عن الزبير قال: أقبلنا مع رسول الله ﷺ من لِيَّة حتى إذا كنا عند السِّدْرة وقف رسول الله ﷺ في طَرَف القَرْن الأسود حَذْوَها، فاستقبل نَخِباً ببصره ـ وقال مرة: واديه ـ ووقف حتى اتَّقَفَ الناسُ كلهم، ثم قال: «إن صيدَ وَجٍّ وعِضاهَهُ حُِرْم مُحرَّمٌ» وذلك قبل نزولِه الطائف وحصارِه لثقيف.

٩٤ ـ باب في إتيان المدينة

٢٠٢٦ ـ حدثنا مسدد، حدثنا سفيانُ، عن الزهري، عن سعيد بن المسيَّب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «لا تُشدُّ الرِّحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجدِ الحرام، ومسجدي هذا، والمسجدِ الأقصى».

= على حاشية ظ: «موضع». وذُكِر في «معجم ما استعجم» بما لا يفيد هنا.

«القرن الأسود»: جبل صغير، أو قطعة تنفرد من الجبل.

«نَخِباً»: على حاشية س: «بفتح أوله، وإسكان ثانيه، بعده باء معجمة بواحدة، وادٍ من وراء الطائف. وحكى السكوني: نخب بكسر الخاء، على وزن: فعِل».

والضبط الأول من «معجم ما استعجم» ٤: ١٣٠١ ـ وذكر حديث أبي داود هذا ـ والثاني من «معجم» ياقوت.

«اتَّقف الناس»: أي: وقفوا.

«وجّ»: هو الطائف، أو واديها، وعلى حاشية ظ: «موضع»، والضبط بالوجهين من ح.

«عضاهه»: العضاه: كل شجر عظيم له شوك.

«حُِرَم»: الراء ساكنة في الأصول كلها إلا في ب فبالسكون مع كسر الحاء: حِرْم، وبالفتح مع فتح الحاء: حَرَم. والحاء مفتوحة في ح: حَرْم، ومضمومة في ظ: حُرْم. والمعنى: حرام.

٢٠٢٦ ـ رواه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه. [١٩٥٠].

٩٥ ـ باب في تحريم المدينة

٢٠٢٧ ـ حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيانُ، عن الأعمش، عن إبراهيم التَّيْمي، عن أبيه، عن عليّ قال: ما كتبْنا عن رسول الله ﷺ إلا القرآنَ، وما في هذه الصحيفة، قال: قال رسول الله ﷺ: «المدينة حرامٌ ما بين عائرَ إلى ثَوْر، فمن أحدثَ حَدَثاً أو آوى مُحْدِثاً فعليه لعنة الله والملائكةِ والناس أجمعين، لا يُقبَل منه عَدلٌ ولا صَرْف، ذِمَّةُ المسلمين واحدةٌ يَسعى بها أدناهم، فمن أخْفَر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يُقبل منه عَدل ولا صرف، ومنْ والى قوماً بغير إذن مواليه فعليه لعنةُ الله والملائكة والناس أجمعين لا يُقبل منه عدْل ولا صرف».

٢٠٢٨ ـ حدثنا ابن المثنى، حدثنا عبد الصمد، حدثنا همّام، حدثنا قتادةُ، عن أبي حسانَ، عن علي رضي الله عنه، في هذه القصة، عن النبي ﷺ قال: «لا يُختلَى خلاها، ولا يُنفَّرُ صيدُها، ولا يُلتقَط لُقطتُها إلا لمن أشادَ بها، ولا يَصلُح لرجل أن يحمِلَ فيها السلاح لقتال، ولا يصلُح أن يَقطع منها شجرةً إلا أن يَعلِف رجلٌ بعيره».

٢٠٢٧ ـ الغريب: «ما بين عائرِ إلى ثور»: ضبط عائرَ بالوجهين من ح، وفي ك، ظ: بكسرتين فقط.

«محدِثاً»: ضبطه بالوجهين الخطابي في «المعالم» ٢: ٢٢٣.

«عَدْل ولا صَرْف»: أي: فرض ولا نافلة.

«أخفر مسلماً»: أي: نقض عهدَه وأمانَه.

الفوائد: الحديث رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي. [١٩٥١].

٢٠٢٨ ـ «لايختلى خلاها»: تقدم (٢٠١١) أنه: لا يقطع نبتها الرطب.

«أشاد بها»: أي رفع صوته بالتعريف بها. وفي ب: أنشدها. والمعنى واحد. وعلى حاشية ظ أن الحديث: «حسن».

٢٠٢٩ ـ حدثنا محمد بن العلاء، أن زيد بن الحُبَاب حدثهم، حدثنا سليمان بن كِنانة مولى عثمانَ بن عفان، أخبرنا عبد الله بن أبي سفيان، عن عديّ بن زيد، قال: حَمَى رسول الله ﷺ كلَّ ناحية من المدينة بريداً بريداً: لا يُخبَط شجرُه ولا يُعْضَد، إلا ما يُساقُ به الجَمَل.

٢٠٣٠ ـ حدثنا أبو سلمة، حدثنا جرير ـ يعني ابن حازم ـ قال: حدثني يعلى بن حكيم، عن سليمان بن أبي عبد الله، قال: رأيت سعد ابن أبي وقاص أخذ رجلاً يَصِيد في حرم المدينة الذي حرَّم رسول الله ﷺ فسلبَه ثيابه، فجاء مواليه فكلّموه فيه، فقال: إن رسول الله ﷺ حرَّم هذا الحَرَم، وقال: «من أخذ أحداً يَصِيد فيه فَلْيَسْلُبْه» فلا أردُّ عليكم طُعمةً أطعَمَنيها رسول الله ﷺ، ولكنْ إن شئتم دفعتُ إليكم ثمنه.

٢٠٣١ ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا ابن أبي ذئبٍ، عن صالحٍ مولى التَّوْأمة، عن مولىً لسعد، أن سعداً وجد عبيداً من عبيدِ المدينة يقطعون من شجر المدينة، فأخذ متاعهم، وقال ـ يعني لمواليهم ـ: سمعت رسول الله ﷺ ينهى أن يُقطَع من شجر المدينة شيء، وقال: «من قطع منه شيئاً فلمن أخذَه سَلبُه».

٢٠٢٩ ـ «لا يخبط شجره»: لا يضرب بالعصا ليتناثر ورقه.
«ولا يعضد»: لا يقطع.
وعلى حاشية ظ: «فيه سليمان وعبد الله». وقد سئل أبو حاتم عن سليمان؟ فقال: لا أعرفه، وأما عبد الله فهو في معنى المجهول. [١٩٥٣].

٢٠٣٠ ـ «من أخذ أحداً»: على حاشية ح، ك: من وجد أحداً.
وعلى حاشية ظ: «فيه سليمان». وقد قال فيه أبو حاتم: ليس بالمشهور فيعتبرَ حديثه. [١٩٥٤].

٢٠٣٢ ـ حدثنا محمد بن حفص أبو عبد الرحمن القطان، حدثنا محمد بن خالد، أخبرني خارجة بن الحارث الجُهَني، أخبرني أبي، عن جابر بن عبد الله، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يُخْبط ولا يُعضَدُ حِمَى رسول الله ﷺ، ولكن يُهَشُّ هَشّاً رفيقاً».

٢٠٣٣ ـ حدثنا مسدد، حدثنا يحيى،

ح، وحدثنا عثمان بن أبي شيبة، عن ابن نُمَير، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ كان يأتي قُباءَ ماشياً وراكباً، زاد ابن نُمير: ويصلي ركعتين.

٩٦ ـ [باب في الصلاة على النبي ﷺ وزيارة قبره]*

٢٠٣٤ ـ حدثنا محمد بن عوف، حدثنا المقرىء، حدثنا حَيْوَة، عن أبي صخرٍ حميدِ بن زياد، عن يزيدَ بن عبد الله بن قُسَيْط، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «ما من أحد يُسلِّم عليَّ إلا ردَّ اللهُ عليَّ روحي حتى أردَّ عليه السلامَ».

٢٠٣٢ ـ «هشاً رفيقاً»: بالفاء من ح، ب، ع، وفي ك: رقيقاً، وغير واضحة في ص، س، أما في ظ: فكتبت بالوجهين بالفاء وبنقطتين فوق نقطة الفاء.
ونبَّه في «بذل المجهود» ٩: ٣٩٥ إلى اختلاف النسخ كذلك.
ومعنى: يُهش هشاً: أي ينثر شجره نثراً لطيفاً.

٢٠٣٣ ـ رواه البخاري ومسلم. ورواه مسلم والنسائي من حديث عبد الله بن دينار، عن ابن عمر [١٩٥٧].

* ـ التبويب من ع، وفي ب، وحاشية ص، ح، ك، ظ: باب زيارة القبور، وفي س: «باب» فقط.

٢٠٣٤ ـ على حاشية ظ: «فيه أبو صخر». وقد أخرج له مسلم ـ وأُنكر عليه بعض حديثه، واختَلف فيه قول ابن معين. [١٩٥٨].

٢٠٣٥ ـ حدثنا أحمد بن صالح، قرأت على عبد الله بن نافع قال: أخبرني ابن أبي ذئب، عن سعيدٍ المقبُري، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تجعلوا بيوتكم قبوراً، ولا تجعلوا قبري عِيداً، وصلُّوا عليَّ فإن صلاتكم تبلُغني حيثُ كنتم».

٢٠٣٦ ـ حدثنا حامد بن يحيى، حدثنا محمد بن معن المدني، أخبرني داود بن خالد، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن ربيعة ـ يعني ابن الهُدَيْر ـ قال: ما سمعت طلحة بن عبيد الله يحدِّث عن رسول الله ﷺ حديثاً قَطُّ غيرَ حديث واحد، قال: قلت: وما هو؟ قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ نريد قُبور الشهداء، حتى إذا أشرفنا على حرَّة واقم، فلما تدلَّيْنا منها فإذا قبور بِمَحْنِية، قال: قلنا: يا رسول الله، أقبورُ إخواننا هذه؟ قال: «قبور أصحابنا». فلما جئنا قبور الشهداء قال: «هذه قبور إخواننا».

٢٠٣٧ ـ حدثنا القعنبيُّ، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ أناخ بالبطحاء التي بذي الحُلَيفة فصلى بها، فكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك.

٢٠٣٨ ـ حدثنا القعنبي، قال: قال مالك: لا ينبغي لأحدٍ أن يجاوز

٢٠٣٥ ـ على حاشية ظ: «فيه ابن نافع». انظر «تهذيب المنذري» (١٩٥٩).

٢٠٣٦ ـ «المدني»: من ص، وفي الأصول الأخرى: المديني.
«حرة واقم»: هي التي تعرف اليوم بالحرة الشرقية، في المدينة المنورة.
«بِمَحْنِيَة»: بمنعطف الوادي.
وعلى حاشية ظ: «غريب».

٢٠٣٧ ـ رواه البخاري ومسلم والنسائي. [١٩٦١].

٢٠٣٨ ـ «المعرَّس»: تقدم (١٨٦٢) أنه منزل المسافر للاستراحة، ليلاً أو نهاراً.
وضبطت الراء هنا بالفتح والكسر في ح.
وجاء في ب حديث ليس في الأصول الأخرى، وقد ذكره المزي في =

المُعرَّس إذا قفل راجعاً إلى المدينة، حتى يصلِّي فيها ما بدا له، لأنه بلغني أن رسول الله ﷺ عرَّس به.

سمعت محمد بن إسحاق المديني قال: المعرَّس على ستة أميال من المدينة.

آخر كتاب المناسك.

* * *

= «التحفة» ٦:١٠٨ (٧٧٣٠)، وعزاه إلى رواية ابن العبد وابن داسه، وهذا نصّ ما في ب:

٣٠ ـ «حدثنا أحمد بن صالح قال: قرأت على عبد الله بن نافع، حدثنا عبد الله ـ يعني العمري ـ عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ كان إذا قدم بات بالمُعرَّس حتى يغتدي».

فهرس الكتب والأبواب الرئيسية

فهرس الجزء الثاني